



الطاقات النسائية العربية

قراءة تحليلية لأوضاعها الديمغرافية والاجتماعية والتنظيمية ولأحوالها الشخصية

د. زهير حطب   د. عباس مكي

الطاقات النسائية العربية

الدراسات الاجتماعية

الطاقات النسائية العربية

قراءة تحليلية لأوضاعها الديمغرافية
والاجتماعية والتنظيمية ولأحوالها الشخصية

د. زهير حطب   د. عباس مكي

معهد الإنماء العربي

الطبعة الأولى - بيروت ١٩٨٧

معهد الانماء العربي
ص. ب. ١٤/٥٣٠٠
بيروت - لبنان

تمهيد

تركزت أبحاثنا الميدانية منذ سنوات حول رصد الطاقات البشرية العربية المعطلة وغير المستغلة في عمليات التنمية الاجتماعية، فلاحظنا أن فئات العمال والشبان والنساء تشكّل الخزان العربي لهذه الطاقات المعطلة.

إن تعطيل الطاقة المخزونة يؤدي إلى الإغراق في حالة التخلف الاجتماعي، بينما يساعد إطلاقها في دفع عمليات التنمية. وتهدف هذه الدراسة إلى فهم قضية التخلف من خلال الواقع النسائي العربي لأن الطاقة المقموعة المخزونة إذا لم تُطلق فإنها تداور. وأفعل المداورات هي المداورات النسائية التي تتحول إلى عنصر أساسي يغذي عملية التخلف من خلال الدور الاجتماعي التقليدي المناط بها في مجتمعاتنا.

والتأطير المؤسسي للطاقات النسائية واستنباط الأدوار الفاعلة لها في برامج التنمية في القطاعات المختلفة هو الذي يسمح بإعادة التوازن إلى الخزان البشري العربي. ونحن نصدر في ذلك عن وعي كامل لحاجات عمليات التنمية إلى الدور الايجابي للمرأة العربية، وإلاّ فإن مردودية العملية التنموية بجملها ستبقى مقصّرة عن الاستجابة لطموحات المخططين والمبرمجين العرب.

لم يكن ممكناً الإحاطة بكل معطيات الطاقات النسائية الموجودة في الأقطار العربية كافة، وذلك لأسباب مادية وعملية قاهرة، مما دفعنا إلى اختيار بعض هذه الأقطار التي تتوافر فيها معطيات كافية تتيح للفريق تفحّص صحة توجهاته النظرية وفرضياته الأساسية. وهذه الأقطار هي:

ـ **تونس** لتمثل التجربة الليبرالية المتأثرة بالنمط الأوروبي عموماً والفرنسي خصوصاً في مجال التجربة النسائية.

ـ **العراق** ليمثّل النموذج العربي للتدابير والتنظيمات الاشتراكية المتخذة والمطبّقة في قطاع النساء.

ـ **لبنان** ليمثل النموذج العربي القائم على تعدد المرجعيات المدنية والدينية المتصلة بشؤون النساء، مع ما تحمله هذه التجربة من تفاوتات في المنطلقات والنتائج.

وعملنا هذا في قطاع النساء يستكمل عملنا السابق في قطاع الشبّان(*)، ويعزز قناعتنا بأن المنهج الذي اتبعناه في التحليل، والمستند إلى التنسيق والتوليف بين المنطلقات المفاهيمية لعلمي الاجتماع والنفس الاجتماعي، ممكن ومفيد وفعّال في فهم الواقع وتصور آفاق تغييره.

نحن نعي تماماً بأن المعطيات الاحصائية التي ارتكز إليها البحث قد جُمعت في فترة تعود إلى عامي ١٩٨٠ ـ ١٩٨١، وقد يعتبر البعض أن الزمن قد تخطاها ولم تعد معبّرة بصورة كافية عن واقع المرأة العربية. غير أننا نرى في التغيير الذي أصاب معطياتنا الميدانية، حركة كمية بشكل أساسي، فحال التردّي المريع الذي يشهده الوطن العربي حالياً فيه الكثير من مظاهر الارتداد عن النتائج التنموية الواعدة التي تحققت في الخمسينات والستينات. أما الثمانينات فهي فترة نكوص تنموي، تغذيه وتؤججه ظاهرات التعصب الطائفي المعادية للفكر الديني التوحيدي، وأكثر نتائجها وضوحاً هو ما برز في قطاع النساء.

نأمل أن نكون قد وُفّقنا في محاولتنا هذه فنكون بذلك قد أسهمنا في استنهاض قوى التقدم في وطننا.

المؤلفان

(*) صدر للمؤلفين عن معهد الانماء العربي في بيروت الأبحاث التالية:

١ ـ الطفرة والشباب، بيروت عام ١٩٧٨.

٢ ـ السلطة الأبوية والشباب، بيروت عام ١٩٧٩.

٣ ـ مأزم الشباب العلائقي وأشكال التعاطي معه، بيروت عام ١٩٨٠.

القسم الأول

الطاقات النسائية العربية

قــراءة تحليليــة لأوضــاعهــا الــديمــوغــرافيــة والاجتماعية والرعاية القانونية الممنوحة لها

د. زهير حطب



محتويات القسم الأول

الفصل الأول
المرأة والإمكانات العربية

الفصل الثاني
الأنثى والتعلم

الفصل الثالث
المرأة والعمل

الفصل الرابع
المجتمع والرعاية القانونية للمرأة ولعملها



الفصل الأول

المرأة والامكانات العربية



١ ـ التنمية والإمكانات الطبيعية للوطن العربي:

تقدر مساحة الوطن العربي بـ١٣ مليون كلم٢ ونصف المليون، وهذه المساحة تنقص عن مساحة الاتحاد السوفياتي (٢٢ مليون كلم٢) وتزيد على مساحة الولايات المتحدة الأميركية (٩,٣ مليون كلم٢) وتتفاوت مساحات الدول العربية إذ تأتي السودان في طليعتها ومساحتها ٢,٥٠٥,٨٠٥ كلم٢ وأصغرها مساحة البحرين ٦٢٢ كلم٢[١]. وبتعبير آخر فإن الوطن العربي يؤلف عشر (١/١٠) مساحة اليابسة، فماذا يقدم من الإنتاج لاسيما في الحقل الزراعي؟

تقول بعض الدراسات إن ما يزرع من مساحته لا يتجاوز ٤٧٣ألف كلم٢ ويحتاج إلى استيراد نصف حاجته من القمح وأكثر من ثلاثة أرباع حاجته من سائر الأغذية الأخرى كالزيت والسكر والجبن والزبدة واللحم[٢].

وتُظهر الدراسات المتخصصة في مجال الأمن الغذائي العربي أنه من الممكن تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي العربي في مجال إنتاج الحبوب وبصفة خاصة القمح، إذا ما تم توفير كل الإمكانيات اللازمة لتطوير إنتاج الحبوب في الدول التي تشكل حزام القمح العربي وهي العراق وسوريا والجزائر والمغرب

(١) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إحصائيات، العدد الأول، ١٩٧٨.

(٢) د. محمد علي الفرّا: مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت. في الكتاب معلومات إضافية عن حجم ما يستورده الوطن العربي من أغذية وعن العجز المتزايد في إنتاجها.

والسـودان[1]. كما تخلص دراسـات أخرى إلى الإمكـانيات الهـائلة لتنمية الـثروة الحيوانية في السودان والصومال بحيث يمكن لهما في المستقبل أن يمدا العالم العربي بحـاجته من الـزيوت النبـاتية واللحـوم والذرة والأعـلاف[2]. وإذا ألقينـا نـظرة سريعة على خريطة البلدان العربية فإننا نجد أن أكثر من نصف الأراضي القابلة للزراعـة تتركـز في الدول الخمس المـذكورة حيث تمثـل ٦٨٪ من جملة المسـاحـة الزراعية[3].

والـواقع أن الـدول العربيـة قد علّقت آمـالاً كبـيرة عـلى تـطور الـزراعـة في السودان حتى يصبح الإهراء الغذائي للوطن العربي نظراً لاتساع أراضيه وثـروته المائية واتساع المساحات القابلة للزراعة فيه. وتجسيـداً لهذه الآمـال فقد أنشـأت دول الجـامعة العـربية صنـدوقاً مشـتركاً للتنميـة الزراعيـة في السودان لتشجيـع الزراعة فيها وتطويرها. وبعد سنوات من وضع خطة عملية موضع التنفيذ قـوّم إدوار صوما[4] مدير منظمة الغذاء والزراعة الدولية ما أنجز، وعبّر عن عدم رضاه عن التقـدم الضئيل حتى الآن مقـابل الخـطة الـزراعيـة التي وضعتهـا المـنظمـة بالتعاون مع الصندوق العـربي للإنمـاء الاقتصادي والاجتـماعي التي يبلغ مداهـا عشر سنـوات وتكـاليفهـا ٧ مليـارات دولار. واعتـبر أن المشكلة ليست مشكلة مـوارد ماليـة ولا مشكلة مؤسسية أو مشكلة ثـروة طبيعية بـل هي قضيـة تنـظيم وعناصر وموارد بشرية. فالسودان بلد الرحّل، والرحّل لا يهتمون بـالزراعـة إنما بتربية المواشي. والزراعة تتـطلب مزارعـين أي أيدي عـاملة وفلاحـين وهؤلاء لا يمكن إيجادهم أو تكوينهم خلال ٥ أو ١٠ سنوات. ويستورد السودان سنوياً أكثر من نصف مليون عامـل زراعي موسمي من بلدان أفـريقيا المجـاورة وهم الذين

---

(١) انظر دراسة د. سيد جاب الله: مشكلة الأمن الغذائي في البلاد العربية، أصدرتها منـظمة تنمية الزراعة العربية، الخرطوم ١٩٧٧.

(٢) انظر دراسة سمير عبده: الـوطن العربي بـين التخلف والتنمية، منشـورات دار مكتبة الحيـاة، بيروت ١٩٨٠، ص ٦٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٥.

(٤) انظر مجلة النهار العربي والدولي، عدد ٢١ أيار ١٩٧٩، وهي تصدر في باريس.

ينتجون ما تعطيه الزراعة السودانية اليوم، فكيف به عندما يطلب منه أن ينتج عشرات ألوف الأطنان من الحبوب؟ لا بد له والحالة هذه أن يلجأ إلى مزيد من استيراد المزارعين ما دامت اليد العاملة الوطنية لا توظف ولا تجتذب للعمل في الأرض. وقد يكون وراء هذا الإحجام دافع نابع من نظام القيم الاجتماعية التي يتبناها المجتمع السوداني.

وإذا أخذنا نموذجاً آخر من الزراعة في المغرب العربي يتبين لنا أن ضعف نمو الزيادة في المحاصيل الزراعية، إنما يعود إلى تمركز وسائل الإنتاج من أراضٍ ومياه وحيوانات جرّ وأدوات زراعية بين أيدي فئة قليلة العدد تشارك الزرّاع بالمحاصدة غلة الموسم، فتحصل على أربعة أخماسه بينما يحصل الخمّاس على الخمس فقط[1]. والنتيجة أن هذا المحاصص لا يقوم بأي عمل زراعي له طابع التوظيف على المدى البعيد، كأن يكافح التعرية أو يأخذ الترتيبات الملائمة من أجل استدامة الري وتنظيمه لأنه يقوم بذلك بعمل لا يتلقى جزاءه وفوق أرضٍ لا يملكها، إنه يفضل أن يحصل على حصته من الغلة بالجهد الأدنى المبذول.

فتعثّر الزراعة في الوطن العربي يعود كما لاحظنا، لعدة أسباب، أهمها عدم توفر الأيدي العاملة الكافية للعمل في الأرض، وضعف إنتاجية الفلاح، والمحافظة على أنظمة استثمار تقليدية لا تساعد كثيراً على تطوير الزراعة. وباختصار فإن عدم الأخذ بالإصلاح الزراعي في معظم الأقطار العربية أو سوء تطبيقه مع ما يستلزم ذلك من مكننة الزراعة وعقلنة الري هي من بين الأسباب المعيقة أيضاً.

وبنتيجة ذلك، وإذا عدنا إلى لغة الأرقام، فإن هناك ألف مليون فدّان يمكن اعتبارها أراضي زراعية بينها ٣٥٠ مليون فدان تصلح لزراعة الحبوب والباقي للرعي والصيد[2]. إلاّ أنه ليس هناك سوى ١٢٦ مليون فدان مزروعة فعلياً، وهي تنتج حالياً ٢٣ مليون طن من القمح والشعير والأرز والذرة. ويعتمد ٢٢

(١) سمير عبده: مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.
(٢) المرجع السابق، ص٦٧.

مليون فدان منها على الري المنظّم، أما الباقي من الأراضي الزراعية وهو القسم الأكبر، فيعتمد على المطر رغم أن الوطن العربي غني بمصادر مياهه التي تشمل مياه ثلاثة أنهار كبرى، النيل ودجلة والفرات، وتدر مجتمعة ١٦١ مليار م^{3}[1].

ويقدِّر الخبراء أنه إذا أضيفت إلى المساحات الحالية مساحة ٥٠ مليون فدَّان واستغلت بشكل مدروس لإنتاج الحبوب المحسنة بأساليب حديثة فإنها يمكن أن تنتج ٧٠ مليون طن[2]، أي بما يفيض عن حاجة سكان الوطن العربي بـ ٨ ملايين طن عام ٢٠٠٠، هذا إذا استثنينا استصلاح الأراضي غير المستغلة وزراعتها.

الواقع أن معظم الأقطار العربية تتمكن حالياً من سدّ حاجاتها للمواد الغذائية عن طريق الاستيراد، نظراً لأنها تمتلك ثروات وطنية من مردود النفط العربي بأبسط الطرق وأسهلها وبالأسعار الجارية في السوق العالمية وربما أغلى. ولكن ماذا ستكون عليه حال هذه الأقطار بعد العام ٢٠٠٠ إذا صحّت التوقعات ونضب النفط وبقينا على معادلاتنا الاقتصادية القائمة نظماً وإنتاجاً، كمية ونوعاً؟ فمن المعروف أن الأنظمة القائمة في كل من الأقطار العربية تستنفد الممكن من عمل الرجال بصورة أو بأخرى مضافاً إليها حداً أدنى من عمل النساء.

فالغاية التي نخلص إليها بعد كل هذه المقدمة أنه لا مناص، من توفير الفرصة لمشاركة المرأة العربية في الإنتاج ودفعها إذا اقتضى الأمر للمساهمة فيه بكل أشكال الترغيب والتحضير لأنه السبيل الوحيد المتاح لرفع مستوى الإنتاج القومي. فعن طريق العمل النسائي المضاف إلى العمالة العربية الحالية يمكن بلوغ مستويات من القدرة على حسن استغلال الموارد الطبيعية في حدود المعقول بحيث يتمكن العرب من تلبية حاجاتهم الذاتية لا سيما في مجال الغذاء.

---

(١) انظر تصريح السيد مصطفى القبلي: وهو خبير زراعي ووزير سابق للزراعة في مصر، جريدة الأهرام القاهرية، العدد الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣.

(٢) المرجع نفسه.

نتساءل، هل إن لدى النساء العربيات مثل هذه الطاقات، لنقل الوطن العربي - في حال مساهمتها بعمليات الإنتاج - من حال التخلف إلى حال الاكتفاء؟ وهل إن هذه الطاقات في حال توفرها تتصف بالتنوّع وتتوفر فيها الصفات والخصائص التي تجعلها تحقق الغايات القومية المنشودة؟ وفي كل الأحوال ما الذي يعطل هذه الطاقات ومن أعاقها وحال دون انخراطها حتى الآن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي؟ وما هي علاقة المرأة بالتنمية وتحقيقها فيه؟ إن طرح المفهوم الحديث للتنمية يمكن أن يوضّح أبعاد علاقة التساؤلات المطروحة بما نسعى إلى تأكيده من وجود علاقات ضرورية وثابتة بين تنمية المجتمع وبين أوضاع النساء فيه.

يعتقد علماء الاجتماع المعاصرون أن عملية التنمية تقوم على تحديث للهياكل الإنتاجية في المجتمع وعلى ضبط اختياراته الاقتصادية والاجتماعية من حيث المبدأ وفعاليات التطبيق. والتحديث يعني الاستفادة من الإمكانات الكامنة والمتاحة فيه إلى الحد الأقصى وإنضاج قدراته الطبيعية وجعلها تتبلور داخل مسار إنمائي متكامل[1].

وهذا يعني أن إهمال أي طاقة من طاقات المجتمع أو تهميشها أو إضعاف مساهمتها في العمل الإنمائي يصيب الهياكل الاجتماعية نفسها بالتشويه والخلل ويوصل العمل الإنمائي إلى الفشل. فالاتفاق وارد على إعطاء عملية الإنماء بعداً وظيفياً تكاملياً يؤدي إلى التدامج العضوي بين العناصر في هذه الهياكل ونفي اللاتكافؤ بين مختلف أجزائها وقطاعاتها، فالإنماء الشامل ليس نوعاً من التصور النظري بل هو تخطيط استراتيجي لتدعيم القوة الداخلية للمجتمع وتحقيق لفكرة التوازن الوطني عن طريق ضبط متدرج للأولويات.

والتنمية من هذا المنطلق تتطلب دراسة موضوعية لكل الطاقات الكامنة والفعالة التي يمكن أن تلعب دوراً ما في تحقيقها، وهكذا تقتضي أول ما تقتضي

(١) سمير أمين: التطور اللامتكافىء، ص ٦٨.

القيام بمسح ميداني شامل للطاقات والتعرّف على النقائص البنيوية التي تعيق التطور. كل ذلك يجري بغاية توليد دينامية لإحياء الهياكل الاقتصادية والاجتماعية وجعل أدائها لوظائفها متكاملاً متناغماً.

هذا المفهوم للتنمية يتعارض مع ما يذهب إليه بعض الاجتماعيين والاقتصاديين في أن التنمية هي رفع في المدخول السنوي الوطني وبالتالي انعكاسه على الدخل الفردي. وأكثر ما يظهر ميدان تطبيق هذا المفهوم في البلدان البترولية حيث يرتفع الدخل سنوياً. فهذه الحالات لا يمكن تسميتها على ضوء المقياس الذي تعتمده هذه الدراسة بأنها نمو بل تعكس تطوراً للدخل[1].

التنمية عملية أكثر تعقيداً وهي تتعدّى أن تكون قضية دخل فردي أو مستوى معيشي لتطال المجتمع برمته، لأنها تحدد فرص التكافؤ الاجتماعي وتجعل الإنتاج الاجتماعي والمؤسّسي ممكناً بدلاً من إتاحة الفرصة للتشويه الهيكلي والتفاوت الطبقي من الظهور والفعالية.

فغايات التنمية إذن تعزيز الاستقلالية الاقتصادية ودفع المسار الإنمائي إلى الأمام وجعل الاقتصاد الوطني أو القومي متجهاً إلى ذاته (Introverti) بدلاً من تبعيته للسوق الرأسمالية العالمية وارتباطه بالخارج (Extraverti). وخلاصة القول إن التنمية تقتضي استكمالاً للناقص وردماً للثغرات في الهياكل الاقتصادية واسترجاعاً للمستلب من عناصرها وتدعيماً لقدراتها الذاتية والمحلية ورفضاً لأشكال الاحتواء والتدجين الامبريالية والاستعمارية[2].

وترجمة هذه الخلاصة بالنسبة إلينا نحن العرب يعني أن نعمل على تغيير

---

(١) د. خميس طعم الله: انظر دراسة التنمية البشرية والاجتماعية في الوطن العربي، وهي مقدمة إلى المؤتمر الثاني للاجتماعيين العرب حول «التنمية الاجتماعية العربية في الثمانينات بين الأصالة والمعاصرة»، تشرين الثاني ١٩٨١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣.

الظروف الاقتصادية، والحد من تبعيتنا الاقتصادية للنظام الرأسمالي العالمي بأساليب موضوعية وعلمية والحفاظ على كياننا الحضاري والثقافي في وجه الاستلاب والغزو الثقافي الأجنبي لبلادنا. فلقد كشفت المعطيات التي نعيشها يومياً أن مشكلة رفاهية الإنسان ليست وليدة وفرة المدخول أو الثروات الطبيعية بل وليدة كيفية استغلال هذه المعطيات استغلالاً علمياً عقلانياً.

إن العمق الأول لعملية التنمية في الوطن العربي يعود إلى عدم وجود تكافؤ بين مختلف أجزاء الوطن العربي من حيث المعطيات الهيكلية والبنيوية وإلى طبيعة التركيبة الاجتماعية لكل بلد من هذه البلدان، بالإضافة إلى تهميش متعمّد لفئة النساء فيه بغض النظر عن الثروات الطبيعية والقدرات المالية لأقطاره[1].

فالتكامل الاقتصادي العربي في سبيل تنمية عربية علمية أمر مستحيل في ظل هيمنة الاقتصاد الرأسمالي العالمي على الأقطار العربية بنسب متفاوتة، بنفس القدر والدرجة التي نعتقد فيها أنها مستحيلة أيضاً، في ظل إهمال الطاقات النسائية العربية، وعدم العمل على تدميجها وتسخيرها للإنماء القومي. فكيف يمكن الوصول إلى تنمية متكاملة ومندمجة في ظل وجود فئة من القوى القادرة على العمل مهمّشة أو معاقة عن المشاركة في الإنتاج بصورة مكثفة وحصر دورها في الوقوف عند حد التقبل السلبي الذي لا ينتج شيئاً؟

٢ ـ حجم السكان العربي:

سنعرض للإحصاءات التي أصدرتها المنظمات العالمية[2] المتعلقة بعدد سكان الأقطار العربية ونسبة الذكورة فيها،لنتوصل إلى تحديد عدد النساء في كل قطر عربي وتطور حجمهن خلال العقد الماضي (١٩٧٠ ـ ١٩٨٠).

---

(١) سمير أمين: التطور اللامتكافىء، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.
(٢) المصادر: الإحصاءات التي نشرها مكتب العمل الدولي، جنيف عام ١٩٧٨.

جدول رقم (١)

السكان العرب حسب الجنس

القطر العربي	إحصاءات عام ١٩٧٠ عدد السكان بمئات الآلاف (١)	نسبة الذكورة (١)	عدد الاناث (٢)	إحصاءات عام ١٩٨٠ عدد السكان بمئات الآلاف	نسبة الذكورة	عدد الإناث
الأردن	٢٢٨٠	١٠٥,٦	١١٠٨,٩٥٠	٣١٧٧	١٠٤,٦	١٥٥٢,٧٨٥
الإمارات	٢٦٧	٢٢٥,٦	٨٢,٠٠٣	١١٦١	٢٢٦,١	٣٥٦,٠٢٥
البحرين	٢٩٨	١١٨,٩	١٣٦,١٣٥	٣٥٨	١٢٦,٦	١٥٧,٩٨٧
تونس	٥١٣٧	٩٨,٠	٢٥٩٤,٤٤٥	٦٥٦١	٩٧,٤	٣٣٢٣,٧٠٨
الجزائر	١٤٣٣٠	٩٦,٤	٧٢٩٦,٣٣٤	١٩٨٢٨	٩٧,٤	١٠,٠٤٤,٥٧٩
جيبوتي	٩٥	١١١,١	٤٥,٠٠٠	١١٨	١١٤,٥	٥٥,٠١١
السعودية	٧٧٤٠	١٠٢,٤	٣٨٢٤,١١٠	١٠٤٢٣	١٠٢,٢	٥١٥٤,٧٩٧
السودان	١٥٦٩٥	١٠٢,٢	٧٧٦٢,١١٦	٢١٤٢٠	١٠٢,٠	١٠٦٠٣,٩٦٠
سوريا	٦٢٤٧	١٠٥,٣	٣٠٤٢,٨٦٤	٨٥٣٦	١٠٤,٠	٤١٨٤,٣١٣
الصومال	٢٧٨٩	٩٧,٨	١٤١٠,٠٠٠	٣٦٥٢	٩٧,٧	١٨٤٧,٢٤٣
العراق	٩٣٥٦	١٠٣,٥	٤٥٩٧,٥٤٢	١٣١٤٥	١٠٣,٣	٦٤٦٥,٨١٤
عمان	٦٥٧	١١١,٣	٣١٠,٩٣٢	٨٩٢	١١٠,٨	٤٢٣,١٤٩
فلسطين	١٣٩٣	٩٥,٤	٧١٢,٨٩٦	١٦٦٥	٩٥,٩	٨٤٩,٩٢٣
قطر	١١١	١٥٢,٢	٤٤,٠١٢	٢٦١	١٥١,٠	١٠٣,٩٨٤

يتبع

(١) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إحصائيات، العدد الأول ١٩٧٨، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، انظر جدول تطور توزيع سكان الوطن العربي ونسبة الذكور فيه.

(٢) استخرجت الأعداد من قبلنا.

تابع جدول رقم (١)

القطر العربي	إحصاءات عام ١٩٧٠			إحصاءات عام ١٩٨٠		
	عـدد السكان بالآلاف	نسبة الذكورة	عـدد الإناث	عـدد السكان	نسبة الذكورة	عـدد الإناث
الكويت	٧٦٠	١٣٠,٦	٣٢٩,٥٧٥	١٤٣٩	١١٥,٦	٦٦٧,٤٣٩
لبنان	٢٤٦٩	١٠١,٢	١٢٢٧,١٣٧	٣٣٦٠	١٠١,٥	١٦٦٧,٤٩٣
ليبيا	١٩٣٨	١٠٩,٥	٩٢٥,٠٥٩	٢٦٣٨	١٠٦,٤	١٢٧٨,١٠٠
مصر	٣٣٣٢٩	١٠١,٥	١٦٥٤,٠٤٤	٤٢١٤٤	١٠٢,٢	٢٠٨٤٢,٧٢٩
المغرب	١٩١٢٥	١٠٠,٥	٩٥٣٨,٨٦٥	٢٠٣٨٤	٩٩,٧	١٠٢٠٧,٣١٠
موريتانيا	١١٦٢	٩٧,٨	٥٨٧,٤٦٢	١٤٢٧	٩٧,٦	٧٢٢,١٦٥
اليمن العربية	٥٧٦٧	١٠٢,٥	٢٨٤٧,٩٠١	٧٧٤١	١٠٢,٢	٣٩٢٨,٣٨٧
اليمـن الديمقراطيـة	١٤٣٦	١٠٢,٥	٧٠٩,١٣٥	١٩٢٨	١٠٢,٢	٩٥٣,٥١١
جملة الوطن العربي	١٢٨٢٩٢	١٠١,٦	٦٣,٦٣٦.٩٠٤	١٧٢٥٥٨	١٠٢,٠	٨٥,٤٢٤,٧٥٢

من خـلال قراءة سريعـة لأرقام الجـدول السابق يتبـين لنا أن عـدد السكـان يتفاوت من قـطر إلى آخـر بحيث تمثـل مصر ٢٦٪ من مجمـوع سكـان الـوطن العربي، وأن مجموع سكان المغرب العـربي يمثل ٣٠٪ ولا تتجـاوز بعض الأقطار مثل قطر والبحرين ٢ , ٠٪ من المجموع العام للسكان.

كما أن معدل الـذكورة ليس واحـداً في الدول العربية، وإن كـاد هذا المعـدل يصل إلى حد التساوي مع معدل الإناث في جملة الـوطن العربي ١٠١,٦ ذكـور إلى ١٠٠ إناث.

وهـذا ما يحمل عـلى الاستنتاج أن الحجم العـددي للنساء العـربيـات أقـل

بـ ١,٦٧٢,٠٠٠ إمـرأة من الرجـال. أما مـا أظهرتـه بعض الدول من تفـاوت نسب الـذكور لصـالح الإنـاث فهو يعكس حـركة سكـان واسعة وتنقـل القوى العاملة فيها بين الأقطار العربية، وأكـثر ما يؤكـد ذلك أن معـظم هذه الـزيادات تـظهـر في البلدان النفـطيـة القليلة السكـان فتلعب دور الجـاذب للسكـان عـلى حساب الدول الكثيرة السكان التي تلعب بدورها دور الطارد لهم.

إن هذه الإحصاءات تبين التكامـل الفعلي الـذي أظهره الـواقع الميـداني على صعيد سوق العمل العربية أي تصدير اليد العاملة من قطر واستقطابها في آخر. ولما كان هذا السوق قائماً على العنصر الرجالي فإنه كان يكفي انتقال نسبة معينـة من الذكور من القـوى العاملة العـربية حسب الحـاجة إليهـا في الأقطار العـربية وتبعاً للمشاريع التي تنفذها حتى تتأمن الحاجة ويستقيم التوازن.

وهناك مؤشر آخر يمكن أن يظهر الحـاجة إلى انخـراط النساء ومسـاهمتهن في جهود التنمية العربية لـلإنتاج القومي، يتمثل في الكثـافة السكـانية عـلى الأرض العربية خـلال العقد نفسـه (١٩٧٠ ـ ١٩٨٠) ونعتمد لحسـابها عـلى ما ورد في الإحصاءات القومية[1].

وتتفـاوت الكثـافـة السكـانيـة في الـوطن العــربي من ١,١ في مـوريتـانيـا إلى ٥,٥٧٥ نسمة في الكلم² الواحـد في البحرين. وبـالنسبة للكثـافة الإجمالية فهي تقترب من ١٣ نسمة في الكلم² الواحد بينما يصل معدلها في العـالم إلى ٣٠ نسمة في الكلم².

نلاحظ هنا التناقض الصارخ بـين المساحـة الضخمة قـرابة ١٤ مليـون كلم² والتزايد السكاني المرتفع نسبياً (٣٪) من جهة، مع الكثـافة الضئيلة جـداً لتوزع السكان العرب في بعض الأقطار من جهة أخـرى، هذا يعني أن تـوزع السكان في الوطن العرب يتّصف بعدم التوازن أو التـلاؤم والتخلخل الكبـير. وما يـزيد

(١) انظر إحصاءات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الصادرة عام ١٩٧٨، سبق ذكرها.

الأمر خطورة تجمع أكثر من نصف السكان في العواصم والمدن الكبرى وبقاء الأرياف والقرى شبه خالية من السكان. هذا الواقع يجعل من الصعب تجهيز

جدول رقم (٢)

الوطن العربي: مساحة أقطاره وكثافة سكانه

الدولة	المساحة بالكلم^2		الكثافة عام ١٩٧٠	الكثافة عام ١٩٨٠
الأردن	٩٧٧٤٠	انظر عدد السكان في الجدول السابق	٢٨,٣	٣٢,٥
الإمارات	٧٧٧٠٠		٣,٤	١٤,٩
البحرين	٦٢٢		٣٣٤,٥	٥٧٥,٥
تونس	١٦٣٦١٠		٣١,٣	٤٠,١
الجزائر	٢٣٦١٧٤١		٦,٠	٦,٣
جيبوتي	٢٢٠٠٠		٤,٣	٥,٣
السعودية	٢١٤٩٦٩٠		٣,٦	٤,٦
السودان	٢٥٠٥٨٠٥		٦,٢	٨,٥
سوريا	١٨٥١٦٠		٣٣,٧	٣٦,١
الصومال	٦٣٧٦٥٧		٤,٦	٥,٧
العراق	٤٣٨٤٤٦		٢١,٣	٢٩,٩
عمان	٣٠٠٠٠٠		٢,١	٢,٩
فلسطين	٢٧٠٠٠		—	—
قطر	١١٦١٠		٩,٥	٢٢,٤
الكويت	١٧٨١٨		٤٢,٦	٨٠,٧
لبنان	١٠٤٠٠		٢٣٧,٤	٣٢٣,١
ليبيا	١٧٥٩٥٤٠		١,١	١,٤
مصر	١٠٠١٤٤٩		٣٣,٢	٤٢,١
المغرب	٤٥٩٠٠٠		٣٢,٩	٤٤,٩
موريتانيا	١٠٣٠٧٠٠		١,١	١,٣
اليمن العربية	٢٠٠٠٠٠		٢٨,٨	٣٠,٧
اليمن الديمقراطية	٢٣٧٦٨٣		٤,٩	٦,٧
جملة الوطن العربي	١٣٧٣٦٣٩١		٣,٣	١٢,٥

الأرياف والداخل العربي بالتجهيزات القاعدية التي تشكل البنية التحتية، بل عجز الأجهزة الرسمية عن توفير كامل احتياجات سكان المدن والتجمعات المدينية من التجهيزات الأساسية من طرق وتمديدات كهربائية وشبكة مياه وشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية والمدارس والمستشفيات وغيرها.

ويعود الخلل في توزع السكان وعدم توازنه بين الريف والمدن على حساب الريف إلى عدة عوامل منها: المناخية والاجتماعية والاقتصادية، أو بسبب خطط التنمية التي اعتمدت وكان لها انعكاسات سلبية على الوضع الزراعي فتفاقمت مشكلة النزوح الداخلي والهجرة من الريف، فبدلاً من أن تعمل تلك الخطط على حل المشكلات وتنمية الأقطار العربية كان لها آثار سلبية أدت إلى نقص في الإنتاج الزراعي وزيادة في الاستهلاك بالنسبة لكافة أنواع السلع من غذائية وكسائية ومنزلية وترفيهية.. إلخ.

فمن الواضح أن معدل الكثافة في الوطن العربي لم يصل بعد إلى نصف معدلاته في العالم، فإذا أخذنا بالحسبان إمكانات أراضيه الصالحة للزراعة، بالإضافة إلى ثرواته الطبيعية من معادن ونفط ومصادر الطاقة الأخرى، لتبيّن لنا الحاجة القصوى إلى مزيد من الطاقة البشرية الفعّالة والعاملة على استغلال كل هذه المعطيات التي وهبها الله للوطن العربي. من هنا تكمن الضرورة القصوى والحاجة الاجتماعية القصوى لدعوة النساء للانخراط في الجهد العربي المطلوب لإقامة علاقات استثمار عقلانية وموضوعية للبيئة الطبيعية العربية.

فكيف يتوزع السكان حسب فئات الأعمار وبالتالي من يحمل أعباء إعالة هذه الفئات؟

فيما يلي توزّع السكان العرب حسب فئات أعمارهم خلال الفترة من ١٩٧٩[1] - ١٩٨٥[2].

---

(١) السكان والمجتمع، المعهد القومي للدراسة الديمغرافية، العدد رقم ١٢٦، باريس ١٩٧٩.

(٢) انظر دراسة وزارة التخطيط العراقية - هيئة التخطيط بعيد المدى ١٩٧٥..

جدول رقم (٣)
توزع السكان العرب حسب فئات الأعمار

الدولة/العمر	إحصاءات عام ١٩٧٩			تقديرات عام ١٩٨٥		
	دون ١٥ سنة ٪	من ١٥ - ٦٤ سنة ٪	٦٥ سنة وما فوق ٪	دون ١٥ سنة ٪	من ١٥ - ٦٤ سنة ٪	٦٥ سنة وما فوق ٪
الأردن	٤٧	٥٠	٣	٤٧,٢٥	٥٠,١٤	٢,٦١
الإمارات	٣٤	٦٣	٣	—	—	—
البحرين	٤٤	٥٣	٣	—	—	—
تونس	٤٥	٥١	٤	٤٥,٢٥	٥١,٦٩	٣,٠٦
الجزائر	٤٨	٤٨	٤	٤٧,٢٧	٤٩,٩٨	٢,٧٥
جيبوتي	—	—	—	—	—	—
السعودية	٤٥	٥٢	٣	٤٥,٥٠	٥١,٧١	٢,٧٩
السودان	٤٤	٥١	٥	٤٦,٤٣	٥٠,٨٠	٢,٧٧
سوريا	٤٩	٤٧	٤	٤٦,٩٤	٥٠,١٨	٢,٨٨
الصومال	٤٥	٥٣	٢	—	—	—
العراق	٤٨	٤٩	٣	٤٧,٩٧	٤٨,٨٩	٣,١٤
عمان	٤٥	٥٢	٣	—	—	—
فلسطين	٥١	٤٤	٥	—	—	—
قطر	٤٥	٥٢	٣	—	—	—
الكويت	٤٤	٥٤	٢	٣٦,٠٢	٦٢,٦٦	١,١٢
لبنان	٤٢	٥٢	٥	—	—	—
ليبيا	٤٩	٤٨	٣	٤٦,١٧	٥٠,٧٩	٣,١٤
مصر	٤١	٥٦	٣	٤٢,٧٥	٥٣,٨١	٣,٤٤
المغرب	٤٦	٥٢	١	٤٦,٢٩	٥٠,٩٤	٢,٧٧
موريتانيا	٤٢	٥٢	٦	٤٣,٤٩	٥٣,٢٨	٣,٢٣
اليمن العربية	٤٦	٥١	٣	٤٥,٧٠	٥١,٥٠	٢,٨٠
اليمن الديمقراطية	٤٨	٤٧	٥	٤٥,٧٤	٥١,٤٤	٢,٨٢
جملة الوطن العربي	٤٥,٢	٥١,٣	٣,٥	٤٥,١٩	٥٢,٠١	٢,٨٠

١ ـ ارتفاع نسبة السكان الذين هم دون سن العمل (صفر ـ ١٤ سنة).
٢ ـ انخفاض نسبة السكان الذين هم في سن العمل (١٥ ـ ٥٩ سنة).
٣ ـ انخفاض نسبة السكان الذين أعمارهم فوق سن العمل (٦٠ سنة وما فوق).

وبتعبير آخر يتصف السكان العرب بالفتوّة، أي تكون قاعدة الهرم أوسع بكثير من جسمه. إن نحو نصف سكان الوطن العربي هم دون سن العمل. وإذا ما أخذنا بالاعتبار أن المباشرة بالعمل تتم على الغالب بعد العشرين من العمر وليس عند بلوغ ١٥ عاماً، كما هو معتبر في الكثير من البلدان، فإن نسبة العاطلين عن العمل تزداد وترتفع الحاجة إلى الإعالة. فنسبة الفئة الأولى (صفر ـ ١٩ سنة) كانت ٥٧,٨٥٪ في عام ١٩٧٥ وتقدر نحو ٥٧,٣٨٪ في عام ١٩٨٠. إن ذلك يعني أن نحو ٨٠ مليون شخص من السكان العرب هم دون سن العمل في عام ١٩٨٠[1].

وهكذا من خلال استقراء واقع توزيع السكان حسب الأعمار، خلال العقدين السابقين، وهو واقع يتميز بالركود النسبي، يمكن الافتراض بأنه يظل قائماً خلال عقد الثمانينات في عموم الوطن العربي، رغم أن تقدماً طفيفاً سوف يحصل في بعض الأقطار ولا سيما النفطية منها بسبب استقطابها للقوى العاملة سواء من داخل الوطن العربي أم من خارجه، غير أنه يمكن الافتراض من الناحية الأخرى أن حركة الهجرة داخل الوطن العربي سوف تزداد نشاطاً من الأقطار المكتظة بالسكان نحو الأقطار القليلة السكان مما سوف يقلّل من آثار الهجرة الخارجية في هيكل السكان العربي حسب فئات الأعمار، الأمر الذي يعزز افتراضنا بثبات التوزيع المطلق للسكان إلى فئات العمرية الرئيسية، ويستند هذا الافتراض إلى العوامل الأساسية التالية[2]:

(١) حول هذه الارقام راجع إحصاءات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

(٢) د. منصور الراوي: السكان العربي: واقعه وآفاق تطوره في عقد الثمانينات، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثاني للاجتماعيين العرب، بغداد، ١٩٨١، ص ١٨.

١ - ركود العادات والقيم والمفاهيم والعلاقات الاجتماعية في ظل أنماط التنمية المستندة إلى استمرار واقع التجزئة والتبعية. إن ذلك سوف يعني استمرار ارتفاع معدلات المواليد خلال عقد الثمانينات.

٢ - افتقار الجهود الإنمائية إلى المضمون الاجتماعي المتمثّل بشكل خاص بطريقة توزيع الدخل الأمر الذي يعزّز من مفعول أثر توزيع الدخل غير المتكافىء على المعدلات التفاضلية. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذه الأنماط التنموية تظل عاجزة عن إحداث التحولات الاجتماعية المطلوبة بسبب تمركزها على الخدمات وعلى حساب عملية التصنيع الحقيقي.

٣ - انخفاض معدلات النمو الاقتصادية واعتماد ما يتحقّق منها على الظروف والأوضاع الخارجية، مما يجعل النمو الاقتصادي ضعيف الأثر في إحداث التحولات الداخلية المطلوبة ويحافظ على استمرار تبعية الاقتصاد العربي للنظام الرأسمالي العالمي.

٤ - تخصيص التراكمات، الضئيلة والطارئة والهامشية، لأغراض استهلاكية لا تقود في المدى القريب أو المتوسط إلى رفع مستوى العنصر البشري ثقافياً واجتماعياً وصحياً.

إن ذلك سيؤدي إلى استمرار الارتفاع النسبي للوفيات ولا سيما بين فئة الشيوخ وانخفاض متوسط الأعمار.

ويترتب على كل ذلك عدد من النتائج الهامة من بينها:

١ - ارتفاع الحجم المطلق للسكان في فئة الأعمار «دون سن العمل» بسبب استمرار الخصائص الديمغرافية الأساسية في هذا المجال.

ولو أضفنا إلى ذلك استمرار تدهور الأوضاع الاقتصادية وفشل الجهود التنموية القطرية المشوهة والتابعة وعجزها عن تحقيق التطور الاقتصادي

المطلوب، فإن معدل المساهمة الاقتصادية للسكان سوف يستمر في الانخفاض بسبب ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل من بين قوة العمل العربية.

إن حجم السكان في فئة الأعمار دون سن العمل (صفر ـ ١٤ سنة) سوف يصل إلى نحو مائة مليون شخص، الأمر الذي يستلزم مضاعفة التوظيفات المالية المخصّصة للإنفاق على العنصر البشري من إنفاق على التعليم والطبابة والخدمات الاجتماعية الأخرى، فضلاً عن تضاعف العبء الذي سيلقى على عاتق فئة السكان الذين هم في سن العمل، كما يزداد الأمر تعقيداً إذا ما أخذنا بالاعتبار أن نسبة المساهمين فعلياً في الإنتاج والعمل سينخفض إلى ٢٤٪ من مجموع السكان العرب، على أساس أن نسبة الفئة العمرية من ١٥ ـ ٦٤ سنة ستبلغ ٥٢٪ وأن ٢٥٪ منها هم من النساء. والنساء العربيات العاملات لا تتجاوز نسبة مشاركتهن في العمل في أفضل الظروف ١٢٪ من كل الأعمار. فإذا أخرجنا نسبة الرجال العاطلين عن العمل في هذه الفئة وأدخلنا النساء العاملات فإن نسبة المساهمين الفعليين في الإنتاج الاقتصادي من العرب لن تتجاوز ٢٤٪ من مجموع السكان كما أسلفنا. إنَّ على عناصر هذه النسبة المنخفضة أن تحقق الإنتاج من أجل سد الحاجات الاستهلاكية لجميع السكان أولاً، وأن تعمل بالإضافة إلى ذلك من أجل تحقيق الفائض الاقتصادي الضروري لإعادة إنتاج وسائل الإنتاج عامة وتحقيقه خصوصاً. فحجم السكان الفعَّال اقتصادياً سوف لن يتجاوز ٦٠ مليون شخص مقابل نحو ١٥٠ مليون شخص خارج العملية الإنتاجية.

من هنا تتضح الضرورة الموضوعية لزج أكبر نسبة ممكنة من النساء في سوق العمل وتوفير ظروف لهن ليساهمن بصورة فعالة أكبر في تحمل قسط من الكلفة الاقتصادية والاجتماعية لإعالة جحافل غير المنتجين.

٢ ـ زيادة المبالغ التي ينبغي تخصيصها لأغراض تطور العنصر البشري مهنياً وثقافياً وصحياً. . . وإذا كانت الأقطار النفطية قادرة على تخصيص مثل

هذه المبالغ فإن الأقطار العربية الأخرى سوف تواجه صعوبات حيوية في هذا المجال.

٣ - إيجاد فرص عمل جديدة تتناسب مع الزيادة في قوة العمل العربية التي سوف ترتفع من نحو ٤٥ مليون شخص عام ١٩٨٠ إلى نحو ٥٨ مليون شخص، أي بزيادة مطلقة قدرها نحو ١٣ مليون عامل وبمعدل سنوي قدره ١,٣ مليون. وإيجاد فرص العمل المطلوبة التي تلبي الزيادة الحاصلة في قوة العمل سوف يصطدم بعدد من الصعوبات الحقيقية للأسباب الأساسية التالية:

أ - استمرار حالة التخلف وعجز الوطن العربي عن اجتيازها خلال فترة الثمانينات، الأمر الذي يترتب عليه استمرار حالة الاختناق في سوق العمل وبالتالي فالحاجة ملحة إلى التخطيط لتوفير فرص عمل جديدة.

ب - استمرار حالة التجزئة وغياب سياسة التنسيق والتكامل ما بين الاقتصادي والسكاني.

ج - تحكم قوانين السوق التلقائية في حركة انتقال القوى العاملة العربية داخل الوطن العربي.

د - منافسة القوى العاملة الأجنبية الوافدة إلى الوطن العربي للقوى العاملة العربية ولا سيما في منطقة الخليج. وتزداد خطورة هذه المسألة بسبب استمرار تبعية السياسة التنموية العربية للاقتصاديات الخارجية.

٤ - استمرار الخلل في العلاقة بين السكان الفاعلين اقتصادياً داخل دورة الإنتاج الذين يبقون خارجها. وتزداد هذه الظاهرة تعقيداً وخطورة بسبب استمرار تدني مستوى الإعداد المهني والأداء النوعي والوظيفي للقوى العاملة العربية، وبالتالي يتفاقم تدني إنتاجية العمل. إن هذا الأمر يحملنا على الاعتقاد بأن مساهمة العنصر البشري الضعيف في عملية التنمية

العربية سوف تستمر ويزداد ضعفها وتصبح ثانوية أكثر فأكثر على المدى القريب والمتوسط.

وكما أن الأقطار النفطية العربية ستخصص مبالغ مالية مرتفعة نسبياً للإنفاق على أغراض استثمار العنصر البشري.

غير أن افتقار جهودها الإنمائية إلى المضمون الاجتماعي من ناحية وافتقار الأقطار العربية غير النفطية إلى الأموال في غياب سياسة التنسيق والتكامل العربيين، يحملنا على الاعتقاد بأن عقد الثمانينات سوف لن يشهد سوى تحسن نسبي وثانوي جداً في هذا المجال. بالإضافة إلى أن مثل هذا التحسن ستبتلعه الزيادة المطلقة والهائلة في فئات السكان الذين لم يبلغوا سن العمل. كما وأن استثمار العنصر البشري لن يعطي مردوداته الاجتماعية إلّا على الأمد البعيد.

٣ ـ النمو السكاني العربي:

تطور عدد السكان العرب تطوراً كمياً سريعاً، فاق تطورهم النوعي والهيكلي مما عمّق من الفجوة الموجودة أصلاً ما بين النوعي والكمي. ورغم تباين معدلات ووتائر التطوّر الكمي للسكان بين قطر عربي وآخر إلّا أن التطور الإجمالي الكمّي يشير إلى ارتفاع المعدل العام.

فالمعطيات الإحصائية المتوفرة عن تطور معدلات النمو السكاني لأقطار الوطن العربي خلال فترة السبعينات (١٩٧٠ ـ ١٩٧٨)[1] تظهر النتائج الآتية:

السنة	١٩٧٠	١٩٧٨
معدل الولادات	٤,٩١٪	٤,٥٩٪
معدل الوفيات	١,٦٨٪	١,٤٣٪
معدل النمو الطبيعي	٢,٨٧٪	٣,١٦٪

(١) سكان الوطن العربي، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة، عمان، ١٩٨٠.

ارتفع معدل النمو الطبيعي للسكان العرب من ٢,٨٧٪ إلى ٣,١٦٪ سنوياً خلال الفترة المذكورة. وهذا يعني أن النمو الطبيعي قد حقّق زيادة نسبتها ٠,٢٩٪ خلال الفترة نفسها. والمعدل الإيجابي في هذا المجال لا يعني أن قيمته متساوية في جميع الأقطار العربية، بل هناك أقطار تناقصت معدلاتها وأقطار أخرى تزايدت فيها. لكن ما جعل الحصيلة العامة هي الزيادة كون مجموعة الأقطار الثانية فاقت فيها معدلات الزيادة على معدل التناقص في المجموعة الأولى، وهي تشكل من ناحية ثانية من حيث حجم سكانها ٧٠٪ من مجموع السكان العرب.

وهذا الواقع يعني أن النمو السكاني سيواصل ارتفاعه خلال عقد الثمانينات إذا افترضنا أن الأوضاع مستمرة على ما كانت عليه في عقد السبعينات، لاسيما وأن هذه الأوضاع مرتبطة بالعادات والقيم والعلاقات والسلوكيات الاجتماعية التي تتميز بالجمود النسبي في الوطن العربي.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة يمكن تبني التقديرات التي أصدرها مكتب العمل الدولي في جنيف لسكان الوطن العربي حتى نهاية القرن حسب الجنس، والمبنية أساساً على نسب النمو التالية:

جدول رقم (٤)
نسب نمو السكان العرب حتى عام ٢٠٠٠

نسب النمو / الجنس	خلال فترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥	خلال فترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠	خلال فترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠
ذكور	٣,٠١	٢,٩٤	٢,٦٥
إناث	٢,٦٨	٢,٩٢	٢,٦٥
جملة سكان الوطن العربي	٣,٠	٢,٩٣	٢,٦٥

وبالنسبة لتقدير معدل النمو الطبيعي للسكان فقد طبِّقت المعادلة التالية:

أ ن = أ. $(١ + س)^{ن}$ ، حيث المصطلحات:

أ ن	= عدد السكان في السنة ن.
أ	= عدد السكان في السنة الأساس.
س	= معدل النمو السنوي.
ن	= عدد السنوات.

وقيمة س = $\sqrt[ن]{\frac{أ ن}{أ} - ١}$

مما يتيح لنا تقدير عدد السكان حسب الجنس كالتالي:

جدول رقم (٥)

تقدير السكان العرب حتى عام ٢٠٠٠ حسب الجنس

الجنس / العام	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	٢٠٠٠
ذكور	٨٧١١٥	٩٦٩٢٩	١١٤٣٥١	١٤٣٥١٧
إناث	٨٥٤٤٣	٩٧٥٣٨	١١٢٦٥٠	١٥٦١١٤
سكان الوطن العربي	١٧٢٥٥٨	١٩٤٤٦٧	٢٢٧٠٠١	٢٩٤٦٣١

يتبين من خلال هذه التقديرات أن مجموعة من النتائج سوف تظهر من دون إبطاء، كإفراز النمو السكاني الكبير والسريع في آنٍ معاً على مستوى الوطن العربي:

١ ـ اتساع الفجوة ما بين نمو السكان وتطوُّر التجهيزات الهيكلية على مستوى النسبة التحتية في الأقطار العربية. فلن يكون بمقدور معظم الدول العربية أن توفر لمواطنيها الخدمات الأساسية التي تؤمن تلبية حاجاتهم الأساسية عن طريق إنشاء مدارس وطرقات وشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ومرئية ومستشفيات ومجاري ومياه إلخ.

٢ ـ ستزداد نتيجة لذلك موجات النزوح والهجرة، فتتعمَّق حالة اللاتوازن بين المناطق من حيث عدد السكان، لأن الخدمات ستتوفر فقط في أماكن التجمعات البشرية المكتظة فتشكل الحافز الأكبر لاجتذاب السكان.

٣ ـ إن تطور عدد السكان ونموهم سينعكسان على وضع القوى العاملة العربية، فيزداد تفاقم البطالة في بعض الأقطار ذات الدخل الضعيف والمتوسط والتي تعجز عن إدخال تغييرات بنيوية على اقتصادها بحيث تتمكن من توفير فرص العمل للسكان والنمو للبلد. كما أن أقطاراً أخرى ستشكو من نقص فادح في الأيدي العاملة في المشاريع التي ستخطط لتنفيذها.

٤ ـ سيلغي النمو السكاني الكبير آثار مخططات التنمية التي باشرت الأقطار العربية في تنفيذها بحيث سيزداد اللهاث للمحافظة على المستوى الاقتصادي الوطني والحؤول دون تدهوره. فزيادة السكان ستبتلع النمو البسيط الذي يكون قد تحقق اقتصادياً.

٥ ـ ستضيق المجالات المتاحة حالياً للمرأة، وسيتم السعي لإغلاق بعض المنافذ التي فتحت لها. ويمكن أن يستغل بعض الحكام الأزمات والمآزق التي ستشهدها التركيبة البنيوية الاجتماعية الاقتصادية لأقطارهم، لإعادة التركيز على المقولات القائلة بأن دور المرأة ينحصر بالأمومة والتربية والاهتمام بالمنزل، وأن مكانتها قد حددتها لها الشريعة. لذلك لا يجوز لها الاختلاط مع الجنس الآخر أو العمل خارج منزلها ويكفي أن تؤدي دورها المرسوم لتستمر البشرية وتختفي الأزمات وينزاح شبح البطالة.

فما هي خصائص العمل العربي حالياً وإلى أي مدى يتأثر بوجود أو عدم وجود أيد عاملة نسائية؟

ينبغي التأكيد في البداية على أن العمل العربي هو تجسيد ملموس يعكس طبيعة العناصر المكوّنة للبنية الاقتصادية للمجتمع ويعبّر عن درجة التطور الذي

شهدته تلك البنية، «وتشويه الهيكل الاقتصادي لقوة العمل هو انعكاس لتشويه الهيكل الاقتصادي العربي بشكل عام» وأبرز ميزاته في هذا المجال هي:

١ ـ تدهور إنتاجية العمل بصورة عامة.

٢ ـ تركز قوة العمل في النشاطات الضعيفة الإنتاجية (الزراعة، الأعمال الحرفية والخدمات).

٣ ـ انخفاض قوة العمل في قطاع الصناعة.

٤ ـ خلل في العلاقة بين العرض والطلب لقوة العمل. فحيث تشترط المهارة هناك عرض قليل وطلب كثير. ويتمثل واقع توزيع القوى العاملة على القطاعات الاقتصادية الرئيسية الثلاثة في الوطن العربي خلال الفترة (١٩٦٠ ـ ١٩٧٧) كما يلي[1]:

جدول رقم (٦)
توزع القوى العاملة العربية حسب القطاعات الاقتصادية

السنة	١٩٦٠	١٩٧٧
الزراعة	٦١	٤٩
الصناعة	١٤,٨	١٩,٨
الخدمات	٢٤,٢	٣١,٢
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

يعكس هذا التوزيع لقوة العمل واقع التشويه الذي يعاني منه الهيكل الاقتصادي العربي نتيجة لاستمرار اتباع التنمية المحلية والقطرية.

إن حصول تقدم ملموس في مجال معالجة تشويه الهيكل الاقتصادي للعمالة

---

(١) راجع بحث الدكتور منصور الراوي: تأثير العوامل السكانية في بعض مؤشرات النمو الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي، مجلة الاقتصادي، ١٩٨١.

العربية خلال الثمانينات يبقى أمراً مشكوكاً فيه. فالمؤشرات المختلفة تبين أن تنامي النشاط في قطاع الخدمات يتم على حساب النشاط في قطاعي الزراعة والصناعة.

ومن البيّن أيضاً أن ما تشهده معظم الأقطار العربية يتمثل في تنامي التجارة الداخلية مع ما تستتبعه من تنامي في حركتي الاستهلاك والاستيراد، بالإضافة إلى التوسع في الإنشاءات العمرانية من بناء الطرق الداخلية وإنشاء المطارات والمدارس.

كل هذا النشاط يبين اتجاه تطور النشاط الاقتصادي في الوطن العربي ويؤكد بأن قوة العمل تتضخم في هذا المجال بينما تتقلص في القطاعين الآخرين، الزراعي والصناعي، دون أن يعني ذلك أن هذين القطاعين حققا الحاجة في مجال إنتاجيتهما.

فالتحوُّل الذي يحدث سيظل مرتبطاً بعوامل الاستقطاب التي توفرها المدن بوجود سياسات، قد لا تكون واعية في أكثر الأحيان، ترتكز على تمركز النشاطات الاقتصادية كافة في المدن، وهذا يؤدي إلى ركود نسبي للإنتاج في قطاع الزراعة وإلى عدم السعي إلى تطويره وبذل الجهود التنموية وتركيزها في الريف.

وإذا عدنا إلى الإحصاءات يتبين أنه في السبعينات نلاحظ تراجعاً في نسبة السكان، الذين يشكل العمل في القطاع الزراعي موردهم الأساسي، من ٦١٪ إلى ٤٩٪ في حين حقق قطاع الخدمات زيادة مقدارها ١,٥٪.

فإذا افترضنا أن هذا الاتجاه سيستمر في الثمانينات فإن التوزيع النسبي للسكان (على أساس القطاع) الذي يعتاشون من العمل فيه سيكون[1]:

---

(١) د. منصور الراوي: السكان العربي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

قطاع النشاط الاقتصادي	زراعة	صناعة	خدمات
نسب العاملين في القطاع	٣٩٪	٢٦,٧٪	٣٤,٣٪
عدد السكان المعتاشين من العمل في القطاع	٨٢ مليوناً	٥٦ مليوناً	٧٢ مليوناً

إن ملامح صورة الهيكل الاقتصادي العربي في الثمانينات يبقى حاملاً سمات الخلل وعدم التوازن بسبب التباين في توزيع السكان والقوى العاملة فيه.

فإذا تذكرنا أن معظم مساهمة المرأة في العمل ينحصر حالياً في الوطن العربي في قطاع الزراعة، للمساعدة في استثمار ممتلكات الأسرة من الاراضي الزراعية من دون أجر، أو العمل الموسمي المأجور غير المصرّح عنه في أغلب الأحيان، فإننا نلاحظ بسرعة إمكانية الاستفادة من عمل المرأة في هذا القطاع دونما بذل الجهود الكبرى للتأثير في الاتجاهات الاجتماعية السائدة في الوطن العربي، وجعلها تتقبل انخراط المرأة في العمل في هذا القطاع لأنها تعمل فيه أصلاً. فالإمكانية المتاحة والمطلوب وضعها موضع التنفيذ تتمثل في وضع برامج تنمية ريفية تشكل المرأة عمادها الأساسي بعد أن تلحظ إعدادها وتدريبها وتطوير كفاءتها الإنتاجية واستعمالها للأدوات المتطورة، لا سيما وأن التعليم قد انتشر بنسب متفاوتة في الأرياف العربية. إن في اعتماد مثل هذا التوجه يحقق هدفين في آن معاً: أولاً، تنمية الريف وتطوير موارده ورفع إنتاجيته بعد أن تدنّت إلى أقصى الحدود وجعلت أمن العرب الغذائي مرتبطاً بالدول الزراعية الكبرى تقايضه الحبوب بتبعية كاملة أقلها على الصعيد الاقتصادي وأكثرها خطراً على الصعيد السياسي. وثانياً، تحقق انخراط المرأة في العمل المنتج ومساهمتها الجدية والمنتظمة في العمل ومشاركتها في توفير الناتج القومي العربي، فلا تعود عالة تنتظر إعالتها من الرجل بل تنفق على نفسها من مردود عملها.

إن تحقيق هذين الهدفين ينعكس بصورة تلقائية ومطلقة على مستوى الدخل الفردي، ويدفع أقطار الوطن العربي في حركة تنموية ذاتية يؤمل أن تؤدي بها إلى عداد الدول المتقدمة.

تبقى كلمة أخيرة لا بد من ذكرها في هذا المجال وهي خلاصة التجارب العربية في سياسات التنمية القطرية الضيقة التي افتقرت الى التنسيق والسعي للتكامل، سواء في مجالات تسهيل انتقال القوى العاملة العربية داخل الوطن العربي نفسه أو مباشرة نشاطات اقتصادية لا تنتج سلعاً أو خدمات تنافسية.

٤ ـ المرأة العربية والتقدم الاجتماعي:

إذا كان ما تقدّم يرسم ملامح الصورة المرتجاة للمرأة العربية خلال الثمانينات، فهل هي في واقعها الحالي تمتلك من السمات والخصائص ما يجعل من هذه الآمال قابلاً للتحقيق وبالتالي ينقلها من خانة الرجاء إلى حيّز الفعل؟ وهل هناك معيقات لا تندرج في الخانة الذاتية للمرأة تعود الى المجتمع نفسه؟

إن أية دراسة للوضع الحالي للمرأة العربية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أن المرأة سجل أمين وحافل لأحوال الأرض وتاريخها ومشاكلها، ومن ثم فمستقبل المرأة لا ينفصل عن مستقبل الأرض ذاتها. فوحدة الوجود البشري تكشف عن نفسها من خلال وجهين: وجه ذكري وآخر أنثوي. وهذان الوجهان يتقدمان معاً ويتراجعان معاً، يتعثران معاً ويتطوّران معاً، لأنهما معاً يعيشان نفس المصير ويكشفان في النهاية عن الحقيقة الإنسانية الواحدة[1].

ومشاكل المرأة عموماً هي تعبير عن مشاكل المجتمع، ومشاكل المرأة العربية تنبع من المجتمع العربي التقليدي بسبب التقاليد والعادات المفروضة كقيود على حركة المرأة وتداخلها بالمعتقدات والموروثات الدينية فتعزز قوة التقاليد بقوة القوانين الدينية، لأن هذا التداخل أمّن لها المرتكزات الدينية التي يمكن ان تستند اليها.

فنرى أن تصدّي الفئات المستنيرة من النساء للآراء المحافظة والممارسات

(١) سمير عبده: المرأة العربية بين التخلف والتنمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٠، ص ٨ و ٩.

التقليدية المفروضة عليها، وإلزامها باحترام التقاليد يلعب دوراً هاماً في تكريسها كقوة محركة للأوضاع الاجتماعية تدفع بالمجتمع في حركة تطوير ذاتية مستمرة.

من هنا فإن المرأة حين تتصدّى لما هو سائد من الآراء المحافظة والممارسات التقليدية تلعب دوراً لا ينبغي التقليل من أهميته كقوة محركة في اتجاه التغيير داخل المجتمع. فقمع دورها هذا يؤدي إلى إضعاف حركة تطوّر المجتمع والإبقاء على حالات الخلل وعدم التوازن الموجودة بين العناصر المكونة له. وعليه فإن سعي المرأة لكي تحتل الموقع الإنساني اللائق بها وتكتسب مكانتها المتطورة في العائلة والمجتمع يتطلب الدخول في عملية صراع طويلة ومريرة تهدف إلى تبديل العلاقات الاجتماعية من جذورها، ولا سيما تغيير علاقتها بالرجل، وذلك لا يحدث لمجرد الموافقة اللفظية سواء من الرجل أو من المرأة على حصوله.

وفي هذا المجال، يلاحظ أن قطاعاً واسعاً من النساء المتعلّمات لم يستطعن إدراك الحقيقة الهامة التالية: إن التزام النساء بقيم المجتمع ومظاهره ومقاييسه التقليدية لا يمكن ان يتفق أو أن يتعايش أو أن يتماشى على الأمد البعيد مع حصولهن على حريتهن الاجتماعية[1].

وفي هذا المجال نتساءل مع المتسائلين لماذا لم تتقدم قضية المرأة العربية بما فيه الكفاية بالرغم[2] من مرور أكثر من مائة وثلاثين سنة على أول دعوة لتعليم المرأة[3]؟

إن هذا التساؤل يفرض تناول ودراسة التطور التاريخي والاجتماعي للأقطار

---

(١) سمير عبده: المرأة العربية، المرجع سبق ذكره، ص ٦٢.

(٢) د. عبدالغني أبو العزم: المرأة العربية: المواقع وقضايا التحول، مجلة شؤون عربية، العدد ٥ - تموز ١٩٨١، ص ١٢٩.

(٣) كان رائد هذه الدعوة رفاعة الطهطاوي بعد عودته من فرنسا في كتابه «المرشد الأمين للبنات والبنين».

العربية من أجل فهم واقعي للظروف والتناقضات والتعقيدات التي تحيط بموضوع المرأة على المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية. لقد طرحت قضية المرأة معزولة عن ارتباطاتها المتشعبة ودون أن تأخذ في الاعتبار كون واقع المرأة ليس سوى انعكاس لتطور القوى الفاعلة داخل المجتمع العربي. فيلاحظ ان نظام تقسيم العمل والقيم الأساسية التي يقوم عليها والإعداد الذي تتلقاه المرأة في مختلف مراحل حياتها، أو ما يوكل اليها من مسؤوليات تحددها الثقافة الاجتماعية السائدة تبعاً لما تتصوره «دورها» تؤدي كلها إلى إعطاء المرأة دوراً هامشياً، وتجعل الرجل مميزاً وتمنحه تعويضاً اجتماعياً يسمح بأن يعامل المرأة كأداة لتحقيق رغباته وإشباع حاجاته، وأن يلزمها بالانصياع إلى أوامره ونواهيه. ويعود واقع المرأة العربية السلبي هذا وإخفاق محاولات تحررها الوطني وعدم الوصول حتى الآن إلى دمجها في الحياة الاجتماعية اليومية إلى ثلاثة عوامل أساسية متفاعلة:

الأول: واقع التصورات والمعتقدات الإيديولوجية السائدة والمبنية على نصوص دينية تجعل من كل تأويل واجتهاد هادفاً في النهاية إلى الحفاظ على حالة السكونية (استاتيكو)، بعد أن بسطت قضية المرأة بمرحلة تاريخية ماضية تختلف معطياتها وحاجاتها عما يوافق متطلبات المرحلة المعاصرة.

الثاني: طبيعة البنى العربية الاقتصادية ـ الاجتماعية التي لم تعرف النمو بفعل عمليات التفاعل والصراع الطبيعية في داخلها، بل كانت تتطور في ظل الظروف والعوامل الخارجية والتي أظهرت فيما بعد حاجات لم تكن متبلورة وأيقظت وعياً وطنياً على الصعيد الفكري.

الثالث: مقاومة الرجل ورفضه لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الامتيازات التي يتمتع بها على المستوى الشخصي أو في مجال الأسرة أو النظام الاجتماعي العام. وفي سبيل ذلك استعمل العادات والتقاليد والمعطيات الدينية كمرتكزات أساسية لرفضه هذا.

لقد غدا واقع المرأة في أي قطر من الأقطار العربية محصّلة لتفاعل هذه العوامل الثلاثة ومظهراً من مظاهر آثارها المعقدة حيث يتداخل ما هو ذاتي مع ما هو تراثي، مع ما هو ديني، مع ما هو اجتماعي، مع ما هو بنيوي.

فخلال عملية التفاعل بين هذه العوامل يلعب عامل معين دور الكابح أو المعيق للآثار الإيجابية التي يمكن أن يحققها العامل. وللدلالة على هذا الوضع نستعرض بعض المواقف المعبرة التي اتخذت خلال المئة عام الأخيرة في النقاش الدائر حول قضية المرأة العربية.

كان رفاعة الطهطاوي أول من نادى بضرورة تعليم المرأة في كتابه «المرشد الأمين للبنات والبنين» بعد عودته من أوروبا وتأثره بوضع المرأة فيها مما دفعه للدعوة إلى إنزالها إلى معترك الحياة. ولكنه بذل جهداً كبيراً للتوفيق ما بين الشريعة والتراث الإسلاميين من جهة وبين الثقافة الاوروبية من جهة ثانية. وكان حين يصطدم بإشكاليات معينة يقدم المفاهيم الإسلامية لتفسير الثقافة الاوروبية.

وبعده طرح المعلم بطرس البستاني دعوته لتعليم المرأة في مناسبة خطابية عام ١٨٤٩ في سوريا، ولكنه لم يحظ بأية استجابة اجتماعية. وهذا الأمر يعكس عدم توفر الشروط الذاتية والموضوعية لمناقشة قضية المرأة.

وحين أتى قاسم أمين منادياً بضرورة تغيير النظرة إلى المرأة وبإعطائها دوراً إيجابياً في الحياة، واجهه محمد فريد وجدي مستقوياً بالمفاهيم السائدة، ومما قاله: «المرأة المسلمة مثال الكمال النسائي ونموذج الرقي الجنسي بشهادة الطبيعة والتاريخ، مما يجب أن تقاس بها نساء العالمين كما اقتاس رجالهم برجالنا من قبل»[1]. «وعلينا أن نضعها في مقامها الحقيقي الذي يليق بها والذي جعلت فيه، أعني عضواً لازماً للهيئة الاجتماعية تابعاً للرجل في ارتقائه.. مساعدة له،

---

(١) نقلاً عن محمود فريد وجدي: المرأة المسلمة، مصر، ص ٣١.

متممة ما نقص من كماله، مخففة عنه مشاق الحياة الداخلية، كما هو يذلل لها مصاعب الحياة الخارجية، حاضنة أولادها تحت حنوها وتدبيرها على طبع وتهذيب كما هو يسهر على راحتهم بعين سعيه وإقدامه على سليقة ومعرفة»[1].

ويستمد محمد فريد وجدي تبرير موقفه هذا من مصدرين: المصدر الأول تراثي يقول فيه: «على أن المسلم يلزمه ان يعتقد أن لا تغيير ولا تبديل في العوائد وطرق المعاملات الوارد عنها نصوص وأحكام شرعية كهذه، ويجب اتباعها حيث يعلم أن ليس في طاقة البشر الإتيان بأحسن منها، ويلزمه أن يحافظ عليها إلى الأبد لأن أحكام الشرع الشريف واجبة الإتباع في كل زمان وفي كل مكان إلى يوم القيامة»[2]، والمصدر الثاني يكشف فيه عن البعد الذاتي الذكري لموقفه المعلن حيث يقول: «إن تغلب الرجل على المرأة من ضرورات الارتقاء»[3].

ويبدو أن معظم رجال فكر النهضة من شبلي شميل إلى فرح أنطون إلى جرجي زيدان قد اشتركوا في تحديد دور المرأة بصورة لا يتجاوز فيها الدور الطبيعي والبيولوجي، على الرغم من تميز وعيهم الاجتماعي وإحساسهم العميق، بواقع التخلف العربي والفساد المنتشر في المجتمع.

فرغم بروز الوعي الذاتي العربي عند بعض الفئات من المفكرين وشعورهم بالمهانة التاريخية التي أصابت المرأة، إلاّ أن ذلك لم يكن كافياً لإطلاق حركة فعلية تسعى إلى تغيير هذا الواقع في ظل سيادة فكر تراثي معادٍ، وفي غياب أي تغيير جذري على مستوى بنية المجتمع التحتية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والتغيرات الجذرية التي أفرزتها على

---

(١) شبلي شميل: مقالان نشرا في مجلة المقتطف عام ١٨٨٦ ونشرتها مطبعة الفجالة ضمن (مجموعة شبلي شميل)، الجزء ٢، ص ١٠٤.

(٢) محمد فريد مجدي، سبق ذكره، ص ٦.

(٣) شبلي شميل: مرجع سبق ذكره، ص ٩٩.

الصعيد السياسي من دخول بعض الأقطار العربية تحت الوصاية او الانتداب أو الاستعمار المباشر للقوى الأوروبية، مما أتاح من فرص إعادة طرح بعض المسائل التي تتعلق بالمرأة منها الحجاب والتعليم. وفي هذا الواقع الجديد يمكن ملاحظة الانشقاق الذي حصل في الاتجاه الديني بعد أن شعر أتباعه أن تطور الواقع الاجتماعي أكبر من قدرتهم على ضبطه والسيطرة عليه فأفرز تيارين: الأول، تيار تقليدي يعمل على حصر أي تبديل أو تغيير أو تطور يمس المرأة، سواء على الصعيد الفكري أو المادي أو العلائقي، ضمن أضيق نطاق محاولاً أن يفرغه من تجديداته. والثاني، تيار محافظ إصلاحي يحاول أن يساير الأوضاع الجديدة وأن يخفف من وطأة التغييرات والأفكار الجديدة متأرجحاً ما بين احترام التقاليد والمفاهيم القديمة كما هي في قوالبها السائدة، وبين أن يبدي المرونة والاستعداد للتعامل وتقبل ما يستجد من معطيات بالفكر الإصلاحي الديني، لا يرفض الحقوق التي أقرها الشرع الإسلامي للمرأة ولكنه يعتبر أن ما عداها هو من المنكرات. ويقرر أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن مفكريه وقفوا حائرين وعاجزين عن تقديم الحل لمشكلة الحجاب واعتبروه تجاوزاً لما أقرّه الشرع ولا ضرورة لإلغائه: «إن كشف المرأة رأسها أو تقصيرها ثيابها وإن كان يجافي الكمال لا يبلغ أن يكون كبيرة من الكبائر أو موبقة من الموبقات»[1].

والمواجهة لم تنتهِ حتى الساعة فقد استمر عباس محمود العقاد في معاداته لفكرة مساواة المرأة بالرجل وبقيت مسألة القوامة عنده: «مستحقة بتفضيل الفطرة ثم بما فرض على الرجل من واجب الإنفاق على المرأة وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل عن من دونه فضلاً»[2]. ويؤكد أن القوامة لا ترتبط حيازتها بالإنفاق وحده لأنها في رأيه «في صلب الطبيعة» وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة «هو الحكم البيِّن من تاريخ بني آدم منذ كانوا قبل بدء نشوء

(١) رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف، مطبعة المنار، مصر، انظر ص ٧، ١٠، ١١، ٩٧.

(٢) عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن، بيروت ١٩٦٩، ص ٩.

الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها»[1].

وهكذا نجد أن المدرسة التي يمثلها العقاد تعمل على طمس التطور وكل آثار الصراع الاجتماعي والتغييرات الجذرية التي أصابت البنى الاقتصادية العربية. استمرت تستمد قوتها من المصادر الدينية وتعود إلى ربط قضية المرأة بمقولة «الطبيعة الإنسانية الثابتة» غير الخاضعة للتأثر بما يحيط بها من أوضاع.

ولما كانت الفئات الحاكمة تتجنّب أن تنفك عنها بعض القوى المؤيدة، وأن يحصل صدام اجتماعي حول قضايا المرأة، اتخذت أسهل المواقف بانضمامها إلى القوى المحافظة إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فحمت بذلك نفسها من تهم العجز والتقصير عن تأمين فرص التعليم والعمل للجنسين في مختلف فئات أعمارهم، وضمنت لنفسها حق عدم تلبية المطالب النسائية التي تتجاوز الحد الأدنى، وأوحت بأن تصرفها هذا نابع عن موقف مبدئي. وقد اشترك في هذا السلك مختلف ممثلي السلطة السياسية في أغلب الأقطار العربية «واستمرت الأوضاع الاجتماعية ولا سيما وضع المرأة كما كان سابقاً بالرغم من الهرج السياسي اللفظي سواء كان متكئاً على إيديولوجية اشتراكية أم محافظة»[2]، فلم تقدم أجهزة الدول على توفير الشروط التي تسهم في احتواء هذا الاتجاه المناهض للمرأة، ولا هي اهتمت بالقدر المطلوب بإنشاء المؤسسات الاجتماعية والتربوية، من مدارس ودور إعداد ومراكز تدريب مهني وعملي تساعدها على الخروج من التخلف الطاغي عليها في جميع المجالات. وفي الوقت نفسه وكنتيجة مباشرة استمر العنصر النسوي في مشاركة الحياة العامة اليومية محدوداً، وموقعه ضعيفاً في الأسرة، وصوته غير مؤثر في اتخاذ القرارات، ووجوده ضئيلاً في معظم ميادين الإنتاج. واعتبر دور المرأة كأم تنشيء الأطفال وتهتم بتربيتهم دورها الأساسي ذا القيمة. وفاتهم التساؤل إلى أي مدى تستطيع المرأة العربية أن تنشيء أبناءها

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) د. عبد الغني ابو العزم: المرأة العربية: المواقع وقضايا التحول، شؤون عربية، العدد ٥، تموز ١٩٨١، ص ١٣١.

تنشئة صحيّة سليمة وهي تعاني من الجهل والأمية، وتستمد تصورهـا لدور الأم من قيم متحيزة ضدها، ويفرض عليهـا من القهر والاستغـلال ما يكفي لشلّهـا عن الحركة واستعمال قدراتها العقلية؟

ومن الملفت للانتباه تضاعف عدد المؤتمرات والندوات والمحـاضرات الخاصـة التي تـطرح فيهـا قضـايـا المـرأة ويتم فيهـا اتخـاذ القـرارات والتـوصيـات وحث المسؤولين على اعتماد تدابير معينة لتطوير وضعية المرأة أو سنّ تشريعات تعـترف لهـا بالحقـوق الـطبيعيـة، ولكن من المؤسف حقـاً أن نعـرف بـالمقـابـل أن كـل القرارات والتوصيات والتدابير لا تنفذ وأن ما يطبّق منها سرعان ما يتم التراجـع عنه شيئاً فشيئاً ويطاله سيف الإلغاء.

تبقى الإشـارة إلى أنه مثلما تتحقق فـوائد جمّـة نتيجة لفتح أبواب المشـاركـة النسائية الحيـة والفعالـة في حياة المجتمـع، فإن لهـذه المشاركـة محاذيـرها إذا مـا طبقت دون أن تدخل أيـة تعديـلات في إطار منـظومة القيم الأخـلاقية السـائدة والمتعارف عليها في الأقطار العربيـة، لا سيما مـا يتعلق منها بمـا تقتضيه ظـروف العمل من لقاء الجنسين وتفاعلهـما العلائقي سـواء في الإطار المهني الـوظيفي أو على هامشه.

والحياة لا تخلو من بعض المحاذير وعلينا كعرب أن نختار بين قبولها والتعامل معها نظراً لما تفرزه من نتـائج تنعكس عـلى الصعيد التنمـوي العام، أو القبـول ببقائنا متخلفين كأمة تستهلك ما تنتجه القلة من أبنائها وترضى لقطاعات كـبرى من جماهيرها بأن تعيش عيشة الكفاف.

ونخلص من كل ما تقدم إلى صياغـة فرضيتنـا الأساسيـة التي سيدور حـولها هذا البحث:

إن الأسلوب الذي تعالج به الأقطار العربية قضايا المرأة والحلول التي تضعها لها، والتصرف الذي تتخذه إزاء مشاكلها تؤدي بمجملها إلى الاستنتاج بأنها غـير جادة فعلاً في معالجتها لقضـايا المـرأة، وأنها لم تكتشـف بعد العـلاقات الـوطيدة

والجدلية المتبادلة بين تغيير وضعية المرأة في المجتمع لجهة مساواتها بالرجل وبين تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية فيه.

فالإسهامات الرسمية العربية غير كافية، بل عاجزة عن إحداث أي تغيير نوعي في هذا المجال.

كما أن البنى الاقتصادية والاجتماعية العربية معطوفة على الاتجاهات الفكرية والإيديولوجية السائدة حيال قضايا المرأة، تدفع للاعتقاد بأن الظروف الموضوعية لم تنضج بما فيه الكفاية لتكون بمثابة المحرك الدافع لتسريع وتيرة حركة الوعي النسائي العربي، وهي التي تحدد مستوى البرامج المطلبية ونوعيتها التي تتقدم بها التنظيمات النسائية العربية فيبقى دون الجذري منها.



الفصل الثاني

الأنثى والتعلم



١ ـ الأنثى والتعليم في التاريخ الإسلامي:

اعتبر كثير من العلماء المسلمين العلم واجباً دينياً سواء كان فرض عين أو فرض كفاية. وقد استندوا في ذلك إلى ما ورد من آيات بيِّنات في كتاب الله وإلى أحاديث الرسول واعتبروها مرتكزاً يدعم آراءهم. فمن الآيات قوله تعالى:

ـ ﴿يرفع الله الذين آمنوا، والذين أوتوا العلم درجات﴾ (المجادلة: ١).
ـ ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (الزّمر: ٩).
ـ ﴿وقل: ربِّ زدني علماً﴾ (طه: ١١٤).
ـ ﴿أسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (النحل: ٤٣).

أما أحاديث الرسول فمنها أقواله:

ـ غدوة في طلب العلم أحب إلى الله من مائة غزوة.
ـ من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين.
ـ العلماء ورثة الأنبياء.
ـ أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد.
ـ يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء.
ـ أفضل الناس، المؤمن العالم.
ـ لا خير فيمن كان من أمتي ليس بعالم ولا متعلّم.

نلاحظ أن كل هذه الآيات والأحاديث ترفع من شأن العلم وتحض عليه.

وقد مارس المسجد دوره الأساس في التعليم الإسلامي منذ فجر الدعوة لأنه كان المقرّ الذي يتعلم فيه المسلمون مبادىء دينهم، ويتلقون من المعرفة الدينية (القرآن، الحديث، والآداب والفقه) ما يجعلهم يتقربون من النموذج - المثال الذي رسمه الإسلام للمسلم الصالح. فمفهوم العلم لم يكن ينفصل عن الدين بل كان مطلوباً أن تظهر ثمرة المعرفة في سلوك الإنسان.

فالمعرفة المطلوبة هي معرفة إسلامية يتطابق بموجبها الاعتقاد مع القول مع العمل مع ما شرّع الله تعالى: «إذ إن العلم والعمل بلا اقتداء الشرع ضلالة»[1]. فالعمل يصبح ضرورة شرعية ولا يمكن أن يكون بغير علم. لذلك وجدنا أن دور العبادة كانت في الوقت نفسه أماكن للتعبد ولإقامة شعائر الدين ومراكز للتربية والتعليم. ففي المسجد بدأ التعليم وإلى جانبه نشأت الكتاتيب والمدارس والرباطات والزوايا.

فالكتّاب كان الحلقة الابتدائية المكملة لدور المسجد والموجّهة للصغار. في البداية كان شيخ الكتّاب يعقد حلقته في المسجد لتعليم الصبيان وبعد أن كثر عددهم وأصبحوا يزاحمون المصلين طلب منهم الخروج من المسجد وعقدها خارجه. وكان ما يعلّم فيه محدد بقراءة القرآن وحفظه بالإضافة إلى تعلّم أحكام الوضوء والصلاة والفرائض الأخرى والأدعية وغيرها[2]. ويقوم معلم بهذا التعليم بناء على اتفاق مع أولياء التلاميذ مقابل أجر معين. فالكتّاب ليس «صفاً» بالمعنى الحديث للتعبير بل يتألف من مجموعة غير متجانسة من المتعلمين يحصل كل منهم على كمية معينة من المادة التعليمية حسب استعداداته وتحصيله السابق. ففي الكتّاب متعلمون متقدمون جنباً إلى جنب مع متعلمين مبتدئين. فالكتّاب كما هو واضح مؤسسة تعليمية أولية صغيرة كانت تنشأ بمبادرة من المجتمع الأهلي لتوفير المعارف الدينية الأولية الضرورية لأطفال المسلمين. أما

---

(١) الغزالي: أيها الولد، ص ٢٧.

(٢) انظر دراسة د. وداد القاضي: «نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري»، دراسة مقدمة الى مؤتمر التربية الإسلامية المنعقد عام ١٩٨١ في بيروت، ص ٢٦.

حلقة العلم التي كانت تعقد في المسجد فإنها كانت تضم متعلمين متجانسين من حيث المستوى، بحيث يسمح لهم ذلك بالتبادل والحوار، وكان ينظمها شيخ المتبحرين في العلم مجتهد في العلوم الدينية. أما المادة التي كان يوفرها فتتألف من القرآن ومبادىء الدين والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى شرحها والتعليق عليها من خلال أبواب الاجتهاد[1]، وقد تكون مجانية أو يدفع فيها الطلبة أجرة للشيخ.

أما المدرسة كمؤسسة تعليمية قائمة بذاتها فقد ظلت غائبة حتى نهاية الدولة الأموية في المشرق وإلى حوالي منتصف القرن السادس الهجري في المغرب، إلا أن ظهور المدرسة لم يلغِ دور الكتّاب أو الجامع في التعليم. وما يميز المدرسة عن الكتّاب والجامع فهو ما تهيّئه لطلبتها وللمعلمين فيها من المساكن وشروط التفرغ لتحصيل العلم وللعبادة.

وقد جاء في بعض المراجع[2] إنما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة فما فوقها، وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدرة وسعة ويحضر قراءة الحزب[3] صبحاً ومغرباً، ويحضر مجلس مقرئها ملازماً لذلك إلا لضرورة من مرض وشبيهه من الأعذار المبيحة لتخلفه، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبراً لأنه يعطل الحبس.. وكذلك لا يجوز لمن ينقطع للعبادة ويترك دراسة العلم سكن المدرسة لأنها لم تحبس لذلك وإنما حبست لمن يتعبّد بقراءة العلم، مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده الحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم. إذن يتاح له المسكن في المباني الملحقة بالمدرسة لمن جاء فهمه وحسن إدراكه وتفرغ لأن ينتفع وينفع.

من كل ما تقدم يتبيّن أن التطابق يكاد يكون كاملاً بين أماكن العبادة وأماكن

---

(١) انظر دراسة د. عدنان الأمين: التعليم والدولة الأموية، دراسة قدّمت الى مؤتمر التربية الإسلامية المنعقد في بيروت ١٩٨١، ص ٨.

(٢) المعيار للونشريسي: ج ٧، ص ١٧٧.

(٣) قسم من جزء من أجزاء القرآن الكريم.

التدريس، فالمدرسة مسجد والمسجد مدرسة والرباط ثكنة عسكرية ومسجد للصلاة ومدرسة للتعليم في آن معاً والزاوية مدرسة ومسجد. فمن الواضح أن مؤسسة التعليم في الاسلام تربط بين العبادة وإقامة الأركان الأخرى وبين التعليم والتربية في مختلف مراحلها[1].

فماذا كان موقع البنات في هذا النظام التعليمي؟ من الناحية المبدئية لقد أجاز معظم الفقهاء تعليم الفتاة ومشاركتها في مجالس العلم: وأما تعليم الأنثى القرآن والعلم فهو حسن ومن مصالحها[2].

وقد أمكن رصد شاهد واحد على مشاركة البنات للصبيان في الكتاتيب: بينما كان الوليد بن عبدالملك ماراً على كتّاب وجد عنده صبيّة فقال: ما تصنع هذه عندك؟ فقال: «أعلمها الكتابة والقرآن» فأشار عليه الخليفة بأن يجعل من يعلّمها أصغر منها سناً[3].

نستنتج من هذه الحادثة أن البنت الصغيرة كان يمكن ان تتعلم في الكتّاب إلا أنها حين تصبح صبية يصبح متعذراً عليها الالتحاق به أو بالمدرسة، لأننا كما ذكرنا المدرسة مخصصة لمتعلمين يبيتون فيها، ولم يؤتَ على ذكر جناح منامة خاص بالنساء في الوثائق التي عدنا إليها، مما يؤكد أنَ المدارس لم تكن تضم فتيات.

وبالنسبة لحلقات العلم في المساجد والجوامع فإن المراجع لا تذكر سوى حالات نادرة من النساء اللواتي كن يحضرنها، بل إن المراجع تظهر أن المسلمين قد أظهروا براعة في التحاليل على منع النساء من الخروج حتى للمسجد، فقد روي أن «الزبير بن العوام» شق عليه خروج امرأته «عاتكه بنت زيد» إلى

---

(١) د. تركي رابح: فلسفة التربية الإسلامية في تكوين المواطن الصالح، دراسة مقدمة إلى مؤتمر التربية الاسلامية المنعقد في بيروت ١٩٨١، الكتاب الرابع، ص ٧٦، دار المقاصد الاسلامية.

(٢) القابسي: الرسالة المفصّلة، الورقة ٣٠ أ.

(٣) ابن عبد ربه: العقد الفريد، جزء ١، ص ١٦١.

المسجد ليلاً وكره أن يمنعها، فكمن لها في موضع مظلم من الطريق، فلما مرَّت وضع يده على طرف من جسدها، فكرَّت راجعة وسبقها الزبير إلى الدار فلمَّا دخلت عليه تسبح قال لها: «ما ردّك عن وجهك»، قالت: «كنا نخرج والناس ناس. أما اليوم فلا» وتركت طلب المسجد[1]. وفي هذه الحالة دلالة واقعية على أنه بعد أن كانت المرأة تخرج إلى المساجد للصلاة أو لحضور مجالس العلم انزوت في خدرها وانصرفت عن الشؤون العامة إلى المنزل للغزل والطبخ والإنجاب.

وهكذا يلاحظ العلاَّمة محمد جميل بيهم[2] أن المسلمين بعد النبي شرعوا باكراً يتجاوزون رخص الإسلام في معاملة المرأة مراعاة لتبدل الزمان، فإذا هي تنكمش في دارها وتفقد مكانتها وتعود إلى ما كانت عليه من جهل وجاهلية.

ولبثت البنات والنساء على هذه الحال من انتكاس وتراجع في معظم العهود الإسلامية ما خلا بعض الحقب القصيرة التي ظهرت فيها حالات استثنائية، لا سيما في الأندلس أو المغرب العربي. وبقيت الأمية والجهل يلفانهن في عصر الانحطاط بل ازداد عمقاً وانتشاراً حتى برزت تباشير عصر النهضة وظهور فئة من المفكرين العرب المتنورين الذين آلمتهم أوضاع النساء في بلادنا فدعوا إلى إعادة النظر فيها.

في الفصل السابق تناولنا بعض ما تحدث عنه رفاعة الطهطاوي[3] بعد عودته من أوروبا في كتابه «المرشد الأمين للبنات والبنين» والذي اعتبر بموجبه أول من طرح مسألة تعليم المرأة.

ثم جاءت بعده دعوة المعلم بطرس البستاني عام ١٨٤٩ خلال محاضرته في

---

(١) ألف باء، جزء ٢، ص ٩٧.

(٢) محمد جميل بيهم: المرأة في حضارة العرب، دار النشر للجامعيين، شباط ١٩٦٢، ص ١١٥.

(٣) انظر رفاعة الطهطاوي: الاعمال الكاملة، تحقيق وجمع محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

دمشق[1]، حيث استعرض حالة العبودية التي عرفتها المرأة عموماً والعربية خصوصاً، وردَّ فيها على الذين يعتبرون أن التركيب البيولوجي للمرأة لا يساعد على إفساح المجال لها للمساهمة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

وبعد الطهطاوي والبستاني دعا أحمد فارس الشدياق إلى تحرير المرأة من الجهل، وضمَّن أفكاره حول هذا الموضوع في كتاب أسماه «الساق على الساق» صدر عام ١٨٥٥ وقال في دعوته: «أما تعليم نساء بلادنا القراءة والكتابة فعندي أنه محمدة بشرط استعماله على شروطه. وهو مطالعة الكتب التي تهذّب الأخلاق وتحسِّن الإملاء. فأما المرأة إذا اشتغلت بالعلم كان لها به شاغل عن استنباط المكايد واختراع الحيل»[2]. وتوحي الجملة الأخيرة بما كانت تقوم به المرأة الأمية لتحصّن نفسها عن طريق التحايل والمداورة ضد أولياء أمورها من الرجال. ومما لا شك فيه تعتبر دعوته هذه بمثابة صرخة جريئة في مجتمع لا يعامل المرأة معاملة إنسانية تضمن الاحترام لها والمحافظة على حقوقها.

أما عبد الرحمن الكواكبي المفكر الإسلامي المشهور فقد تحدث عن دور المرأة في التربية والمجتمع ودعا إلى تحريرها من الجهل في كتابه «أم القرى»[3]: «إن لانحلال أخلاقنا سبباً مهماً آخر يتعلق بالنساء فهو تركهن جاهلات على خلاف ما كان عليه أسلافنا، حيث كان يوجد في نسائنا كأم المؤمنين عائشة التي أخذن عنها نصف علوم نبيّنا وكمئات الصحابيات والقابعيات فضلاً عن ألوف من العاملات والشاعرات اللائي في وجودهن في العهد الأول، بدون إنكار، حجة دامغة، ترغم أنوف الذين يزعمون أن جهل النساء أحفظ لعفتهن». أما قاسم أمين فقد أعاد طرح موضوع تعليم المرأة عام ١٨٩٩ بعد خمسين سنة من الدعوة له لأول مرة، ولكنه اعتبر بحق نصير المرأة الأول نظراً لمتابعته الموضوع عبر كتاباته

---

(١) انظر نص المحاضرة في كتيّب، تعليم المرأة، سلسلة الروائع، بيروت، ١٩٢٩.
(٢) أحمد فارس الشدياق: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٦، ص ٤٤.
(٣) عبدالرحمن الكواكبي: المطبعة المصرية، بالأزهر، ط ١٩٣١، ص ٨٧.

ومحاضراته ومواقفه الاجتماعية حيال قضايا المرأة المتداولة[1].

وبعده تابع الدعوة أسعد داغر حيث يقول: «وعندي أن المرأة الشرقية كاللغة العربية في حاجة شديدة إلى الترقية والإصلاح وتبعة قصور كل منهما علينا نحن الرجال. وقبلما نحاول رفع الحجاب عن وجه المرأة الشرقية علينا أن نرفعه عن هذه الحقيقة المهمة ونعترف بأننا نحن المقصرون في ترقية فتاة الشرق، ونكف عن لومها وتحقيرها من جهة، وعن تملّقها ومداهنتها من جهة أخرى، ونصرح لها على رؤوس الأشهاد أننا نفضّل علمها وتهذيبها وأدبها وكمالها على زينتها وحلاها ومالها وجمالها»[2].

وبعد أن تفتت الوطن العربي وورثت الدول الأوروبية تركة الرجل المريض، الدولة العثمانية، لم تكن الحالة الاجتماعية والثقافية في وضع تحسد عليه. فقد كان المجتمع العربي ذا طابع ريفي يشكل فيه العاملون في الزراعة القسم الأكبر من السكان ويقدمون الجزء الأكبر من الدخل القومي ويعيشون حياة بؤس وشقاء، يعملون من مطلع الفجر حتى مغرب الشمس ليكسبوا قوت يومهم لا أكثر. لذلك لا ينتظر منهم أن يفكروا بإرسال أبنائهم إلى الكتّاب في الريف أو إلى المدارس التي أنشئت في المدن. فهذا محض خيال ووهم لأنهم مضطرون للاستفادة من جهد هؤلاء الصغار منذ بلوغهم السن التي تمكنهم من أداء أي عمل. فصاحب الأرض لن يترك لرب الأسرة من الغلال ما يكفيه لتأمين لقمة العيش له ولأولاده الكثر. لقد كان على كل ولد أن يكسب عيشه بعمله متى أمكنه ذلك.

فإرسال الطفل ليتعلّم معناه التنازل عن يد عاملة، فمن يضمن لها لقمة العيش بعد ذلك؟

---

(١) انظر كتاباته: تحرير المرأة، مكتبة الترقي، القاهرة، ١٨٩٩. المرأة الجديدة، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٠١.

(٢) عن سمير عبده: المرأة العربية، مرجع سبق ذكره، ص ٥١ ـ ٥٢.

في مثل هذه الأجواء الاجتماعية لا ينتظرنّ تعليم الذكور فكيف الحديث عن تعليم الإناث.

المرأة في الريف كانت وظيفتها مضاعفة عملها في الحقول بأجور بسيطة أو مساعدة الأسرة في ذلك دون أجر إلى جانب عملها في المنزل، وإنسال متواصل لأطفال يموت منهم من يموت وينصرف من يتبقى منهم للعمل في الحقل إن كان ذكراً ويشرف على الصغار في البيت إن كان أنثى، ولا تكاد تنمو قليلاً وتنبسط كفاها، لتمسك بهما المكنسة بثبات أو بغير ثبات لا فرق، حتى ترسل من الريف إلى المدينة لتعمل لدى بعض الموسرين فيها. فعملها يؤمّن لأبيها دخلاً يسد به جزءاً من ديونه بالإضافة إلى أن الأب يتخلص من عبء إطعام فم جائع. فمن أين لهذه الطفلة أن تتعلم؟ فإذا ما شبَّت عادت من المدينة إلى قريتها لتزوَّج وتدخل الدائرة المغلقة. كأم ويد عاملة في دورة جديدة.

إن هذا الواقع المرير في الريف العربي حال دون تعليم الأبناء عموماً والبنات خصوصاً، وقد استمر هذا الواقع المؤلم حتى بعد الاستقلال. وكان من نتيجته أن الأجيال العربية التي ولدت قبيل الاستقلال وأثناءه شبَّت أميّة ولا غرو أن نسبة الأمية تصل إلى ٨٠٪ في بعض أرجاء الوطن العربي[1].

٢ ـ تعليم الإناث ضرورة تنموية في ظل التحولات الأساسية:

وقد ظهرت في هذه المرحلة التاريخية التي تمتد من الأربعينات بدايات تحول سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي في معظم الأقطار العربية، أكدت كلها على اهمية إعادة النظر بأوضاع المرأة عموماً والحاجة إلى تعليمها خصوصاً.

فسياسياً حصلت بعض الأقطار المذكورة على استقلالها وقامت فيها حكومات

---

(١) المرأة العربية في حقول التعليم والعمل والصحة، تقرير الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منشور في شؤون عربية، العدد ٥ تموز/ يوليو ١٩٨١، ص ١٩٦٨.

وطنيـة شعرت بضرورة التخلص من حـالة التخلف والجهـل التي تـرسف فيهـا البـلاد، وتطلعت إلى تنميتهـا وإلى فـك تبعيتهـا السيـاسيـة وضـمان استقـلالهـا الوطني، فوجدت في توجههـا لرسم سيـاسات وطنيـة تهدف إلى بعث الـطاقات العربية وتحريرها من القيود الاستعمارية ما دفعها لتـأسيس المدارس وتـوزيعها في ربـوع بلادهـا في المدن والأريـاف للذكور والإنـاث. إلاّ أن عنايـة الحكـومـات الوطنية بهذه الناحية كانت محدودة ولم تؤدِّ إلاَّ إلى تطوّر بـطيء في نسب التلاميـذ والتلميذات الذين أقبلوا على المدارس.

لقد كان الهاجس الأساسي للحكـومات المـذكورة أن تثبت لفئـات المواطنـين كـافة أن عهـدها هـو أفضل من سـابقيه، فـاهتمت ولو بقـدر أقـل من الـلازم بالتعليم لتظهر عن نوايـاها بـالسعي لمحاربـة الجهل ومكـافحته وتحسـين أوضاع المواطنين العامة عن طريق التعليم.

وبعد أن طال التغيير مقومات البنية القاعديـة وعناصرهـا في الأقطار العـربية نتيجة التحولات الاقتصادية التي شهدتها إثر اكتشاف الثروات الوطنيـة من نفط ومعـادن وغـيرهمـا، تم تـوظيف مـردودهـا اقتصـادياً، ممـا أدّى إلى قيـام بعض الصناعات الوطنية وإنشاء بعض المشاريـع الإنتاجيـة. وكان ذلـك إيذانـاً ببروز طلب على اليد العاملة المعدّة أو غير المعدّة لتساهم في تشغيل المشاريع المذكورة.

كما عرفت قطاعات اقتصادية جديدة نشاطات لم تعهدها من قبل. فازدهـرت التجارة وحركتا التصدير والاستيراد وتوسع في المجتمـع الطلب عـلى الخدمـات، وعلى إنتاج بعض السلع أكانت زراعية أو حرفية أو صناعية. فكان من الطبيعي أن تنعكس آثار هذا كله على دور المرأة التقليدي، وعلى مـا هو مـطلوب منها في المـرحلة الراهنـة. فازداد التسـاهل الاجتـماعي حـال مـزاولتهـا لبعض الأعـمال والنشاطات الاقتصادية، وخفَّت حدة المعارضة لتعلمها تمهيـداً لإعدادهـا لسوق العمـل. وينبغي ألاّ نعمّم هـذه النتـائـج فنـظن أن التعليم أخـذ يغـزو النسـاء العربيات في مختلف الأقـطار. بل أن نعتـبر ما يحصـل ظاهـرة في طريق [illegible] البطيء نسبياً.

أما على الصعيد الاجتماعي فأخذ الاقتناع يتبلور يوماً بعد يوم بأن قضية المرأة ليست محصورة بفئة من النساء تطرح مسألة تحررها، بل هي قضية تصيب المجتمع من الناحية الكمية لأن حجم النساء كطاقة بشرية يقارب حجم الذكور في الأقطار العربية. وهي أيضاً قضية المجتمع من الناحية الكيفية، على اعتبار أن مساهمة المرأة في الجهود الهادفة إلى تنمية مجتمعها تزجّ بطاقة بشرية إضافية لمواجهة مقتضيات التطوير والتغيير والنمو لأشكال الحياة في أقطار الوطن العربي وأنماطها.

هذا بالإضافة إلى أن التجديد الحضاري للمجتمعات والنهوض الروحي بالإنسان فيها يقتضي جعل الإنسان ـ رجلاً كان أو إمرأة ـ محوراً أساسياً للتنمية وغاية غاياتها، ووسيلتها الهامة. ولقد أظهرت مختلف تجارب التنمية وخططها وبرامجها في معظم أقطار العالم الثالث عموماً، والدول العربية خصوصاً، أن خطط التنمية والنماذج المطبقة فيها حالياً تغفل التركيز على دور العنصر البشري عموماً والنسائي على وجه التحديد. فهي تفتقر إلى رؤية تنموية جادة للموارد البشرية لدفعها إلى الإسهام بمعدلات أكبر في تحقيق عوائد إضافية للتنمية، وتلبية الحاجات المتزايدة باستمرار الإنسان.

من هذا المنطلق برزت ضرورات إشراك المرأة في جهود التنمية الوطنية، وتوفير الشروط والظروف اللازمة والحافزة لها للمشاركة، إذ لا تكفي دعوتها من دون إزالة العوائق من دربها لإعطائها الفرصة الحقيقية للمساهمة المطلوبة. وعليه تطرح مسألة صياغة نماذج جديدة للتنمية تؤسس على ما أنجزته المنطقة العربية من تجاربها التنموية السابقة، ومما استخرجته منها من عبر واستنتاجات وكلها يؤكد على ضرورة إعطاء دور جديد للمرأة فيها وعلى النظر إليها باعتبارها «مورداً بشرياً لا بدّ من إعداده ومشاركته في العطاء إلى جانب توفير احتياجاتها الأساسية للقيام بأدوارها المتنوعة في حياة الأسرة والمجتمع»[1].

---

(١) من توصيات الحلقة الدراسية عن «التخطيط الوطني وإدماج المرأة في التنمية» المنعقدة في دمشق ١٠ ـ ٢٢ كانون اول/ ديسمبر ١٩٧٩.

وعلى النطاق الإقليمي والدولي يتعزز اتجاه في معظم المؤتمرات التي تعقدها المنظمات والمؤسسات الدولية بضرورة «إدماج المرأة في التنمية في منطقة غربي آسيا»[1] وإبراز موقعها ومقتضيات مشاركتها في التنمية من أجل تأسيس نظام اقتصادي دولي جديد، وعلى دورها في الاستراتيجية الدولية للعقد الثالث للتنمية. لذلك يستند برنامج العمل على ما أصدره بيان المبادىء وبرنامج العمل للمؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية[2] وما أصدره مؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا[3]، وذلك من خلال القرارات التي اتخذت والتي لها علاقة بالعمل على تحقيق المزيد من مساهمة المرأة في التنمية في دول العالم الثالث.

فإذا كان هذا الاتجاه قد استقر كضرورة من ضرورات التنمية الاجتماعية، كهدف ووسيلة معاً، فمن المفروض منهجياً تحديد ماهية الدور المطلوب منها، نظراً لوجود التباين في وجهات النظر حول هذا الموضوع، ولتوفير مقومات قيام المرأة به، سواء في مجالات التعليم أو العمل.

ويذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن دور المرأة الوحيد هو تربية الأطفال والاعتناء بالزوج وبمستلزمات الأسرة اليومية. وإن تكريس جهدها في هذا السبيل يؤدي إلى إسعاد الأسرة. وهي إن عملت خارج هذا الإطار فإنها لا ريب ستفشل في تأدية وظيفتها الأساسية وسينشأ على يديها أبناء غير مستقرين عاطفياً وعلائقياً، وبالتالي فإن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع ستضعضع. هذا فضلاً على أن مؤيدي هذا الاتجاه يعتقدون بأن هناك من الفروقات الجوهرية بين المرأة والرجل ما يجعلها غير قادرة على النجاح مثله في العمل خارج المنزل لأنها أقل وعياً وإدراكاً منه. وعلى أساس هذه الرؤية

---

(١) الدورة الخامسة لاجتماعات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا المنعقدة في عمان تشرين اول/ اكتوبر ١٩٧٨.

(٢) المنعقد في روما في شهر تموز/ يوليو عام ١٩٧٩.

(٣) المنعقد في فيينا في شهر آب/اغسطس، عام ١٩٧٩.

يؤكدون أن أي تخطيط لدور المرأة في المستقبل ينبغي أن ينبني على هذه الحقيقة، وبالتالي فالمطلوب من الخطة أن تطور أداء المرأة لوظيفتها كأم وكزوجة وربة منزل، فتعليمها يجب ألاّ يؤدي إلى سعيها للعمل خارج بيتها بل إلى امتلاكها وإطلاعها على وسائل وأساليب التربية الحديثة لاستخدامها فعلاً في علاقتها مع أبنائها.

أما أصحاب وجهة النظر الثانية فهم يرون بأن لا يقتصر الدور الذي سيطلب من المرأة أداؤه على الأمومة والزوجية، بل ينطلقون من منطلق وظائفي اقتصادي فيقولون: إن العمل المنزلي لا يمتص وحده الطاقات النسائية بالكامل، فينبغي، والحالة هذه، استثمار الفائض من جهدها ووقتها في العمل خارج المنزل لا سيما إذا كانت غير موظفة للعمل داخله. إلاّ أنهم يعتقدون بأن المجال الأساسي لعمل المرأة يبقى البيت وأعباءه وسماحهم لها بالمشاركة لا يتعدّى حدود الحاجة إليها، وفراغها من المسؤوليات العائلية ووجود أسباب مادية اقتصادية تدفعها للحصول على أجر عن عمل منتج..

ووجهة النظر الثالثة تنطلق من موقف مبدئي يعلن التزامه بفكرة المساواة التامة الشاملة بين الجنسين، وبالإيمان بأن المرأة تمتلك من الإمكانات والقدرات والطاقات كالرجل سواء، بسواء، ومن غير الإنصاف والعدل حجرها في العمل المنزلي وفرضه عليها بل ينبغي فسح المجالات المختلفة أمامها، وإعدادها وتدريبها لمختلف النشاطات والمهن، سواء أكانت فكرية أو عملية، فالعطاء والإنتاج والإبداع لا ترتبط بالجنس بل بالخبرة والاندفاع والقدرات الذاتية. والمرأة من هذه الزاوية تملك ما يؤهلها للمشاركة في جميع الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية إذا ما أتيح لها ذلك.

من هذا المنطلق، يشدّد أصحاب هذا الرأي على ضرورة التخطيط للاستفادة من الطاقات النسائية العربية من غير تقييد مكاني (المنزل) أو تأثر بالظروف والشروط والقيود المفروضة اجتماعياً، بل انطلاقاً من فكرة المساواة الإنسانية التامة بين الرجل والمرأة. فمثل هذا المنطلق يؤمن بضرورة توفير فرص التعليم

والعمل للمرأة ويفسح المجال أمامها لاختيار دون أي إكراه مهما كان مادياً أو معنوياً، اجتماعياً أو نفسياً، ويجعلها تشعر بأنها مثل الرجل عنصر مسؤول. وأنه يمكنها أن تحقق ذاتها بالأسلوب الذي ترغب به بما يجعل منها عنصراً مميزاً. كما أن أصحاب هذا الرأي يعتقدون بأنه يجب على المجتمع أن يشعر المرأة بأن القوانين والعادات والقواعد التي يفرضها تتيح لها الاختيار وتساعدها على تحقيقها، وهنا يتجلى فعلاً لا قولاً تجسيد مبدأ المساواة.

وحين يقال مساواة تبرز فكرة المسؤولية التي يترتب عليها حقوق وواجبات، فإن أي إخلال بمعنى وبمضمون فكرة المسؤولية هذه هو إخلال بالمساواة وبالعكس. فالمرأة «قادرة على أن تعكس صورة واضحة للأمة في تقدمها وفي تخلفها. فإذا كانت شخصية المرأة متكاملة نفسياً وعقلياً وثقافياً تكون الأمة التي تنتمي إليها أمة متقدمة ومتطورة. وعندما يضيّق عليها يكون ذلك أحد المظاهر الواضحة لتخلف الأمة ومؤشراً عن اختلال بنية المجتمع لأنّه من غير الممكن أن يكون نصف أعضاء المجتمع (النساء) غير مكتملي الشخصية والتكوين الفكري والعلمي ويكون المجتمع سلبياً لأن النساء والرجال أعضاء في مجتمع واحد»[1].

فالتركيز على الدعوة لإسهام المرأة في التنمية ينبغي ألا ينطلق من زاوية اقتصادية بحتة. فكم من النساء العاملات تهضم حقوقهن في مؤسسات العمل أو يضطررن إلى إعطاء أسرهن (الزوج أو الوالد أو الأخ) كامل دخلهن دون أن يكون لهن أيّ حق في إبداء الرأي. فالنظرة إلى التنمية ينبغي أن تكون شاملة متعددة الأبعاد فيها: القانوني والثقافي والعلائقي والعملي. فالمرأة مدعوة لأن تشعر بأن ما حولها لا يشكل تنازلاً مجتمعياً لصالحها بل هو معطى أساسي. وإن وجودها كفرد من أفراد المجتمع يرتب عليها تحمُّل جزء من مسؤولية تطويره وتحقيق تقدمه ونموه.

---

(١) د. أمل كابوس: أهمية المعطيات الإحصائية في التخطيط «لمساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية»، دمشق، ١٩٧٩، ص ٢.

لقد كانت وضعية المرأة على مرّ الزمن مرتبطة إلى حد بعيد بالقيود التي فرضها المجتمع عليها. فهي منذ القدم قد أعطيت دوراً يقوم أساساً على كونها أنثى تنجب، وبالتالي فإن معظم أدوارها في المجتمع كانت متفرعة عن هذه القيمة الماثلة في الإنجاب. فهي تربي الأولاد وتدير شؤون المنزل وتسهم في أعمال الزراعة والقيام ببعض الأعمال الحرفية منظوراً إليها كامتداد للأعمال المنزلية.

ولقد كان بعض هذه الأدوار يبرز ويتعزز تبعاً لدرجة إلحاح المجتمع عليه وتساهله إزاء قيام المرأة به، وكان بعضها الآخر يغيب غياباً كلياً، كلما مرَّ المجتمع بفترات من الضيق والتّزمت، فيضيق معها عالم المرأة إلى أن ينحصر بالمسكن الذي تعيش فيه.

وباختصار أفرزت التحولات التي طالت البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية العربية نتائج مهمة على مختلف الأصعدة. تضاعفت فرص العمل أمام المواطنين وتوفرت لهم نشاطات لم يعرفوها قبلاً، وطرأت تعديلات أساسية على صورة دور المرأة، وأخذت تدخل إلى عالم الرجل شيئاً فشيئاً وبتردُّد كلّي، بدعوة منه وترغيب أحياناً، وقسراً ولمواجهة معه أحياناً أخرى. كما تمّ توسع نسبي بتأسيس المدارس وافتتاحها في مختلف المناطق لإعداد المتعلمين القادرين بعد حين، على ممارسة الوظائف المطلوبة منهم بكفاءة مرضية.

وتبين للجميع بعد مضي وقت قصير، أن التعليم هو الطريق الأقصر لتحسين وضع الفرد وتقدّمه الاجتماعي. فتعزز الموقف الإيجابي من التعليم بصورة عامة بعد أن كان مقتصراً على ما يصيب الذكور منه فقط، وأخذ يشمل الإناث وتخف تدريجياً معارضة الأهل لتعليمهن. وعلى العكس من ذلك أصبحت المطالبة بفتح المدارس للإناث، في المدن والأرياف، تشكّل حديثاً محور المطالب الوطنية لكافة الفئات الاجتماعية.

ولعل الموقف الاجتماعي من تعليم المرأة يظهر بصورة أوضح من خلال دراسة ما قدّمه المجتمع لها من فرص، وما وفّره من ظروف لكي تتعلم، وهذا

لا يتمّ إلاّ بتتبع الإحصاءات المتوفرة حول الموضوع. فهل نالت الأنثى العربية قسطها من التعليم؟ وماذا وفّرت لها مجتمعاتها من فرص في هذا المجال؟

٣ ـ الواقع الحالي لتعليم الاناث:

تربط دول كثيرة ما بين نشر العلم في مجتمعاتها وبين تحقيق التغييرات الاجتماعية الاقتصادية النوعية التي ترجوها. فالتعليم قد أصبح عصب التقدم في معظم مجالات النشاطات الإنتاجية، في الصناعة كما في الزراعة والتجارة وكذلك في الإدارة وتأدية الخدمات. فالتعليم لا يتيح للعناصر البشرية المشتغلة في هذه المجالات أن تمتلك المعطيات الأساسية المطلوبة للعمل فيها بكفاءة فحسب، بل يُمكّنها من أن تستخدم الأساليب العلمية والفنية المخصصة لها بطريقة متطورة منتظمة. فالتعليم والإعداد يوفر الجهد ويزيد الإنتاج ويحسّن من نوعيته. كما أن توفير التعليم يحقق التغيير في علاقات الأفراد وفي أنماط ممارساتهم لحياتهم اليومية والاجتماعية. وهو بما يحمله من معطيات يتيح للمتعلمين الفرصة في تعديل اتجاهاتهم وتطوير أفكارهم المتعلقة بالأشخاص والمؤسسات والأشياء، وهذه كلها شروط لتسهيل عمليات التفاعل والاتصال الاجتماعي البنّاء بين الأفراد. أما على الصعيد الفردي فالتعليم يساعد الفرد على فهم ذاته فهماً أعمق وعلى تطوير قدراته وبلورة اهتماماته وتحقيق ذاته والعناية بقدراته الجسمانية والعقلية والنفسية والعاطفية.

ففرصة التعليم المتاحة للفرد هي فرصة تحضّره وتعدّه للحصول على عمل منتج[1] كما أصبحت فرصة لإقامة علاقات اجتماعية سليمة، وللترقّي في السلم الاجتماعي[2].

---

(١) محمد نبيل نوفل: التنمية والعمالة والتعليم، ندوة نداء لدراسة دور تعليم الكبار في تكوين القوى العاملة ٢٧ نوفمبر ـ أول ديسمبر ١٩٧٧، آراء، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٦ ـ ١٠.

(٢) هانز فابلز: اتجاهات جديدة في التخطيط التربوي ومتطلباتها في مجال التدريب «التربية الجديدة»، ع ١١، ص ٤، القاهرة، ١٩٧٧، ص ص ١٣ ـ ٢٥.

والمجتمع الذي يحرم فرداً أو فئة من أفراده من هذه الفرصة، يحرمه بعمله هذا من حقه مهما قدَّم من تبريرات. ومن المؤسف أن معظم الندوات والمؤتمرات المتعلقة بقضايا التعليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي قد أبرزت «ضآلة مساهمة المرأة العربية في التنمية المذكورة نتيجة لواقع تعليمها»[1].

٤ ـ الأمية والنساء العربيات:

تعتبر الأمية أبرز مشكلة تواجهها الأقطار العربية حالياً. ويعود تاريخ الاهتمام بها والبحث عن حلول لها إلى تاريخ نيل الاستقلال السياسي لكل قطر، حيث شكّلت مسألة الأمية القضية التربوية الأولى التي كانت تبذل الجهود للتقليل من أخطارها ومكافحة انتشارها. والواقع أنها أخذت أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في هذه البلدان منذ أمد بعيد. وهي ما تزال الصفة الملازمة لنسب كبيرة من مجموع أبناء هذه الأقطار. ورغم الجهود الضخمة التي بذلتها واعتماد الميزانيات وتخصيصها لمحو الأمية فيها، فإن منابع الأمية ما زالت دفاقة، فهناك العديد من أبناء الفئات العمرية الأولى (٣ ـ ٧ سنوات) وهي مرحلة الدخول إلى المدارس، لا ينتمون إليها أو يكون انتماؤهم محددا وقصيراً زمنياً، بحيث لا يتيح لهم سوى تحصيل النزر اليسير من العلم، الذي تذهب آثاره بعد انقطاعهم عن المدرسة لفترة قصيرة. كل هؤلاء يشكلون الموجات الجديدة للأميين الجدد في المجتمعات العربية. فإذا كانت نسبة الأمية بين المتقدمين في السن مرتفعة، فإنه يلاحظ أن عدد المنضمين اليها من بين أبناء الفئات العمرية الصغيرة مازال كبيراً ولا يوحي بأن المجتمعات المذكورة ستقضي على ظاهرة الأمية حينما يصل أبناء الفئات العمرية الكبيرة إلى سن الوفاة. فمنابع الأمية

---

(١) التعليم الوظيفي للمرأة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، آراء عدد خاص، ص ١ و٢، سرس الليان، مصر، اكتوبر ١٩٧٥.

وهذه النتيجة توصلت إليها أيضاً الحلقة الدراسية الإقليمية عن السكان والتربية والتنمية في البلاد العربية التي نظّمها مكتب اليونيسكو الإقليمي في بيروت من ٢١ ـ ٢٩ فبراير ١٩٧٦.

مازالت خارج إطار السيطرة. فما هو واقعها بين النساء؟

جدول رقم (٧)
انتشار الأمية في الأقطار العربية خلال عقدين
حسب الجنس ودون اعتبار للعمر[1]

السنة	إناث	ذكور	جملة
١٩٦٠	٩١	٧٢	٨١,٥
١٩٧٠	٨٦	٦١	٧٣,٥

رغم أن نسبة ٨٦٪ تمثل معدل الأمية العام في البلاد العربية، إلاّ أن انتشارها يتباين من قطر إلى آخر، ومن منطقة فيه إلى أخرى. وهي تصل إلى ٩٠٪ في بعضها وإلى ٨٠٪ في بعضها الآخر إلاّ أنها لا تتجاوز ٣٠,٧٪ في دولة الكويت مثلاً.

ولمعرفة مستقبل هذه الظاهرة واتجاهات انحسارها أو تطورها، يجدر تناول كيفية توزعها حسب فئات الأعمار المختلفة. فهي تعني بين المتقدمات في السن غير ما تعني بين اللواتي مازلن في عمر الدراسة. فإذا انحصرت بين عناصر الفئة الأولى كان ذلك مؤشراً إلى قرب زوالها، أما إذا استمرت تحافظ على انتشارها بين الصغيرات، فمعنى ذلك أن الأمية تتعزز وجذورها تمتد بين الأجيال الجديدة، ولن يكون متوقعاً القضاء عليها في الآماد المنظورة وحتى البعيدة.

(١) استراتيجية تطوير التربية العربية، ص ١٦٠.

جدول رقم (٨)
انتشار الأمية بين الإناث اللواتي
هنَّ في سن المرحلة الابتدائية ٣ ـ ١١ سنة[1]

البلد	١٩٧٥	١٩٧٧
الجزائر	٢٨	٢٥
مصر	—	٤٤
موريتانيا	٩١	٧٩
المغرب	٥٦	٥٠
الصومال	٥٩	٦٨
السودان	٧٣	٦٦
تونس	٢٤	١٩
العراق	٣٧	٢٤
الأردن	٢٣	٣٧
الكويت	١٦	١٣
السعودية	٦٨	٦٥
سورية	١٩	١٥
اليمن الشمالي	٩٤	٩٤
اليمن الديمقراطي	٥٢	٤٦

إذا استعرضنا النسب الواردة في الجدول أعلاه يتبين أن الأمية مازالت تحافظ على وجودها عام ١٩٧٧، وتؤمن مستقبلها بين الإناث دون ١٥ سنة بنسب تصل إلى ٩٤ و٧٩ في اليمن الشمالي وموريتانيا على التوالي. وأن سبعة أقطار بين ١٤ قطراً تطال فيه الأمية نصف عدد الإناث في سن التعليم. أما في الأقطار

(١) المرأة العربية في حقول التعليم والعمل والصحة، سبق ذكره، انظر الجدول عدد ٢، ص١٧٣/١٧٤. تم حساب النسب من قبلنا على أساس الأرقام الواردة في الجدول المذكور.

الأخرى فإن نبع الأمية فيها لم ينضب بعد تماماً، فمازال يضخّ بحدود ١٥٪ من الإناث الصغيرات الأميات حتى عام ١٩٧٧.

وهناك رافد آخر يرفد نهر الأمية العربي، ويتشكل من المتسربات من المدارس خلال المرحلة الابتدائية، وبتعبير آخر هناك فئة من الإناث تتسجل في الصف الأول ولكنها لا تتابع التحصيل حتى الصف الخامس (أو نهاية المرحلة الابتدائية) فتخرج من المدارس لتعود حتماً إلى الأمية، إذ ليس من السهل أن تتوفر الكتب أو المجلات بين أيدي هؤلاء المتسربات ـ ومعظمهن من الفئات الاجتماعية الفقيرة ـ ليتمكَّنَّ من الاحتفاظ ولو بقدر يسير مما كسبنه خلال دراستهن القصيرة.

فالتسرب يؤدي إلى حرمان البنات من الحصول على فرص النمو الموجه الذي توفره المدرسة، ومن متابعة أي تعليم لاحق، فيحول دون تفتح شخصياتهن وطاقاتهن وبلوغها درجة النمو الأمثل. ويحصل التسرب عادة بين البنات أكثر مما يحصل بين الفتيان مما يكرّس الخلل في التوازن بين الفرص الممنوحة لتعليم الذكور والإناث.

إن ما يتوفر من إحصاءات حول هذه الظاهرة غير كافٍ لتحديد حجمها الموضوعي، إلّا أن التسرب موجود كظاهرة مقلقة تغذي الأمية الحقيقية برافد لا ينضب. انظر الجدول رقم (٩).

إن النسب الواردة في هذا الجدول تعود إلى آخر ما أصدرته الجهات الرسمية من إحصاءات، لذلك يجب الانتباه إلى أنه لا تجوز إقامة مقارنات فيما بين الأقطار العربية في هذا المجال، ولا النظر إلى النسب على أنها تصوِّر الواقع الراهن، فمعظم الإحصاءات قديمة تعود إلى عشرين سنة أو يزيد أو يقل قليلاً.

ويجدر الانتباه إلى النتائج الإيجابية الملموسة التي حققتها الجهود الكبيرة التي بذلت لمحو الأمية في كل من: الجماهيرية العربية الليبية، الأردن، العراق، واليمن الديمقراطية. ولكن شيئاً عن حجم هذه النتائج كمياً لم يعلن بعد.

جدول رقم (٩)
توزع نسب الأمية بين السكان الذين تجاوزوا
١٥ سنة وأكثر حسب الجنس

البلد	العام	ذكور	إناث
الجزائر	١٩٧١	٥٨,٢	٨٧,٤
البحرين	١٩٧١	٥٠,٨	٧١,٥
مصر	١٩٧٦	٤٣,٢	٧١
العراق	١٩٦٥	٦٤,٥	٨٧,٢
الأردن	١٩٦١	٤٩,٩	٨٤,٨
الكويت	١٩٧٥	٣٢,٠	٥٢,٠
لبنان	١٩٧٠	٢١,٥	٤٢,١
ليبيا	١٩٧٣	٣٣,١	٦٩,٩
المغرب	١٩٧١	٦٦,٤	٩٠,٢
السعودية	١٩٦٢	٩٥	٩٩,٠
الصومال	١٩٦٢	٩٧	١٠٠
السودان	١٩٦٦	٤٧,٧	٩١,٣
سوريا	١٩٧٠	٤٠,٤	٨٠
تونس	١٩٧٥	٤٨,٩	٧٥,٢
الإمارات	١٩٦٨	٤٣	٩١,١
اليمن الشمالي	١٩٦٢	٩٥	١٠٠

وعلى كل حال فإن الملاحظة الأساسية التي نخرج بها من مطالعة النسب الواردة في الجدول هي وجود فروق واضحة في انتشار الأمية بين الراشدات من النساء في الأقطار العربية أكثر مما هي عليه بين الرجال. وهذا يعني أن الذكور يجدون من الفرص ما يسمح لبعضهم من محو أميتهم، وتصل الفروق في نسب التعليم إلى قرابة ٢٠٪ في الجزائر لصالح الذكور وإلى أكثر من ٢٠٪ في البحرين، ٢٨٪ في مصر، ٢٣٪ في العراق، ٢٠٪ في لبنان، ٢٦٪ في تونس.

الملاحظة الثانية التي نصل إليها هي أن الأمية ليست ظاهرة نسائية في الوطن

العربي، بل تطال الجنسين على حد سواء مع فروقات تكبر أو تصغر لصالح الذكور.

فهل إن أمية النساء تعود إلى عامل الجنس وحده، وبالتالي تعتبر تمييزاً اجتماعياً ضدهنَّ، أم أن هناك عوامل أخرى؟

للإجابة على مثل هذا السؤال لا بدَّ من مقارنة بين نسب أمية النساء في المدن والأرياف للتحقق من ذلك.

جدول رقم (١٠)
نسب انتشار الأمية بين النساء
في المدن والريف العربي[1]

البلد	المدن	الريف
الجزائر	٧٤,٢	٩٤,٠
المغرب	٧٥,٨	٩٨,٧
تونس	٦٢,١	٨٩,٢
لبنان	٣٦,٢	٤٨
العراق	٧٤,٣	٩٠

يتبين من معطيات الجدول السابق أن هناك فروقات واضحة بين نسب أمية المدينيات وبين أمية الريفيات تتراوح بين ١٢٪ في لبنان و٢٣٪ في المغرب. وهذه الفروق هي دائماً لصالح النساء الساكنات في المناطق المدينية. هذا الواقع يوحي بأن سكن الريف بالنسبة للمرأة يقلل من فرصتها لمحو أميتها. فهل إن للريف الأثر نفسه على الذكور، وبالتالي هل يمكن أن نعتبر أن انتشار الأمية في الريف

(١) الإحصاءات المتعلقة بالعراق مأخوذة من شعبة السكان في اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، بيانات ديمغرافية، بيروت ١٩٧٨، والباقي مأخوذ عن كتاب اليونسكو، الإحصاءات السنوية عام ١٩٧٧.

يعود إلى عدم إقبال قاطنيه من الجنسين على التعليم بصورة عامة أو إلى عدم السماح للمرأة بالتعلم بصورة خاصة؟

جدول رقم (١١)
نسب انتشار الأمية بين الرجال في المدن والريف

البلد	المدن	الريف
الجزائر	٤٢	٦٦,٥
المغرب	٤٥,٦	٧٨,١
تونس	٣٦,٩	٦١,٩
لبنان	١٧	٢٥,١
العراق	٥٠,١	٦٦,٠

الفروق التي يظهرها هذا الجدول تبين أن نسب أمية المدينيين هي أقل من نسب أمية الريفيين بحدود تتراوح بين ٨٪ في لبنان و٢٥٪ في تونس لصالح سكان المدن.

ويتّضح لنا أيضاً أن الريف يؤثر سلباً على محو أمية الرجل العربي تماماً كما يؤثر على المرأة العربية، حتى أن الفروق بين الرجال تزيد عمّا لاحظناه بين النساء.

ويُستنتج أن عامل الانتهاء إلى جنس الإناث لا يتحكم بالأمية، بل إن هناك عاملاً آخر لعلّه يتمثل بعدم توفر الخدمات التعليمية الكافية في الريف سواء لجهة إنشاء المدارس وتأسيسها أو لجهة عدد المعلمين المخصصين لها، أو لجهة انتشارها الكافي في جميع المناطق.

والعلاج الحقيقي لهذه المسألة يتوقف على المباشرة بتنمية اقتصادية واجتماعية مبرمجة، لأن التقصير في افتتاح المدارس في الأرياف وغيرها، وعدم التمكن من تأمين التعليم للجميع لا يمكن تجاوزه إلّا عن طريق توفير واردات كافية على

المستوى الوطني تسمح بتخصيص المزيد من الميزانيات للتعليم.

والحقيقة أن هناك حلقة متصلة الجوانب، فالعناية بتعليم أبناء الريف ومن ضمنهم البنات وسيلة لتطوير الريف نفسه، وكذلك التخطيط لتطوير الريف وتنظيم أرضه عن طريق تشجيع إقامة التعاونيات الزراعية يوفّر فرص استعمال الأدوات المتقدمة والأساليب الحديثة في الزراعة، سيشكل حافزاً للقاطنين في الريف ولأبنائهم من الجنسين على التعليم ليتمكنوا من التلاؤم مع الوضع الجديد، كما أنه سيحرر قسماً من اليد العاملة الصغيرة وغير المدرَّبة لتتجه نحو آفاق جديدة.

٥ ـ تطور تعليم الإناث العربيات في المرحلة الابتدائية:

يشكل التعليم الابتدائي الحلقة الأولى من حلقات التعليم التي توفر للمتعلمين الحد الأدنى من معرفة القراءة والكتابة. وهذا الحد يعتبر من حيث المبدأ الفرصة الأساسية التي ينبغي على المجتمع أن يوفرها لأبنائه، وهي كمياً تطال أوسع فئة عمرية وأكثرها عدداً نظراً لاتساع قاعدة هرم الأعمار وفتوة المجتمع العربي.

ونعرض فيما يلي صورة مفصلة عن تطور تعليم الإناث في الأقطار العربية في المرحلة الابتدائية:

جدول رقم (١٢)
نسب تسجيل الإناث في المرحلة الابتدائية
إلى تسجيل الذكور حسب السنة[1]

السنة	عدد الإناث المسجلات بالآلاف	نسبة الإناث إلى المجموع العام للتلاميذ المسجلين	نسبة الإناث المسجلات إلى المجموع من نفس العمر
١٩٥٠	٩٢٥	٣١	—
١٩٦٠	٢٣٩٨	٣٤	٢٧,٩
١٩٦٥	٣٥٧٢	٣٥	٣٦,٦
١٩٧٠	٤٥٥١	٣٦	٣٨,٦
١٩٧٥	٦٢٥٣	٣٨	٤٦,٠
١٩٧٦	٦٦٠١	٣٨	—

يكشف لنا هذا الجدول عن الملاحظات التالية:

١ ـ توسع تعليم الإناث عددياً في الوطن العربي في المرحلة الابتدائية خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٥٠ حتى ١٩٧٦. فقد قفزت نسبة تسجيل البنات في المدارس من أقل من مليون عام ١٩٥٠ إلى أكثر من ستة ملايين ونصف مليون عام ١٩٧٦، أي أن عددهنَّ تضاعف ست مرات ونصف. وقد توزعت هذه الزيادة على السنوات العشرين الأخيرة بصورة تصاعدية بحيث احتجنا لعشر سنوات لمضاعفة عدد المسجلات مرتين، ولم نحتجْ لأكثر من خمس سنوات من العقد الثاني لمضاعفة عدد المسجلات في المرحلة المذكورة.

٢ ـ نمو نسبة الإناث الملتحقات بالمدارس الابتدائية إلى مجموع الإناث من فئة العمر نفسها ٦ ـ ١١ سنة. ونلاحظ أنها قفزت من قرابة ٢٨٪ عام ١٩٦٠ إلى ٤٦٪ عام ١٩٧٥، أي أن ١٨٪ من مجموع الإناث العربيات اللواتي تتراوح

(١) Unesco: Statistical Year book, 1978 - 1979, p. 67 - 89.

أعمارهن بين ٦ ـ ١١ سنة حصلن على تعليم ابتدائي. وهذا الواقع يشكّل ثمرة للجهود العربية خلال عقدين من الزمن.

٣ ـ ارتفعت نسبة الإناث الملتحقات بالمدارس الابتدائية إلى مجموع المسجلين فيها من ٣١ إلى ٣٨٪، أي أن زيادة الملايين الستة من الإناث لم تعدّل كثيراً من بنية هيكلية التعلم في المرحلة الابتدائية حيث إن فرص تعليم الذكور ما برحت تفوق فرص تعليم الإناث، ٦٢ إلى ٣٨ لصالح الذكور. وإن التزايد السكاني الهائل في الوطن العربي يكاد يلغي أثر كل نمو يحقق اجتماعياً، ومن بينها الخدمات التعليمية والتربوية. ويعتبر آخر أن نسبة نمو السكان تفوق نسبة نمو الخدمات التي تحققها المجتمعات العربية.

فرغم الجهود المبذولة، تظهر الأمور وكأن مجتمعاتنا تراوح مكانها، علماً بأن أعداداً هائلة إضافية تتأمّن لها فرص التعليم كل عام، ومع ذلك لا يظهر لها أثر على لوحة نمو النسب العامة.

فهل تصح هذه الملاحظات على جميع الأقطار العربية؟

جدول رقم (١٣)
تسجل الإناث في المرحلة الابتدائية
حسب الأقطار العربية والعام الدراسي

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)
الأردن	١٩٦٥	٢٩٥١٧٧	١٢٣٦٤٣	٤٢
	١٩٧٠	٢٧٧٦١٩	١٢٢٠٨٧	٤٤
	١٩٧٣	٣٥٢٦٩٦	١٦١٠٥٣	٤٦
	١٩٧٤	٣٧١٦٣١	١٧١١٧٩	٤٦
	١٩٧٥	٣٨٦٠١٢	١٧١١٧٩	٤٦
	١٩٧٦	٤٠٢٤٠١	١٨٧٨٣١	٤٧
	١٩٧٧	٤١٤٤٩٠	١٩٤٠٧٤	٤٧
الإمارات العربية المتحدة	١٩٧٠	٢٢٠٠٩	٨٣٠٠	٣٨
	١٩٧٣	٣٤٧٣١	١٤٨٧٥	٤٣
	١٩٧٤	١٧٦٢٨	١٧٦٢٨	٤٤
	١٩٧٥	٤٦٥١٣	٢١٠٣٩	٤٥
	١٩٧٦	٦٠٧٤٣	٢٨٢٩٦	٤٧
	١٩٧٧	٦٧٠٥٨	٣١٥٦٥	٤٧
البحرين	١٩٦٥	٣١٥٧٩	١٢٥٤٠	٤٠
	١٩٧٠	٣٨٧١١	١٦٣١٣	٤٢
	١٩٧٣	٤١٦٣١	١٧٩٦١	٤٣
	١٩٧٤	٤٣٩٦٥	١٩١١٣	٤٣
	١٩٧٥	٤١٧٥١	١٨٢١٩	٤٤
	١٩٧٦	٤٥٦٤٠	٢٠١٦٠	٤٤
	١٩٧٧	—	—	—

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٣)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)
تونس	١٩٦٥	٧٣٤٢٧٧	٢٥٠٦٩٠	٣٤
	١٩٧٠	٩٣٠٧٣٨	٣٦٤٦٧	٣٩
	١٩٧٣	٨٧٨٣١٧	٣٣٧٧٨٣	٣٨
	١٩٧٤	٩١٠٥٣٩	٣٥١٣٩١	٣٩
	١٩٧٥	٩٣٢٧٨٧	٣٦٤٣٧٠	٣٩
	١٩٧٦	٩٦٨٤٣٦	٣٧٩٩٠٣	٣٩
	١٩٧٧	٩٩١٩٠٨	٣٩٤٠٨٣	٤٠
	١٩٧٨	١٠٠٤١٤٤	٤٠٤٨٢٩	٤٠
الجزائر	١٩٦٥	١٣٥٧٦٠٨	٥٢٠٤٠٥	٣٨
	١٩٧٠	١٨٨٧١٤٨	٧٠٧٩٣٢	٣٨
	١٩٧٣	٢٤٠٩٣٦٧	٩٤٦٧٠٠	٣٩
	١٩٧٤	٢٥٢٥٣٦٥	٩٩٩٧٤٦	٤٠
	١٩٧٥	٢٦٦٣٢٤٨	١٠١٤٥٧٦	٤٠
	١٩٧٦	٢٧٨٥٢٦٤	١١٢٩٦٤٣	٤١
	١٩٧٧	٢٨٧٥٠٠٠	١١٨٣٢٠٨	٤١
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٦٥	١٩٧٢٧٤	٥٥٢٠٠	٢٨
	١٩٧٠	٣٥٠٢٢٥	١٢٩٥٩٥	٣٧
	١٩٧٣	٤٨٨٨٨٢	٢٦١٩٢٨	٤٤
	١٩٧٤	٥٢٢٤٧٣	٢٣٧٠٨٨	٤٥
	١٩٧٥	٥٦٦١٦٩	٢٥٦٠٦٥	٤٦
	١٩٧٦	٥٧١٧٢٣	٢٦٧٦٨٢	٤٧
	١٩٧٧	٥٧٤٧٧٠	٢٧٠٨٢٠	٤٧

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٣)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)
الكويت	١٩٦٥	٤٩٥٩٢	٢١٤٤٤	٤٣
	١٩٧٠	٧٥٥١٣	٣١٧٩٧	٤٢
	١٩٧٣	٩٤٠٣٩	٤٣٧٢٨	٤٥
	١٩٧٤	١٠١٨٧٦	٤٦٣٣٣	٤٥
	١٩٧٥	١١١٨٢٠	٥١٠٩٩	٤٦
	١٩٧٦	١٢٥١٢٠	٥٧٩٧٩	٤٦
	١٩٧٧	١٣٥٤٧٩	٦٢٥٣٤	٤٦
لبنان	١٩٦٥	٣٥٤٢٧٠	١٥٣٠٤٥	٤٣
	١٩٧٠	٤٣٥٠٦٦	١٩٧١٥٧	٤٥
	١٩٧٢	٤٩٧٧٢٣	٢٣٠٦٣٣	٤٦
مصر	١٩٦٥	٣٤٩٨٤٩٦	١٣٧١٥٣٧	٣٩
	١٩٧٠	٣٧٩٤٩١١	١٤٣٣٢٧٠	٣٨
	١٩٧٣	٣٩٨٩٨٦١	١٥١٢٨٠٩	٣٨
	١٩٧٤	٤١٤٥٤٥٤	١٥٧٤٣٧٢	٣٨
	١٩٧٥	٤١١٠٩٣٦	١٥٨٥٢٧٣	٣٨
	١٩٧٦	٤١٥١٩٥٦	١٦١٠٤٥١	٣٩
	١٩٧٧	٤٢١١٣٤٥	١٦٥١٢١٥	٣٩
المغرب	١٩٦٥	١١١٥٧٤٥	٣٣٢٢٦٩	٣٠
	١٩٧٠	١١٧٥٢٧٧	٣٩٧٩٥٩	٣٤
	١٩٧٣	١٣٣٧٩٣١	٤٧٤٥٦٣	٣٥
	١٩٧٤	١٤١٣٩٩٣	٥٠٤٦٥٨	٣٦
	١٩٧٥	١٥٤٧٦٤٧	٥٥٥٥٨٩	٣٦
	١٩٧٦	١٦٢٧٧٧٣	٦٠٠٠١٠	٣٦
	١٩٧٧	١٧٩٣٧٧٢	٦٤٩٧٩٢	٣٦

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٣)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)
المملكة العربية السعودية	١٩٦٥	٢٥٦٠٠٠	٥٧٠١٣	٢٢
	١٩٧٠	٤٢٢٧٤٤	١٣٢٢٧٧	٣١
	١٩٧٣	٥٧٠٦٤٧	١٩٧٤٤٨	٣٥
	١٩٧٤	٦٢٥٧٧٣	٢٢٣٢٥٥	٣٦
	١٩٧٥	٦٧٧٨٠٣	٢٤٦٥٥٩	٣٦
	١٩٧٦	٧٢٦٠٦٣	٢٦٦٤٢٥	٣٧
	١٩٧٧	—	—	—
اليمن	١٩٦٥	٦٩١٣٩	٣٥٥٦	٥
	١٩٧٠	٨٨٢١٧	٨٢٦٣	٩
	١٩٧٣	١٧٩٩٥٩	٢٠٩٩٢	١٢
	١٩٧٤	٢٣٢٧٨٤	٢٢٧٨٨	١٠
	١٩٧٥	٢٥٥٣٠١	٢٨٢٠١	١١
	١٩٧٦	—	—	—
	١٩٧٧	—	—	—
سوريا	١٩٦٥	٢٠٥٩٣٤	٢٢٥٠٩٥	٣٢
	١٩٧٠	٩٢٤٩٦٩	٣٣٥٩٤٠	٣٦
	١٩٧٣	١١٦٠٠٨٨	٤٥٢٧٤٢	٣٩
	١٩٧٤	١٢١١٥٧٠	٤٧٥٠٩٢	٣٩
	١٩٧٥	١٢٧٣٩٤٤	٥٠٤٩٣٩	٤٠
	١٩٧٦	١٣٥٦٤٢٨	٥٥٠٤٤٥	٤٠
	١٩٧٧	—	—	—

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٣)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)
جيبوتي	١٩٦٥	٤٠٨٢	١٠٩٥	٢٧
	١٩٧٠	٦٤٢٢	١٩٢٦	٣٠
	١٩٧٣	٨٥٢٤	٢٩٩٩	٣٥
	١٩٧٤	٩٣٠٦	٣٤٣٢	٣٧
	١٩٧٥	٩٧٦٤	٣٤٦٤	٣٥
	١٩٧٦	—	—	—
	١٩٧٧	—	—	—
السودان	١٩٦٥	٤٢٧١٧٠	١٥٠٧٠٥	٣٥
	١٩٧٠	٨٢٥٦٢٠	٣١١٨٦٤	٣٨
	١٩٧٣	١٠٨٢٦٠١	٣٤٧٥٧٤	٥٢
	١٩٧٤	١١٣٠٨٥٦	٣٧٢٠٤٥	٣٣
	١٩٧٥	١١٦٩٢٧٩	٤١٦١٥٦	٣٦
	١٩٧٦	١٢١٧٥١٠	٤٥٠٧٤٧	٣٧
	١٩٧٧	١٣٠٢٠٤٠	٥٣٦١٨١	٤١
الصومال	١٩٦٥	٢٨٨٩٠	٦٠٥٦	٢١
	١٩٧٠	٣٢٦١٠	٦٠٧١	٢٥
	١٩٧٣	٦٩٤٩٣	٢٠٨٣٧	٣٠
	١٩٧٥	١٩٧٧٠٦	٧٠١٢٢	٣٥
	١٩٧٦	٢٢٩٠٣٠	٨١١١٩	٣٥
	١٩٧٧	٢٢٨٥٤٤	٨٣١٠٩	٣٦
العراق	١٩٦٥	٩٦٤٣٢٧	٢٨٥٥٠٨	٣٠
	١٩٧٠	١٠٩٨٨٦٥	٣١٨٥٠٩	٢٩
	١٩٧٣	١٤٠٨٩٢٩	٤٢٤٩٣٥	٣٠

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٣)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)
العراق	١٩٧٤	١٥٢٣٩٥٥	٤٩٣٤٠٨	٣٢
	١٩٧٥	١٧٧٦٠٩٥	٥٩١٦١٣	٣٣
	١٩٧٦	١٩٤٩٧١٨	٦٩١٥٤٥	٣٥
	١٩٧٧	٢٠٤٨٥٦٦	٧٦٥٠٧٢	٣٧
عمان	١٩٦٥	٣٤٧٨	٤٧٠	١٤
	١٩٧٠	٣٥٢٩٠	٧٨٣١	٢٢
	١٩٧٣	٤٨٦٤٩	١٢٢٦٦	٢٥
	١٩٧٤	٥٤٦١١	١٤٩٠١	٢٧
	١٩٧٥	٦٢٦٣٠	١٧٩٦٢	٢٩
	١٩٧٦	٧٠٧٥١	٢١٤١٤	٣٠
	١٩٧٧	—	—	—
قطر	١٩٦٥	١١١٨٨	٤٥٥٢	٤١
	١٩٧٠	١٥٠٢٥	٦٧٢٧	٤٥
	١٩٧٣	٢٠٢٣٧	٩٣٣٥	٤٦
	١٩٧٤	٢٢٢٨٧	١٠٦٦٤	٤٨
	١٩٧٥	٢٣٦١٥	١١٢٤٦	٤٨
	١٩٧٦	٢٥٢٦٦	١١٩٧٧	٤٧
	١٩٧٧	٢٦٠٦٥	١٢٥٠٠	٤٨
اليمن الديمقراطية	١٩٦٥	٥٠٣٧٦	١٠٦٦٧	٢١
	١٩٧٠	١٣٤٥٢٢	٢٦٥٩٧	٢٠
	١٩٧٣	١٨٣٧٤٤	٤٧١٦٧	٢٦
	١٩٧٤	١٩٦٤٦٦	٥٩٦١١	٣٠
	١٩٧٥	٢٠٣٦١٧	٦٧٩٦٤	٣٣
	١٩٧٦	٢٠٦٣٥٨	٧١٥٣١	٣٥

يظهر من استعراض دقيق للإحصاءات الواردة في الجدول النتائج التالية:

أولاً: تضاعف عدد المسجلات في مدارس المرحلة الابتدائية بشكل ملحوظ في جميع البلدان العربية دون استثناء ما بين عامي ١٩٦٥ ـ ١٩٧٥. وتفاوتت نسبة الزيادة بين قطر وآخر. فما الذي حدَّد نسبة الزيادة؟ هل هو قدرة القطر على زيادة الميزانيات المخصصة للتعليم، أو أن تعديلات جوهرية طرأت على الموقف الاجتماعي من قضية تعليم الإناث، أو اتساع القطر وكثرة عدد سكانه؟ فلنستعرض التفاوتات في نمو تسجيل الإناث.

جدول رقم (١٤)
عدد مرات نمو تسجيل البنات في
المرحلة الابتدائية حسب الأقطار العربية من عام ١٩٦٥ إلى عام ١٩٧٧

القطر	عدد المرات	القطر	عدد المرات
الأردن	١,٥٦	السودان	٣,٥٥
الإمارات المتحدة	٣,٧٨	الصومال	١٣,٧٢
البحرين	١,٦٠	العراق	٢,٦٧
تونس	١,٦١	عمان	٤٥,٥٦
الجزائر	٢,٢٧	قطر	٢,٧٤
الجماهيرية الليبية	٤,٩	الكويت	٢,٩١
سوريا	٢,٤٤	لبنان	١,٥
جيبوتي	٣,١٦	مصر	١,٤
اليمن الشمالي	٧,٩٣	المغرب	١,٩٥
اليمن الديمقراطية	٦,٠٧	السعودية	٤,٦٧

١ ـ يمكن الاستنتاج بأن تسجيل البنات في المرحلة الابتدائية قد تضاعف أكثر من خمس مرات في الأقطار التالية: اليمن الشمالي والجنوبي، الصومال، عمان وهي أقطار لم يكن يتجاوز فيها عدد البنات المسجلات عدة مئات أو آلاف في العام ١٩٦٥، فارتفع عشرات الآلاف في العام ١٩٧٧، ورغم ذلك تتراوح

نسبة تسجيل البنات إلى تسجيل الذكور ما بين ١١,٣٥٪ في اليمن والصومال على التوالي.

٢ ـ إن التوسع العددي في التسجيل يلاحظ بوضوح في الأقطار النفطية حيث كان بإمكانها أن تخصص مبالغ ضخمة من أجل زيادة إنشاء المرافق التعليمية والإنفاق عليها. وهذا هو الواقع في الجماهيرية العربية الليبية حيث تضاعف التحاق الإناث بالمدارس الابتدائية إلى خمسة أضعاف ما كان عليه عام ١٩٦٥، وتضاعف في الإمارات المتحدة ٣,٨ أضعاف وفي السعودية ٤,٦ أضعاف والجزائر والعراق وقطر والكويت قرابة ٣ أضعاف.

٣ ـ أما في الأقطار الواسعة المساحة والكثيرة السكان فإن الزيادة جاءت متواضعة كما هو الحال في مصر والمغرب وتونس.

مما تقدم نستنتج أن تطور تسجيل الإناث في المدارس الابتدائية قد ارتبط بعدة عوامل منها: مساحة القطر وعدد السكان فيه والإمكانات المادية المتوفرة ودرجة تطوره لقبول تعليم الإناث.

أ ـ اتساع رقعة القطر: كلما كان مترامي الأطراف كلما صعب التوسع في إنشاء المدارس وتعميمها لا سيما إذا كان القطر لا يملك ثروات وطنية تسمح له بزيادة مخصّصات التعليم.

ب ـ ضعف اتجاهات مقاومة تعليم الإناث حيث قفزت الأعداد في بعض الأقطار من بضع مئات إلى عشرات الآلاف في أقل من عقدين من الزمن.

ج ـ نمو طبيعي في فرص تعليم الإناث في الأقطار ذات المساحة الضيقة وعدد السكان المحدود.

ثانياً: تقلص التفاوت في نسب تسجيل البنات بالنسبة لمجموع عدد المسجلين في معظم الأقطار العربية إلى درجة كاد فيها تتحقق المساواة بين الجنسين في الفرص الممنوحة اجتماعياً للتسجيل والالتحاق بالمدارس الابتدائية.

ومع ذلك يحافظ التفاوت على وجوده فنسجل فارقاً مقداره ٣,٢٪ في أحسن الحالات كما في قطر والأردن على التوالي، و٣٠,٤٠٪ كما في اليمن الشمالي وعُمان في الحالات المعاكسة.

أما بالنسبة للفرق بين أعداد التلميذات المسجلات في هذه المرحلة في مدارس الريف ومدارس المدن فلسنا نملك من الإحصاءات ما يسمح لنا بالتوصل إلى استنتاجات قاطعة. كل ما يمكننا الإشارة إليه هو معلومات متنافرة هنا وهناك في الدراسات القطرية تعطي صورة عن واقع الفرق بين حظ الأنثى الريفية وأختها المدينية من التعليم الابتدائي.

«بينما تبلغ نسبة السكان الإناث في الريف ٦٣٪ من مجموع الإناث في القطر، فإننا نجد نسبتهن في المرحلة الابتدائية لا تزال تقف عند ٤٦,٧٪ من مجموع الطالبات . . . وأن هناك بوناً شاسعاً بين محافظة وأخرى يظهر فيها تخلف إناث الريف عن التعلم واضحاً»[1]. فما يمكن قوله إن السلطات التربوية في بعض الأقطار العربية تجد في التقاليد المنتشرة في الريف والتي لا تشجع تعلم الإناث سبباً كافياً في عدم الإقدام على تعميم المدارس في الريف طالما أن الأهالي لا يريدون إرسال بناتهم إليها.

٦ ـ تطوّر تعليم الإناث في المرحلتين المتوسطة والثانوية:

يشكل التعليم المتوسط والثانوي حلقتين متممتين للتعليم العام. وتعتبر مرحلة التعليم الثانوي المدخل الطبيعي لمرحلة الدراسات الجامعية والاختصاص، وقد كان التسرب في نهاية المرحلة الابتدائية أكثر العوامل تأثيراً في انخفاض عدد التلميذات المتابعات للتحصيل العلمي بحجة أنهنّ وصلن إلى سن البلوغ والترشح للزواج. وفي العقد الأخير بدأ يتضاءل تأثير هذا العامل،

(١) نبيلة الرزاز: مشاركة المرأة في الحياة العامة في سوريا منذ الاستقلال ١٩٤٥ وحتى ١٩٧٥، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٥، ص ٣٨.

وبـدأنا نشهـد تتاليـاً منطقيـاً في نسب تسجيل البنـات ما بـين التعليم الابتدائي والمتـوسط والثانـوي. فقد كـانت نسبة تسجيـل الإناث في المـرحلتين المتـوسطة والثانويـة لا تتجاوز ٢٣٪ من مجمـوع عدد المسجلين من الـذكور والإنـاث فيهما عام ١٩٥٠ ووصلت إلى ٣٤٪ عام ١٩٧٦.

جدول رقم (١٥)

تسجيل الإناث في المرحلة الثانوية حسب السنة[1]

السنة	عدد الإناث المسجلات بالآلاف	نسبة الإناث إلى مجموع المسجلين	نسبة الإناث إلى مجموع الإناث من نفس العمر من ١١ - ١٧ سنة
١٩٥٠	٨٧	٢٣	—
١٩٦٠	٣٣٠	٢٥	١٠,٠
١٩٦٥	٦١٨	٢٧	١٤,٢
١٩٧٠	١٠٥٢	٣٠	١٨,٠
١٩٧٥	١٨٩٣	٣٣	٢٤,٢
١٩٧٦	٢١٢٦	٣٤	—

يظهر لنا هذا الجدول عدة حقائق:

١ ـ لقد تضاعف عدد المتابعات للتعليم في المرحلتين المتوسطة والثانوية أكـثر من ٢٤ ضعفـاً خلال عقـدين ونصف من الزمن، فمن ٨٧ ألف تلميذةإلى أكثر

(١) المصدر احتسب من Unesco: Op. cit. pp 67 - 89

من مليـونين ومئـة ألفـ. وإن وتائـر التوسـع في العقد الأخـير كـانت أسرع من العقد السابق.

٢ ـ لقد وصلت نسبة الإناث الملتحقات بالمدارس الثانوية إلى مجموع الإناث من فئـة العمر نفسهـا ١١ ـ ١٧ إلى مايتجـاوز ٢٤٪ عـام ١٩٧٦، إذ كـانت لا تتجاوز ١٠٪ من حجمهن العددي عام ١٩٦٠، ولعل هـذا يعكس تراخي أثـر مقاومة تعليم المرأة وشعورها بالحاجة إلى العمل والكسب وحصول بعض التطور في البنى الاقتصادية والاجتماعية في الأقطار العربية، مما شجّع إقبال الإنـاث على إتمـام تعليمهن. فمن الواضـح أن ذلك لم يكن ممنـوعاً بنص قـانوني بـل كـانت الظروف الموضوعية لكل قطر تدفع بأولياء الأمور إلى الإحجام عن إرسال بناتهم لمتابعة التعليم. ومع بدء تحرك الوضع الاجتماعي وطرح مفاهيم التنمية القوميـة والسعي إليها بدأت تتعـدل الاتجاهـات السـائـدة.

٣ ـ كما ارتفعت نسبة الإناث إلى مجموع المسجلـين في المدارس الثـانويـة من ٢٣ إلى ٣٤٪، وهـذا يعتبر تغيـراً بيّنـاً في هيكليـة التعليم العـربي رغم أن حظ الذكور من التعليم الثانوي ما زال يعادل ضعف حظ الإنـاث منه. فهـل تنطبق الآية الكريمة: ﴿وللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ في مجال التعليم؟

ولندخل الآن في الإحصاءات التفصيلية التي تظهر تسجيل الإناث في المرحلة الثانوية في الأقطار العربية.

جدول رقم (١٦)
نمو تسجيل الإناث في المرحلة الثانوية حسب الأقطار العربية

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالاضعاف
الأردن	١٩٦٥	١٠٢٤٤١	٢٨٧١٤	٢٨	
	١٩٧٠	٩٧٦١٢	٣٣٢٨٠	٣٤	٣,٠٧
	١٩٧٣	١٢٥٩٢٨	٤٨٣٩٩	٣٨	
	١٩٧٤	١٤٣٣٢٦	٥٧٠٦٨	٤٠	
	١٩٧٥	١٦٤١٨٦	٦٦٨٥٦	٤١	
	١٩٧٦	١٨٥٧٠٠	٧٧٠٧٧	٤٢	
	١٩٧٧	٢٠٩٧٤٢	٨٨٣١٠	٤٢	
الإمارات العربية المتحدة	١٩٧٠	٤٦٢٢	—	—	
	١٩٧٣	٧٤٠٦	٢٢٢٤	٣٠	
	١٩٧٤	٩٢١١	٣٠٤٠	٣٣	
	١٩٧٥	١١٥٩٧	٤٢١٥	٣٦	٥٩,٣
	١٩٧٦	١٦٢٤٤	٦٣٢٧	٣٩	
	١٩٧٧	١٨٩٠٥	٧٩٨٩	٤٢	
البحرين	١٩٦٥	٧٣٣٢	٢٢٠٨	٣٠	
	١٩٧٠	١٣٦٥٢	٥٥٦٩	٤١	
	١٩٧٣	١٦٨٣٢	٧٨٥٨	٤٧	
	١٩٧٤	١٨٠٧٤	٨٤٨٠	٤٧	٣,٩٩
	١٩٧٥	—	—	—	
	١٩٧٦	١٨٥٧٥	٨٨٢٧	٤٨	
	١٩٧٧	—	—	—	
تونس	١٩٦٥	٩٤٥٤٨	٢٦١١٦	٢٨	
	١٩٧٠	١٩١٤٤٥	٥٢٩٢٨	٢٨	

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٦)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالاضعاف
تونس	١٩٧٣	١٩٦٣٠٧	٥٩٧٢٠	٣٠	
	١٩٧٤	١٩٦٤٤٧	٦١٧٩٦	٣١	
	١٩٧٥	٢٠١٨٢٥	٦٧٩٧٧	٣٤	٣,١٠
	١٩٧٦	٢١١٣٦١	٧٣٤١٠	٣٥	
	١٩٧٧	٢٣٠٨٦٨	٨١١٣٧	٣٥	
	١٩٧٨	—	—	—	
الجزائر	١٩٦٥	١٣١٧١٢	٤٠٠٩٩	٣٠	
	١٩٧٠	٢٤٢٣٣٥	٦٨٥٦٢	٢٨	
	١٩٧٣	٣٨٤٠٠١	١٢٢٢٦٧	٣٢	٦,٦٣
	١٩٧٤	٤٢٩٦٨٤	١٤١٨٩٦	٣٣	
	١٩٧٥	٥١٢٤٢٨	١٧٢٧٦٩	٣٤	
	١٩٧٦	٦١٥٢٦٧	٢١٠٦٠٣	٣٤	
	١٩٧٧	٧٤٥٨٣٨	٢٦٦٠٤٠	٣٦	
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٦٥	٢٩١١٩	٤٠٧٢	١٤	
	١٩٧٠	٥٣٩٥٣	٤٨١٩	١٨	
	١٩٧٣	١٠٧٢٣٣	٢٩٥٦٠	٢٨	٢١,٢٩
	١٩٧٤	١٢٩٨٧٥	٣٩٦٨٢	٣١	
	١٩٧٥	١٦٦١٢٢	٥٥٧٢٢	٣٤	
	١٩٧٦	١٩٨٣٣٠	٧٢١٤٢	٣٦	
	١٩٧٧	٢٢٤٥٦٧	٨٦٧٢٦	٣٩	
سوريا	١٩٦٥	١٩٧٠٦١	٤٢٧٧٤	٢٢	٤,٢٦
	١٩٧٠	٣٢٧٦٣٩	٨٥٢٠٦	٢٦	
	١٩٧٣	٤٣٧٩٩٧	١٢٦٣٦٧	٢٩	

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٦)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالاضعاف
سوريا	١٩٧٤	٤٥٨٣٢٧	١٣٨٤٦١	٣٠	
	١٩٧٥	٤٨٨٤٠٩	١٥٢٠٦٠	٣٢	
	١٩٧٦	٥١٢١٨٧	١٦٦٣٤٣	٣٢	
	١٩٧٧	٤٥٤٤٦٨	١٨٢٣٦٣	٣٣	
جيبوتي	١٩٦٥	٧٥٠	٢٤٠	٣٢	
	١٩٧٠	١٣٨٥	٣٧٦	٢٧	
	١٩٧٣	١٩٢٠	٥٩٥	٣١	٢,٢١
	١٩٧٤	٢١٥٨	٥٩٥	٢٨	
	١٩٧٥	١٩٩٤	٥٣١	٢٧	
	١٩٧٦	—	—	—	
	١٩٧٧	—	—	—	
السودان	١٩٦٥	٩٦٩١٢	٢١٣٩٧	٢٢	
	١٩٧٠	١٣٢٦٢٦	٣٧٤١٦	٢٨	
	١٩٧٣	٢٣٠٦٩٩	٦٣١٦٤	٢٧	
	١٩٧٤	٢٧٢٥٥٣	٨١٢٥٣	٣٠	٥,٠٩
	١٩٧٥	٢٨١٨٣٩	٨٦٨٦٠	٣١	
	١٩٧٦	٣٠٦٩١٣	٩٦٢٢١	٣١	
	١٩٧٧	٣٢٦٢٥٠	١٠٩٠٣١	٣٣	
الصومال	١٩٦٥	١٠٤٩٤	١٣٣٨	١٣	
	١٩٧٠	٢٤٨٦٢	٥١٥١	٢١	
	١٩٧٣	٣٧٩١٠	٨٣٣٥	٢٢	
	١٩٧٥	٣١٨٥٧	٧٥٦٦	٢٤	٢,٦٣
	١٩٧٦	١٢٣٨٠	٢٧٦٣	٢٢	
	١٩٧٧	١٤١٧٨	٣٥٢٣	٢٥	

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٦)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالاضعاف
العراق	١٩٦٥	٢٥٤٣٨١	٦٠٤٠٤	٢٤	
	١٩٧٠	٣١٣٩٧٢	٩٠٨٣٠	٢٩	
	١٩٧٣	٤٠٥٠٠٩	١١٨٦٥٩	٢٩	٣,٥٨
	١٩٧٤	٤٧٩٨٨٥	١٣٧٧٤٣	٢٩	
	١٩٧٥	٥٢٥٢٥٥	١٥٢٤٨٧	٢٩	
	١٩٧٦	٥٩٣٩٢٨	١٧٩٦٩٠	٣٠	
	١٩٧٧	٧١٦٨٢٢	٢١٦٦٦٤	٣٠	
عمان	١٩٦٥	٤١٩	٧٩	١٩	
	١٩٧٠	٧٢٣	١٥٣	٢١	
	١٩٧٣	١٣٧٩	٢٢٧	١٦	١٢,٩٣
	١٩٧٤	٢٥٧٩	٥٠٣	٢٠	
	١٩٧٥	٥٦٤٧	١٠٢٢	١٨	
	١٩٧٦				
	١٩٧٧				
قطر	١٩٦٥	١٤٤٨	٢٦١	١٨	
	١٩٧٠	٤٠٩٥	١٣١٤	٣٢	
	١٩٧٣	٦٩٥٤	٢٨٦٢	٤١	٢٠,٦٢
	١٩٧٤	٧٨١١	٣٣٣٤	٤٣	
	١٩٧٥	١٠١٠٩	٤٨٢٩	٤٨	
	١٩٧٦	١٠٣٤٧	٤٧٥٩	٤٦	
	١٩٧٧	١١٤٦٩	٥٣٨٤	٤٧	
الكويت	١٩٦٥	٣١٩٨٠	١١٩٥٣	٣٧	
	١٩٧٠	٧٠٧٣٤	٣٠١٨٥	٤٣	

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٦)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالاضعاف
الكويت	١٩٧٣	٩٠٤٤٣	٤٠٤٢٨	٤٥	٥,٤٤
	١٩٧٤	٩٧٦٨٩	٤٤٠٤٢	٤٥	
	١٩٧٥	١٠٨٢١٩	٤٩١٢٧	٤٥	
	١٩٧٦	١٣١٥٨٩	٥٩٦٥٦	٤٥	
	١٩٧٧	١٤٣٩٢	٦٥١٢٨	٤٥	
لبنان	١٩٦٥	٨٥١٨١	–	–	
	١٩٧٠	١٦٥٨٥٤	–	–	
	١٩٧٢	١٧٤٧١١	–	–	
مصر	١٩٦٥	١٠٢٠٧٢٣	٢٩٢٢٣٣	٢٩	
	١٩٧٠	١٤٤٨٢٤٢	٤٦٥٩٠١	٣٢	
	١٩٧٣	١٧٧٥٤٤٩	٥٩٧٠٧٧	٣٤	
	١٩٧٤	١٩٨٢٧٥٢	٦٥٨٢٠٢	٣٤	٢,٦٩
	١٩٧٥	٢١٠٧٨٩١	٧٣٣١٣٢	٣٥	
	١٩٧٦	٢٢٨٢٤٥٤	٨١٣٨٣٨	٣٦	
	١٩٧٧	٢٤٠٨٢٤٧	٨٦٩٦١٢	٣٦	
المغرب	١٩٦٥	٢١٠٩٣١	٥٠٢٧٤	٢٤	
	١٩٧٠	٢٩٨٨٨٠	٨٤٤٩٩	٢٨	
	١٩٧٣	٣٦١٧٢٥	١١٦٢٥٨	٣٢	
	١٩٧٤	٤٠٣٦٧٣	١٣١٠٠٢	٣٢	٣,٦٩
	١٩٧٥	٤٧٥٥:٨	١٦٢٣١٣	٣٤	
	١٩٧٦	٥٢٩٠٢٧	١٨٥٦٦٢	٣٥	
	١٩٧٧	–	–	–	

تابع جدول رقم (١٦)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالاضعاف
السعودية	١٩٦٥	٣٣٥٤٨	٣٠٢٢	٩	
	١٩٧٠	٨٩٢٢٦	١٧٤٩٧	٢٠	
	١٩٧٣	١٤٨٧٥٣	٤١٤٣١	٢٨	
	١٩٧٤	١٧٩١٨٧	٥٣٣٢٢	٣٠	٢٦,٠٨
	١٩٧٥	٢٠٣٠٠٠	٦٥٩٩٦	٣٣	
	١٩٧٦	٢٥٧٨٦١	٧٨٨٣٢	٣١	
	١٩٧٧	—	—	—	
اليمن الشمالي	١٩٦٥	٢٠٢٩	—	—	
	١٩٧٠	٥٧١٦	٢٩٠	٥	
	١٩٧٣	١٤٢٧٠	١٢٥٢	٩	
	١٩٧٤	١٧٩٨٥	١٦٣٠	٩	٩,٨٤
	١٩٧٥	٢٤٢٤٠	٢٨٥٤	١٢	
	١٩٧٦	—	—	—	
	١٩٧٧	—	—	—	
اليمن الديمقراطية	١٩٦٥	١٧٢٨١	٣٨٩٣	٢٣	
	١٩٧٠	١٧٥٩٠	٣٥٥٢	٢٠	
	١٩٧٣	٣١٣٥٨	٦٤٨١	٢١	
	١٩٧٤	٣٩٧٠٩	٨٢٨٠	٢١	٣,٥٥
	١٩٧٥	٤٥٩٨٨	١٠٣٤١	٢٢	
	١٩٧٦	٥٦٦٢٨	١٣٨٥١	٢٤	

بناء على دراسة متأنية للجدول السابق يمكن استخلاص الملاحظات الآتية:

١ ـ تضاعف عدد المسجلات في المدارس الثانوية بشكل جلي في جميع

الأقطار العربية خلال الفترة ١٩٦٥ ـ ١٩٧٧ مع تفاوت في عدد المرات التي تضاعف فيها هذا التسجيل من قطر إلى آخر.

٢ ـ إن تضاعفاً يكاد يكون خيالياً بعدد مراته قد حصل في بعض الأقطار مثل وضع عمان وقطر والسعودية، حيث تضاعف قرابة ١٣ مرة في الأولى و٢٠ مرة في الثانية و٢٦ مرة في الثالثة وقرابة ١٠ أضعاف في اليمن الشمالي. ويعود السبب في ذلك إلى أن متابعة الإناث لتعليمهن الثانوي في هذه الأقطار كان شبه معدوم في الستينات، حيث كان مسجلاً ٧٩ فتاة في عمان و٢٦١ في قطر و٣٠٢٢ في السعودية و٢٩٠ في اليمن وقفزت هذه الأعداد إلى ١٠٢٢ ـ ٥٣٨٤ ـ ٧٨٨٣٢ ـ ٢٨٥٤ في الأقطار المذكورة على التوالي في السبعينيات.

٣ ـ أما في الدول الأخرى فلم تنخفض نسبة نمو تسجيل الإناث في المرحلة الثانوية عن ٣ أضعاف ما عدا في مصر. وتفسير هذا الواقع يعود إلى أن معظم الأقطار العربية قد عززت التعليم الثانوي للإناث وتوسعت في افتتاح المدارس مفسحة لهن في المجال لمتابعة التعليم. ويعكس أيضاً سعياً جديداً في هذه الأقطار للاهتمام بهذه الناحية. أما في مصر ارتفع العدد من ٢٩٢٢٣٣ فتاة إلى ٨٦٩٦١٢ فتاة خلال عقد من الزمن. وهذه الزيادة بالمطلق تطال ٦٠٠ ألف مقعد جديد مخصّص للإناث في المدارس الثانوية المصرية.

ولكن إلى أيّ حدّ تمثل هذه الأرقام من الحجم الفعلي للإناث من فئة العمر الثانية، أي من ١١ إلى ١٧ سنة؟

لاحظنا أنها لا تتجاوز ٢٤٪ من الحجم المطلق، وبالتالي فإن كل الجهود العربية في حقل توفير التعليم الثانوي للفتاة العربية لم توفر حتى الآن مقعداً واحداً لكل ٤ فتيات يفترض أن يتابعن الدراسة في هذه المرحلة. فإذا استمرت نسب النمو على وضعها الحالي مع بقاء نسبة نمو السكان على حالها فإنه يلزمنا قرابة ٨٠ سنة لتوفير مقعد في المرحلة الثانوية لكل فتاة عربية.

والتفاوت بين نسب تسجيل ومتابعة الإناث والذكور ما زال كبيراً. ففي

اليمن يبلغ ٧٦٪ لصالح الذكور وفي عمان يبلغ التفاوت ٦٤٪.

ويقل هذا التفاوت ليصل إلى ٤٪ في البحرين و٦٪ في قطر و١٠٪ في الكويت ويرتفع إلى ٢٨٪ في الجزائر ومصر و٤٠٪ في العراق والسعودية.

وهكذا يتبين أن مساواة الجنسين في الحصول على التعليم الثانوي ما زالت بعيدة المنال ويبقى هذا التعليم من الامتيازات الاجتماعية الممنوحة للذكور.

ولعل هذا الواقع يفسر بانتشار ظاهرة الزواج المبكّر بين الفتيات حيث لا تمنح الفتاة فرصة لاستكمال دراستها، بالإضافة إلى الفكرة التي مازالت سائدة في مجتمعاتنا العربية القائلة بضرورة تفرغ الفتاة للعمل المنزلي. وما دامت مقتنعة بها فلن تفيد من الدراسة الثانوية لأنها تعتبر مدخلاً للدراسة الجامعية وممارسة المهنة والاختصاص في وقت لاحق.

ومن المطلوب توضيح الصلة القائمة بين تخلف المجتمع وتقدير قيمة تعلّم المرأة. فكلما اعتبر تعليمها ترفاً واستثناء كلما توقعنا وضعاً اجتماعياً متخلفاً للمجتمع، لأن هذا الوضع لا يوفر الشروط الموضوعية لأية قيمة اقتصادية واجتماعية من جهة، ولا لأي تطوير في تربية الأطفال وتنشئتهم من جهة ثانية أو تحسين ظروف الحياة الزوجية واليومية من جهة ثالثة.

٧ ـ التعليم الجامعي بين النساء العربيات:

حتى بداية الستينات لم يكن لدى بعض الدول العربية جامعات خاصة في الخليج العربي. ولم يكن هناك جامعيون ولا جامعيات. أما اليوم فقد أصبحت لكل الأقطار العربية جامعات ذات مستوى علمي وأكاديمي راقٍ نتيجة الاهتمام الكبير الذي أولته للتخصصات الجامعية.

وفيما يلي نظرة سريعة على تطور عدد الإناث الجامعيات ونسبتهن إلى مجموع المسجلين في الجامعات العربية،وأخيراً نسبة الجامعيات إلى مجموع عدد الفتيات

من فئة العمر ١٨ ـ ٢٣ سنة أي العمر المفترض لطلاب المرحلة الجامعية. وذلك من عام ١٩٥٠ إلى ١٩٧٦[1].

جدول رقم (١٧)

. نمو تسجيل الإناث في المرحلة الجامعية

خلال العقود الأخيرة

العام	عدد الجامعيات المسجلات بالآلاف	نسبة الجامعيات إلى مجموع الطلاب	نسبة الجامعيات إلى مجموع الإناث من عمرهن
١٩٥٠	٦	١٢	—
١٩٦٠	٢٨	١٧	٢,٣
١٩٦٥	٥٨	٢٠	٢,٥
١٩٧٠	١٠٤	٢٤	٤,٢
١٩٧٥	٢٣٧	٢٨	٧,٢
١٩٧٦	٢٦٦	٣٨	—

ـ أول ما يظهر من خلال قراءة هذا الجدول القفزة الهائلة التي حققها التعليم الجامعي في الأقطار العربية. وكان نصيب الإناث من هذا النمو واضحاً حيث تضاعف عدد المتابعات الجامعيات ٤٥ ضعفاً خلال ٢٥ عاماً وارتفع عددهن من ٦ آلاف إلى ٢٦٦ ألفاً.

ـ تشكل الجامعيات حالياً نسبة لا بأس بها من مجموع عدد الطلاب المسجلين حيث تبلغ ٣٨٪ منهم. وتدفعنا هذه النسبة إلى القول بأن المجال مفتوح أمام الإناث اللواتي أنجزن مرحلة التعليم الثانوي لمتابعة تحصيلهن الجامعي. بل تظهر الإحصاءات أن نسبة جيدة من الفتيات اللواتي حصّلن المستوى الثانوي

(١) إحصاءات اليونسكو، سبق ذكره.

وتوقفت دراستهن لسبب من الأسباب قد استأنفت تحصيلها الجامعي، ولعل ذلك يعود إلى حداثة العهد بافتتاح الجامعات في بعض الدول العربية.

- ولعل الظاهرة الإيجابية التي تعبر عنها إحصاءات الجدول تتمثل في ارتفاع نسبة الطالبات الجامعيات بين النساء العربيات من ٣,١٪ منهن إلى ٢,٧٪.

وهذا يعكس إقبالاً متزايداً من الإناث على التخصص العالي تمهيداً وسعياً لحصولهن على فرص عمل وتأميناً للشروط الضرورية واللازمة لتحررهن وتحسين أوضاعهن.

جدول رقم (١٨)
تطور تسجيل الإناث في المرحلة الجامعية حسب القطر والسنة في الوطن العربي

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالإضعاف
الأردن	١٩٦٥	٣١٩٤	١٠٢٦	٣٢	
	١٩٧٠	٤٥١٨	١٣٤٩	٣٠	
	١٩٧٣	٨١٨٦	٢٦٤٩	٣٢	٦,٢٠
	١٩٧٤	٩٣٠٢	٣١٢٠	٣٤	
	١٩٧٥	١١٨٧٣	٣٩٦٩	٣٣	
	١٩٧٦	١٦٤٢٠	٥٧٢٦	٣٥	
	١٩٧٧	١٧٢١٩	٦٣٦٦	٣٧	
الإمارات العربية	١٩٧٠	—	—	—	
	١٩٧٣	—	—	—	
	١٩٧٤	—	—	—	—
	١٩٧٥	—	—	—	
	١٩٧٦	—	—	—	
	١٩٧٧	٥١٩	٢٠٥	٣٩	

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٨)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالاضعاف
البحرين	١٩٦٥	—	—	—	
	١٩٧٠	٢٨٩	١٥١	٥٢	
	١٩٧٣	٦١٢	٣١٢	٥٠	
	١٩٧٤	٦٦٩	٣٣٤	٤٩	٤,٢٤
	١٩٧٥	٧٠٣	٣٧١	٥٣	
	١٩٧٦	١٢٢٦	٦٤٥	٥٣	
	١٩٧٧	—	—	—	
تونس	١٩٦٥	٥٦٦٩	١٠٢٠	١٨	
	١٩٧٠	١٣٠٤٧	٢١٣٦	٢١	
	١٩٧٣	١٢٣٥٣	٢٥٧٤	٢١	
	١٩٧٤	١٤٠١٣	٣٤٦٣	٢٥	٧,٠١
	١٩٧٥	٢٠٠٠٥	٥٠٧٠	٢٥	
	١٩٧٦	٢٣١٣٧	٦٠٧٠	٢٦	
	١٩٧٧	٢٦٧٨١	٧١٥٥	٢٧	
الجزائر	١٩٦٥	٨٠٥٣	١٦٣١	٢٠	
	١٩٧٠	١٠٣٤٧	٤١٦٦	٢١	
	١٩٧٣	٣٠٠٧٠	٦٨٦٤	٢٣	
	١٩٧٤	٣٥٨٨٨	٨٤٢٢	٢٣	٧,٤٤
	١٩٧٥	٤١٨٤٧	٩٦٨٤	٢٣	
	١٩٧٦	٥٢٤٢٤	١١٦٥٩	٢٣	
	١٩٧٧	٦١٧٦٧	١٢١٣٨	٢٢	
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٦٥	١٩٢٦	١٥٤	٨	
	١٩٧٠	٥٢٢٢	٥٦١	١١	
	١٩٧٣	٩٥٩٠	١٣٧٦	١٤	

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٨)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالاضعاف
	١٩٧٤	١١٩٩٧	١٨٩٢	١٦	١٥,٣١
	١٩٧٥	١٣٤٢٧	٢٣٥٨	١٨	
سوريا	١٩٦٥	٣٣٦٥٨	٥٨٠٣	١٧	
	١٩٧٠	٤٢٦٦٧	٨٤٦٤	٢٠	
	١٩٧٣	٥٩٢٥٩	١٢٧٧٥	٢٢	٢,٢٤
	١٩٧٤	٦٧٤٧٢	١٥٥٥٢	٢٣	
	١٩٧٥	٧٦٦٦٠	١٨٨٤١	٢٦	
	١٩٧٦	—	—	—	
	١٩٧٧	—	—	—	
جيبوتي	١٩٦٥	—	—	—	
	١٩٧٠	—	—	—	
	١٩٧٣	—	—	—	—
	١٩٧٤	—	—	—	
	١٩٧٦	—	—	—	
	١٩٧٧	—	—	—	
السودان	١٩٦٥	٨١٠٨	٥٨٥	٧	
	١٩٧٠	١٤٣٠٨	١٨٥٢	١٣	
	١٩٧٣	٢٠٠٥٤	٣٢٨١	١٦	
	١٩٧٤	٢٢٢٠٤	٣٨٠٠	١٧	٨,٦٩
	١٩٧٥	٢١٣٤٢	٣٤٠٨	١٦	
	١٩٧٦	٢١٥٩٠	٤٢٢٠	٢٠	
	١٩٧٧	٢٤١٠٩	٥٠٨٩	٢١	

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٨)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالاضعاف
الصومال	١٩٦٥	٦٠	٦	١	
	١٩٧٠	٩٦٤	١٢٥	١٣	
	١٩٧٣	—	—	—	
					٣٦,٣٣
	١٩٧٥	١٥٦٠	١٧٩	١١	
	١٩٧٦	٢٠٤٠	٢١٨	١١	
	١٩٧٧	—	—	—	
العراق	١٩٦٥	٢٨٣٧٧	٧٦٢٥	٢٧	
	١٩٧٠	٤٢٤٣١	٩٤٣٩	٢٢	
	١٩٧٣	٦٥٤٨١	١٦٤٠٣	٢٥	
	١٩٧٤	٧٨٧٨٤	٢٣٠٤٠	٢٩	٣,٨٣
	١٩٧٥	٨٦١١١	٢٨٢٦٧	٣٣	
	١٩٧٦	٩١٣٥٨	٢٩٢٠٧	٣٢	
عمان	١٩٦٥	—	—	—	
	١٩٧٠	—	—	—	
	١٩٧٣	—	—	—	—
	١٩٧٤	—	—	—	
	١٩٧٥	—	—	—	
	١٩٧٦	—	—	—	
	١٩٧٧	—	—	—	
قطـــر	١٩٦٥	—	—	—	
	١٩٧٤	—	—	—	

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٨)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالاضعاف
قطر	١٩٧٥	٧٧٩	٤٤٧	٥٧	
	١٩٧٦	٩١٠	٥٢٨	٥٨	—
	١٩٧٧		—	—	
الكويت	١٩٦٥	—	—	—	
	١٩٧٠	٢٦٨٦	١٣٠٠	٤٨	
	١٩٧٣	٥٨٠٠	٣٥٠٦	٥٨	٥,١٠
	١٩٧٥	٨١٠٤	٤٦٠٨	٥٦	
	١٩٧٦	٩٩٣٤	٥٤٦٦	٥٥	
	١٩٧٧	١٢٣٩١	٦٦٣٨	٥٤	
لبنان	١٩٦٥	٢٠٣٣٨	٣٦٨٥	١٨	
	١٩٧٠	٤٢٥٧٨	١٠٠٠٠	٢٣	٨,٩٨
	١٩٧٢	٤٤٢٩٦	١١٠٠٠	٢٥	
مصر	١٩٦٥	١٧٤٥١٨	٣٥٩٤٥	٢١	
	١٩٧٠	٢٣٣٣٠٤	٦١٧٩٠	٢٦	
	١٩٧٣	٣٥١٥٢٢	١٠٠٩٤٤	٢٩	٤,١٤
	١٩٧٤	٤٠٨٢٣٥	١١٨٨٥٣	٢٩	
	١٩٧٥	٤٥٥٠٩٧	١٣٦٥٧٧	٣٠	
	١٩٧٦	٤٩٣٣٢٨	١٤٩٠٧٧	٣٠	
	١٩٧٧		—	—	—
المغرب	١٩٦٥	٨٩٩٦	١٠٨٩	١٢	

(يتبع)

تابع جدول رقم (١٨)

القطر	السنة	مجموع الطلاب المسجلين	عدد الإناث المسجلات	نسبة الإناث المسجلات (٪)	نمو تسجيل الإناث بالاضعاف
المغرب	١٩٧٠	١٦٠٩٧	٢٦٧٤	١٧	
	١٩٧٣	٢٥٥٢٥	٤٤٧٨	١٨	
	١٩٧٤	٣٤٠٩٢	٦٢٩٥	١٨	١٢,٧٥
	١٩٧٥	٤٥٣٢٢	٨٤٤٠	١٩	
	١٩٧٦	—	—	—	
	١٩٧٧	٦٧٣٢٢	١٣٨٨٩	٢١	
السعودية	١٩٦٥	٣٦٢٥	١١٨	٣	
	١٩٧٠	٨٤٩٢	٦٩١	٨	
	١٩٧٣	١٤٨٨٢	١٩٤٦	١٣	
	١٩٧٤	١٩٧٧٣	٢٩٢٢	١٥	٦٠,٣٢
	١٩٧٥	٢٦٤٣٧	٠٥٣١٠	٢٠	
	١٩٧٦	٣٢٧٢٩	٧١١٨	٢٢	
	١٩٧٧	—	—	—	
اليمن	١٩٦٥	٦١	٢	٣	
	١٩٧٠	٩٥٢	١٠٢	١١	
	١٩٧٣	٢٠٤٦	٢٣٧	١٢	
	١٩٧٤	٢٤٠٨	٢٤٦	١٠	٢٣٥
	١٩٧٥	٢٣٠٤	٢٦٤	١١	
	١٩٧٦	٤٠٥٨	٤٧٠	١٢	
اليمن الديمقراطية	١٩٦٥	٩١	٢٥	٢٧	
	١٩٧٠	٣٨٣	٨٠	٢٢	٦,٨
	١٩٧٣	٩٣٤	١٧٠	١٨	

١ ـ إذا انطلقنا من الإحصاءات الواردة في الجدول لوجدنا أن التعليم الجامعي قد ازداد بين الإناث زيادة هائلة في جميع البلدان العربية بين عامي ١٩٦٥ ـ ١٩٧٥. وأن هذه الزيادات كانت متفاوتة ومختلفة من بلد إلى آخر. فقد تضاعفت أحياناً بمعدلات تصل إلى ٣٠ ضعفاً ولكنها مبنية على قاعدة ضيقة، كما حصل في الصومال حيث ارتفع عدد المسجلات من ٦ إلى ٢١٨ فتاة. أما بصورة عامة فقد تراوحت نسبة النمو ما بين ٣ أضعاف كما هو في لبنان وسوريا والعراق وإلى ٦ أو ٧ أضعاف كما هو في اليمن والأردن وتونس والجزائر.

٢ ـ تظهر أعلى نسبة للتفاوت بين الذكور والإناث في مجال متابعة الدراسة الجامعية في اليمن الشمالية والصومال حيث بلغ ١٥٪ و١١٪ على التوالي عام ١٩٧٥.

٣ ـ وهناك ظاهرة فريدة سجّلت في أقطار الخليج العربي حيث تجاوزت نسبة تسجيل الإناث نسبة تسجيل الذكور، كما هو الحال في البحرين ٥٣٪ والكويت ٥٦٪ وقطر ٥٧٪، وتفسير هذه الظاهرة يعود إلى أن السلطات المحلية تمنح الذكور منحاً للتخصص في الخارج كموفدين على حساب الدولة، في حين تستثنى الإناث من ذلك أو لا تشجعهن على الاستفادة من المنح بفعل التقاليد أو انتظار الزواج.

والظاهرة نفسها نجدها في لبنان، فبعد أن استحدثت الجامعة اللبنانية فروعاً جديدة لها في المحافظات الخمس تضاعف عدد الفتيات المسجلات لمتابعة الدراسة فيها، وقفزت نسبتها إلى ٤٠٪ من المجموع العام للطلاب فيها[1].

فلعل إيجاد الفروع في المناطق الريفية والداخلية أتاح للفتيات اللواتي حصلن على الشهادة الثانوية فرصة الالتحاق بالجامعة، ولو كان قد مر على انقطاعهن

---

(١) تقرير إحصائي صادر عن المركز التربوي للبحوث والإنماء عام ١٩٨٠، إحصاءات التعليم العالي في لبنان ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨، وقد تم تفريع الجامعة اللبنانية عام ١٩٧٦.

عن التعليم مدة طويلة. وهذا ما يفسر الزيادة الكبرى في نسبة الملتحقات بالفروع الجديدة.

والملاحظة نفسها نجدها في سورية حيث تطوّر عد الإناث من الطلاب بمعدل يفوق معدل زيادة عدد الطلاب الذكور[1]. وهي ظاهرة جديدة توحي بأن الطاقات النسائية التي سبق أن تراكمت وأهملت عادت اليوم إلى الحركة من جديد توظف نفسها في مجال استئناف التحصيل. ومن المأمول أن تستمر في مجالات التنمية والعمالة.

٤ - وتدل هذه الأرقام أيضاً على أن المرأة العربية تسعى إلى التحصيل والدراسة إذا ما فسح المجال أمامها، وأن وجودها في المراحل العليا من التخصص يجعلنا نأمل بأن تشكل في المستقبل القريب جزءاً هاماً من قوة العمل العربية المنتجة في مجتمعاتها، وطاقة فعّالة في التغيير الاجتماعي لأن مصلحتها الأساسية تكمن في دفع المجتمع للاعتراف بها عنصراً فعّالاً ولمنحها مكانة ودوراً اجتماعيين يتوافقان مع ما حصلت عليه من تعليم وتخصص وما حققته من تقدم على المستويات: الدراسي والمعرفية، العلائقي والاجتماعي.

٨ - الفتيات العربيات وميادين الاختصاص:

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو: كيف تتوزع الفتيات الجامعيات على مختلف فروع الاختصاص؟

يجدر للإجابة على هذا السؤال العودة إلى تقرير للإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول الميادين التي

(١) انظر دراسة د. أمل كابوس: أهمية المعطيات الإحصائية في التخطيط لمساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية. قدمت الدراسة في حلقة دراسية عقدت في دمشق في ٢٣ ك١ ١٩٧٩، ص ١٥ - ٢٠.

تختارها الفتيات لمتابعة الدراسة الجامعية في الوطن العربي فنجد الجدول التالي[1]:

جدول رقم (١٩)
توزع اختيار ميادين الاختصاص حسب الأولوية والقطر من قبل الفتيات العربيات

البلد/الاختيار	الأول	الثاني	الثالث
الأردن	تربية	آداب	علوم اجتماعية
اليمن الديمقراطية	تربية	علوم اجتماعية	علوم طبيعية
السعودية	آداب	تربية	علوم اجتماعية
اليمن الشمالي	آداب	علوم اجتماعية	تربية
المغرب	آداب	علوم اجتماعية	طب
الكويت	علوم اجتماعية	تربية	آداب
العراق	تربية	علوم اجتماعية	آداب
ليبيا	آداب	تربية	علوم اجتماعية
السودان	آداب	علوم اجتماعية	–
الجزائر	آداب	علوم اجتماعية	طب
تونس	آداب	طب	علوم اجتماعية
سورية	آداب	تربية	علوم اجتماعية

في ضوء نتائج هذا التوزع نلاحظ أن أغلب الطالبات اخترن الآداب ٨ من أصل ١٢ بلداً، أما العلوم الاجتماعية وعلوم التربية فتأتي بالتساوي بالدرجة الثانية من الاختيار. وقد بدأ اختيار العلوم الطبية يظهر بين الاهتمامات الحديثة للطالبات. وفي ضوء هذا الاتجاه العام نعرض كيفية توزع الفتيات في لبنان على مختلف فروع الاختصاص.

---

(١) شؤون عربية، العدد ٥، تموز/ يوليو، ١٩٨١، ص ١٩١.

تذكر النشرة الاحصائية الأخيرة التي صدرت عن المركز التربوي للبحوث والإنماء عام ١٩٨٠، عن توزع الطلاب حسب الجنس والاختصاص لعام ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ كما يلي[1]:

الاختصاص / الجنس	طب	هندسة	فنون	علوم بحتة	علوم اجتماعية	علوم إنسانية	خدمات	مجموع
ذكور		٣٠٩٩	٣٣٧	٥٠٣٢	١٢٩١٧	١٤٠٨٦	١٥٣٥٤	٥١٦٦٧
إناث	٥٣٧	٣٦٤	٤٩٣	٢١٨٥	٦٦٨١	١٠٣٤٧	٥٩٦٠	٢٦٥٦٧
غير محدد	—	—	—	٩٠	٣٨	٣٨	٢٢٨	٣٩٤
المجموع	١٣٧٩	٣٠٤٦٣	٨٣٠	٧٣٠٧	١٩٦٣٦	٢٤٤٧١	٢١٥٤٢	٧٨٦٢٨

وإذا احتسبنا النسبة المئوية لتوزع الطلاب الجامعيين عام ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ حسب الجنس في كل اختصاص لحصلنا على الجدول التالي[2]:

الاختصاص / الجنس	طب	هندسة	فنون	علوم بحتة	علوم اجتماعية	علوم إنسانية	خدمات	المعدل العام
ذكور	٦١	٨٩	٤١	٧٠	٦٦	٥٨	٧٢	٦٦,٤
إناث	٣٩	١١	٥٩	٣٠	٣٤	٤٢	٢٨	٣٣,٤
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

(١) إحصاءات التعليم العالي في لبنان لسنة ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨، المركز التربوي للبحوث والإنماء ص ٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١.

من خلال الجدولين السابقين يتبيّن لنا أن هناك اتجاهاً من قبل الفتيات لاختيار الفنون كحقل اختصاص أول ثم العلوم الإنسانية ثم الطب فالعلوم الاجتماعية فالعلوم البحتة فالخدمات، وأخيراً الهندسة. هل يمكن أن نفسِّر هذا الاتجاه الأنثوي في اختيار فروع التخصص بأنه ثمرة العوامل الذاتية والدوافع الشخصية أم أنه يجب الرجوع إلى عوامل موضوعية اجتماعية؟

في الواقع نجد أن المجتمع بما يوفره من إمكانات مادية لبعض الفئات وبما ينشره من ثقافة ويفرضه من تقاليد يتحكم في آخر الأمر بالميادين التي يعمل فيها الرجال وتلك التي يخصصها للنساء. وهذا ما يوحي بأن الاتجاهات العامة لاختيار حقول الاختصاص ما برحت تصنّف بعض الاختصاصات بأنها اختصاصات نسائية وبعض الاختصاصات وكأنها حكراً للذكور. ولكننا نسجل أن الفتيات بدأن يقتحمن معظم المجالات في التخصص ولو كان ذلك بنسب بسيطة في البداية. ويوضّح هذا الاتجاه إحصاءات الطالبات المسجلات في الاختصاصات الهندسية في الجامعات العراقية.

السنة	مجموع الطالبات في الاختصاصات الهندسية[1]
١٩٤٩ ـ ١٩٥٠	١
١٩٥٥ ـ ١٩٥٦	٣
١٩٦٠ ـ ١٩٦١	١٤
١٩٧٠ ـ ١٩٧١	٧٤
١٩٧٥ ـ ١٩٧٦	٢٦٤١
١٩٧٦ ـ ١٩٧٧	٣٤٨٧
١٩٧٧ ـ ١٩٧٨	٣٩٩١

يتضح أنه قد حصل تغير كبير في القيم والاتجاهات الخاصة بطبيعة العلوم

(١) الاتحاد العام لنساء العراق، استخدام العلم والتكنولوجيا في تحقيق التحولات الاجتماعية وفي تغير واقع المرأة، وزارة التعليم العالي، حزيران، بغداد، ١٩٧٨، ص ٨ ـ ٩.

والاختصاصات العلمية التي تتجه المرأة نحوها. ففي حين كانت الفتاة تتجه نحو الاختصاصات الإنسانية والاجتماعية بالدرجة الأولى، وينحصر اتجاهها للتخصص في العلوم الطبيعية والحياتية في مجال تأدية الخدمات الخاصة بالنساء، كأن تتجه للتخصص بطب الأطفال والأمراض النسائية والتوليد، أو أن تقتصر على تدريس المواد العلمية (فيزياء وكيمياء ورياضيات) في ثانويات البنات، تسجل اليوم توجهها نحو الاختصاصات الفنية والهندسية والإلكترونيات الحديثة جداً، وذلك لتلبية حاجة سوق العمل ولزوال حواجز المقاومة الاجتماعية التي كانت تواجه المرأة في التعليم وفي العمل. فخطط التنمية والتوجيه التي تلتزم بها بعض الدول العربية تضاعف عدد الطالبات في الاختصاصات المذكورة تبعاً لأهداف الخطة ولإتاحتها في المجال للمرأة كي تساهم في جهود التنمية. ولعل في النموذج العراقي أبرز مثال على ذلك. فالقفزة الرقمية التي تم تحقيقها لم تكن حصيلة تغير عفوي في القيم الاجتماعية إنما كانت بسبب من توجيه الخطة الخمسية. فهذه الخطط هي التي تعدل في الاتجاهات الاجتماعية حيال تعليم المرأة بعد أن تفرضها في المرحلة الأولى.

ولكن هذا الواقع ينبغي أن لا ينسينا مجموعة الاستنتاجات التالية على مستوى الوطن العربي، وإن كانت الاحصاءات العراقية هي المدخل للوصول الى صياغة هذه الملاحظات الأولية:

١ ـ اهتمام المرأة بالاختصاصات الفنية والتكنولوجية جاء فوقياً وغير مباشر، وهذا ما يمكن تبينه من نسب الإناث في المستويات المختلفة للدراسات الفنية ومن تواريخ الاتجاه لهذه الدراسات: فالنسب الأعلى والأقدم هي مستوى البكالوريوس ثم الدبلوم الأولي وأخيراً الإعداديات الفنية. وهذا يبيِّن بأن التغير في القيم تجاه الاختصاصات الفنية تحقق من خلال القيمة الاجتماعية الأعلى لشهادة البكالوريوس وليس من خلال اهتمام اجتماعي عام بالاختصاصات التكنولوجية.

٢ ـ اهتمام المرأة العربية بالعلم انحصر بالدرجة الرئيسية بالحصول على

شهادة الكبالوريوس وليس بإغناء الحركة العلمية ـ وهذا ما يكشف عنه تحليل الهيكل التعليمي للعاملات في أجهزة الدولة العراقية، إذ يبين بأن مجموع العراقيات اللواتي يحملن شهادة الدكتوراه، لم يتجاوز في منتصف عام ١٩٧٧ سوى ٩٥ إمرأة، كما يكشف عن قاعدة واسعة من التعليم الأساسي (الابتدائية إلى البكالوريوس) ليبينّ بأن شهادة البكالوريوس تكاد تشكل خاتمة المطاف بالنسبة للمرأة العراقية المتعلمة.

٣ ـ هناك ما يسمح بالافتراض بأن للمؤسسة التعليمية دوراً غير مباشر في هذا المجال، وهذا ما يمكن تبيُّنه من ملاحظة التغير في نسبة الإناث بين أعضاء الهيئة التدريسية في جهاز التعليم العالي: فليس فقط لم يحصل تطوُّر في هذه النسبة طوال الثماني عشرة سنة بين ١٩٦٠ و١٩٧٨، بل حصل تناقص في النسبة المطلقة، إذ انخفضت نسبة الإناث من ٢١٪ عام ١٩٦٠ و ٢٥٪ عام ١٩٦٢ إلى ١٤٪ فقط عام ١٩٧٤ و ١٩٪ عام ١٩٧٥ و ١٧٪ عام ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨، وهذا اتجاه يتعارض مع جميع مؤشرات النمو الحاصلة في نسبة الإناث في القوى العاملة وفي التعليم، كما يبين بأن غلق كلية البنات أدّى إلى إزالة دوافع استخدام الإناث في التعليم العالي من دون أن يخلق دوافع جديدة.

٤ ـ هناك ما يسمح بافتراض وجود معوقات غير طبيعية باتجاه تطوير عضوات الهيئة التدريسية لأنفسهن والحصول على ألقاب علمية متقدمة ـ حيث لم تشكل حاملات لقب «أستاذ» في عام ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ إلا ٤٪ من مجموع حاملي هذا اللقب، أستاذ مشارك ٥٪ من حاملي هذا اللقب في حين أن الإناث يشكلن ١٩٪ من أعضاء الهيئة التدريسية. علماً بأن فارق العمر بين الذكور والإناث من أعضاء الهيئات التدريسية (وهو أقل من أربع سنوات) لا تفسر هذه النسب وتكشف عن وجود معوقات وتمييز يستدعي الاهتمام.

٥ ـ هناك أيضاً تنازل واضح في نسبة الإناث بين طلبة الدراسات العليا، ففي حين كانت نسبتهن ٣٠٪ عام ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ انخفضت إلى ١٣٪ عام ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥ ثم ١٦٪ عام ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨.

٦ ـ ليس هناك ما يدل على أن رصيد العراق من المتخصصات سيتزايد بما يرضي الطموح ويسد الحاجة لبناء قاعدة واسعة من العلماء والعالمات، حيث لم يتجاوز مجموع الطالبات اللواتي يدرسن للحصول على الدكتوراه في الجامعات العراقية، في عام ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ إلا ١٣ طالبة فقط، وهذا العدد لا يكفي لمجرد تعويض الخسائر الطبيعية الناجمة عن التقدم في السن والإحالة على التقاعد، إذ إن ٢١ من الـ٩٥ إمرأة من حاملات شهادة الدكتوراه أنقضى على تعيينهن في أجهزة الدولة قرابة ٢٥ سنة.

٧ ـ على الرغم من عدم توفر الإحصاءات عن حجم النشاط العلمي للمتخصصات، إلا أن هناك مؤشرات تسمح لنا بالافتراض بأن دورهن المباشر في البحث والنشر والمشاركة في المؤتمرات العلمية هو أقل من حجمهن الظاهري، حيث يشكلن حالياً بحدود ٢٠٪ من الهيئة التعليمية في الجامعات الوطنية، كما أنه أقل من إمكاناتهن الكامنة.

٨ ـ هناك عدم توازن في التفسيرات المقدمة حول المرأة في النشاط العلمي: فالتركيز ينصب على العوامل الذاتية والموضوعية التي ما زالت تحد من استغداد النسبة الأكبر من النساء لإكمال الدراسة والاستمرار في النشاط العلمي. إلا أن للمرأة ميزات لم يتم تشخصيها واستثمارها لبناء القاعدة المطلوبة من العلميين، وأهمها المعدلات الأعلى التي تكشف عنها المرأة في النجاح والتفوق وإكمال الدراسة والعودة إلى الوطن والالتزام الاجتماعي، مقابل المعدلات المنخفضة والتخلف عن العودة التي يظهرها الرجال.

٩ ـ الإعداد الحرفي والمهني بين النساء العربيات:

نسارع إلى القول في هذا المجال أن الاهتمام بالإعداد الحرفي والمهني هو اهتمام حديث العهد في البلاد العربية ليس فقط بالنسبة إلى الإناث بل إلى الذكور أيضاً، ولعل تفسير ذلك يعود إلى صورة العامل وما يطلب منه تأديته في نطاق قيامه بمهمته خلال عملية الإنتاج، أو إلى بساطة السلع المنتجة التي لا تتطلب مبدئياً إعداداً حرفياً أو مهنياً معقداً ومتطوراً.

وبعد أن بدأت بعض الدول العربية القيام ببعض المشاريع الصناعية وبناء قاعدتها التحتية من المنشآت الإنتاجية، وبعد أن أصبح القيام بالعمل نفسه يتطلب معرفة نظرية لمجمل عملية الإنتاج من جهة، أو معرفة بأصول استعمال وسائل الانتاج من جهة اخرى، أصبح من الضروري والملح الاهتمام بإعداد العاملين إعداداً فنياً يتلاءم مع طبيعة المهمات التي توكل إلى العاملين. ولما كانت نسبة النساء العاملات في مختلف مجالات الإنتاج والعمل المأجور هي نسبة ضئيلة في معظم الدول العربية، فإنه من الصعب الحديث عن إعداد مهني مخصص للنساء وموجّه إليهنّ فقط. ولكننا في هذا السياق سنتحدث عن مسألتين:

١ ـ تأهيل العاملات فعلياً في بعض المجالات أثناء قيامهن بالعمل، بحيث يتم رفع مستوى تأدية العمل والقيام فيه. وهذا يستلزم تنظيم دورات تدريب كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢ ـ فسح المجال في بعض فروع الاختصاص لقبول طالبات يتم إعدادهنّ مهنياً بهدف الالتحاق بقطاعات العمل المختلفة.

١ ـ في معظم الدول العربية أوجدت الأجهزة الحكومية المسؤولة هيئات رسمية مهمتها تدريب النساء العاملات وزيادة إنتاجيتهن. هذا بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها المؤسسات الخاصة في نفس الاتجاه. وتشجع المنظمات الدولية والإقليمية هذا التوجه بحيث ترعى وبشكل دائم ومنتظم الدورات، والحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تعقد لمناقشة وتخطيط السبل الآيلة الى تحقيق هذه الغايات. ونذكر في هذا المجال انعقاد أكثر من أربعة لقاءات من هذا النوع خلال عام ١٩٨٠.

٢ ـ يعتبر التعليم المهني في لبنان حقلاً واسعاً يضم جميع الاختصاصات الفنية باستثناء المهن الحرة التي تنظمها قوانين خاصة كالطب والصيدلة. والتعليم المهني مفتوح ومتاح للإناث كما للذكور، ولكن الحاصل هو أن اكثرية

الفتيات يتوجهن إلى اختصاصات مهنية معينة كالترجمة والخدمة الاجتماعية والتربية الحضانية وعلم المكتبات وأمانة السر والعناية التمريضية والخياطة والاستكتاب والاختزال والتجميل والإرشاد السياحي والصحي، حتى أن بعض هذه الاختصاصات لا تضم سوى الإناث، وبمقارنة سريعة بين عدد الذين تقدموا للامتحانات الرسمية في هذه الاختصاصات خلال العامين الدراسيين، ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤ و ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ يتبين لنا أن عدد الذين تقدموا للامتحانات الرسمية الخاصة بالعلوم المهنية في العام الدراسي الأول هو ٢٠٥٣ طالباً بينهم ٩٤٩ من الإناث أي ما نسبته ٤٨٪. أما في العام الدراسي الثاني ارتفع العدد الإجمالي إلى ٣٦٧٤ طالباً كان بينهم ١٩٢٧ من الإناث أي ما نسبته أكثر من ٥٢٪، وهذا يشير إلى تزايد التوجه النسائي للتعليم المهني، وإلى تزايد الطلب في سوق العمالة على المهارات المعدة.

وفي البلدان التي تتبع نظام التوجيه الإلزامي لفرع تخصص معين نلاحظ أنها بدأت باتخاذ توجهات عامة لتشجيع أكثر لحملة الشهادة الثانوية العامة إلى حقول الاختصاص المهني في مختلف فروعه.

فتزايد الإقبال على التعليم المهني ليس مسألة تتعلق بالدوافع الذاتية الخاصة، إنما تمليها اتجاهات السياسة التربوية العامة للدولة وخطتها في التنمية المهنية والاقتصادية والاجتماعية.

وباختصار نستطيع أن نحدد خصوصيات تعليم الإناث في الوطن العربي، فنقول بأن الجهود المهمة التي تبذل في سبيل تحسين نسب تسجيل الإناث وتعلمهن في مختلف المراحل لم تحقق تكافؤاً في الفرص التعليمية بين الجنسين، وإن القدر الأكبر من نتائج سوء توزيع الفرص في التعليم تتحمله المناطق الريفية في الدرجة الأولى والإناث في هذه المناطق في الدرجة الثانية. والجهود المبذولة في هذا السبيل تعتبر غير كافية لمواجهة الجهل والتخلف والأمية والفقر. كما أن التمييز في التعليم لصالح الذكور مازال سيد الموقف في مختلف المراحل

التعليمية ويكاد تنطبق عليه الآية «وللذكر مثل حظ الأنثيين».

كما أن ما تصادفه المرأة من فرصة في التعليم لا تمليه برأينا اعتبارات دينية ولا تقاليد اجتماعية غير قابلة للتغيير، بل تمليه اعتبارات اقتصادية وسياسة تربوية في الدرجة الاولى. فتوزيع المؤسسات والمدارس لا يغطي كل المناطق ضمن الدولة الواحدة بنفس النسبة، ولا تخصيصها لجنس من الجنسين يكون على قدر المساواة، فغالباً ما تنشأ المدارس في مناطق التجمعات المدينية وتخصص للذكور فيها، وذلك لسهولة توفر العدد المطلوب من الطلاب وتوفر الهيئة التعليمية التي يقبل أفرادها بالسكن في هذه المناطق، بالإضافة الى سهولة إيجاد المبنى الصالح لاستئجاره كمدرسة في حال عدم توفر النية لبناء مبانٍ خاصة.

أما في المناطق الريفية فيصعب إيجاد المبنى وتأمين المدرِّسين وإقناع الأهالي بإرسال أبنائهم الى المدرسة في حال إنشائها. فليس المطلوب من الأجهزة التربوية الرسمية أن تمالىء الخط العام السائد، بل أن تخط لنفسها خطة تربوية لا تعتمد على الظروف الميسرة بل تنطلق من الأهداف المعلنة لتطويع الظروف المعسّرة. فتعمد إلى نشر المدارس في كافة المناطق، وتكثيفها في المناطق المحرومة، وتخصيص الإناث بأكبر عدد منها، فقد حان الوقت الذي يزول فيه التمييز لصالح الذكر في عصرنا، وتسقط فيه الحجة بأنه الأقوى بدنياً وبأنه العائل والحامي والأكفأ أداءً والأقوى قدرة عقلية. فمن التاريخ ومن مختلف الأوطان نستمد الدليل على أن المرأة كجنس قد أعطت، وهي قادرة على أن تعطي حينما يتوفر لها شرط التعليم، وحين تُزال من دربها عوائق تحصيله، وحين توفر لها الشروط الموضوعية للحصول عليه.

ما زال التعليم في الوطن العربي ـ بالرغم من التطورات الهائلة التي طرأت عليه ويسرت وإلى حد ما فرصاً منه لمختلف فئات الشعب ـ طبقياً بمعنى من المعاني. إن حظ الشاب أو الفتاة من التعليم يكون أوفر كلما ارتفع مستواهما الاجتماعي الاقتصادي. والمساواة التي تنص عليها قوانين التعليم وأنظمته

مازالت نظرية يفصلها عن الواقع ويميّزها عنه ظاهرة تسرب التلاميذ في المراحل ما قبل الجامعية والطلاب في المرحلة الجامعية.

وهذا التسرب يعود للعجز عن تحمل تكاليف التعليم أو عدم توفر فرص الالتحاق به، أو لقصور قدرات الأهل عن الوفاء بتكاليف الدراسة في المستويات العليا. فالذين لا يتابعون تحصيلهم العلمي من الجنسين هم عادة من الفئات الاجتماعية الدنيا. ولا يعود تسربهم إلى التقاليد والاتجاهات الدينية للجماعة أو لنقص التجهيزات فقط بل يعود إلى الكلفة الباهظة للتعليم حتى في حالته المجانية في عدد من الأقطار العربية.

١٠ ـ الانعكاسات الاجتماعية لتعليم الإناث:

وبعد: هل تحررت المرأة فعلاً بعد حصولها على قسط وافر من التعليم وإنجازها الدراسة الجامعية؟

إن تحليلاً بسيطاً لواقع الأمر يظهر أن قطاعاً كبيراً من النساء المتعلمات المتحررات ظاهرياً مازلن في أعماقهن يشعرن بالنقص ويعانين من الدونية تجاه الرجل. ومازالت فئة كبيرة من النساء تنهي حياتها المهنية أو التعليمية لمجرد الزواج. ونحن لا نستطيع أن نجزم هنا بصورة قاطعة ما إذا كان ذلك يعود إلى اقتناعهن بأن دورهن في الحياة العامة مازال محدوداً، وأن ممالكهن الموعودة هي المنازل، أو يعود إلى الضغط الاجتماعي والأسروي الذي يلزمهن بتحمل أعباء تدبير شؤون المنزل وتربية الأولاد بصورة منفردة بحيث يستوعب ذلك كل وقتها ولا يترك لها مجالاً للمساهمة بنصيب في الحياة العامة.

وحالياً نلاحظ أن حيازة درجة من العلم وتخطي مرحلة دراسية معينة أصبحا من المواصفات المطلوبة عند المرشحات للزواج عند بعض الفئات الاجتماعية. فالتعليم يفرض نفسه على الإناث حتى الآن كضرورة حياتية وذاتية خاصة، بل انقلب ليكون وسيطاً لتحقيق غايات محتمة اجتماعياً وبصورة ايجابية.

كما أن التردد ما برح يتحكم بسلوك الغالبية العظمى من النساء العربيات. فلم يقطعن بعد بصورة نهائية مع نمط الحياة التقليدية المحصورة بالمنزل والأبناء، نظراً لما توفره من امتيازات التواكل والاعتماد على الآخرين وإلقاء تبعات المسؤولية عليهم.

أما نمط حياة التحرر فهو مكلف تترتب عن اختياره تحمل مسؤوليات جديدة لم يألفنها. هكذا نجد النساء الباحثات عن حريتهن متردّدات عند اضطرارهن لاتخاذ الموقف النهائي بين قبول الصورة الاجتماعية التقليدية التي تبثها الثقافة السائدة عن دورهن، بما فيها من مغريات وتقديمات وتسهيلات، وبين الصورة الجديدة التي يبحثن عنها بما تفرضه من صعوبات وتكاليف ومستلزمات شخصية باهظة.

فمن المؤسف أن الفتاة المتعلمة والتي تدرك حقيقة الموقف الذي هي فيه، تخاف دائماً ردود الفعل الاجتماعية على سلوكها، في حال رفضها احترام التقاليد وعدم التزامها بالعادات المتعارف عليها. فقد تلقّت تنشئة اجتماعية منذ صغرها تصوِّر لها الزواج على أنه غاية الحياة، وعلى أن الحياة للفتاة من دون الزواج لا معنى لها، ولا يمكن ان توفر لها فيها موقعاً ذا قيمة. فلذلك تسعى بكل وسيلة للحصول على «مكانة زوجة»، الأمر الذي يقذفها في أتون الصراع مع ذاتها والتجاذب الحاد بين تطلعاتها لاختيار قرينها أو طريقة حياتها في ضوء ما تعلمته في المدرسة وخبرته بنفسها، وبين ما يفرضه المجتمع عليها بحكم نظام العادات والتقاليد الساري فيه.

ولقد شهدنا حالات معاناة حادة عند بعض الفتيات ناجمة عن ذلك الصراع بفعل انحيازهن إلى القيم والمبادىء الجديدة التي آمنَّ بها. وهذا ما يفسر أساساً ظاهرة عدم التوازن النفسي والسلوكي التي تلاحظ عند بعض المتعلمات وتذبذبها بين الخضوع والتحدي، بين القبول والرفض بين الانصياع والثورة على نظم القيم السائدة في المجتمع. إن مثل هذا التذبذب أمر متوقع وطبيعي في المراحل

الانتقالية في حياة المجتمع، إلا أنه يصبح وضعاً سلبياً إذا لم يقرن بعمل فعّال يثبت الاتجاهات الإيجابية المحققة للتطور.

وقد بيّنت بعض الدراسات الديمغرافية[1] أهمية عامل التعليم في التأثير على خصوبة المرأة وعلى العدد المرغوب من الأبناء في الأسرة. فالدراسات الميدانية التي أجريت في لبنان ومصر وتونس والأردن أظهرت أن تعليم المرأة هو أفضل سلاح لمواجهة التزايد السكاني الحاد. فالأمهات الأميّات يملن إلى إنجاب أكبر عدد ممكن من الأطفال إلى درجة يستحلن معها إلى آلات إنجاب، في حين أن الأمهات المتعلمات يفضلن تحديد حجم أسرتهن والتحكم بإنجابهن ويعتبرن الإنجاب أمراً يخضع للإدارة وليس مسألة عشوائية تتم بالصدفة. وكلما ارتفعت درجة تعلّم المرأة كلما صغر عدد الأبناء الذين تنجبهم[2]، فالواقع أن ممارسة مهنة ما يستوجب الالتزام بما تفرضه من مسؤوليات وهي تشغل حيزاً مهماً من أوقات المرأة ونشاطها، فإن قرار إنجاب طفل إضافي يتخذ في هذه الحالات بناء على قدرتها للموازنة والتنسيق بين واجباتها المتنوعة[3] إذ لم يعد عالم البيت وحده يشكل دائرة حياتها، بل إن عالم المرأة قد توسع بفعل تعلمها وعملها.

وفضلاً عن ذلك فقد أثبتت الدراسات الاجتماعية الميدانية أن متابعة الدراسة سواء بالنسبة للشاب أو الفتاة يؤخر اتخاذ قرار الزواج، وبالتالي يرفع السن عند

---

(١) أ ـ انظر الأسرة في لبنان، تحقيق إحصائي بالعينة، جمعية تنظيم الأسرة في بيروت، حزيران ١٩٧٤.

ب ـ انظر المرجع د. سامي عجم، عن كفرمتى قرية في جبل لبنان، دراسة ديمغرافية واجتماعية، باريس ١٩٨١.

Collomb et Zucker, Aspects culturels et Socio-psy chologiques de la fécondité française INED. cahier 80, 1977.

(٢) الأسرة في لبنان سبق ذكره، ج ٢، جدول رقم ٧١.

انظر دراسة د. هدى زريق: تأثير المستوى التعليمي على الخصوبة في منطقة النبطية، نشرة السكان الاكوا، تموز ١٩٧٧، ص ٣٤ ـ ٤٤.

(٣) د. عجم: سبق ذكره. د. هدى زريق.

د. زهير حطب: الأسر السنية البيروتية، حياتها اليومية، تراكيبها ومشاكلها الزوجية، أطروحة، ١٩٧٤ باريس.

الـزواج بمعدل يسـاوي عدد سنـوات التخصص[1]. ومن المعروف أن خصـوبـة المرأة تنخفض تدريجياً كلما تقدمت في السن ونتيجة لذلك يقل عـدد الأبناء التي يمكنها نظرياً أن تنجبهم.

وقـد برهنت دراسـات اخرى أن التحصيـل العلمي للمرأة يحدد اتجـاهـات الآخرين نحوها ونحو دورها في المجتمع[2]. فالرجال الذين لم تتلقَ أمهـاتهم أي تعليم يميلون إلى معـارضة فكـرة منح المـرأة حقوقـاً مساويـة لحقوق الـرجـل في مختلف ميـادين الحياة وعـلى المستويـات المتنوعـة. وعـلى العكس من ذلـك فـإن الرجال الذين تلقت أمهاتهم تعليماً جامعياً، ومهما كان مستوى تحصيلهم العلمي الخاص، يشكلون القوة المساندة لفكرة المساواة بين الجنسين.

كما أن التعليم يعطي المرأة مزيداً من الثقة بالنفس والشعور بإمكاناتها فتنطلق في علاقتها مع الآخرين من موقعها هذا وتهجر العزلة والتقوقع. فـالتعليم يزيـد من اجتماعية المرأة ومن فرص استفادتها من تجاربها ومن احتكاكها بالآخرين.

ولا نريد الخـوض بانعكـاسات التعليم عـلى نمط تربيـة الأبناء الـذي تعتمده المرأة المتعلمة مع أبنائها. فإنها تكون معهم أكثر ليبـرالية وتفهمـاً، كما تعـاونهم على بلورة إمكاناتهم واكتشاف ذواتهم مما ينتج أجيالاً واعية.

ومن هذا المنطلق فإن حدَّة الصراع بين الأجيال تخف نتيجة للتفاهـم الفكري الذي يسود بين الأم المتعلمة وأبنائها في مرحلة من مراحل تنشئتهم الأولى.

ومن ناحية أخرى فإن تعليم المرأة يزيد من إمكانيـة توفـر فرصـة عمل لهـا. فمن نـافـل القـول إن فـرص العمـل أصبحت مـرتبـطة بمـواصفـات الاعـداد والكفاءة. فمن السهل إيجاد العمل إذا كان المرء حاصلاً على مؤهلات علميـة. ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل إن التقدم والصعـود في سلّم الهيكلية الـوظيفية

---

(۱) Hatab, Zouheir; les familles musulmanes sunnites, op, cit. p. 148.

(۲) Perroy; Le Travail de la femme et ses conséquences, C.N.R.S. pp. 222-229.

يتوقف في مجالات معينة على حيازة مستوى محدد من التعليم والإعداد. فإذا أضافت إلى مؤهلاتها الأساسية شرط التعليم انفتحت أمامها آفاق العمل والتقدم والنجاح.

١١ ـ تدابير مطلوبة لضمان تقدم المرأة العربية:

فكيف يمكن تحقيق تنمية أوضاع المرأة وتحسين ظروفها وما هو دور التعليم في تحقيق هذه الأهداف؟

إن أول ما يجب فرضه هو التعليم الإلزامي للجنسين عموماً والإناث بصورة خاصة بشكل فعلي وفعّال. فمن المعلوم أن معظم القوانين العربية قد أقرّت مبدأ إلزامية التعليم ولكنه بقي التزاماً اجتماعياً نظرياً لم يتحول فعلياً إلى وقائع ومنجزات فعلية في بلد عربي واحد. وما تناولناه وعرضنا له من نسب تسجيل الإناث في مرحلة التعليم الابتدائي يعتبر خير مؤشر وحجة لما نذهب إليه.

ورغم أن بعض الأقطار النفطية العربية تعطي منحاً للتلاميذ الذين يتابعون دراستهم في المرحلة الابتدائية وتدفع لأهلهم مساعدات تشجيعية لإرسال أبنائهم إلى المدارس، فإن تعليم البنات مازال في الوضع الذي وصفناه.

فمن دون تدابير قانونية رادعة ومن دون رقابة اجتماعية صارمة على التزام الأهل بتعليم أبنائهم من الجنسين والتشدّد في عقوبة من يعيق إرسال البنات منهم خصوصاً إلى المدارس، وفي غياب إرشاد تربوي واجتماعي فعّال لا يمكن تحقيق تقدم ملموس في مجال إلزامية التعليم.

التجربة العربية الوحيدة في هذا الخصوص هي تجربة العراق التي أقرنت الإلزام بالعقوبات الرادعة المفروضة على الأهل. ولكنه من السابق لأوانه التحدث عن نتائجها نظراً لحداثة العهد بتطبيقها.

ولما كانت فئة عريضة من الجنسين لم تنل أي قسط من التعليم النظامي، فإن من واجبات المجتمع تجاههم توفير الفرص الملائمة لتعليمهم، ولعل أفضل

سبيل إلى ذلك يتمثّل بإحداث برامج تبث عبر وسائل الاتصال الجماهيرية من إذاعة وسينما وتلفزيون وفيديو، تتضمن مواد تعليمية بأسلوب غير نظامي ينطلق من المعلومات العامة والثقافة الاجتماعية السائدة ليوسعها وليكشف عن قاعدتها مستغلاً فرصة الصلة الموجودة مسبقاً بينها وبين غير المتعلمين.

إن دور وسائط الإعلام الجماهيرية مصيري في هذا المجال. فالربط بين الصوت والصورة والمعلومة يشكل وضعية تشريط مثلى لتعليم الكبار. ولما كانت برامج الإذاعة والتلفزيون تحت إشراف المؤسسات الرسمية، يمكن توجيهها والطلب إليها تخصيص برامج تعليمية توجه بأساليب عصرية إلى الكبار من الأميين وأشباههم لعلهم يجدون فيها فرصتهم لمحو أميتهم.

ولاحظنا من خلال الدراسة أن الريف في الأقطار العربية قلما تطاله خدمات التعليم، بل تصل إلى أطرافه أو إلى نقاط متبعثرة فيه، وهذا ما يجعل ٧٠٪ من الشعب العربي من سكان الريف، بمنأى عن التعليم. فأي جهد تنموي يبذل فيه يكتشف الخبراء أن مردوده كان ضئيلاً ومحدوداً لا يتوافق مع التكاليف الباهظة التي صرفت من أجله ولا يبررها. ففي ظل انتشار الأمية في الريف بين الجنسين على السواء ستظل التقاليد والعادات الاجتماعية تتحكم بعائدات التحوُّل. وقد ثبت بالتجربة التاريخية أنها تكاد تكون متحجرة وبطيئة التغير، وليس من سبيل إلى حلحلتها إلا بدفع المرأة للمشاركة في العمل الاجتماعي عن وعي وإدراك. وهذه الغاية لا تدرك بغير توفير المقومات الأساسية لها والتي تحدد بالتعليم أولاً وأخيراً.

ومن المفيد التأكيد في هذا المجال على نوعية مضمون برامج التعليم الموجهة للجنسين. فقد أثبتت الدراسات التربوية المعاصرة أن المفاهيم التي تبثها الكتب المدرسية عن طريق نصوصها، والصورة التي ترسمها عن المرأة والرجل والأسرة والحياة وعن دور كل من الجنسين فيها، ترسخ في ذهن المتعلم الطفل وتصبح أداة إرشاده والبوصلة التي توجه سلوكه والمرجع القيمي الذي يحكم في ضوئه

على مظاهر الحياة اليومية وأحداثها والإطار النظري الذي ينطلق منه لتحديد مواقفه[1].

فصورة الأنثى كما جاءت في الكتب المدرسية العربية هي صورة سلبية العناصر، تقليدية الأدوار، باهتة المعالم، محدودة الآفاق، منفعلة وسريعة التأثر قليلة المبادرة وضعيفة الحيلة والتصرف[2].

فإذا كانت هذه هي الألفباء التعليم بالنسبة الى الأطفال العرب من الجنسين، فلا عجب أن ينشأ الطفل الذكر على مشاعر الاستعلاء والشعور بالتميز والتفوق، وبأن المبادرة من حقه وحده طالما أن الكتاب يعلمه أن الأنثى دونه، وأنه يزوده بصورة قاتمة عنها.

الوطن العربي بحاجة إلى جهد تربوي هائل يبذل على مستوى الكتاب المدرسي بحيث يتبدل فيه المضمون لجهة تضمينه صورة مشرقة للأنثى الأم، والأخت والزوجة والعاملة والإنسانة تكون صنواً للرجل في مجالات حياته المختلفة.

فدور الكتاب المدرسي ونصوصه ودروسه مهم جداً في التأثير على اتجاهات الذكور حيال الإناث عامة، وفي تحضير القاعدة الموضوعية المناسبة لبناء أسس المساواة بين الجنسين وقبول الرجال بأن يكون للمرأة مكان ودور في العالم الذي احتكروه حتى الآن.

ولعل أبرز تدبير يمكن أن يدعم التبديل في مضامين الكتب المدرسية هو اعتماد برامج موحدة لمادة تدبير الشؤون الحياتية لتحل محل مادة التدبير المنزلي التي كانت تعلّم وما زالت للإناث فقط.

---

(١) Huguer, H; L'image de la feminité, in, la femme dans la société, avec Chombart de Lauwe, C.N.R.S Paris, p. 107.

(٢) راجع دراسة د. إلهام كلاب: صورة الأنثى من خلال الكتب المدرسية، مخطوطة، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بيروت، ١٩٧٤.

فمنهاج التدبير المنزلي في معظم الدول العربية يدور حول ثلاثة موضوعات[1] هي:

إدارة المنزل، الطهو، الخياطة والتطريز.

أ ـ فضمن إدارة المنزل يفرض على التلميذات التدرب على تنظيف كل الأدوات المنزلية الخشبية والمعدنية والجلدية وأنواع الأقمشة المختلفة، وعلى الكي والعناية بأثاث المنزل وشروط انتقائه وتنظيم ميزانية الأسرة، هذا بالإضافة إلى رعاية الطفل والتعرف على مراحل نموه والأمراض التي تصيبه في كل منها وطرق الوقاية منها.

ب ـ الطهو ويفترض في التلميذات التدرب على طهو بعض الأطعمة والتعرف على مبادىء حفظ الخضار والفواكه وكيفية تعليبها. وإعطائهم فكرة الغذاء ومكوناته وضروراته للجسم والعناصر المكونة له والوحدات الحرارية التي يوفرها كل نوع من الأطعمة.

ج ـ الخياطة والتطريز ويتم فيه التدرب على أعمال التفصيل وصناعة بعض الألبسة والاهتمام بصيانتها عن طريق الرتق وتعليق الأزرار والتفصيل والخياطة.

يتبيّن بعد استعراضنا لمضمون مادة التدبير المنزلي أننا نجد فيها الكثير من المواضيع التي يفترض في الذكور أن يعرفوها كذلك، حتى ولو كان اتجاه التربية في بلادنا العربية يميل إلى التمييز بين دور المرأة والرجل. فالكثير مما يتعلق بالطفل يحسن أن يتعلمه الذكور، ولا يجوز قط أن تلقى تبعة تربية الطفل بجوانبها على الأم وحدها. فلا يمكن حينذاك أن تؤدي الغرض المرجو منها.

وما الذي يمنع من تعلم الذكور مع الإناث ما يتعلق بنظامة الطفل، ونموه وتطوره وشروطه الصحية وأمراضه واللقاحات الواجب تناولها؟ أليس من

---

(١) نبيلة الرزاز، مشاركة المرأة في الحياة العامة في سورية، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٥، ص ٧٢ ـ ٧٣.

الضروري أن يعرف الأب كذلك كل ما يتعلق بنمو ابنه ويتعلم تلبية حاجاته الأساسية؟ وهل الإناث وحدهنّ مسؤولات عن ميزانية الأسرة؟ أليست مسألة تهم الأسرة كلها؟ ألا يفترض في الرجل كذلك أن يكون ملمّاً بأصول تحضير بعض الأطعمة في مجتمعات تتجه لتشرك المرأة في العمل خارج منزلها؟

أليس من المفيد تعرّف الذكور على أنواع الغذاء ومقومات الوجبة الصحية الكاملة، أم أنهم مجرد ضيوف يستهلكون ما يقدم لهم في المضافات؟

نحن مع إعطاء الذكور كما الإناث مادة مشتركة اسمها «تدبير الشؤون الحياتية» في برامج التعليم النظامي وإدخالها في المنهاج. فعن طريقها وحدها يكسر الحاجز الذي يفصل ما بين عالم الأعمال المعتبرة نسائية والأعمال المعتبرة رجالية. والتأكيد من أن ينصبّ ويركّز على التعاون وعلى أن السعادة في الحياة تبنى على اثنين وتحقق بأعمالهما فمن دون أحدهما تندثر الحياة. وأنه لا فضل لرجل على امرأة، ولا أنثى على ذكر. كل منهما يؤدي دوره في حركة الحياة، وهذا الدور هو مجموعة مهمات يتم تقاسمها بين الجنسين حسب استعدادات كل منهما واتفاقهما المتبادل.

وهناك ميدان آخر لا بدّ للمرأة أن تدخل إليه وأن تعد له رغم أنها حالياً تعمل فيه، ولكن من دون تقييمه اجتماعياً أو اعتباره عملاً منتجاً مأجوراً للمرأة وهذا الميدان يتمثل بالزراعة.

فهناك نسبة كبيرة من العاملات في قطاع الزراعة ولكن المدارس الزراعية قلما تقبل الإناث أو حتى تفتح أبوابها لهن. فهل إن الذكور هم وحدهم المؤهلون ليكونوا عمالاً زراعيين مهرة؟ وهل إنه كتب على الإناث أن يقمن بالأعمال البسيطة التي لا تحتاج إلى المهارة بل إلى التكرار على الطريقة التقليدية المتوارثة عن الآباء والأجداد؟ فإذا كنا نتطلع إلى تنمية اجتماعية لوضعية النساء وللريف في الوقت نفسه، فلا بد من تحديث الزراعة وتطوير أساليبها وتهيئة العاملين

والعـاملات في هـذا القطاع، وإعـدادهم في مدارس اختصـاصية. ومـادام عدد الإنـاث في العمل الـزراعي ينمو بسـرعـة فليس من المنـطق في شيء ألا يشجّعن للتأهيل كالذكور في المدارس المختصة؟

الفصل الثالث

المرأة والعمل

١ ـ تقاسم العمل الاجتماعي في المجتمعات البشرية الأولى:

كان دور المرأة مساوياً لدور الرجل في المجتمعات البشرية الأولى حين كانت مصادر الغذاء غير محددة أو ثابتة، فاشترك الجنسان في البحث عن الماء والمرعى وكان تأمينهما حيوياً بالنسبة للجميع.

ولما كانت كل جماعة تسعى للاستئثار بما تصادفه من مصادر الغذاء فقد انتشر الصراع وسيطر النزاع، وأصبح استمرار الحياة مرتبطاً بالقدرة على القتال والدفاع ضد غزوات الآخرين. ولم تكن تلك المواجهة ممكنة على صعيد الفرد بل كانت شأناً جماعياً. وبحكم التمرُّس والتكرار وامتلاك القوة العضلية بات واجب الدفاع عن الجماعة ملقى على عاتق الرجال. أما النساء فقد كان عليهن تحضير الطعام والمشاركة في الصيد والتقاط الثمار وإنجاب الأولاد لتوفير عنصر القوة للقبيلة.

بعد أن قطعت البشرية مرحلة من حياتها حصل فيها كثير من التغيرات لا سيما على صعيد امتلاك المصادر الثابتة من الغذاء بتدجين القطعان وامتلاكها، وأصبح الرجل صاحب القطعان والكاسب الرئيسي لمعيشة الرهط. فضعف دور المرأة وفقدت مقومات مساواتها بالرجل وتحولت إلى وجود تابع له، فمنع عنها الاختلاط وحجبها عن الناس وجعلها أسيرة الخباء أو البيت ومنحها إدارته، أي القيام بكل أعمال الخدمة فيه، من طهي وكنس وتنظيف وخياطة الثياب

وإصلاح الخيمة وتربية الأطفال ولكنه احتفظ بالسيادة لنفسه[1]. فهو الذي يصدر الأوامر ويوزّع المهمات ويتولى المراقبة. وأناط بها أيضاً القيام ببعض الأعمال الأخرى كالمشاركة في الرعي والسقي وحلب الماشية والاحتطاب والتهيئة للارتحال. وبقي للرجل ضمن هذا التقسيم الاجتماعي ـ للعمل بين الجنسين ـ أمر المساهمة بالغزوات والدفاع عن القبيلة وضرب الخيام وتهديمها، ورعاية القطعان وحراستها[2].

واضح من هذا التوزيع أنه يأتي لصالح الرجل نتيجة لوضعه الاقتصادي كمالك للقطيع. فهو يمسك بالأعمال التي تطور قدرته وتجسد فروسيته وتعزز من ملكيته، ويترك للمرأة الأعمال الرتيبة المملة والمرهقة التي تسجنها في عالم محدود. وقد أدى هذا التقسيم للعمل إلى قيام تفاوت في العلاقات بين الجنسين، اتخذت طابع التسلُّط والتبعية فالاستعلاء من قبل الرجل.

في مرحلة لاحقة ظهر المجتمع البضاعي ولم يعد بالإمكان الحديث عن دور للمرأة مساو لدور الرجل. فلقد شكّل ظهور اقتصاد المجتمع البضاعي تجسيداً للتغيرات الجذرية التي طرأت على وضع القوى المنتجة الإنسانية. فقد تحولت المنتجات التي كانت تتم للتبادل لتصبح سلعاً. وبعد أن كان للمنتوجات قيمة استعمالية أضحى لها قيمة تبادلية. ولما كان للعمل المنزلي قيمة استعمالية، فقد خسر القدرة على التحول إلى سلعة تبادلية وتم انفصال العمل المنزلي عن الإنتاج الاجتماعي، وتعزز التقسيم الاجتماعي للعمل داخل الأسرة وبين الجنسين. فبقدر ما يعطي الفرد، رجلاً كان أم إمرأة، نتاج عمل قابلاً للتحول إلى قيم تبادلية كان يتمكن من دخول سوق العمل ليبيع قوة عمله أو إنتاجه السلعي.

حين نتحدث عن العمل يرتبط هذا المفهوم بأذهان الناس جميعاً بنتائجه

---

(١) د. علي الهاشمي: المرأة في الشعر الجاهلي، بغداد، ١٩٦٠، ص ٦٣.

(٢) د. زهير حطب: تطور بنى الأسرة العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٠، ص ٤٧.

الاقتصادية، أي بما يوفره من مدخول اقتصادي نقدي وما يحققه للعاملين من أرباح. ولكن هناك طائفة كبرى من الأعمال تستهلك وقت الإنسان وجهوده لا ينتج عنها أية قيمة اقتصادية، منها الأعمال المنزلية والخدمة وتربية الأطفال ورعايتهم. لذلك ينظر إليها غير النظرة إلى الأعمال المنتجة اقتصادياً، وهذا ما يجعلنا نستنتج بأن هذه الطائفة من الأعمال غير مقيَّمة اجتماعياً بمعنى أنه لا تعتبر عملاً بمعنى الكلمة ولا يصح أن تدرج ضمن خانة الأعمال المنتجة.

٢ ـ العمل المنزلي:

إذا علّلنا واقع نشاط المرأة ومساهماتها في الحياة اليومية من خلال هذا المنظور السائد نجد أن نسبة كبيرة من النساء تُصنَّف غير عاملات بمعنى لا يعملن عملاً منتجاً اقتصادياً وبالتالي مقيّماً اجتماعياً. وأن النسبة القليلة منهنّ التي تعمل في قطاعات الإنتاج المختلفة تعتبر عاملات.

فعدم مشاركة المرأة في العمل الإنتاجي قد أبقاها أسيرة العمل المنزلي الخاص وغير المنتج... ففي المجتمع الحالي والذي يعتمد كأساس لإنتاجه على السلعة المتبادلة في الأسواق، يصبح العمل المنزلي عملاً لا قيمة له بحيث هو لا يتبادل في السوق بل هو للاستهلاك المباشر. يعرِّف أرنست مانديل السلعة فيقول:

«إن السلعة هي الإنتاج الذي يتم صنعه بهدف تبادله في السوق وذلك على نقيض الإنتاج المخصص للاستهلاك المباشر. وينبغي أن يكون لكل سلعة قيمة استعمالية وقيمة تبادلية». ويتابع قوله «لقد وصل إنتاج السلع (أي إنتاج القيم التبادلية) حدَّه الأقصى من التطور الاجتماعي الرأسمالي غير أنه ليس صحيحاً أن كل ما ينتج في ظل الرأسمالية إنما هو إنتاج سلعي. وهناك فئتان من المنتوجات التي لا تتعدّى كونها قيماً استعمالية بسيطة. وتتمثل الفئة الأولى في كل الأشياء التي ينتجها الفلاحون برسم استهلاكهم الخاص، أي كل ما يتم استهلاكه مباشرة في المزارع التي أنتج فيها... وأما الفئة الثانية... فتتمثل في كل ما يتم إنتاجه داخل المنزل. فبرغم أن قدراً كبيراً من العمل الإنساني يستهلك في هذا

النمط من الإنتاج المنزلي إلّا أنه إنتاج لقيم استعمالية وليست إنتاجاً سلعياً للتبادل. وفي كل مرة يتم فيها صنع حساء أو حياكة كنزة، فإن الحصيلة تكون انتاجاً سلعياً، غير أن هذا الإنتاج لا يستهدف السوق.

إن ظهور الإنتاج السلعي، ومن ثم تنظيمه قد غيرا بصورة جذرية طريقة عمل الرجال وطريقة تنظيمهم في المجتمع.

من هنا تحدد تاريخياً الاختلاف بين عمل الرجل وعمل المرأة بشكل عام، **أولاً**، في أن الرجل هو الذي يقوم بالإنتاج السلعي في المجتمع مهما كانت مهنته. أما المرأة فتقوم بالأعمال المنزلية المعتبرة غير ذات قيمة ريعية بمعنى بعيدة عن التبادل في السوق. **ثانياً**، وانطلاقاً من هذه النقطة فإن عمل المرأة يعني عملاً متخلفاً عن عمل الرجل بمعنى أنه يعود إلى مرحلة سابقة لمرحلة ظهور السوق[1].

هكذا وجدت المرأة نفسها خارج سوق السلع التبادلية أي خارج الإنتاج الاجتماعي، وبالتالي تجذّر موقعها الدوني وتعمّق تميز الرجل وتفوقه عليها. وتفرعت قوة العمل إلى فرعين:

١ ـ قوة عمل رجالية تنتج قيماً تبادلية وسلعاً وهي تشكل قاعدة الإنتاج الاجتماعي.
٢ ـ قوة عمل نسائية تنتج خدمات استعمالية وهي تقع خارج إطار الإنتاج الاجتماعي المقيّم مادياً.

منذ ذلك الحين أخذ تقسيم العمل يتجذّر اجتماعياً ويضع المرأة وعملها على هامش الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. ومع الوقت اعتبرت المهمات التي تقوم بها في المنزل بمثابة وظيفتها الأساسية. ولم تخرج كل الأنظمة الاجتماعية سواء قامت على العرف والعادة أو على المبادىء التي تستمد قوتها من الأديان عن

(١) مارجرت بنستون: الاقتصاد السياسي لتحرير المرأة، مجلة «دراسات عربية»، تموز ١٩٧٠، ص ١٩ ـ ٢٠.

الاتجاهات الأساسية لتوزيع العمل بين الجنسين على الصورة التي سبق عرضها.

٣ ـ الرجال قوّامون:

من هذا المنطلق يمكن فهم مسألة قوامة الرجل وسيادته، فقد جاء في سورة النساء[١]: ﴿الرجال قوامون على النساء، بما فضَّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾. فواضح من الآية الكريمة أن القوامة هي للرجال نظراً لما ينفقونه من أموالهم. وأموالهم هي نتيجة قوة عملهم التي يقيّمها قانون السعر بينما قوى العمل التي تنفذ الأعمال غير المنتجة للسلع التبادلية فتعتبر خارج إطار اقتصاد السوق البضاعي، رغم أن الجهد والساعات المبذولة تعادل أضعاف ما يبذل في سبيل إنتاج السلع التبادلية، وهذه الأعمال ليس لها قيمة بالمعنى الاقتصادي للكلمة. وباختصار فالعمل الذي يعطي مالاً يشكل وحدة القيمة، وهو يعتبر الأساس.

أما العمل المنزلي فقد أعتبر قدر المرأة: «وقرن في بيوتكن»[٢].

«والمرأة راعية في بيت زوجها»[٣]، فهو عمل ليس ذا قيمة اقتصادية. وقد نظر الفقهاء المسلمون إلى وظيفة المرأة هذه على أنها:

- «صناعة الإنسانية والإعداد الانساني، وهي أسمى مهمة»[٤].

- «الوطن مصغراً»[٥].

---

(١) آية رقم ٣٤.
(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٣.
(٣) حديث متفق عليه.
(٤) سيد قطب: عالم في الطريق، ص ١٤٨.
(٥) الطنطاوي: رجال من التاريخ، ص ٢٠٩.

ـ «أقدس مهمة إنسانية وأسمى العمل»[1].

والمسألة التي أثارت نقاش العديدين[2] هي: إذا كان العمل المنزلي يعتبر أسمى مهمة ومقدراً ومعتبراً في المفهوم الأخلاقي، فما هي قيمته ولماذا ينظر إلى العمل الرجالي المقيّم اقتصادياً كأساس يمنح الرجل السلطة والقوامة في الأسرة؟

إذا كانت هذه المهمة على هذا القدر من الأهمية أليس حريّاً بها أن تكون مهمة اجتماعية لا فردية؟ وإذا كان مقياس العمل قيمته، فلماذا لا يكون العمل المنزلي عملاً ينال قيمته كغيره؟

٤ ـ عمل المرأة في الإسلام:

من المتفق عليه بين أغلبية الفقهاء أن وظيفة المرأة الأساسية هي الأمومة وتدبير المنزل وبناء الأسرة الصالحة. وقد استند بعضهم إلى قوله تعالى: ﴿ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب ممّا اكتسبن﴾[3] ليعتبر أن المرأة تستطيع أن تمارس كل النشاطات الاقتصادية، ولها أن تبيع وتتاجر وتعقد الصفقات وأن تقوم بالغرس والزراعة والحصاد، وأن تشتغل بكل الأعمال بما يصون كرامتها ولا يسيء إليها[4]، ولكن المأخوذ به من المبادىء الدينية في معظم المحاكم الشرعية في الأقطار الإسلامية يظهر أن التركيز يتم على أصول فقهية أخرى تلغي مفعول السماح للمرأة بحرية مزاولة العمل الذي تريده. فالعمل يقتضي الخروج له والسعي والكسب من خلاله.

وخروج المرأة من بيتها يتوقف على إذن الزوج فهو يأذن ويمنع حسب ما يتفق مع مصلحته. ومن الثابت أن النجاح في العمل يتطلب الاستقرار فيه وعدم

---

(١) في معظم كتابات المودودي والسباعي والصابوني.

(٢) د. هيثم مناع: المرأة في الإسلام، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٠، ص ٥٤.

(٣) سورة النساء، آية ٣٣.

(٤) الدكتور صبحي الصالح: المرأة في الإسلام، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، ص ٥٢.

الارتهان لأية مشيئة خارجة عنه. ومن المفيد في هذا الإطار استعراض النصوص الفقهية التي استندت إليها أحكام قضائية كثيرة للحكم في المنازعات الزوجية الناشئة حول عمل الزوجة: «إن المرأة محبوسة بحبس النكاح، حقاً للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه. فكان نفع حبسها عائداً إليه، وكانت كفايتها عليه كقوله صلى الله عليه وسلَّم «المزاج بالضمان»، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت»[1].

فاستحقاق النفقة على الزوج يقوم على احتباسه لها المانع من كسبها المال بنفسها. فسبب وجوب النفقة ليس عقد الزواج، ولكن تفرغ المرأة لخدمة الزوج. فالمرأة «تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه فإذا امتنعت عن ذلك صارت ظالما وقد فوتت عليه ما كان يوجب النفقة لها ، فلا نفقة لها»[2].

وقد جاء في الفتاوي الخانية أنه «ليس للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلّا بأسباب معدودة منها: إذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها، ومنها الخروج إلى مجلس العلم إذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيهاً، ومنها الخروج إلى الحج الفرض إذا وجدت محرماً، ومنها الخروج إلى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم. كما أن للزوج منع الزوجة من الغزل ومن كل عمل ولو تبرعاً لتقدّم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم إلّا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها».

قال بعض الفقهاء[3]: «لا تتطوّع المرأة للصلاة والصوم بغير إذن الزوج».

---

(١) الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر عام ١٩١٠، الجزء ٤، ص ١٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٤هـ، جزء ٥، ص ١٨٧.

(٣) انظر مراجع ما يرد من اجتهادات ونصوص حول عمل المرأة وما صدر من أحكام قضائية بهذا الخصوص في دراسة «الزوجة العاملة والحقوق الزوجية» للأستاذ عبد الوهاب البنداري: المطبعة العالية، القاهرة، ١٩٦٩، في ص ١٣ وما يليها.

وقالوا: «ينبغي تقييد الصلاة، بصلاة التهجد في الليل، لأن في ذلك منعاً لحقه وتنقيصاً لجمالها بالسهر والتعب وجمالها حقه». وقالوا أيضاً: «والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر فيه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته».

واضح من هذه النصوص أن للزوج كامل الحق في أن يمنع إمرأته من العمل مهما كان هذا العمل ما دام يؤدي إلى إحدى ثلاث:

أ - تنقيص حقه.

ب - الإضرار به.

ج - الخروج من بيته[1].

المقصود بعبارة «العمل الذي لا ضرر فيه...» فهو انصرافها إلى العمل الذي يكون في المنزل. أما النوع الثاني من العمل الذي يتطلب خروجها منه فإن للرجل كامل الحق في منعها منه لأن الإضرار به يكون مفترضاً، ولأن خروجها يتضمن بالضرورة تنقيص حقه كأثر لنقص احتباسها لواجباته ومصلحته.

إذا كان خروج المرأة للعمل يتطلب إذن الزوج فهل يعتبر الزوج على رضى بأن تستمر في العمل إذا كان عالماً لدى عقد الزواج بأن زوجته موظفة؟

إن الزوج يعتبر في هذه الحالة راضياً بعمل زوجته، ذلك أن علمه بأنها تعمل لدى العقد ثم النص على وظيفتها في العقد يقدمان حجة كافية على رضاه بأن تخرج للعمل. فهل يسقط هذا الوضع حقه المبدئي في منعها من العمل بعد ذلك إذا أراد؟

إن رضي الزوج بأن تخرج زوجته للعمل، لا يسقط حقه في منعها بعد

---

(١) المرجع السابق، ص ١٩.

ذلك، فإن لم تمتثل، صارت ناشزة[1].

لعل عرض نص حكم حديث لمحكمة القاهرة[2] بهـذا الشأن يلخص وجهـة النظر الإسلامية من عمل المرأة بصورة عامة: «يبيح الإسلام للمرأة أن تعمل في حدود مراعاة آدابه وتعاليمه. ولكن هذا الحق يردُ عليـه قيد إذا تـزوجت المرأة، وهو حق الزوج في إمساك زوجته. فإن رخّص الزوج لزوجته في العمـل واستمر على هذه الرخصة كان بها، أما إذا استمسك بحقـه في القرار في بيتـه فله ذلك وليس للزوجة أن تعصيه وإلاّ كانت ناشزة. ولا يحق للمرأة أن تحتجَّ عليه بـأنه سبق أن رضي أن تعمل فحقه هذا فرع من حقه أن تطيعه، وحقه في الطاعة لا يقبل إسقاطاً. فرضـاها أن تعمـل لا ينقص من حقه. وفي ذلـك إقامـة للأسرة حسب سنن الإسـلام وتعاليمـه. فالإسـلام قد سـوّى بين الـرجـل وزوجتـه في الحقوق والواجبات إلاّ أنه جعل للزوج على الزوجة درجة. فجعل زمـام الأسرة في يد الرجل، فهو الذي يرعى مصـالحها ويتحمـل مسؤوليتها. والـرجل يسـير بالأسرة حسب ما يـراه من مصلحة. والمصلحـة تتغير من ظـرف إلى ظرف ومن وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان، فإذا سمح الزوج لزوجتـه بالعمـل وقتاً ثم رأى أن المصلحة في غير ذلك لظرف طرأ ولو كان هذا الظرف نفسياً، فإن له أن يمنعها من الاحتراف ويلزمها القرار في بيته.

كـل هذه الـوقائـع أبعدت المـرأة في مرحلة من مـراحل تـطور أوضـاعهـا في المجتمـع عن البحث في المشاركـة الإيجابيـة في العمل الإنتـاجي وأبقتهـا أسـيرة للعمل المنزلي ترتضيه كقدر محتوم.

وعلى هذا الأساس فإن أية عملية لإعـادة تقويم عمـل المرأة يجب أن تنـطلق من هذا الواقع، فيعاد إدخـالها إلى سـوق العمل وتصنيفهـا فاعلة عـلى الصعيد

---

(١) يتفق في ذلك مجموعـة من الفقهاء المعـاصرين منهم عبد الـرحمن تاج، محمـد أبو زهـرة، عمر عبد الله، عبد العظيم شرف الدين، سلام مدكور، انظر المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) مجلة المحاماة الشرعية، سنة٢٤، رقم ١٥٧، السنة ١٩٥٦.

الاجتماعي، سواء ساهمت في الإنتاج السلعي بصورة مباشرة، أو صنّف العمل المنزلي عملاً منتجاً، أو حوّل إلى عمل سلعي. ففي هذه الحالة فقط تضمن بدء مسيرتها نحو المساواة الحقيقية مع الرجل.

فطالما أن الرجل وحده يقوم بالعمل المعتبر منتجاً اجتماعياً سيحتفظ لنفسه بصفة الفاعل في بناء المجتمع وتحدّد من خلاله العلاقات فيه. وإذا استمرت المرأة خارج إطار البنية الاقتصادية للمجتمع فإنها ستبقى خارج الطبقات السياسية، وستحافظ على احتلالها للدرجة الثانية حتى في حيز بيتها الضيق[1].

وقد دعا بعض المفكرين لبحث أهمية عمل المرأة وانعكاسه على تحررها فدعا الطاهر الحداد[2]، وهو نقابي تونسي، إلى تعليم البنات وفق تعليم قومي، وإلى وجوب تدريب المرأة على مهنة حتى تضاعف من مداخيل العائلة وحتى تعيش محترمة الجانب كريمة في حال ترمل أو طلاق. كما دعاها إلى المشاركة في الحياة الاجتماعية.

وقد تجاوزت كثيرات من نساء العالم هذا الإطار الضيق ودخلن إلى عالم العمل الإنتاجي بحيث بلغت نسبة اشتغال المرأة ثلث القوى العاملة في العالم عام ١٩٧٨[3]، في حين أنها كانت ٢٧٪ عام ١٩٦٠ و١٨,٥٪ عام ١٩٧٠، لا تتجاوز ٦٪ في الأقطار العربية في السنة نفسها. واستنتج المخطّطون والمسؤولون العرب الرابط والصلات القائمة بين التنمية الاجتماعية كنتيجة، ونقل النساء من خانة الانتظار والسلبية والعمل المنزلي إلى خانة المساهمة والإيجابية والعمل المنتج كمسببات، وبدأوا يصرحون ويخطبون بأنه لا بدّ من تحسين وضعية المرأة العربية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وفسح المجالات أمامها للمساهمة في الحياة القومية وإن كل ذلك يعتبر من الأهداف الأساسية للتنمية الوطنية.

---

(١) نجلاء نصير بشور: المرأة اللبنانية واقعها وقضاياها، دار الطليعة، بيروت، ص ٨، ٩.

(٢) الطاهر الحداد: أسرتنا في الشريعة والمجتمع، تونس، ١٩٣٠.

(٣) إحصاءات منظمة العمل الدولية، عن تقرير الأمانة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية في جامعة الدول العربية، سبق ذكره، ص ٢٠٢.

وأخذ حسن الظن بـالبعض إلى درجة اعتـبر فيها أن قضـايا المـرأة قد انتهت والتكفّل بالاستجابة لطلباتها هو في طريق التنفيذ.

انطلاقاً من هذا الالتزام العربي المعلن الذي يتجـدد في كل منـاسبة ولا سيـما أثنـاء انعقاد النـدوات والمؤتمرات وإلقـاء المحـاضرات عـلى المستـويـات المحليـة والإقليميـة والعالميـة، فإنـه لا بدّ من وقفـة تأمـل وحساب لنحكم، هـل تجسد الإجراءات المحسوسة واتجاهات السياسـة العامـة في تعاملهـا مع قضـايا المـرأة، مضامين التصريحات والخطب والتوصيات المشار إليها لتحقيق ارتقاء فعلي للمرأة وتوفير الفرص لها للدخول إلى سوق العمل وعالم الرجال؟

٥ ـ حول مساهمات النساء في العمل في الوقت الحاضر:

الإحصاء والإيديولوجيا الذكورية

تستقى المعطيات الإحصائية الدالة عن عمل المرأة من عدة مصادر أهمها:

- مكاتب الإحصاء الـوطني بما تـوفره من نتـائج التعـدادات السكانيـة والمسوح الاجتماعية للقوى العاملة والدراسات الإنتاجية في القطاعات المختلفة.
- مكاتب الإحصاء على المستوى الإقليمي والجغرافي وهي عادة ترتبط بالهيئـات والمؤسسات الدولية. وهي تهدف إلى توفير معـطيات رقميـة تكون مبنيـة على الأسس نفسهـا من حيث اعتمادهـا على المفـاهيم نفسها وعـلى المصـطلحـات عينها.

بذلك تسهّل القيام بالمقارنات وتوفر إمكانية دراسة اتجاهات النمو والتطور في مختلف القطاعات المدروسة.

- مكاتب الإحصاء التابعة لمؤسسات متخصصة محلية أو إقليمية أو دولية. وهي مراكز تصدر نتائج أبحاثها ودراساتهـا وتكون عـادة المرجـع الصالـح لتحضير ملفات المشاريع التنموية تمهيداً لتمويلها من الجهات المختصة.
- بحوث وأعمال الاختصاصيين والدراسات التي تعد لأهداف أكاديمية.

انطلاقاً من هذا الواقع طالعنا المنشورات الصادرة عن هذه المراكز وما نشرته من جداول حول الموضوع الذي تهتم به الدراسة الحالية وهو عمل المرأة. وقبل البدء بعرض ما وجدناه من معطيات يحسن عرض بعض الملاحظات ومناقشتها، في ضوء التفاوت الكبير الذي لوحظ في الإحصاءات المستقاة من مصدر أو من آخر رغم أنها تغطي نفس النشاط في قطاع وقطر محددين. هذا التباين كان الدافع للبحث عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء اختلاف الإحصاءات من جدول إلى آخر.

النقطة الأولى: تتصل بتعريف معنى عمل المرأة. الإحصاءات الرسمية تنطلق من تعريف محدد للعامل بأنه كل من يمارس نشاطاً يدر عليه دخلاً مادياً أو عينياً زمن القيام بالبحث.

فهل تشمل الإحصاءات إذن فئة من العاملين الذين يعملون عملاً غير دائم ولا هو موسمي؟ والذين يعملون دون أن يدر عليهم عملهم دخلاً كالنساء اللواتي يعملن عملاً منزلياً أو بالزراعة البيتية أو بتربية بعض الدواجن للاستعمال الخاص غير الفردي أي الأسري ففي أية خانة يصنّفن.

فالمفهوم المعتمد لبناء التعريف ينطوي على موقف تقييمي للعمل المنزلي حيث لا يعتبر بين أصناف الأعمال المزاولة، لأنه لا يدر دخلاً رغم أنه يتطلب من المجهودات والوقت القدر الكثير. فهذه ليست ثغرة في الإحصاء بل في موقف مسبق من العمل الذي تؤديه المرأة حيث يقيّم، وكأنه غير مبذول من منطلقات تمييزية تجعل المرأة وكل ما تؤديه في مرتبة دونية. فالمصطلحات التي يضعها الرجال ويستعملونها إنما تعبّر عن مواقعهم وتعكس مصالحهم في الاحتفاظ بتميزهم لينطلقون من إيديولوجية ذكورية ضيقة تلغي العمل المنزلي من خانة الأعمال الاجتماعية. من هذه الزاوية يعتبر وكأنه ملصق بطبيعة المرأة غير منفصل عنها ولا مجال للنظر إليه كمعطى خارجي. فتوزيع العمل المصنّف اجتماعياً لا يطال في هذه الحالة سوى الأعمال التي لها وجود مستقل خارج عن ذات الفرد. والوجود الخارجي لا يلمس إلّا إذا كان يدر دخلاً. فالمقياس هو الدخل المادي.

إن المجتمع هو الذي يعطي هذا العمل قيمة مادية ولذاك قيمة معنوية، ويسقط من حسبانه نمطاً آخر من العمل، ومع ذلك فهل يمكن نكران حقيقة أساسية هي أن لكل عمل قيمة ذاتية تنبع من داخله وتتحدد بنتائج القيام به؟ فكل الإحصاءات التي بين أيدينا تغفل تصنيف العمل المنزلي في خانة الأعمال وتلغي صفة العمل المقيّم اجتماعياً عن النساء اللواتي يقمن به.

النقطة الثانية: تطال النساء العاملات في الزراعة. فنتيجة للنظرة الاجتماعية التي تعتبر أن دور المرأة الريفية يشمل عمل البيت، والمساهمة ببعض الزراعات وتربية بعض الدواجن لتلبية حاجات الأسرة، وحفظ الفواكه. فإذا سئلت المرأة الريفية التي تمثلت الدور المطلوب منها والمحدد لها اجتماعياً وتقوم به فعلاً أو طلب من زوجها التصريح عن عملها، اعتبر كلاهما أنها لا تعمل متأثرين بالثقافة السائدة بأن عمل المرأة المنزلي لا يعتبر عملاً.

من هنا تحجم أعداد كبيرة من النساء عن التصريح عن العمل المرافق للعمل المنزلي الذي تقوم به رغم أنها تبيع أحياناً بعض إنتاج عملها (حليب، بيض، خضار، مربى، زيتون، فاكهة) لطالبيه من الجيران. نلاحظ إذن أن المرأة قد تبنت التقييم الدولي لعملها وتصرّح بأنها «ست بيت».

الملاحظة الأساسية على الإحصاءات المتوفرة أن نسبة كبيرة من النساء الريفيات لا يصرّحن بأنهن يعملن كمزارعات، وذلك عائد لكون هذا العمل غير مأجور لا يتقاضين عنه أي تعويض بل يؤدى كمساعدة عائلية للأب أو للأخ أو للزوج. فلا ينظر إلى مساهمتهن بصورة مستقلة بل على أساس أنها متممة لعمل الذكور. لذلك نتحفظ على إحصاءات مساهمة المرأة المصرّح عنها في العمل الزراعي، فمن المعروف أنه من النادر أن نجد إمرأة ريفية لا تساهم في العناية بالمزروعات وتحقق بالتالي إنتاج سلع زراعية.

النقطة الثالثة: تتعلق بعدم الدقة في تصنيف العمل ضمن الخانة المناسبة. فبعض الإحصاءات ينطلق من أن كل العاملات في معمل للنسيج كعاملات في

ميدان صناعة النسيج، رغم أن بعضهن تؤدي فيه أعمالاً لا تمت إلى هذه الصناعة بصلة كالسكرتيرات والخادمات وعاملات الاستقبال. وقد صنّف العراق مثلاً كل العاملات في شركات النقل سواء كنَّ سكرتيرات أو موزعات هاتف أو قاطعات تذاكر أو سائقات حافلة كمستخدمات أو عاملات في هذا القطاع. أما في لبنان فقد اقتصرت التسمية على المشاركات فعلياً في عملية النقل السائقات والمضيفات أما الباقيات فقد صنّفن في خانة الخدمات الأخرى.

هذه المسألة تدفعنا للتحقق من تشابه الوظائف التي تتضمنها كل فئة قبل القيام بالمقارنات والحكم بتحديد اتجاه مساهمات المرأة في القطاعات المختلفة للعمل.

انطلاقاً من هذا كله نسجل التحفظ على الاحصاءات ونعتبر صحتها نسبية وفائدتها تنحصر في توفيرها للمؤشرات الدالة على الاتجاهات العامة في هذه المجالات.

٦ ـ حجم القوى العاملة النسائية في الأقطار العربية:

قبل الحديث عن قوة العمل النسائية العربية بالتفصيل يجدر بنا إجراء مقارنة بينها وبين نسب الإناث المشتغلات في العالم[1]، حيث نجد أن النساء يشكلن ٩٪ فقط من إجمالي العاملين في العالم العربي، في حين ترتفع هذه النسبة إلى ٢٢,٣٪ في أميركا اللاتينية و٣٢٪ في أوروبا الغربية و٣٧,٤٪ في أميركا الشمالية و٤٣,٦٪ في أوروبا الشرقية و٤٧,٧٪ في الاتحاد السوفياتي. أما في الأقطار العربية فلا تتجاوز ٣٪ في قطر ودولة الإمارات و٦٪ في ليبيا والسعودية و١٨٪ في تونس ولبنان. ويميل معظم الباحثين إلى الاعتقاد بأن حجم عمالة النساء العربيات في القطاع الزراعي والنشاطات الاقتصادية في الريف هو أرفع بكثير من المصرّح عنه عادة وهذا يلتقي مع الملاحظة الثانية التي أثرناها.

(١) د. هنري عزام: المرأة العربية والعمل، ندوة «المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية» بيروت، ١٩٨١، ص ٢.

جدول رقم (٢٠)
حجم القوى النسائية العاملة حسب البلد والسنة[1]

البلد	السنة	نسبة الإناث العاملات إلى المجموع العام للإناث	نسبة الإناث العاملات إلى المجموع العام للقوى العاملة
الأردن	١٩٧٥	٦,٢	٢٣,٢
الإمارات العربية المتحدة	١٩٧٥	٥,٨	٣,٤
البحرين	١٩٧٩	٨,٦	٩,٤
تونس	١٩٧٩	١١,٢	١٨,٩
الجزائر	١٩٧٥	١,٩	٤,٣
ليبيا	١٩٧٣	٣,٤	٦,٨
سوريا	١٩٧٩	٨,٠	١٥,٨
السودان	١٩٧٣	١٢,٥	٢٠,٨
الصومال	١٩٧٥	٢٢,٨	٢٩,٤
العراق	١٩٧٧	٩,٤	١٧,٤
قطر	١٩٧٥	٣,٥	٢,٩
الكويت	١٩٧٥	٧,٧	١١,٧

(١) المرجع السابق، ص ٢٩.

تابع جدول رقم (٢٠)

البلد	السنة	نسبة الإناث العاملات إلى المجموع العام للإناث	نسبة الإناث العاملات إلى المجموع العام للقوى العاملة
لبنان	١٩٧٠	٩,٦	١٨,٤
مصر	١٩٧٨	٦,٠	١٠,٤
المغرب	١٩٧٥	٧,٩	١٥,١
السعودية	١٩٧٤	٢,٢	٥,٦
موريتانيا	١٩٧٥	٢,٦	٤,٣
اليمن الشمالية	١٩٧٥	٥,٨	١٢,١
اليمن الديمقراطية	١٩٧٣	٧,٥	١٧,٧

من الواضح أن هذه الأرقام تبين:

١) أن نسبة الإناث العاملات إلى مجموع العام لعددهن مازال محدوداً جداً، وهذا يعني أن المرأة العربية ما زالت تابعة اقتصادياً للرجل، وبالتالي فإن استمرار شعور الرجل العربي بالتميّز يستند إلى قاعدة مادية تتجسد بكونه الكاسب والمعيل الوحيد لأسرته.

٢) إن نسبة الإناث العاملات من مجموع القوى العاملة العربية بدأت تنمو، رغم أن هذه النسبة تظهر في الوقت نفسه أن اندماج المرأة في الحياة العملية والاقتصادية ما زال محدوداً.

لعله غير كاف تفسير محدودية هذا الدور بالخصائص التعليمية والثقافية والاجتماعية للنساء. فرغم انتشار الأمية وتدني مستوى التحصيل العلمي بينهن، ورغم انتشار المفاهيم التقليدية عن دور المرأة ووضعيتها الدونية وسيادتها بين فئات كاسحة من الجماهير العربية، ورغم ثقل التقاليد والمواقف التمييزية ضدها التي تنعكس كلها على مساهمتها في سوق العمل فتضيّق من فرصها، نقول إنه رغم ذلك ينبغي أن نأخذ بالاعتبار حجم فرص العمل المتاحة لطالبي العمل في كل قطر عربي.

فالبنية الاقتصادية لهذه الأقطار تعاني من عجز فاضح في توفير هذه الفرص. فقد تضاعف عدد النساء الباحثات عن عمل[1] عشر مرّات ما بين عامي ١٩٦٠ و١٩٧٠ كما تضاعف بروز ظاهرة البطالة بين الرجال.

٧ ـ هيكل القوى العاملة ومحدودية فرص العمل:

هذا الواقع يعبر عن خلل في هيكلية الاقتصاد نفسه. وقد تناول هذه المسألة بحث حديث[2] اعتبر أن هيكل القوة العاملة يقصد به مكوّنات الأيدي العاملة من المهارات والتخصصات المختلفة، ومدى مساهمة أجهزة التعليم والتدريب في بناء تلك المهارات والتخصصات في الاتجاه الصحيح الذي يتلاءم مع متطلبات عملية التنمية الاقتصادية. ويرى بعض الكتّاب أن الطبائع والقابليات الذاتية هي من بين العوامل التي تلعب دوراً في تكوين هيكل القوة العاملة، وما يسمى بـ (الطبائع) إنما هو الانعكاسات السلوكية للقيم والمؤسسات الاجتماعية وامتداداتها. .

ويمكن أن نستوعب الدور الذي يساهم به هيكل القوة العاملة في البطالة الهيكلية المقنعة في البلاد النامية، من خلال تسجيل الملاحظات التالية:

---

(١) تعتبر باحثة عن عمل كل إمرأة صرّحت أثناء التعداد أنها عاطلة عن العمل بمعنى أنها ترغب فيه ولكنها لا تجد فرصة لمزاولته.

(٢) انظر بحث د. طارق عبد الحسين العكيلي، المهمات المطروحة أمام البلاد النامية خلال الثمانينات في مجال معالجة البطالة الهيكلية، بغداد، تشرين الثاني ١٩٨١، ص ١٥ وما يليها.

أ - إن مستويات ومهارات الأيدي العاملة في البلاد النامية، تحد من إمكانية امتصاصها في القطاعات الحديثة؛ حيث إن طبيعة الإنتاج في هذه القطاعات، تتطلب أعداداً كبيرة نسبياً من الأيدي العاملة الماهرة والمدرَّبة والاختصاصية والفنية. . . إلى جانب أعداد أقل من الأيدي العاملة غير الماهرة. هذا بينما إمكانات جهاز التعليم والتدريب المهني في الدول النامية محدودة بشكل لا يتناسب مع متطلبات الأنشطة الاقتصادية المتقدمة، الأمر الذي يحدّ من إمكانية تحقيق استفادة تامة من الأعداد المتاحة من الأيدي العاملة. وقد أوضحت تجارب بعض البلاد النامية أن مشكلة تكوين وتوفير المهارات اللازمة، هي من المشاكل الطويلة الأمد التي لا يمكن التغلب عليها بسهولة.

ب - مما يزيد في اضطراب هيكل القوة العاملة في كثير من البلاد النامية، أن ما تخرجه أجهزة التعليم وأنظمته لا تنسجم (من الناحية النوعية) مع متطلبات التوسع في حجم التشغيل المنتج في القطاعات الحديثة. فجهاز التعليم يعمل على تخريج أعداد كبيرة - نسبياً - من المتعلمين في الفروع الإنسانية والأدبية، مع وجود الفائض الكبير في المتخرجين في الفروع الأدبية. والواقع أن كثيراً من الشباب المتعلم في بعض البلاد النامية - وتحت ضغوط بعض القيم الاجتماعية - يميل إلى تفضيل الأعمال الكتابية أو غير البدنية، ولذلك فإن التعليم الذي يحصلون عليه، لا يؤهلهم - غالباً - لأية أعمال فنية أو ماهرة.

لذلك يُمكن القول إن كثيراً من البلاد النامية تعاني من وجود فجوة بين تطلعات الشباب المتعلم في تفضيلاتهم المهنية - من ناحية - وفرص العمل المتاحة والتي تعبِّر عن احتياجات التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى. ويؤدي هذا الوضع في أحيان كثيرة، إلى إيجاد أعداد غير قليلة من المثقفين الذين لا تتلاءم دراساتهم وتخصصاتهم مع فرص العمل الحقيقية المتاحة. . .، ولكن الجهات الرسمية في البلاد النامية تلجأ إلى امتصاص هؤلاء (شكلياً) في أنشطة

الدولة ـ بما في ذلك القطاع العام ـ مما يؤدي إلى تكديس أعداد كبيرة من الأيدي العاملة في تلك الأنشطة ـ أي إلى خلق حالات بطالة مقنعة وتبديد في الموارد البشرية.

الأمر الخطير في هذه الظاهرة أن طبيعة تجمع أعداد كبيرة من العاملين بصورة تزيد عن متطلبات الأداء الطبيعي لإنجاز الأعمال، يؤدي إلى خلق نمط من السلوك المؤسسي (Institutional behavior) بين العاملين، بحيث تصبح ظاهرة «الأداء المتدني الهابط» ظاهرة اعتيادية وليست استثنائية. أي إن من شأن استمرار ظاهرة البطالة المقنعة، أن تخلق معها النمط السلوكي (Mode of behavior) القادر على «تأطير» حركة العمل الوظيفية، ويجعل مسألة قيام أعداد كبيرة من العاملين بإنجاز أعمال «محدودة»...، ظاهرة اعتيادية وليست استثنائية[1]...، وبتعبير اقتصادي محدّد فإنه: «لن تكون هناك كمية من العمل أكثر من اللازم يتم بذلها لإنجاز مهمة معينة أو عمل معين، ولكن تكون هناك أعداد كبيرة من الأيدي العاملة تقوم ببذل نفس الكمية من العمل». وحين تصبح هذه الحالة قاعدة وليست استثناء، فإن الجهات المسؤولة عن تقدير الاحتياجات من الأيدي العاملة، غالباً ما تبني تقديراتها المستقبلية على أساس «مستوى الأداء السائد» أي العلاقة بين حجم المشتغلين وحجم المهمات والأعمال الموكلة إليهم في وقت معين. الأمر الذي يشير إلى عدم ارتباط عمل هذه الفئات بشكل إيجابي مع العملية الإنتاجية، أو أن الأعداد المشتغلة منهم كانت تفوق الحاجة إليهم، أو أن مستويات أدائهم وتأهيلهم لا تنسجم مع مستلزمات الإنتاج[2]. ويشير ذلك كله إلى وجود (تبديد) في الاستفادة من هذه الفئات من الأيدي العاملة، وما يعنيه من (بطالة مقنّعة).

---

(١) د. فاروق العكيلي: التنمية الاقتصادية وتخطيط القوى العاملة، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة القاهرة ١٩٧٨، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٣٠٤ ـ ٣١١.

(٢) د. فليح حسن خلف: عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

من الظواهر الأخرى التي تسفر عن طبيعة هيكل القوى العاملة في البلاد النامية، قيام مستويات (أعلى) من الأيدي العاملة بإنجاز أعمال يمكن أن تقوم بها مستويات (أدنى) من العاملين. ويكفي أن نشير في هذا المجال إلى أنه بسبب النقص في الكوادر الفنية الوسطى في كثير من البلاد النامية، يضطر المهندسون إلى القيام بالمهام والأعمال التي يمكن أن يقوم بها الفنيون. وهذه الظاهرة بدورها تكتسب ـ عبر الممارسة والامتداد الزمني ـ صفة «الأصالة» وتفرض نسقاً معيناً في توزيع المهام والأعمال بين أنمط ومستويات المشتغلين[1] بصورة تقليدية (Traditionel)، ولا شك أن هذه الحالة لا تقل عن سابقتها[2].

إن أبرز النتائج التي نخلص إليها من خلال ما تقدم، هي أن ظاهرة البطالة الهيكلية المقنّعة ـ وخاصة في القطاع الحديث ـ يمكن أن تفرز إطاراً سلوكياً ومؤسسياً يجعلها قادرة على الامتداد عبر الزمن، ما لم نعمل على اتخاذ إجراءات معاكسة أو مضادة تتمثل في إعادة تنظيم العمل (وتنميط) مستويات الأداء ـ من جهة ـ وتعديل خطط التعليم لتكوين وإعداد متخرجين في حقول معينة، من جهة أخرى، أي إن علاج هذه الظاهرة لا يمكن أن يقتصر على زيادة حجم رأس المال (الاستثمار).

الواقع أن اختلال هيكل القوى العاملة في كثير من البلاد النامية، يضطر هذه البلاد للاعتماد على الخارج، ليس للحصول على المساعدات المتمثلة في رأس المال اللازم للاستثمار المادي فحسب، بل وللحصول على رأس المال البشري المتمثل في الخبرات والمهارات اللازمة لتنفيذ وتشغيل كثير من المشاريع الاقتصادية. ونحن نعتقد أن النوع الثاني من الاعتماد على الخارج، لا يقل خطورة عن النوع الأول، بل قد يزيد عنه. ولذلك فإن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعديل مسار مخرجات التعليم والتدريب المهني، وكافة الوسائل الكفيلة

---

(١) د. طارق العكيلي: التنمية الاقتصادية وتخطيط القوى العاملة (المصدر نفسه)، ص ٤٠٧ وص ٣٠٨ ـ ٣١١.

(٢) لا يخفى أن قيام المهندسين بأعمال يمكن أن يقوم بها الكادر الوسطي (الفنيُّون) أمر ينطوي على تبديد في استخدام الأيدي العاملة. . .، أي على (بطالة مقنعة).

بتنمية المصادر البشرية المحلية، مسألة على جانب كبير من الأهمية.

ويمارس هيكل الأجور دوراً مؤثراً في حجم التشغيل ومستوى البطالة الهيكلية في كثير من البلاد النامية، وتكون الأجور أداة قادرة على توفير فئات ومستويات المهارة والتخصص اللازمة للأنشطة الاقتصادية، كما تكون مقياساً معبراً عن الأهمية والندرة النسبية لفئات الأيدي العاملة بمختلف مستوياتها. وبتعبير آخر فإن تحقيق أفضل هيكل للأجور - من خلال سوق العمل - يعتبر أداة هامة للوصول إلى تخصيص جيد للأيدي العاملة.

يهمنا في هذا المجال أن نشير إلى أنه بقدر ما يساهم هيكل الأجور المضطرب (غير المتوازن) في إعاقة تكوين المهارات والمهن وفئات الأيدي العاملة اللازمة. . ، وبقدر ما يؤدي هيكل الأجور المذكور إلى اختلال مخرجات جهاز التعليم والتدريب لصالح الفئات غير النادرة من الأيدي العاملة. . ، فإن هيكل الأجور المذكور يؤدي إلى التبديد في الاستفادة من العنصر البشري وانخفاض إنتاجية[1] العمل كما يؤدي إلى تعطيل جزء مهم من الطاقة الإنتاجية، وهذه هي أبرز مظاهر البطالة الهيكلية المقنعة في البلاد النامية[2]. وينبغي أن نلاحظ في هذا المجال أن وجود مؤسسات التعليم والتدريب، لايضمن لوحده توفير الفئات اللازمة من العاملين، وإنما يجب تحفيز الأيدي العاملة لاكتساب المهارات المطلوبة، وبما يتلاءم مع احتياجات التنمية[3]. وهذا لا يتم بمعزل عن تعديل هيكل الأجور لصالح فئات الأيدي العاملة الأكثر أهمية والأكثر ندرة. ويلاحظ في هذا المجال أن بعض فئات الأيدي العاملة التي أعدها جهاز التعليم في بعض البلاد النامية للعمل في الفروع الهندسية تتجه وتسعى باستمرار للتحول إلى المهن الإدارية بالذات[4]. . ، مدفوعة بإغراءات المكانة الاجتماعية والمزايا

---

(١) ILO, Human Ressources for industrial development, Geneva 1967, pp. 23?-231.

(٢) UNINO: Wages & Industrial develop,ent ' Paper presented to the international symposium of industrial development Athens, 1967, p. 10.

(٣) Ibid., pp. 12-13.

(٤) د. طارق العكيلي: المصدر السابق، ص ٧٢.

الأخرى ـ رغم النقص الشديد في المهن والتخصصات الهندسية.

لا شك أن اختلال هيكل الأجور يمتد أيضاً إلى الفروقات المكانية (Spatial) للأجور واختلافاتها بين الريف والمدن بصفة خاصة، وما يؤدي إليه من هجرة أعداد كبيرة من الأيدي العاملة إلى المدن، بصورة تزيد على الطاقة الاستيعابية للأنشطة الحديثة ـ خاصة وأن أغلب هؤلاء من العمال غير الماهرين. فالنظام الاقتصادي للمجتمع بمكوناته وأجهزته على مستويات الإعداد والتدريب والأجور يتحكّم بظاهرة البطالة في البلدان النامية. وهي تصيب الذكور أساساً وتؤثر قطعاً على مساهمة النساء في إيجاد فرص عمل مؤاتية.

٨ ـ عمل النساء العربيات حسب فئات الأعمار:

تبرز ظاهرة جديدة في معظم الأقطار العربية تتحدد بدخول أعداد كبيرة نسبياً من النساء إلى ميادين العمل غير الزراعي ،أعمارهن تقل عن ٢٥ سنة، حيث تصل إلى ٦,٩٪ وتتوزع أغلبيتهن في ميدان صناعة النسيج وقطاع الخدمات. وهكذا يتضح لنا أن هناك ارتباطاً بين التصنيع وإنشاء المعامل وبين نمو عدد النساء العاملات من جهة، وبين توسع سوق الخدمات وتفرعه. فيترافق وصول أعداد متزايدة من النساء إلى سن العمل (١٨ ـ ٢٠ سنة حسب قانون العمل في كل قُطر) مع إنشاء هذه المرافق، وميل أصحابها إلى إعطاء أجور متدنية للفتيات في هذه السن. فتقبلن على مضض لعدم توفر البديل. فهذه الظاهرة تعتبر نتيجة التقاء مصالح أرباب العمل مع حاجة الفتيات من الفئات الاجتماعية الدنيا للحصول على مدخول مهما كان قدره. لذلك تسجل ظاهرة ثانية تتشكل في أن نسبة تشغيل الفتيات في صناعة النسيج وقطاع الخدمات آخذة في الارتفاع. وهذا ما يفسر أن النسبة الكبرى للفتيات المشتغلات تتركز في فئة الأعمار ١٨ ـ ٢٥ سنة. أما في فئة الأعمار الثانية ٢٦ ـ ٤٤ سنة فإن نسبة المشتغلات تنخفض لتصل الى ٢٥,٣٪، ولعل ذلك يعود إلى قناعة المرأة بدورها كربّة منزل معطوفاً على الخلل في البنية الاقتصادية للقطر حيث لا تتوفر الفرص الكافية للعمل

للجنسين، وعدم توفير الخدمات اللازمة للمرأة العاملة المتزوجة لمساعدتها في رعاية الأطفال وتحسين ظروف العناية بهم وتربيتهم في الوقت المتبقي لها بعد دوام العمل.

أما نسبة العاملات ما بين فئة العمر ٤٥ و٦٤ عاماً فتنخفض إلى ١٣,٥٪، وليس ذلك بمستغرب حيث لا تستمر في العمل إلى هذا السن إلاّ من اعتادت عليه. ولما كانت غالبية النساء من الجيل السابق لم تزاول العمل خارج المنزل فإن النسبة المذكورة تطال من تبقى في ميدان العمل من الجيل المذكور.

لا تغيب عن نتائج بعض الأبحاث الميدانية[1] ظاهرة عمل الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٧ و١٤ سنة كخادمات في المنازل أو في محارف الصناعات التقليدية والأعمال البسيطة في المصانع الحديثة. وتصل نسبة هؤلاء إلى ٠,٣٪ من قوة العمل وهذا يعكس ظلماً اجتماعياً يقع عليهن. فقد كان من الأحرى أن يكنّ على مقاعد الدراسة. فلا القدرة الجسدية أو الذهنية عندهن قد نضجت بعد.

٩ ـ توزع النساء العاملات حسب الوضع العائلي:

تختلف نسب توزع النساء العاملات حسب الوضع العائلي من قطر إلى قطر. ويمكن تصنيف الأقطار العربية ضمن ثلاث فئات في هذا المجال.

الفئة الأولى، تشجع عمل العازبات وتتكون من لبنان والكويت وتونس والأردن ومصر وسوريا.

الفئة الثانية، تشجع عمل الأرامل والمطلّقات وتتكوّن من دول المغرب عامة.

أما الفئة الثالثة، لا تشجع عمل المرأة خارج المنزل أصلاً وتتكوّن من باقي الأقطار العربية.

---

(١) د. درّة محفوظ: المرأة العاملة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أيلول، ١٩٨١، ص ٨.

ـ انظر مشاركة المرأة في الحياة العامة في سورية، نبيلة الرزاز: سبق ذكره، ص ٣٥.

كما تتفق معطيات الجدول التالي مع الاتجاهات السائدة من عمل المرأة في الأقطار المذكورة.

جدول رقم (٢١)

تطور عدد العاملات حسب الوضع العائلي[١]

الوضع العائلي / السنة	١٩٦٠	١٩٧٠
عازبة	١٨,٢	١٨,٦
متزوجة	٥,٦	٥,٥
مطلقة	١٣,٠	١٦,٠
أرملة	٤,٧	٨,٩
غير مبينّ	٢,٦	٢,٢

يتضح من هذا التصنيف أنه يكاد يكون متفق عليه الموقف السلبي من عمل المرأة المتزوجة، ولعل هذا الموقف الاجتماعي يعود إلى ما استعرضناه من موقف الدين الإسلامي من عمل المرأة خارج المنزل، وأولوية حق الزوج في حصوله على نشاط زوجته وتوفيره للمنزل وللأبناء. بالإضافة إلى أن هناك عقبات اجتماعية لا تزال تحول دون إقبال النساء على العمل خارج المنزل منها، أن طبيعة العمل المنزلي شاقة في بلادنا وتتطلب من المرأة جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً وعدم تيسر المدخول لاقتناء الأدوات الحديثة المساعدة على أداء العمل المنزلي، وعدم توفر دور الحضانة ورياض الأطفال، بالإضافة إلى ذلك كله

(١) نبيلة الرزاز: سبق ذكره، ص ٩٤.

ـ ولعله الأهم ـ هو التوزيع التقليدي للعمل في الأسرة حيث أخذ الرجال مسؤولية العمل الذي يدر دخلاً خارج المنزل. وأخذت المرأة العمل الرعائي والخدماتي لأفراد الأسرة داخل المنزل، وبالتالي لا يمكنها توفير أي دخل، فاعتبر الرجل مسؤولاً وحيداً عن الإنفاق على زوجه وأولاده، وكان من نتيجة ذلك انسحاب النساء من العمل المهني حالما تتزوج. ونجد في معظم قوانين العمل وحتى في عقود العمل العربية الخاصة فقرات ومواد تنص على إعطاء المرأة الحق في ترك العمل أو فسخه بعد الزواج إن هي أرادت، فأقصيت المرأة عن المساهمة في العمل المنتج وارتضت ذلك إلى حد ما. إلاّ أننا نشهد حديثاً صحوة نسائية تدعو الى إعادة النظر بهذه القسمة الضّيزى بحيث يعاد تصنيف العمل المنزلي كعمل ذي قيمة اجتماعية، أو يسمح للمرأة بالمساهمة في العمل المنتج خارج المنزل، لتكسب مكانتها وتحقق مساواتها بالرجل.

١٠ ـ توزع العاملات على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي[1]:

يتيح استعراض توزع العاملات في مختلف أقسام النشاط الاقتصادي العربي التعرف على الميادين التي تساهم فيها المرأة العربية في العمل الاجتماعي، وعلى طبيعة الأعمال المعروضة اجتماعياً على النساء.

جدول رقم (٢٢) تـوزع العاملات العربيات

الأقطار العربية / أقسام النشاط الاقتصادي	الأردن ١٩٧٥	الإمارات العربية ١٩٧٧	البحرين ١٩٧٩	تونس ١٩٧٥	ليبيا ١٩٧٣	سورية ١٩٧٩	السودان ١٩٧٦	العراق ١٩٧٧	لبنان ١٩٧٥	الكويت ١٩٧٥
الزراعة والرعي والصيد	٣٢,٨	٠,٣	٥,١	١٣,٢	١١,٤	٢٨,٩	٢٦,١	٣٧,٤	٢٢,٣	٠,٣
المناجم والمحاجر	٠,٦	٢,٨	٨,٠	١,٦	٢,٨	—	١٦,١	٥,٨	—	٢,٩
الصناعات التحويلية	١٨,٦	٠,٦	٣٢,٨	٥١,٩	٧,٤	١٢,٠	—	١٧,١	٢٠,٠	١,٤
الكهرباء والغاز والمياه	١,٥	٠,٤	١٣,٤	٤,٥	٠,٢	٥,٦	٠,٩	٤,١	٢٠,٠	٠,٢
التشييد والبناء	٠,٢	٠,٣	٢,٢	٠,٨	٠,٩	١,٤	٠,٩	١,٦	—	٠,٤
خدمات المطاعم والفنادق	١,٨	١,٢	٣٣,٩	٦,٠	١,٤	٢,٤	٨,٠	٧,٢	١٩,٤	٢,٣
المواصلات	٣,٤	١,٣	٦,٠	٥,٠	٠,٨	١,٩	٤,٢	٢,٨	—	٣,٤
الخدمات المالية	١٦,٦	٩,٠	٣٣,٦	٢٤,٦	٨,٣	١٣,٢	—	١٦,٣	١٩,٥	١٠,٤
الخدمات الاجتماعية والمنزلية	٢٣,٨	٨,٨	٥١,٧	٢٢,٠	١٠,٥	١٧,٧	٨,٤	٩,٠	١٩,٤	٢٠,٠
غير واضح	—	٢,٠	٢٨,٢	١٣,٠	١,٩	—	—	٢٠,٦	١٧,٨	—
نسبة عمل الإناث الى مجموع قوة العمل	٢٣,٢	٣,٣	٢٦,٩	١٨,٤	٦,٨	١٥,٦	٢٠,٤	١٧,٥	١٧,٢	١١,٧
[illegible]	٢,٣	٨,٢	٤,٩	٢٨,٦	١٥,٨					

على مختلف ميادين العمل حسب الأقطار العربية

المناجم	٨,٧	١,٧	٠	٠	٥,١					
الصناعة التحويلية	٥,٦	٥,١	٢,٧	١٣,٥	١٤,٥					
الطاقة	٧,٧	٢,٢	٠	١,١	٤,٧					
التشييد والبناء	١,٣	—	٠,٦	٠	٠,٩					
خدمات المطاعم والفنادق	٥,٢	٢,٢	١,٧	٠,٨	٦,٧٥					
المواصلات	٤,٠	٠,٤	١,٠	٠,٥	٢,٦					
الخدمات المالية	١٥,٤	٠,٢	١,٤	٨,٧	١٣,٤					
الخدمات الاجتماعية والمنزلية	١٨,٦	٧,١	٣,٣	٥,٩	١٦,١					
غير واضح	٤٠,٩	١,٦	١,٧	٢٨,٧	١٥,٦					
نسبة الاناث الى مجموع قوة العمل	٨,٨	٥,٦	٤,٤	١٧,٧	١٤,١					

ـ المصادر الخاصة باحصاءات الجدول:

(١) الإحصاءات الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، بيروت، ١٩٨٠.
ـ المملكة العربية السعودية، التعداد العام للسكان، ١٩٧٤.
ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، أمانة التخطيط ومصلحة الإحصاء والتعداد، المجموعة الإحصائية، ١٩٧٥.
ـ دولة الكويت، مجلس التخطيط، التعداد العام للسكان ١٩٧٥.
ـ جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، وزارة التخطيط، تقديرات سكانية ١٩٧٣ ـ ١٩٧٦.
ـ عائشة عبدالله : دراسة عن السكان والعمالة والهجرة في السودان، ندوة السكان والهجرة في دول الخليج العربي، الكويت ١٩٧٨.

(٢) احتسب معدل نسبة النساء العاملات من قبل الباحث.

يتبين من الجدول أنه يتزايد الطلب على عمل الإناث في مجال الخدمات الاجتماعية والمالية ويتقلص الميدان الزراعي. ففي المجتمعات العربية حيث تحصل تغييرات بنيوية تعرض أنواع جديدة من الوظائف والأعمال المكتبية والإدارية العامة فتجتذب النساء إلى سوق العمل. كما أن الاستبدال للحرف اليدوية بالتصنيع وهيمنة قطاع النفط والخدمات أحدث تغيير الطلب على عمل الإناث في الأقطار العربية. ولكن هذا الطلب يبقى موجهاً للحصول على نوعية معينة من الأيدي لتنجز:

- أعمال صناعية تتطلب حداً أدنى من الإعداد والتدريب مقابل أجرٍ متدنٍّ.
- خدمات التنظيف والطبخ والرعاية.
- أعمال السكرتيريا والاتصالات السلكية والاستقبال.

وهذه كلها أعمال تعتبر في جوهرها أقرب إلى أن تكون امتداداً للعمل المنزلي الخدماتي، منه إلى العمل الإنتاجي.

ويتم التوسع في تشغيل النساء في قطاع الصناعة والخدمات على حساب عملهن التقليدي في القطاع الزراعي. والنتيجة أن المشتغلين والمشتغلات في هذا القطاع وجدوا أن ظروف عيشهم تتدهور باستمرار، وأن العمل بالأرض يوفر لهم الحد الأدنى المطلوب للمعيشة في الريف، في الوقت الذي تمارس المناطق المدينية قوة جذب لهم رغم تدني الأجور التي تدفعها لهم مقابل انتظام العمل والمدخول منه، فنشطت الهجرات نحو المدن وبدأت مظاهر الفقر تسيطر على الأرياف، وانخفضت المواسم الزراعية وأصبحت الأقطار العربية تعتمد في غذائها أكثر فأكثر على ما تستورده من الدول المتقدمة، مما يوفّر أفضل الظروف لابقائها في التبعية السياسية والاقتصادية من جديد.

وتشير بعض الدراسات[1] إلى أن هجرة الشباب من المناطق المدينية أو إلى البلدان النفطية قد غيّرت من تقسيم العمل فيها. فاشتراك النساء في قوة العمل

(١) د. هنري عزام، سبق ذكره، ص ١١.

في بلدان مثل اليمن والأردن ولبنان ومصر وسوريا قد ارتفع كثيراً نتيجة النقص في سوق العمل بسبب الهجرة، وأصبح يتم ملء الوظائف الشاغرة بأيدي عاملة من النساء.

من المفيد جداً لهذه الدولة إعادة النظر في تصنيف بعض الوظائف وتوفير فرص تدريب النساء عليها لسد ثغرات سوق العمل ورفع إنتاجيتها إلى الحد المطلوب اقتصادياً.

نشير إلى الدور الحاسم لعامل التعليم في تهيئة النساء للدخول إلى سوق العمل بشرط أفضل، وللحصول على عمل نوعي أرقى، يتوفر له التقدير والتقييم الاجتماعيين. فقد برهنّا في الفصل السابق كيف أن مستوى تحصيل المرأة يؤثّر بدوره على نسبة خصوبتها وعلى تغيير النظرة إليها وإلى دورها في المجتمع. والآن نعرض للصلة القائمة بين تعلم المرأة وفرصة حصولها على عمل مأجور. والإحصاءات التالية تبيّن كيف يتوزع العاملون والعاملات حسب مستواهم الدراسي.

جدول رقم (٢٣)

توزع القوى العاملة حسب الجنس والمستوى الدراسي لكل منهما

	عاملون	عاملات
غير متعلمين	٨٤,٩	١٤,٤
المستوى الإبتدائي	٨٦,٦	٣١,٦
المستوى الثانوي	٦١,٦	٣٣,٦
المستوى الجامعي	٧٥,٦	٥٢,٧

يظهر هذا الجدول عدم وجود علاقة بين مستوى التحصيل الدراسي للرجال وبين توفر فرص العمل لهم. فبين الأميين وذوي المستوى الابتدائي نجد أن

٨٥٪ منهم قد حصل على عمل ويصحّ الأمر بالنسبة لأكثرمن ٦٠٪ و٧٥٪ من الثانويين والجامعيين على التوالي.

أما بالنسبة إلى الإناث فإنه كلما انخفض مستوى تحصليهن الدراسي كلما تضاءلت الفرص المتاحة لهنّ للعمل. وهكذا وجدنا النسبة ترتفع بانتظام تبعاً لارتقاء سلّم التعليم من الدرجة الأمية إلى الدرجة الجامعية من ١٤,٤٪ إلى ٥٢,٧٪، وعليه ينبغي التأكيد على ما يكتسبه تعليم الفتيات من أهمية في المجالات المختلفة:

العمل، الاستقلالية الاقتصادية، التوعية الذاتية وتطور الشخصية.

١١ ـ عوامل تعيق عمل المرأة:

بعد أن عرضنا لأوضاع المرأة في العمل يجدر بنا أن نقف وقفة تأمل ودراسة لظاهرة البطء في نمو إقبالها عليه. فقد تبين أن هناك عوائق تحول دون عملها وإن لم تكن تشكل حاجزاً منيعاً لا يمكن اختراقه إلّا أنه في نهاية الأمر يعرقل حركة التقدم والتطور.

وهذه المعيقات هي على نوعين:

أ ـ معيقات موضوعية:

- الجهل والأمية ومواقف الرجال.
- سيادة الأفكار الجامدة حول قضية المرأة.
- النمو الفوضوي لمعظم البنى الاقتصادية للأقطار العربية.
- الافتقار إلى المؤسسات الرعائية والاجتماعية كالتي تخفف ضغط العمل المنزلي عن المرأة بما تساهم به من تقديم الخدمات.

ب ـ معيقات ذاتية:

- سيادة قيم الاتكالية والتراخي وعدم المبادرة.

ـ الاقتناع بالدور الذي حدّده المجتمع لها كأنه القدر المحتوم.
ـ عدم ارتقاء العمل عند غالبية النساء ليصبح قيمة بذاته وضرورة اجتماعية.

أ ـ المعيقات الموضوعية:

إن عدم التعلم وانتشار الأمية لا يعني عدم القدرة على القراءة والكتابة فحسب بل يعني عدم توفر الشروط الأساسية لتقبّل التغيير واستيعابه. فالجهل يقاوم كل جديد ويفشّل استعماله ولا يتبناه بسهولة. وقد تبيّن في الفصل السابق لنا ضعف الفرص المتاحة لتعليم البنات على مختلف المستويات، وتبيّن من جهة ثانية ارتباط فرص الحصول على عمل بامتلاك الفتاة مستوى علمياً محدوداً. فتشجيع المرأة على العمل يبدأ من اللحظة التي يوفر المجتمع لها فيها مقعداً للدراسة، ويلزم البنات بالتعلم تماماً مثل الصبيان، ويفرض عقوبات صارمة على الأهل لدفعهم إلى احترام ذلك.

كما أن مواقف الرجال من عمل المرأة هي في النهاية عوائق موضوعية. فهم يجدون أن مصالحهم وإمرتهم في خطر. وإن حصولهم على الامتيازات الشخصية سيصبح صعباً في ظل عمل المرأة خارج المنزل. بالإضافة إلى أن متطلبات المرأة ستتنوع ويصبح من الصعب على الرجل المدّعي بتفوقه تلبيتها. ويشكك كثير من الرجال بأن تحرير المرأة ودعوتها للمساهمة بالعمل يعتبر الطريق الأفضل لتطوير المجتمع نحو الأفضل. فتحريرها تحرير للمجتمع وتأمين لمعطيات أفضل لتربية الأولاد.

فصورة المرأة كما ترسمها الثقافة السائدة لا تشجع على ترقب تغيير سريع في مساهمات النساء. فما زالت الصورة المثالية لها تتمثّل في تسليم شؤون الحياة اليومية والاقتصادية للرجال والاهتمام بإدارة شؤون المملكة المنزلية في ظل قوامة الرجال. لذلك ترتسم في أذهان الأبناء صورة الأم المطيعة الصاغرة الصابرة التي يحملون لها المحبة ممزوجة بالشفقة والعطف لا التقدير والإعجاب.

منذ أن نالت الأقطار العربية استقلالها اتبعت كل منها طريقة

اقتصادياتها. إلاّ أنه كان يحدوها الرغبة في اللحاق بالدول المتطورة الأمر الذي انعكس على قراراتها ومواقفها وأصبحت تسرعة تحقيق النمو هي المقياس. والحقيقة أن النمو الذي أصاب البيان الاقتصادي العربي كان يفتقر إلى التوازن بل كان فوضوياً. والنتيجة أننا شهدنا في أقطار عديدة اقتصاداً أحادي الجانب، عزّز من ظاهرة البطالة بين الرجال. ولم تتمكن الأقطار الأخرى من وضع مخططات تلحظ إيجاد وظائف وفرص عمل للفئات العمرية الشابة الداخلة إلى سوق العمل لأول مرة بصورة كافية. والبنى الاقتصادية التي وفّرت حتى الآن العمل للفئات المذكورة ستصبح عاجزة عن ذلك في المدى القريب نظراً لملء كل وظائف الخدمات من جهة، واستمرار حركة الهجرة الريفية إلى المدن من جهة ثانية، فماذا سنفعل وكيف سنوفر العمل للرجال عموماً وللنساء خصوصاً؟ ويتم ذلك كله على حساب هجرة الأرض وإهمال العمل الزراعي حيث الميدان الذي يستوعب الأعداد الضخمة من الأيدي العاملة.

في ظل هذه الأوضاع نسجل عدم إقدام الدول العربية على تأسيس دور الحضانة ورياض للأطفال تتحمل مسؤولية رعاية أبناء الأمهات العاملات أثناء دوام العمل. ولعلّ هذا الموقف الرسمي يعكس ما يخفي من أن زيادة العمالة بين النساء سيكون على حساب الذكور فتضاعف بطالة عدد منهم، لأن فرص العمل المعروضة محدودة. إن توفير المؤسسات التي تضطلع بدور من الأدوار منزلية الصفة اللصيقة بالأم يخفف عن كاهلها إزدواجية الجهد المطلوب منها بذله ويخفض من عدد ساعات العمل اللازمة للقيام بعملها خارج المنزل وداخله.

وبالنسبة للتشريعات الاجتماعية سنعرض لذلك تفصيلياً في فقرات لاحقة.

ب ـ المعيقات الذاتية:

مما لا شك فيه أن استمرار واقع تبعية المرأة وتخلفها قروناً عديدة قد أحال سلوكها إلى مجرد منمطات متحجرة محددة سلفاً بفعل ترسخها كتقاليد، وتجذرها في الحياة الاجتماعية. فتغلغلت قيم الاتكال على الرجال في نفوس النساء،

وأصبحن يستسهلن دورهن التقليدي ويبالغن في الجهـود المطلوبـة منهن لرفضـه ومواجهته. فالواقـع أن جيلاً من النسـاء يجب أن يبدار ويضحي متحمـلاً أعباء العمل في المنزل وخارجه، طارحاً المشكلات الناجمة عن كل ذلك، ساعياً لإيجاد الحلول المناسبة المرحلية لها. فمن دون الثقة بالذات والاندفاع والمبادرة لتحقيقها ستبقى المرأة خالية من كل آمال في التغيير والتطور.

ولعل في اضطرار المرأة للقيام بدورها التقليدي لفترة طـويلة ما جعلهـا تقتنع بـه وتعتقد أنـه قدر محتـوم لارادَّ له، وأنـه يستمد أصـوله ودواعيـه من المبـادىء الدينية، لا سيما وأن شبكة من المسكنـات والبدائل المتـاح للرجال استخـدامها ضدهن جاهزة لتدخل مرحلة التنفيـذ ومنها: الـطلاق ـ الزواج المتكـرر ـ إساءة العشرة واستعمال حق القوامة من دون أية اعتبارات. كل هذه المعطيات لم توفـر الفرصة للمرأة حتى الآن بأن تفكر أن للعمل قيمة بحد ذاته، سواء كان منـزلياً ينتـج خدمـات أو خارجيـاً ينتج سلعـاً. وأنه ضرورة يـطور شخصيـة الإنسـان ويصقلها ويحقق التوازن ضمن أبعادها. فلا يعود الفرد يشعر بأنه عالة يستهلك مـا ينتجه الآخـرون ويعي بأنـه منتج وأن إمكـاناتـه تتطور وتغني. من هنـا فإن للعمل نتائج أخرى غـير النمو الاقتصـادي تصيب الجوانب الثقـافية والعـلائقية والاجتماعية في حياة الفرد والجماعة.

١٢ ـ عوامل تشجع المرأة العربية على العمل:

ليست كـل العوامـل سلبية بـل لقد ظهـرت مجموعـة من العوامـل الإيجابيـة سـاعدت نسـاء بعض الأقطار عـلى إقبالهن عـلى العمـل فسجلن بـذلـك مثـالاً يحتذى.

فقـد سبق أن تحدثنـا عن حـالات نمـو البنيان الاقتصـادي في بعض الأقطار العربية، ونضيف إلى أن بعضها الآخر وضع بعض الخطط الإنمائية واتخذ تدابير محددة لتوجيه اقتصاده ومنها:

ـ استصـدار قوانـين الإصلاح الـزراعي التي وسعت قاعـدة الملاك الزراعيين

وأتاحت الفرصة لتشكيل فئات اجتماعية ريفية جديدة. صحيح أنها هدفت إلى تطوير المجتمع الريفي إلاّ أنها في الوقت نفسه أوجدت من الدوافع عند أرباب الأسر الريفية ما جعلهم يتساهلون تجاه عمل المرأة بل يتطلبون مساهمتها.

إن شعور الفلاح بأن له ريعاً من الأرض يعادل الجهد المبذول فيها، أو أنه عضو في تعاونية زراعية ينال من أرباحها على قدر مساهمته في نشاطاتها، يدفعه ليقدم لها الجهد مضاعفاً، وأن يسمح لزوجته بالعمل ما دام عملها سيكون سبيلاً لتحسين وضع الأسرة ككل، ووضعها المادي.

كما أن تحديث الريف العربي لم يكن مقتصراً على استعمال أدوات الإنتاج والآلات الزراعية المتطورة، بل رافقه إيجاد المؤسسات الصحية والتعليمية؛ فساهم ذلك في مواجهة الجهل والتخلف وانعكست آثار ذلك كله على حياة المواطنين اليومية عموماً وعلى صعيد خصوبة المرأة على وجه الخصوص.

وسبقت الإشارة في فصل سابق إلى أن النمو السكاني العربي يكاد يلتهم كل زيادة تتحقق وتضاف على الدخل القومي ويُبطل أي أثر إيجابي آخر للتنمية. إن الخصوبة، بهذا المعنى هي من مضادات التنمية إذا لم يرافقها تطوير للإنتاج وتحسين للخدمات المتوفرة في القطر.

فدخول الأفكار الجديدة والخدمات الإرشادية للأسر، جعل نسبة منها تحاول السيطرة على إنجابها. وسيكون لذلك أطيب الآثار على المدى البعيد. فالقوانين والنصوص والتدابير لا يمكن أن تغيِّر طبيعة المجتمع بين ليلة وضحاها بل يلزم الوقت والجهد والمثابرة والصبر.

بالإضافة إلى القوانين الهادفة إلى تطوير الريف، صدرت تنظيمات أخرى طالت قطاع الصناعة الوطنية في بعض الأقطار. والهدف من ورائها العناية بالتصنيع على مختلف أنواعه ومستوياته وفي مختلف فروع الإنتاج.

لما كانت الحاجة إلى اليد العاملة ماسة في هذا القطاع، فإن إنشاءه ساعد على

اجتذاب قوة العمل النسائية، لاسيما وأنها قليلة المطالب، رخيصة الأجر. هذه الخصائص تعتبر إيجابية بنظر أرباب العمل.

إذا أضفنا إلى ذلك كله سعي المسؤولين لتأسيس المدارس ونشرها في مختلف المناطق بما يتناسب مع إمكانات بلدهم، لوجدنا بعض الأقطار النفطية تضاعف الميزانيات المخصصة للتربية وتفتح المدارس بكثرة حتى في المناطق النائية وشبه الخالية من السكان، ورغم أن أقطارنا العربية ما زالت بحاجة إلى المزيد من المدارس والمقاعد والمعلمين والمواد التربوية والتعليمية، إلّا أن الجهود المبذولة تشير إلى إدراك عام لقيمة التعليم ونشره بين المواطنين.

فربط التربية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخدمة البيئة يجب أن تسجل من بين أولى الأهداف القومية. فمن هذا المنطلق يتاح لأعداد متزايدة من الإناث المساهمة بشرف في البناء الاقتصادي المتنامي للبلدان العربية.

ومن التدابير التي اتخذت لتحقيق ذلك تأهيل النساء تأهيلاً مهنياً وتحسين فرص إعدادهن. واعتبرت هذه المهمات من مسؤولية الدوائر الحكومية وبدأت التجربة تتعثّر نظراً لما يلفّ العمل فيها من روتين وبطء. والحقيقة أن عالمنا العربي بحاجة إلى مؤسسات كبرى يكون فيها الجهد النسائي الأهلي المبني على أسس علمية هو محرّك هذه النشاطات ومحورها وميدانها. فتنظّم دورات التدريب المكثف، والإعداد النظامي، وتكتشف المجالات التي يمكن للمرأة أن يكون لها فيها مساهمات إيجابية ومثمرة فتدفع في اتجاه تشجيعها للالتحاق بها.

وهناك عامل إيجابي آخر يظهر على مستوى بنى الأسر العربية حيث تضغط كافة الظروف الاجتماعية والتغييرات الاقتصادية في اتجاه تعديل توزيع الأدوار فيها، وفي تركيبها. فالعلاقات بين الزوجين بدأت تبنى على أرضية مغايرة للسابق في الحالات التي كسبت فيها المرأة مواقع جديدة. وكذلك تتحول العلاقات مع الأبناء، فتضعف سلطة الوالدين وتتضاءل فرص مراقبتهما لأولادهما، وتتسع فرص الاختيار ودائرة التعرف. فوسائط الاتصال الجماهيرية

تحقق كل يوم فتحاً جديداً في التقريب بين المسافات والمفاهيم والحضارات، في اتجاه تكوين حضارة إنسانية إطارية واحدة. بهذا المعنى فإن الأسرة البطريركية الأبوية بدأت تضعف سلطاتها، وأخذت تفقد من مقوماتها في البلدان العربية، ولا نقصد بذلك أنها اختفت كبنية فعلية وواقعية، ولكن أدوارها ووظائفها هي في طريق التقلص إلى حد الاختفاء.

هذا الواقع الجديد في الأسرة خفّف من القيود المفروضة على الفتاة في داخلها ووفّر لها مزيداً من إمكانات الاختيار الذي ما برح محدوداً، إن على صعيد التعلم أو العمل أو الاختيار للزواج. ولكن الأمل كبير في أن يصبح هذا الاختيار حراً وشاملاً يطال كل نشاطات المرأة ومجالات حياتها.

ولعل ما يعطي لهذه العوامل الموضوعية من معنى وقيمة هي صحوة فئة من النساء، واقتناعهن بأن الثقة بالنفس والاستعداد للمطالبة والمواجهة هي السبيل لتطوير أوضاع بنات جنسهن. وإن دور الرجال المتنورين ليس سوى دور مرحلي مؤقت، وإن الأدوار الأساسية تبقى للنساء أنفسهن. فلا يستطيع الرجال مهما بلغوا من الإخلاص لقضية النساء وتحريرهن أن يذهبوا في الشوط بعيداً. وتجربة الاتحادات النسائية في الوطن العربي، في مختلف الأقطار غنية بالنتائج والعبر. إن دراستها وتقويمها من قبل النساء تشكّلان مدخلاً علمياً لدفع مسار حركة تحرر المرأة والتقدم نحو الأمام.

١٣ ـ النتائج الناجمة عن عمل المرأة:

إن قيام المرأة ببعض الوظائف والأعمال خارج المنزل قد أدى إلى بروز مجموعة من النتائج الإيجابية على الصعيدين الفردي والاجتماعي. فإلى جانب إغناء شخصية المرأة بالتجارب والاهتمامات الجديدة اكتسبت مواقع جديدة في الأسرة ومكان العمل. فالمدخول الذي توفره لميزانية الأسرة أصبح يعطيها إمكانية إبداء الرأي والمناقشة، رغم أنه لم يوصلها بعد إلى مرحلة اتخاذ القرار. فهي تناقش مسائل تتصل بمستوى المدرسة التي ترغب أن يتابع فيها أبناؤها

دراستهم، ونوعية الملبوسات التي تختارها لهم، وتحدد أحياناً أنواع المأكولات والمشروبات التي ينبغي أن تتوفر في المنزل. فهي إذن مخوّلة بتقرير الشؤون الاستهلاكية، أما ما يتعلق بالعلاقات والتقاليد والتصورات والآراء السائدة حتى ولو كانت تتناولها شخصياً فإنها لا تستطيع مواجهتها بصورة مباشرة.

أما في مكان العمل فإن مكانتها فيه تتحدد في ضوء موقعها في هيكلية العمل. ولما كانت جماعات عديدة من المتعلّمات يدخلن ميدان العمل من أبواب الاختصاص العالي، فإنهن استطعن احتلال مواقع مهنية جيدة. ولكنها في هذه المواقع تلاقي كثيراً من المضايقات والصعوبات، والانصياع لتعليماتها إنما يكون نتيجة لموقعها الوظيفي وليس تكريماً لشخصها. ويتساوى الجنسان في هذه المواقف عموماً. كما أن مواجهة الإناث الأخريات لها وعدم تقبّل توجيهاتها يكون أشد وأقسى وأوضح مما يبديه الذكور، لأنهن اعتدن على وجود رجل في السلطة وليس إمرأة، وبالتالي فإن انصياعهن لها يكون صعباً في البداية.

أما الذكور فيعرفون أن الإذعان لها يرتبط بوجودها في منصبهاالإداري، فإذا ما تغيّر تغيروا كلياً تجاهها. ولكن هذا الواقع لا ينفي أن بعض النساء يمتلكن حالياً قوة الإلزام والإمرة على أعداد واسعة من الرجال بفعل المناصب التي يتقلدنها، وقد كان ذلك مستحيلاً حتى وقت قريب، وهو على كل حال يشكل تحوّلاً إيجابياً.

إن هذه الفئة من النساء الناجحات في أعمالهن، المرموقات في مناصبهن أصبحن يشكلن نموذجاً يحتذى بالنسبة إلى بنات جنسها،فبدأن يجدن في أوضاعها ومواقعها ما يحفزهن للسعي إلى الحصول على عمل.

فالفئة الأولى كسرت الطوق السلبي حول تشغيل النساء، وقدمن بنجاحهن البرهان والحجة على أن توفير فرصة العمل للمرأة هو الحل الفعلي لقيمة عملها. وهناك بعض المؤسسات يقاوم بدرجات متفاوتة عمالة المرأة وتشغيلها، متأثراً بالأفكار الراسخة التقليدية حول قدرتها الجسمانية والعقلية والتصورات التي

تحسنها من وظيفتها الاجتماعية التقليدية كزوجة وربة منزل وأم.

وقد رافق ظاهرة دخول المرأة ميدان العمل مجموعة من الظاهرات الفرعية. أهمها: التغيّر النوعي في اهتمامات بعض النساء العاملات، وطموحاتهن واحتياجاتهن ومهاراتهن. فلم تعد مواضيع المطبخ والملبس وتربية الأبناء تشكل حدود عالم اهتمامات هذا النموذج من النساء، كما أن طموحاتهن بدأت تتجاوز إطار الزواج والإنجاب وتطلّب التقدير الاجتماعي والقبول كأنثى. وتنوعت احتياجاتهن ولم تعد من نوعية واحدة سواء كانت عاطفية أو جسمية أو مادية أو اجتماعية أو نفسية أو ذهنية بل أصبحت تشكّل من نسيج هذا كله.

وتطوّرت مهاراتهن بفعل الإعداد والتدريب والتعلّم ولم يعد عملاً بعيداً عن متناول أيديهن نظرياً أو إذا رغبن في ذلك.

وقد كان سائداً اتجاه يعتبر أنه بحكم مسؤولية المرأة المنزلية، فإنها غير قادرة على التفرغ لعملها وعلى التفكير الخلاق بتطويره وتحسين إنتاجيتها. فمرض الأبناء واضطرارها كأم للسهر عليهم بالإضافة إلى التزامها بتلبية متطلبات زوجها يفرضان عليها أن تبقى قسراً في المنزل. فدوام المرأة في العمل يتصف بعدم المواظبة والانتظام. غير أن هذا الاتجاه يتراجع في الأسر الحديثة التكوين حيث يتفق الزوجان على تقاسم الأعباء المنزلية ورعاية الأبناء، وبدأنا نلحظ انتظاماً شبه كامل في مواظبة المرأة على الحضور والعمل في المؤسسات الكبرى.

ونتيجة لهذا كله فقد بدأت تخف موجات الرفض والسلبية تجاه عمل المرأة عموماً بعد أن قدمت البراهين في أوساط الفئات الاجتماعية المتوسطة والمتعلمة خلال أكثر من عقدين على أنها لم تعد قاصراً بحاجة إلى الوصاية. أما في الأوساط الريفية وحيث تتفشّى الأمية فإن سيطرة الجهل ما برح يشكل بؤراً تحجز فيها حرية المرأة ويقاوم تعلمها وعملها. وإلى جانب النتائج الإيجابية لعمل المرأة خارج المنزل هناك وجه آخر لهذه النتائج منها:

- إن العمل يبقى ثانوياً بالنسبة لأغلبية النساء. ولم يرقَ إلى مستوى الهم

الأساسي إلاّ عند قليلات. فجميع النساء يدركن أن موقف المجتمع من المرأة وتقويمها، يبنى على أساس الجنس وليس على أساس نوع عملها وموقعها فيه. وهي حين تعرِّف بمهنة زوجها، وينكر عليها مهنتها، ويبقى عملها خارج المنزل مهما بلغت فيه من تقدم، في مهب ريح التغيرات. ففي ظل أي طارىء يصيب الأسرة يطلب منها أن تتوقف عن العمل لمواجهة المستجدات، أو إذا تحقق للأسرة حد أدنى من البحبوحة والمدخول تقنع بأن تتخلى عن العمل لأن الأسرة لم تعد بحاجة إلى مدخولها منه، وأنه إذا تفرغت للمنزل فإن في ذلك تأميناً لراحتها.

إن أغلبية العاملات اللواتي واجهن هذا الموقف ينصعن له خوفاً من أن يقال عنهن مسترجلات فتفقد بذلك أهم قيمة للمرأة وهي الأنوثة، لذلك تفضِّل الاستغناء عن العمل بدلاً من الاستغناء عن الأنوثة أو عن فرص الزواج، فالزواج يشكِّل مع الأنوثة القيمة الاجتماعية الأساسية للنساء في بلادنا.

فرغم عمل المرأة وكسبها وتجربتها تعود لتنخرط في نظام إنتاج الصورة والأفكار والوضعيات التي ترفضها بصورة مبدئية، وتأبى أن تجعلها محددات لقيمتها كإنسان ولوضعها كإمرأة، ولكنها تعود للأسباب المذكورة لتقبل بها عملياً، وتدخل الدائرة الاجتماعية المغلقة من جديد لتشارك في إنتاج الآلاف من النسخ النسائية طبق الأصل.

نأتي هنا إلى استنتاج أولي هو أن العمل المنتج وحده لا يكفي لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، ولا لتحريرها من الرواسب التاريخية المتراكمة في ذهنها وفي الذهنية الاجتماعية عموماً عن دورها وقيمتها والمنتظر منها. ولكننا نستطيع التأكيد أن شيئاً ما قد تحرك على هذا الصعيد رغم بطء التحرك وصعوبة ملاحظته.

لقد أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية[1] أن عمل المرأة خارج المنزل قد

---

(١) نتائج عمل المرأة خارج المنزل على الأسرة في لبنان، دراسة ميدانية لطلاب معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية عام ١٩٧٨، بإشراف الباحث.

ضاعف من استغلالها ومن تبعيتها للرجل والأسرة. فبعد أن كانت عالة على الرجل اقتصادياً أصبحت مرتهنة اقتصادياً للأسرة. فكثيرات هنّ اللواتي يعملن خلال دوام كامل دون أن يكون لهنّ الحق بالتصرف ولو بجزء بسيط من أجرهن. فعملهنّ في هذه الحالة يعتبر مساعدة مهنية للأسرة كالعمل في المحارف والمزارع والمحلات والمتاجر التي تديرها أسرة بتناوب عناصرها.

وقد تعمل الفتاة لتقدم أجرها الشهري كله ما عدا نفقات المواصلات كمساهمة في مصروف الأسرة، أو تجزّىء مرتبها لتقدم بعضه كمصروف جيب لأخيها والثاني كثمن ملابس لأختها والثالث كمساهمة في النفقات المنزلية والرابع تسديداً لفاتورة الكهرباء ويبقى لها الفتات. إن العمل على هذه الصورة لا يعتق المرأة بل يكبّلها اقتصادياً ويلقي عليها تبعات ليس من المنطق أن تكون هي المطالبة بتحملها.

ونذكر أن خروج المرأة من المنزل ولّد بحد ذاته مجموعة من المشكلات، منها ما هو ناتج عن غيرة الزوج وحساسيته ضد كل التقاء لزوجته مع الجنس الآخر، أو عن عدم الانتظام في دوام العمل حيث تصبح المرأة عرضة للشكوك وتعامل كمتهمة، أو عن عدم تمكنها من القيام بعملها المنزلي على الصورة التي تقوم بها سواها من غير العاملات خارج المنزل فتعامل كمقصّرة بحق أسرتها وأبنائها.

كل هذه الأوضاع تشكّل نوعاً من الضغط النفسي الداخلي على المرأة بحيث تجعلها دائمة التوتر مستعدة للإنفجار لدى أول شرارة، ويستحيل الحوار إلى لغة يتبادلها الطرشان.

فالقلق والإرهاق، والشعور بالاستنزاف وعدم التقدير، تتضافر مع بعضها لترسم معالم الحياة النفسية للمرأة العاملة. وبالمقابل نجد أدوات التقييم والمفاهيم الرجالية الجاهزة حاضرة للتعامل مع المرأة كمخلوق جامد مسلوب

الإرادة والحرية والاختيار، فتقع المشادات ويحصل الخلاف وتطرح حياة الأسرة على كف عفريت.

ويخطىء كثير من الدارسين لهذه الظاهرة إذ يعتبرون الخلافات الزوجية كنتيجة من نتائج عمل المرأة خارج المنزل، وأنه بخروجها واطلاعها على أحوال الآخرين وأوضاع أسرهم فقدت قناعتها، وكثرت متطلباتها واحتياجاتها، وأصبحت ملحاحة، الأمر الذي يؤزّم حياتها الزوجية ويغيّرها.

لقد غاب عن بال هؤلاء أن عدم الشعور بالخطر الكامن في بيئة ما لا يلغي وجوده وأن عدم تمكن الطبيب من تشخيص الداء لا ينفي إصابة المريض به. فالخروج إلى العمل لم يكن السبب المباشر بل كان الظرف المساهم في بلورة نواة مشكلة كانت كامنة ودفينة، ولكنها تضرب بجذورها بعيداً في أعماق الحياة الزوجية.

هذا الواقع هو من النتائج الإيجابية للعمل إذا قيست بمقياس إنساني عام. فهدف الإنسان من حياته هو أن يحقق السعادة لنفسه وأن يبلور إمكاناته وطاقاته. فإذا ما بقيت دفينة ولم توضع موضع الاستعمال تحوّل الإنسان ليصبح مجرد آلة تؤدي عملها الروتيني دون تفكير أو إبداع.

فمستوى وعي الإنسان مرتبط بطبيعة عمله، كلما ارتقى به تعمق وعيه والعكس صحيح. والمرأة ليست بمنأى عن مفعول هذا المبدأ. إن عملها خارج المنزل يبرز إرادتها ويظهر إمكاناتها، وتعي ضرورة أن تعامل كوجود مستقل لا أن تعامل كتابع. إنها تستعيد ذاتيتها وتعيد طرح نفسها «كآخر».

فهل إن الذين ينظرون إلى العمل كمسبب للخلافات الزوجية يرمون إلى إبقاء المرأة في وضعية التابع؟ وهل يريدونها على الدوام مسلوبة الإرادة ، الحرية والاختيار؟

وإذا أكثرت الزوجة الصمت والانصياع لإرادة زوجها مع عمق معاناتها

الداخلية رغم ممارستها لمهنة ما، فأين هو دور العمل كحام لحياة الأسرة؟ هل في الصمت حماية وفي التفجير نهاية؟

إن مصلحة الأسرة والزوجين لا تتعلق بالعمل وحده كعامل محدد بل في طبيعة العلاقات التي يتبادلانها كوجودين مستقلين يتمتعان بالأهلية الكاملة والحرية وإمكانية الاختيار.

من هذا المنطلق وحده يحترم كل منهما اتجاهات الآخر وعمله ورأيه ومواقفه ويتفهمها، ويحاول أن يتعامل معها لا أن يفرض عليها اتجاهه ورأيه وموقعه.

فالأصل في الخلاف الزوجي نابع من عقدة التميّز والاستعلاء التي يمتلكها الرجل وتفرض عليه أن يرى المرأة من خلال موقع دوني لا يحق لها سوى التقبل والرّضى.

إن المرأة حين تعي موقع القوة الذي تقف فيه نتيجة ممارستها لعمل يدرّ على الأسرة دخلاً، تتمكن من المباشرة والدخول بمساومات حول طبيعة الدور المطلوب منها داخل الأسرة وخارجها ولا شك أنها تستطيع أن تحسّن شروط التعاون مع الزوج. وإن أي تعديل في تقاسم العمل الاجتماعي داخل المنزل وخارجه لا يمكن تحقيقه إلاّ عبر المواجهة والمساومة، فلا شيء يتحقق من تلقاء ذاته.

فالمرأة القوية موضوعيّاً بعملها، الضعيفة عملياً واجتماعياً، تستطيع أن تحدد إطار العالم الذي ترضى أن تحياه عن طريق قبول الرهان بمواجهة عالم الرجال، فلن تخسر شيئاً أكثر من وضعها الدوني.

الفصل الرابع

المجتمع والرعاية القانونية للمرأة وعملها

١ . الرعاية الاجتماعية ومراجعها القانونية :

تتعدد المراجع القانونية التي ترعى أوضاع المرأة العاملة بصورة عامة والمتزوجة بصورة خاصة، وتتفاوت مضامين التشريعات الناظمة لهذه الرعاية من قطر إلى آخر، وفي القُطر الواحد من حقل إنتاجي إلى آخر، وداخل الحقل من قطاع إلى قطاع.

هناك نصوص الدستور والقوانين العامة والخاصة في كل قطر، وما تشرعه للعاملين في حقلي الصناعة والخدمات لا ينطبق في أغلبية البلدان على العاملين في ميدان الزراعة.

من ناحية ثانية فالعاملون في قطاع خاص يخضعون لأنظمة عمل تختلف عن الأنظمة التي تحكم عمل الموظفين في القطاع العام.

وتختلف المصادر التي توحي بهذه التشريعات أو تسنّها. فكثيرة هي المصادر العالمية والإقليمية التي تنحصر نشاطاتها في السعي إلى تحديد حقوق الإنسان كفرد وزوج وعامل إلخ . . . وإلى بلورتها وصياغتها، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام الدولي وغيرهما.

---

(١) اعتمدنا في بحث هذا الجانب على نصوص الاتفاقيات الدولية والعربية، وعلى محاضر الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنشورات الأمم المتحدة. كما عمدنا إلى بعض قوانين العمل العربية وتوصيات المؤتمرات العربية حول العمل.

عن الأولى صدرت مجموعة من الإعلانات منها ما يتعلق بحقوق الإنسان كافة، ومنها ما يتناول بعض حقوقه بالتفصيل كحقوق السياسة وإبداء الرأي والعمل.

وعن الثانية صدرت مجموعة من التوصيات التي كانت منطلقاً لعدد من الاتفاقات الدولية، ويدور معظمها حول شؤون العمل وتنظيمه والعلاقات الناجمة عنه بين أرباب العمل والعمال من الجنسين.

ما يهم الدراسة الحالية هو النصوص والتشريعات التي ترعى عمل المرأة عموماً والمرأة العربية خصوصاً لقياس مدى التفاوت بين الرعاية الدولية المفترضة والرعاية العربية الفعلية، وبالتالي التعرف على تأثير ومفاعيل الأوضاع الاجتماعية العربية وانعكاسها على ما يعترف به المجتمع من حقوق للمرأة.

مما لا شك فيه أن تدخل الدولة المباشر في تنظيم عمل المرأة يتأثر من حيث تحديد مدى اتساعه وشموله بالاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن النظرة إلى دور المرأة في المجتمع من خلال التقاليد والثقافة وحاجة المرأة الاقتصادية لتأمين العيش عاملان كبيران يؤثران كلاهما في تشريعات العمل المتعلقة بالمرأة العاملة وبالحماية المقررة لها[1].

لقد أبدى المجتمع الدولي اهتماماً جدياً منذ أواخر القرن الماضي لتحديد المبادىء القانونية التي تحمي عمل المرأة وتشجعها عليه، ولإيجاد التشريعات الخاصة بذلك، وهو ما يزال يولي هذا الموضوع العناية الخاصة. ولعل خير دليل على ذلك أن أولى التوصيات الدولية صدرت منذ العام ١٩١٩ حول حماية العاملات في حالة الأمومة وأن موضوع «تساوي الفرص والمعاملة بالنسبة للعمال من الجنسين ـ العمال الذين يتحملون مسؤولية عائلية» قد نوقش في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته العادية عام ١٩٨٠.

(١) د. عبد السلام شعيب: المرأة العاملة في القانون اللبناني، المرأة والعمل في لبنان، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بيروت، ١٩٨٠، ص ١٦.

وبين هذين التاريخين صدرت مجموعة متنوعة من التوصيات والقواعد والتشريعات حول موضوع الدراسة. وقد شجّعت منظمة الأمم المتحدة على تأسيس المنظمات الدولية الإقليمية للاهتمام برعاية حقوق الإنسان، فكان أن أنشئت منظمة العمل العربية وأصبح مؤتمرها العام يناقش ويتابع التوصيات الصادرة عن المنظمة الأم ويسعى إلى تشجيع وضع التوصيات العالمية موضع التنفيذ،عن طريق حث الدول إلى اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لصياغتها كتشريعات مصدّق عليها وإدخالها في الجسم الحقوقي المرعي الإجراء محلياً.

هكذا نجد أنفسنا أمام مجموعة من النصوص الحقوقية والمعطيات التشريعية التي ترعى عمل المرأة، متنوعة المصادر منها:

١ - الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
٢ - التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العامة لمنظمة العمل الدولية.
٣ - الاتفاقات الدولية المعقودة بين الدول.
٤ - التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العامة لمنظمة العمل العربية.
٥ - الاتفاقات العربية المعقودة حول عمل المرأة ورعايتها.
٦ - القوانين العربية الناظمة لهذه الرعاية.

إن استقراء هذه المصادر يتيح القيام بمقارنة بين ما يعترف به المجتمع الدولي للمرأة العاملة من حقوق بصورة عامة وشاملة وبين ما يمنحه لها مجتمعنا العربي في مختلف أقطاره.

٢. المجتمع الدولي وتقدم المرأة:

مبدأ المساواة بين الجنسين

إن الأمم المتحدة ملتزمة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بمعنى المساواة في الكرامة والقيمة كبشر، وكذلك المساواة في الحقوق والفرص والمسؤوليات. وفي

الجهـود التي تبذل من أجـل تقـدم المـرأة تسعى مـنـظمـة الأمم المتحـدة لضـمان الاعتراف العالمي بالمساواة بين الرجل والمرأة قانوناً، ولبحث الوسـائل التي تتيـح للمرأة الفرص المتسـاوية لممارسة حقـوقها الإنسـانية بما فيها العمـل والحريـات الأساسية.

في ديبـاجة ميثـاق الأمم المتحدة، أعلن المجتمـع الدولي عن عـزمـه عـلى أن «يؤكد من جديد إيمانه بالحقـوق الأساسيـة للإنسـان وبكرامـة الفرد وقيمتـه وبما للرجال والنسـاء، والأمم كبيرها وصغيرها، من حقـوق متساويـة». كما أن أحـد أهداف الأمم المتحدة، كما هو مبين بالمادة الأولى من الميثاق، «هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشكلات العالمية الاقتصادية والاجتماعية والثقـافية والإنسـانية، والعمـل على تعـزيز احـترام حقوق الإنسـان وحريـاته الأسـاسية للجميـع دون تمييـز». وتعلن المادة الثـامنة أنـه «لا تفرض الأمم المتحـدة قيوداً تحـد بها جـواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية». وتدعو المواد ١٣ و٥٥ و٧٥ إلى كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية «للجميـع بـلا تمييـز بينهم في العنصر أو الجنس أو اللغـة أو الـدين». ووفقـاً للمادة السادسة والخمسـين تعهدت الـدول الأعضاء بـاتخاذ عمـل مشترك وعمـل منفصل لتحقيق هذه الأهداف بالتعاون مع الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى الميثاق، يجسد عدد من المواثيق الدولية والاتفاقات ذات الطبيعة العامة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ويحظر التمييز ضد المرأة. ومن بـين هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العـالمي للقضاء عـلى التمييز ضد المرأة، ومشروع المعاهدة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة.

بالإضافة إلى هذا أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية مـواثيق مثل معـاهدة الأجر المتكافىء للرجـل العامـل والمرأة العـاملة عن العمل ذي القيمـة المتكافئـة الصادر في عام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، والمعاهدة الخاصة بالقضاء عـلى التمييز (في العمالة والوظائف) الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٨ (رقم ١١١)،

والمعاهدة الخاصة بظروف العمل تحت الأرض (للمرأة) لعام ١٩٣٥ (رقم ٤٥).

ومعاهدة العمل الليلي «للمرأة» لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٩)، والتوصية الخامسة بتشغيل «المرأة ذات المسؤوليات الأسرية» لعام ١٩٦٥ (رقم ١٢٣). وكما أقرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المعاهدة الخاصة بالقضاء على التمييز في التعليم عام ١٩٦٠.

٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جديد ما أعرب عنه الميثاق فأعلن في ديباجته أن «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم»، كما أرسى في المادة الأولى المبدأ الذي يقول «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق». وفي المادة الثانية ينص الإعلان على وجه التحديد على أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات» الواردة به «دون أي تمييز...».

كما يحظر الاتفاقان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، كلاهما، التمييز على أساس الجنس، فتنص المادة الثالثة من الاتفاق الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف «تتعهد بكفالة حق المساواة للرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية...».وفي المادة الثالثة من الاتفاق الدولي بشأن الحقوق السياسية والمدنية تقطع الدول الأطراف نفس التعهد على نفسها فيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية.

٤. الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة:

من المعالم الهامة في جهود الأمم المتحدة من أجل تقدم المرأة الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي أعلنته الجمعية العامة في السابع من تشرين

الأول ١٩٦٧ (قرار رقم ٢٣٦٣ - دورة ٢٢). وقد بيّنت الحاجة إلى هذا الإعلان في ديباجته التي تعكس قلق الجمعية من أنه «رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم الذي تمّ إحرازه في ميدان المساواة في الحقوق فإنه لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة». وتبين الديباجة «أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لإمكانياتها وطاقاتها بغية خدمة بلدها وخلاص الإنسانية».

ويعرض الإعلان في مادته الأولى أن «التمييز ضد المرأة بإنكار أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً ويعد جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية». ويدعو في مواد أخرى إلى اتخاذ التدابير ولضمان الاعتراف العالمي، قانوناً وواقعاً، بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومن بين هذه التدابير ما يلي:

- إلغاء القوانين والعادات والأنظمة والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة.
- توفير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة.
- إثبات مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو بتأييده بأي ضمان قانوني آخر.
- تثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على النعرات وإلغاء الممارسات العرقية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة.
- الإهابة بالحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد لتعزيز تنفيذ المبادىء الواردة بهذا الإعلان.

فيقول الإعلان:

- يراعى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والعادات والأنظمة

والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة، ولتعزيز الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة.

- يراعى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على النعرات وإلغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة.
- يراعى اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، بالحقوق التالية:

(أ) حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

(ب) حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة.

(جـ) حق تقلّد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.

- يكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها عديمة الجنسية أو يلزمها باكتساب جنسية زوجها.
- يراعى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني.
- يراعى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين.
- يراعى حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ التدابير الفعّالة المناسبة بوضع حد أدنى لسن الزواج ووجود تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية.
- يراعى إلغاء جميع الأحكام الواردة في قوانين العقوبات التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة.
- يراعى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة والبغاء.
- يراعى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع الفتيات والنساء، المتزوجات أو

غير المتزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال التعليم على جميع مستوياته.

- يراعى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- يراعى ـ لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل ـ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج والأمومة، ومنحها الإجازة اللازمة بأجر عند الولادة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانة.
- لا يعتبر من التدابير التمييزية أية تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ولأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسماني.

٥. تحسين الوضع والدور الاقتصادي للمرأة والفتاة:

على مر السنين كانت أجهزة الأمم المتحدة تسعى أيضاً لإقرار تدابير تحسّن الوضع والدور الاقتصادي للمرأة والفتاة. وكانت في هذه الجهود تهتدي بالمادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمادتين السادسة والسابعة من الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف بحق كل فرد في العمل وفي الحماية ضد البطالة، وبمعاهدة وتوصية منظمة العمل الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز في الاستخدام والوظيفة التي تحظّر حدوث هذا التمييز على أساس الجنس، وبمعاهدة منظمة العمل الدولية الخاصة بالأجر المتكافىء التي تكفل أجراً متساوياً عن نفس العمل للعمال من الرجال والنساء، وبالمادة العاشرة من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة التي تنص على اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تساوي المرأة المتزوجة في الحقوق مع الرجل في الحياة الاقتصادية.

كذلك كانت تحمل عدداً من معاهدات منظمة العمل الدولية المتصلة بحقوق المرأة بما في ذلك معاهدة حماية الأمومة الصادرة عام ١٩٢١ (رقم ٣)، ومعاهدة

العمل الليلي (للمرأة) لعام ١٩٢١ (رقم ٤)، والمعاهدة المنقحة للعمل الليلي (للمرأة) لعام ١٩٢٦ (رقم ٤١)، والمعاهدة المنقحة للعمل تحت الأرض لعام ١٩٣٧ (رقم ٤٥)، والمعاهدة المنقحة للعمل الليلي (للمرأة) لعام ١٩٥١ (رقم ٨٩)، والمعاهدة المنقحة لحماية الأمومة لعام ١٩٥٥ (رقم ١٠٣)، والمعاهدة الخاصة بالمزارع لعام ١٩٦٠ (رقم ١١٠) التي تتناول حماية الأمومة في الجزء السابع، والمعاهدة الخاصة بالمساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لعام ١٩٦٤ (رقم ١١٨).

على أن المشكلات التي تصادف المرأة والفتاة فيما يتصل بوضعهما ودورهما في الحياة الاقتصادية لمجتمعاتها المحلية تنشأ عن الممارسة أكثر منها نتيجة للقانون. فالصعوبات تبدأ في العادة عند مستوى التعليم الثانوي والتوجيه المهني والتدرب. وفي بلدان عديدة يفترض في الفتيات أنهن ينظرن إلى العمل المريح على أنه فترة فاصلة فقط قبل الزواج أو بعد إتمام تربية أطفالهن وليس باعتباره ضرورة، وجزءاً ذا مغزى من حياتهن الإنتاجية. ونتيجة لهذا كثيراً ما يجدن أنفسهن، كنسوة، مؤهلات فقط للمستويات الأقل من المهارة والمسؤولية.

لهذا السبب تحرص أجهزة الأمم المتحدة المعنية على التأكيد باستمرار على أهمية ضمان تلقي الفتاة والمرأة للتعليم على جميع المستويات بما في ذلك التعليم التقني والمهني، والتوجيه المهني والتدريب اللازم لإعدادهما لأعلى مستويات العمل الممكنة.

تتأثر فرص التوظيف الخاصة بالمرأة إلى درجة كبيرة بالوضع الاقتصادي للمجتمع الذي تعيش فيه. فحيث تسود البطالة والبطالة الجزئية على نطاق واسع تواجه المرأة بوجه خاص الصعوبة في الحصول على العمل عن طريق منافسة الرجل، رغم احتمال تساويها معه في المؤهلات. وغالباً ما يقوم التحيز ضد المرأة في هذه الحالات على أساس افتراض أن المرأة لا تحتاج إلى العمل بنفس القدر الذي يحتاج إليه الرجل ـ وهذا الافتراض ثبت مراراً زيفه، فالغالبية العظمى من النساء اللائي يعملن يفعلن ذلك لإعالة أنفسهن وأطفالهن

في غياب رجل الأسرة، أو لتدعيم أجور أزواجهن غير الكافية أو المتقطعة. وحين تتطلب قوة العمل زيادة في العدد تستطيع المرأة في الغالب العثور على فرص عمل جديدة، ولكن في كثير من الحالات تتطلب فرص العمل المتاحة قدراً من التعليم أو التدريب أو الخبرة أكبر من القدر الذي تستطيع الحصول عليه.

لقد كان ـ ولا يزال ـ الهدف البعيد المدى للجنة الخاصة «بمركز المرأة» هو إزالة التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالاستخدام والتوظف. وتسعى اللجنة لتحقيق هذا الهدف بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

ومن بين الأهداف المطلوب تحقيقها كحد أدنى خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية والمبيَّنة ببرنامج العمل المنسَّق من أجل تقدم المرأة الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ (قرار ٢٧١٦ ـ دورة ٢٥) ما يلي:

- توفير نفس التوجيه والمشورة لأفراد الجنسين على السواء.
- تحقيق تكافؤ الفرص للفتاة والمرأة في التدريب المهني وإعادة التدريب على جميع المستويات، بهدف تحقيق مشاركتهما الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لبلادهما.
- القبول العالمي بمبدأ الأجر المتكافىء للعمل المتساوي وإقرار تدابير فعَّالة لتطبيقه.
- القبول التام لسياسة عدم التمييز فيما يتصل باستخدام ومعاملة المرأة، والتدابير الرامية لتطبيق هذه السياسة على أساس تصاعدي.
- تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء المؤهلات المستخدمات في الأعمال الماهرة والتقنية وعلى كل مستويات الحياة الاقتصادية الأعلى وفي الوظائف ذات المسؤولية.
- تحقيق زيادة ملموسة في فرص إشراك المرأة في كافة أوجه التنمية الزراعية والخدمات الزراعية.

توصية منظمة العمل الدولية بشأن المكافأة المتساوية:

في التاسع والعشرين من حزيران عام ١٩٥١ أقرَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المعاهدة والتوصية بشأن المكافأة المتساوية للعامل والعاملة عن العمل ذي القيمة المتكافئة. وفي المعاهدة عُرِّفت كلمة (مكافأة) بأنها تتضمن «الأجر أو الراتب العادي أو الأساسي أو الأدنى وأي مبالغ إضافية أياً كانت تدفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقداً أو عيناً، على يد صاحب عمل إلى العامل نتيجة استخدام العامل». وعُرِّفت «المكافأة المتساوية للعامل والعاملة عن العمل ذي القيمة المتكافئة» بأنها «معدلات المكافأة المحددة دون تمييز قائم على أساس الجنس». أما المعدلات التفصيلية بين العمال بسبب الفروق التي يحددها التقويم الموضوعي للعمل الجاري أداؤه ودون نظر للجنس، فلا تعتبر منافية لمبدأ المكافأة المتساوية للعامل والعاملة عن العمل ذي القيمة المتكافئة.

وفقاً لهذه المعاهدة تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بضمان تطبيق هذا المبدأ بواسطة القوانين واللوائح الوطنية، وأجهزة تحديد الأجور المنشأة أو المعترف بها قانوناً، والاتفاقات الجماعية بين المستخدمين والعمال أو بواسطة مجموعة من هذه الوسائل.

أما التوصية الخاصة بالمكافأة المتساوية فتضع قواعد أكثر تفصيلاً عن التدابير والطرق الخاصة بتطبيق مبدأ المكافأة المتساوية، وتدعو إلى العمل لتسهيل تطبيق المبدأ من خلال تدابير تتخذ في مجالات التوجيه المهني والتدريب، والعمل، وتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية لتلبية حاجات المرأة العاملة ـ خاصة من تتحمل منهن مسؤوليات أسرية ـ وتعزيز المساواة فيما يتصل بحرية الوصول إلى فرص العمل والتوظيف.

أوضحت منظمة العمل الدولية أن الضمانات التشريعية لا تكفي وحدها لضمان تساوي الأجر عن العمل المتكافىء. فهناك عقبات عملية كثيرة تعترض سبيل التحقيق الكامل لمبدأ «الأجر المتساوي». وحتى حين يتم إلغاء الدرجات

المنفصلة الخاصة بكل من الرجل والمرأة فإن اتجاه أصحاب الأعمال غالباً ما يميل إلى وضع المرأة على الدرجات الأدنى فقط. وكثيراً ما يتضمن تفسيرهم لمعنى «القيمة المتكافئة» الاتجاه غير الموضوعي الدائم للحطّ من قيمة العمل الذي تؤديه المرأة. ويؤدي افتقار المرأة إلى الخلفية التعليمية والتدريبية والمفاهيم التقليدية عن «عمل المرأة» و«عمل الرجل» إلى سد الطريق أمام تحسين أجور المرأة. كذلك ينبغي التغلب على اتجاهات عدائية أخرى لدى أصحاب الأعمال والعمال الذكور. وكثيراً ما تحجم المرأة العاملة عن الضغط لتلبية مطالبها بتساوي الأجر خوفاً من تعرضها لعدم تأجيرها على الإطلاق أو لطردها من العمل.

وبرغم حدوث تقدم جوهري في هذا الشأن فإن التمييز لا يزال قائماً. وتعلن منظمة العمل الدولية أن «المطلوب هو بذل جهد صادق ومنظم لإنجاز قدر أكبر وأفضل من التعليم والتدريب والتوجيه للفتاة والمرأة، لتحقيق الاستفادة الكاملة والجيدة من هذه الخدمات والتسهيلات، ولتوجيه نظرة جدية وواقعية إلى حياتهن في العمل، ولاستثمارها في تنمية مهاراتهن وقدراتهن». كذلك يلزم العمل لتوفير تسهيلات رعاية الطفل وغيرها من التسهيلات «لتعويض المرأة عن العوائق التي لديها نتيجة لوظيفتها الاجتماعية في الولادة والأمومة».

بالنسبة لهذه التوصية فقد أقرتها بعض البلدان العربية وهي الأردن، تونس، الجزائر، ليبيا، سوريا، السودان، العراق، لبنان، مصر، السعودية واليمن. ولم تقر في باقي الدول وهو أمر يعكس عدم تشجيعها لعمل المرأة، سواء لأسباب اجتماعية (التقاليد لا تسمح بذلك عدم الموافقة على الاختلاط وخروج المرأة من منزلها. . .) أم لأسباب اقتصادية (البطالة المرتفعة بين الرجال، ضعف الفرص المفتوحة للمرأة في هيكلية العمل).

فبعد ثلاثين عاماً من صدور التوجيه حول المكافأة المتساوية هناك أكثر من نصف الدول العربية لم يتخذ بعد إجراءاته لوضعها موضع التنفيذ.

٦. توصية منظمة العمل الدولية بشأن استخدام المرأة ذات المسؤوليات الأسرية:

من المشكلات الكبرى التي تواجه المرأة مشكلة الجمع بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل. فالاتجاهات والممارسات في أجزاء عديدة من العالم تعتبر المرأة مسؤولة فقط عن الرعاية اليومية للبيت والزوج والأطفال. وهذه الاتجاهات والممارسات تتغير ببطء، وحتى في المناطق التي تعمل فيها غالبية النساء في أعمال مدفوعة الأجر خارج البيت، فإن العبء المضاعف لرعاية البيت وأعباء العمل يقع على عاتقهن وحدهن في العادة.

وأدركت اللجنة الخاصة بوضع المرأة أن التوصل إلى حلول للمشكلة التي تواجه المرأة العاملة ذات المسؤوليات الأسرية أمر ضروري لتحقيق مشاركتها الكاملة في حياة المجتمع. وأعربت عن اعتقادها بأن مسؤوليات الأسرة بالنسبة للمرأة قد استغلت كثيراً لتبرير التمييز ضدها.

من التطورات العامة التي وقعت في هذا الاتجاه إقرار مؤتمر العمل الدولي للتوصية الخاصة، باستخدام المرأة ذات المسؤوليات الأسرية في عام ١٩٥١. وتنص التوصية على ضرورة أن تراعي السلطات المختصة:

- اتباع سياسة ملائمة تستهدف تمكين المرأة ذات المسؤوليات الأسرية التي تعمل خارج بيتها من ممارسة حقها في أن تقوم بذلك دون أن تخضع لأي تمييز، ووفقاً لمعاهدة منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والتوظيف، وكذا المعايير الأخرى المتصلة بالمرأة التي أقرها مؤتمر العمل الدولي.
- تشجيع أو تسهيل ـ أو قيام المرأة بنفسها ـ بتنمية الخدمات التي تساعد المرأة على القيام بمسؤولياتها في البيت وفي العمل بصورة منسقة.

وفوق هذا تقترح التوصية ـ فيما يتصل بتوفير خدمات وتسهيلات رعاية الطفل ـ ضرورة قيام السلطات المختصة بـ :

(أ) جمع ونشر الإحصاءات الكافية عن الأمهات المشتغلات أو الساعيات للعمل وأعمار أطفالهن.
(ب) القيام من خلال المسوح بالتأكد من الحاجات والأفضليات إلى ترتيبات رعاية الطفل التي تنظم خارج الأسرة.
(جـ) اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تلبية خدمات وتسهيلات رعاية الطفل للحاجات والأفضليات التي كشف عنها بهذه الطريقة.
(د) وضع معايير كافية لخدمات رعاية الطفل بحيث تكفل حماية صحة الطفل ورفاهيته.
(هـ) ضمان الفهم والمساندة العامة للجهود الرامية لتلبية الحاجات الخاصة للآباء العاملين فيما يتصل بخدمات وتسهيلات رعاية الطفل.

عربياً: لم تحظَ هذه التوصية بالاهتمام المطلوب في أغلبية الأقطار. وقد اقتصرت الخطوات على القيام ببعض الدراسات وتوفير بعض الإحصاءات المتناثرة هنا وهناك دون أن توضع في تصميم مخطط لتنفيذ أبعاد هذه التوصية.

الأمر الوحيد الذي تم تنفيذه في بعض الأقطار (إصدار تشريعات تفرض إنشاء دور للحضانة في المؤسسات والمنشآت التي تستخدم عاملات في كل من الأردن، ليبيا، العراق، سوريا، السعودية، والسودان). وقد جاء ذلك تنفيذاً للمادة ٧٠ من الاتفاقية العربية لمستويات العمل العربية التي التزمت بها الأقطار المذكورة.

٧. الضمانات الاجتماعية والمرأة العاملة:

أعربت اللجنة الخاصة بوضع المرأة في مناسبات عديدة عن قلقها إزاء عدم تساوي الرجل والمرأة في حقي سن التقاعد والمعاش في مناطق كثيرة. وفي عام ١٩٦٣ لاحظت أنه رغم وجود اتجاه نحو النص على المساواة في التقاعد بين الرجل والمرأة فإنه لا تزال توجد وجهات نظر متباينة بين الحكومات والتنظيمات النسائية حول سن استحقاق المعاش بالنسبة للرجل والمرأة. وأوصت بأن يراعى

أن تكون النصوص الخاصة بسن التقاعد والحق في المعاش «مرنة بصورة كافية بحيث تلبي عدداً كبيراً من الظروف المتغيرة والأفضليات الفردية فيما يتصل بالتقاعد الفعلي، مع الأخذ في الاعتبار بالاتجاه المشجِّع نحو كفالة ظروف اقتصادية متساوية لعمل الرجل والمرأة، بما في ذلك المساواة القانونية في مسألة سنّ التقاعد والحق في المعاش».

كذلك اهتمت اللجنة بالمشكلات التي يتسبب فيها العمل بعض الوقت، الذي يعد في الغالب ذا أهمية خاصة للمرأة التي لا تمكنها واجباتها المنزلية من التفرغ للعمل طوال الوقت. وقد درست اللجنة هذه المشكلات في عام ١٩٦٥ على أساس مسح دولي للاستخدام بعض الوقت، وجذبت الانتباه إلى الحاجة لحماية العاملين لبعض الوقت من التمييز ضدهم فيما يتصل بمكافأة العمل وبالضمان الاجتماعي.

في عام ١٩٧٥ قام المؤتمر العالمي للعام الدولي للمرأة ـ إدراكاً منه للصعوبات التي تواجه المرأة في كثير من البلدان في الحصول على القروض الائتمانية والسلف ـ بإصدار قرار حول حرية وصول المرأة إلى المساعدات المالية، دعا فيه الحكومات إلى إقامة أجهزة لتسهيل تقديم القروض الائتمانية لتلبية الحاجات الخاصة بالمرأة وتشجيع المبادرات التي تتخذها التنظيمات النسائية غير الحكومية والتطوعية لإنشاء مؤسساتها المالية وبنوكها الخاصة بها.

وقد صدَّقت الجمعية العامة على هذه التوصية في دورتها لعام ١٩٧٥.

كما وافقت بعض الدول العربية على التوصية المتعلقة بمساواة المرأة فيما يتعلق بأمور الضمان الاجتماعي وبإعطائها المنح والمساعدات ومن بينها الأردن، تونس، ليبيا، سوريا، العراق، السعودية، لبنان. ومن الواضح أن هذه الدول تنتمي إلى أحد واقعين:

ـ واقع متقدم اجتماعياً تعدَّلت فيه النظرة إلى دور المرأة يلعب فيه النظام

السياسي المعتمد الليبرالي أو الثوري الدور السياسي لتحقيق التعديل المذكور.

- واقع يعكس غنى اقتصادياً في بعض الدول بحيث توفر الضمانات المادية لمواطنيها من ثرواتها الوطنية الكبيرة.

٨ . الضمانات الخاصة بالمرأة العاملة في المناطق الريفية:

تشكل المرأة التي تعيش في المناطق الريفية غالبية القوى العاملة النسائية في بعض البلدان والمناطق. وفي العادة تكون هذه المرأة في وضع اجتماعي - اقتصادي منخفض جداً بالمقارنة بالعامل الزراعي الذكر. ومع ذلك فإنها مسؤولة عن نصيب كبير من الإنتاج الغذائي وتلعب دوراً رئيسياً في توفير وإعداد الغذاء لاستهلاك الأسرة وفي أوجه كثيرة أخرى من حياة الأسرة.

إن تدريب المرأة من أجل العمل في الزراعة بالغ الأهمية، لأن زيادة إسهام العاملات الزراعيات في تنمية بلادهن يمكن أن يساعد على حل كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ولكن المعوقات الشديدة، التي تتمثل في البطالة والبطالة الجزئية الريفية وسوء توزيع الموارد البشرية، تؤثر على المرأة أكثر من تأثيرها على الرجل.

لهذه الأسباب سعت اللجنة الخاصة بمركز المرأة للتوصل إلى تحسين أحوال المرأة في المناطق الريفية. ففي عام ١٩٥٣ دعت اللجنة السكرتير العام لأن يقوم بالتعاون مع منظمة العمل الدولية بإيلاء اهتمام خاص لعمل المرأة في الزراعة. وفي وقت لاحق أعطت اللجنة اهتماماً خاصاً لتعليم المرأة في المناطق الريفية وبتشغيل المرأة وظروف عملها في الزراعة. وبناء على توصيتها لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٦٣ عدم كفاية مرافق التعليم العام والتدريب الزراعي والتعليم المهني للفتاة والمرأة بالمناطق الريفية في عدة دول، وأوصى حكومات الدول الأعضاء بإعطاء الأولوية للبرامج والأنشطة الموجهة

لتنمية التعليم والتدريب المهني من جميع الأنواع، وعلى كافة المستويات للفتاة والمرأة بالمناطق الريفية، وأن يدخلوا في خططهم الإنمائية الوطنية البنود المناسبة لتحقيق هذه الغاية.

وقد أقر المؤتمر العالمي للسكان، الذي انعقد في بوخارست عام ١٩٧٤، بثلاثة قرارات تتصل بظروف المرأة في المناطق الريفية: القرار الأول بعنوان «السكان ووضع المرأة»، والقرار الثاني «الأسرة الريفية»، والقرار الثالث بعنوان «سكان المناطق الريفية». كذلك أقر مؤتمر الغذاء العالمي، الذي عقد في روما في نفس العام، ثلاثة قرارات متصلة بالموضوع هي: القرار رقم ٢ - بعنوان «أولويات التنمية الزراعية والريفية»، والقرار رقم ٥ - بعنوان «سياسات وبرامج لتحسين التغذية»، والقرار رقم ٨ - بعنوان «المرأة والطعام».

وفي عام ١٩٧٤ دعا المؤتمر العالمي للعام الدولي للمرأة، في قرار بعنوان «حالة المرأة في المناطق الريفية»، الحكومات إلى وضع وتطبيق برامج التنمية الريفية، خاصة بتلك التي تفيد حياة المرأة في أوضاع الفقر والحرمان الريفي بالمقارنة بالرجل، ولضمان العدالة القانونية والحقوق الاقتصادية للمرأة في الأسرة الفلاحية باعتبار ذلك جزءاً ضرورياً من أي برنامج للتنمية الريفية.

يمكن أن نستخلص صورة أوضاع المرأة في المناطق الريفية من خلال ما تشير إليه أنظمة العمل العربية، من حيث عدم شمولها للعاملات في قطاع الزراعة. فالحماية القانونية والحقوق الصريحة التي تنص عليها القوانين سواء في مجالات الأجور أو التعويضات أو الإجازات أو رعاية الأمومة فهي تشمل العاملات في قطاعي الصناعة والتجارة فقط.

وهذا يعني إبقاء العاملات في القطاع الزراعي دون حماية قانونية فعلية. ونشير إلى أن أحدث إتفاقية عربية بشأن المرأه العاملة المعقودة عام ١٩٧٦ قد أوصت الدول العربية الأعضاء في مادتها الأولى على أن تشمل تشريعاتها رعاية عمل المرأة العاملة في كافة القطاعات بصورة عامة وفي قطاع الزراعة بصورة

خاصة. إلاّ أنه وبعد مرور خمس سنوات على توقيع هذه الاتفاقية لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بوضعها موضع التنفيذ عن طريق استصدار القوانين الخاصة في معظم الأقطار ما عدا في سوريا، والعراق، والجماهيرية العربية الليبية.

٩. المؤتمر العالمي للعام الدولي للمرأة: إعلان مكسيكو:

عقد في العام ١٩٧٥ مؤتمر عالمي للعام الدولي للمرأة في مدينة مكسيكو تحت شعار دمج المرأة في عملية التنمية.

وقد أعرب المؤتمر في الإعلان الذي صدر عقب انتهائه عن اقتناع المشاركين فيه أن التنمية التامة والكاملة لأي بلد تتطلب المشاركة القصوى للمرأة إلى جانب الرجل في جميع المجالات، وتعد الاستفادة الناقصة من طاقة ما يقرب من نصف سكان العالم عائقاً خطيراً في سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية». وقال إنه «لكي يتم دمج المرأة في التنمية ينبغي على الدول أن تقوم بالتغيرات اللازمة في سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، لأن للمرأة الحق في المشاركة والإسهام في الجهد الشامل للتنمية». وفيما يلي عرض لأهم ما يتضمنه إعلان المكسيك.

يؤكد إعلان المكسيك ـ بشأن مساواة المرأة ومشاركتها في التنمية والسلام الذي أقره في عام ١٩٧٥ المؤتمر العالمي للعام الدولي للمرأة من جديد ـ المبادىء المتصلة بالمساواة بين الرجل والمرأة المحددة في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي صدر قبل ذلك، ويذهب إلى أبعد من هذا فيعلن ضرورة اتخاذ تدابير لضمان دمج المرأة في الجهد الشامل للتنمية وزيادة إسهام المرأة في تدعيم السلام العالمي.

فيما يتصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية يبيِّن إعلان المكسيك «أن قضية انعدام المساواة من حيث تأثيرها على الغالبية العظمى من النساء في العالم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة التخلف في التنمية، التي توجد ليس فقط نتيجة الهياكل الداخلية غير الملائمة بل أيضاً نتيجة وجود نظام اقتصادي عالمي غير عادل

بصررة عميقة. إن التنميـة التامـة والكاملة لأي بلد تتـطلب المشاركـة القصوى للمرأة إلى جانب الرجل في جميع المجالات: وتعـد الاستفادة الناقصة من طـاقة مـا يقرب من نصف سكـان العالم عـائقاً خـطيراً في سبيـل التنميـة الاجتـماعيـة والاقتصـاديـة. ولكي يتم دمـج المـرأة في التنميـة ينبغي عـلى الـدول إحـداث التغـيرات اللازمـة في سياسـاتها الاقتصـاديـة والاجتـماعيـة لأن للمـرأة الحق في الاشتراك والإسهام في الجهد الشامـل للتنمية. إن تحقيق الأهـداف الاقتصاديـة والاجتماعية، برغم أنه أساسي جداً لتحقيق حقوق المرأة إلاّ أنـه في حد ذاتـه لا يحدث الدمج الكامل للمرأة في التنمية على أساس المساواة مع الرجل ما لم تتخذ تدابير محددة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدهـا. وعلى هـذا فإنـه من المهم وضع وتطبيق نماذج للتنمية تعزز مشاركة المرأة وتقدمها في جميع ميادين العمـل، وتزويدها بالفرص التعليمية المتساوية وبالخدمات التي تسهل العمل المنزلي؟

فيما يتصل بتدعيم السلام العالمي فإن الإعلان يقول: «إن للمرأة دوراً حيوياً تؤديه في تعزيز السلم في جميع مجـالات الحياة: في الأسرة وفي المجتمـع وفي الأمة وفي العالم. ولهذا في حد ذاته يجب أن تشارك المرأة على قدم المساواة مع الـرجل في عمليات صنع القرار التي تساعد على تعزيز السلام على جميع المستويات... ويتـطلب السلم أن ترفض المـرأة وكذا الـرجل أي نـوع من أنواع التـدخـل في الشؤون الداخلية للدول، سواء تم ذلك علانية أم بصـورة مستترة عـلى يد دول أخرى أو شركات غير وطنية. ويتطلب السلم أيضاً ضرورة أن تعزز المرأة وكـذا الرجل حق سيادة كل دولة في إقامـة نظامهـا الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، دون التعرض لأية ضغوط سياسية أو اقتصاديـة أو لإكراه من أي نـوع. وينبغي على المرأة إلى جـانب الرجـل أن يعززا نزع السلاح الحقيقي والعـام والتام تحت إشراف دولي فعّـال بدءاً بنـزع السـلاح النـووي. وإلى أن يتحقق نـزع حقيقي للسلاح فإنه يجب على المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم أن يلتزما اليقظة وبـذل أقصى ما في طاقتهما لتحقيق وصيانة السلام الدولي».

يتضمن إعلان المكسيك ثلاثين من المبادىء. وتتناول هذه المبادىء في جانب

منها المساواة بين الرجل والمرأة، وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات في الأسرة والمجتمع، وتكافؤ الفرص في التعليم والتدريب، وحق العمل والأجر المساوي عن العمل المتكافىء القيمة، وحق الأزواج والأفراد في تحديد عدد الأطفال والفاصل بين كل طفل منهم، وحق كل إمرأة في أن تقرر بحرية الموافقة على الزواج وحق الاشتراك والإسهام في جهد التنمية، والمشاركة الكاملة للمرأة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودور المرأة في تعزيز التعاون والسلام الدوليين، ودور المرأة في تعزيز حقوق الإنسان لجميع الشعوب، والحاجة إلى القضاء على انتهاك حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الفتيات والنساء.

يحث الإعلام الحكومات ومنظومة منظمات الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي ككل على تكريس جهودها لإقامة مجتمع عادل يستطيع الرجال والنساء والأطفال العيش فيه بكرامة وحرية وعدل ورفاهية.

أما القرارات والتوصيات التي صدرت عن المؤتمر العالمي للعام الدولي للمرأة فتناولت سبعة من القرارات الخمسة والثلاثين التي أقرها المؤتمر لمختلف جوانب دمج المرأة في عملية التنمية وهي: القرار (رقم ١١) بشأن البحوث حول السكان ودمج المرأة في التنمية، والقرار (رقم ٤) بشأن البحوث لوضع سياسات تتصل بدمج المرأة في عملية التنمية، والقرار (رقم ١٥) بشأن تنظيم الأسرة والدمج الكامل للمرأة في التنمية، والقرار (رقم ٢٠) بشأن دمج المرأة في عملية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كشريك على قدم المساواة للرجل، والقرار (رقم ٣١) بشأن حالة المرأة في المناطق الريفية، والقرار (رقم ٢٤) بشأن التعليم والتدريب، والقرار (رقم ٢٧) بشأن التدابير الخاصة بدمج المرأة في التنمية.

في القرار (رقم ٢٧) أوصى المؤتمر كافة أجهزة منظمة الأمم المتحدة وغيرها من برامج ووكالات المعونات الفنية والمالية والدولية بأن:

(أ) تعطي اهتماماً قوياً للمبادرات الرامية لدمج المرأة في عملية التنمية.

(ب) أن تدخل في خططها وبرامجها الإنمائية وتحليل القطاعات ووثائق البرامج، بياناً بالأثر حول كيفية تأثير هذه البرامج المقترحة على المرأة كشريك وكمستفيد.

(جـ) تقيم نظام مراجعة وتقويم وتتعهد بالمساعدة في تصميم وتطبيق وتقويم البرامج، واستخدام المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية كوسيلة لقياس التقدم في دمج المرأة في عملية التنمية.

(د) تضمن مراعاة اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل على كافة مستويات صنع القرارات التي تحكم تخطيط وتطبيق هذه البرامج، مع الأخذ في الاعتبار بمبدأ التوزيع الجغرافي. وفوق هذا دعا المؤتمر الحكومات وجميع الدول الأعضاء والمنظمات الخاصة المشتركة في برامج التنمية لتبني التوصيات المذكورة أعلاه في عمليات إعداد البرامج التي تقوم بها.

في عام ١٩٧٧ أجرت اللجنة الخاصة بوضع المرأة أول مراجعة وتقويم أولي حول تطبيق خطة العمل العالمية ولاحظت عدداً من التطورات المشجعة فيما يتصل بدمج المرأة في عملية التنمية، وقدمت توصيات لمواصلة العمل الذي تشعر بوجود حاجة ملحة إليه في هذا الميدان، وحثت اللجنة الخاصة بالتخطيط للتنمية واللجنة الخاصة بالمراجعة والتقويم على منح اهتمام خاص لمسألة وضع المرأة عند مراجعتها وتقويمها لتطبيق استراتيجية التنمية الدولية الخاصة بعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية.

١٠. مسائل أخرى تتصل بظروف عمل المرأة وحمايتها:

هناك اتفاقات دولية حول:

١ - تنظيم العمل الليلي للنساء العاملات وقد أقرتها بعض الدول العربية منها المغرب ولبنان حيث يحرم تشغيل النساء ليلاً، ويستثنى من أحكام هذه

الاتفـاقية النســاء العامـلات في مراكـز إدارية أو ذات صفـة فنية والنسـاء العـاملات في الخـدمات الصحيـة والترفيهيـة إذا كنّ لا يـزاولن في العـادة عملاً يدوياً[1].

٢ ـ حظر تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتلاءم مع طبيعة المرأة ومنهـا العمل تحت الأرض في المنـاجم والمقـالـع، وفي الأفـران الصنــاعيـة وفي طبـخ المنتـوجات المعـدنية وصنـاعة الكحـول والإسفلت والـدبـاغـة والأسمـدة وغيرها، حسب ما تمليه ظروف كل بلد. وقد وقع على هذه الاتفاقية كـل من تونس وسوريا ولبنان ومصر والمغرب والسعودية.

٣ ـ إقرار قواعد لحماية الأمومة ورعاية العاملات أثناء وبعد الوضع. وفيما يـلي جدول يلخص التقديمات الخاصة برعاية الأمومة في الأقطار العربية[2].

---

(١) د. عبد السلام شعيب: سبق ذكره، ص ٢١.

(٢) سمير عبده: المرأة العربية: التخلف والتحرر، سبق ذكره، ص ١٣٢.

جدول رقم (٢٤)
ملخص للمزايا الخاصة برعاية الأمومة في الأقطار العربية

مصدر القاعدة	مجموع إجازة الوضع	قبل الوضع	بعد الوضع	الأجر المستحق	المنح المستحقة	مصاريف العلاج والولادة
اتفاقيات مكتب العمل الدولي	١٢ أسبوعياً	غير محدد	٦ أسابيع	ثلثي المرتب السابق		مغطاة بالتأمين الصحي أو التشريع القومي
الاتفاقية العربية لمستويات العمل	٧ أسابيع	غير محدد	٥ أسابيع	أجر كامل		رعاية طبية وعلاج
المملكة الأردنية الهاشمية	٦ أسابيع	٣ أسابيع	٣ أسابيع إجبارية	١/٢ معدل الأجر		
دولة الإمارات العربية المتحدة	شهر ونصف	غير محدد	غير محدد	بدون أجر		
حكومة البحرين	٦ أسابيع	غير محدد	غير محدد	بدون أجر		
حكومة تونس	٣٠ يوماً	غير محدد	غير محدد	٥٠٪ من الأجر		

تابع جدول رقم (٢٤)

مصدر القاعدة	مجموع إجازة الوضع	قبل الوضع	بعد الوضع	الأجر المستحق	المنح المستحقة	مصاريف العلاج والولادة
جهورية السودان الديمقراطية	٨ أسابيع	٤ أسابيع	٤ أسابيع	الأجر كاملاً		
المملكة العربية السعودية	١٠ أسابيع	٤ أسابيع	٦ أسابيع إجبارية	٥٠٪ من		مصاريف علاج وولادة
الجمهورية العربية السورية	٦٠ يوماً	غير محدد	٤٠ يوماً إجبارية	أجر كامل		
الجمهورية العراقية	شهر + ٦ أسابيع	شهر واحد	٦ أسابيع إجبارية	أجر كامل		
سلطنة عُمان	٦ أسابيع	غير محدد	غير محدد	بدون أجر		
دولة الكويت	٧٠ يوماً	٣٠ يوماً	٤٠ يوماً	أجر كامل		

مصدر القاعدة	مجموع إجازة الوضع	قبل الوضع	بعد الوضع	الأجر المستحق	المنح المستحقة	مصاريف العلاج والولادة
جمهورية لبنان	٤٠ يوماً	غير محدد	٣٠ يوماً إجبارية	أجر كامل		
الجمهورية العربية اليمنية	٥٠ يوماً	غير محدد	٣٠ يوماً إجبارية	٥٠٪ أجر + أجر كامل من الضمان	إعانة وضع ٢٥ ديناراً	عناية طبية قبل وأثناء وبعد الولادة
جمهورية مصر العربية	٥٠ يوماً	غير محدد	٣٠ يوماً إجبارية	٧٠٪ أجر		
جمهورية اليمن الديمقراطية	٧٠ يوماً	غير محدد	٤٠ يوماً إجبارية	٧٠٪ أجر		
الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة	١٠ أسابيع	٤ أسابيع	٦ أسابيع	أجر كامل	حسب قانون كل دولة	حسب قانون الضمان لكل دولة

المرض بسبب الوضع	فترات الرضاعة	الحضانة
إجازة مرضية يترك تحديد حدها الأقصى للتشريع القومي	نصت الاتفاقية رقم (١٠٣) من المادة على تحديد فترات للرضاعة	نصت التوصية الدولية رقم (٩٥) على إنشاء دور للحضانة ومكملة للاتفاقية رقم ١٠٣
إجازة مرضية	ساعات للرضاعة	منشآت تستخدم عاملات
تحدد لمدة ١٥ يوماً بحد أقصى ١٣ أسبوعاً	فترتين $\frac{١}{٢}$ ساعة مدة الواحدة ١٩ شهراً ساعة يومياً لمدة سنة	
حد أقصى ٦ أشهر	ساعة يومياً	٥٠ عاملة فأكثر
حد أقصى ٦ أشهر للمجموع	فترتين $\frac{١}{٢}$ / ساعة الواحدة ١٨ شهراً	١٠٠ عاملة فأكثر
حد أقصى ٩ أشهر للمجموع	فترتين $\frac{١}{٢}$ ساعة الواحدة	المنشآت التي تستخدم عاملات
١٠٠ يوم متصلة أو متقطعة بدون أجر		إجازة مرضية
٣ أشهر حد أقصى للمجموع ٥٠٪ من الأجر	ساعة يومياً مدة ١٨ شهراً	٥٠ عاملة فأكثر

يتبين من معطيات الجدول أن مقارنة الحقوق التي نصَّت عليها اتفاقات مكتب العمل الدولي، مع الحقوق التي نصَّت عليها الاتفاقيتان العربيتان لمستويات العمل وبشأن المرأة العاملة وجود فوارق في حدود الرعاية القانونية التي توفرها كل منها لعمل المرأة. ومجموع التقديمات التي توفرها الاتفاقيتان المذكورتان تقل عن المستويات الدنيا التي أقرها مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٥٢ ونصت عليها الاتفاقيتان الدوليتان (رقم ١٠٢ و١٠٣)، بالإضافة إلى الاتفاقية (رقم ٣) لعام ١٩١٩.

تشمل هذه الاتفاقية النساء العاملات في الصناعة والتجارة وقد عدلت عام ١٩٥٢ بالاتفاقية (رقم ١٠٣) ليشمل تطبيقها المرأة العاملة في كافة القطاعات من صناعية وتجارية وزراعية ومهن حرة.

وتنص مضامينها على:

- إن لكل عاملة في حالة الأمومة الحق في أن تتوقف عن العمل ستة أسابيع من تاريخ الوضع، كما تنص على عدم جواز فصل العاملة أو إنذارها بالفصل في أثناء هذه الإجازات، على أن يكون لها الحق خلال هذه الإجازة بتناول تعويضات نقدية مساوية للأجر بكامله، وأن تعطي زيادة على ذلك تعويضات عينية أو نقدية لتأمين الحليب وملابس الطفل وشراء مستلزمات الولادة. هذا بالإضافة إلى وجوب تأمين العناية الطبية اللازمة المجانية من قبل طبيب أو قابلة قبل وبعد الوضع. وحين عودة العاملة الأم إلى عملها نصَّت الاتفاقية على وجوب إعطائها فترة مخصصة لأوضاع الطفل لا تقل عن ساعة ونصف مدفوعة الأجر.

كما نصت على إمكانية زيادة فترة إجازة الأمومة إلى أربعة عشر أسبوعاً. كما يمنع استخدام المرأة أثناء حملها ولمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع على الأقل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة.

من الملاحظ أن الاتفاقية الأولى المتعلقة بمستويات العمل العربية، التي

صدرت تطبيقاً لروح ميثاق العمل العربي للعمل ولمقررات مؤتمرات وزراء العمل والشؤون الاجتماعية العرب، لا تضمن المستويات المشار إليها من الحقوق التي كفلها لها المجتمع الدولي. وإذا تفحصنا بنود الاتفاقية العربية الحديثة بشأن المرأة العاملة الصادرة عام ١٩٧٦، نجد في بعض موادها ما ينص على حقوق مساوية وفي بعضها الآخر ما يقل عنها.

هذا بالإضافة إلى توفير الضمانات الاجتماعية والمساعدات والتأمينات التي تحقق لها رعاية معقولة.

كل هذه الحقوق تبقى نظرية ما لم تتحول عن طريق التدابير داخل كل قطر عربي إلى قوانين مرعية الإجراء. ويبدو أن الجماهيرية العربية الليبية كانت السبّاقة لتوفير هذه المزايا والرعاية للمرأة ولعملها.

من المفيد أن نعرض نصوص الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة وأن نقارن ما تنص عليه من بنود مع ما تنص عليه التوصيات والاتفاقات الدولية.

١١ . الاتفاقية العربية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة[١]

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة في مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس/آذار ١٩٧٦).

ومنطلقاً من أن التحرر الاقتصادي هو دعامة التحرر السياسي، وبما أن القوى البشرية هي الدعامة الأساسية لتحقيق التحرر الاقتصادي، عن طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة.

وحيث إن المرأة تمثل نصف هذه القوى، مما يقتضي إسهام الأيدي العاملة النسائية في عملية التنمية على أوسع نطاق ممكن، وعلى أساس المساواة التامة مع الرجل،

---

(١) وافق مؤتمر العمل العربي الذي عقد بمدينة الإسكندرية، بجمهورية مصر العربية، في دورته الخامسة (مارس/آذار ١٩٧٦) بقراره رقم ١٢٥ م.ع.د/٥ ـ ١٢/٣/١٩٧٦.

ولما كان انطلاق المرأة في تأدية دورها بطريقة فعّالة ومثمرة يحتم إيجاد المناخ المستقر والملائم لها، عن طريق التشريعات كما يحتم تقديم التسهيلات التي تعينها على القيام بواجباتها في الأسرة والعمل،

وتطبيقاً لما تنص عليه المادة العاشرة من الميثاق العربي للعمل من أن الدول العربية توافق على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك.

يقرر:

الموافقة على الاتفاقية الآتي نصها:

المادة الأولى
نطاق التطبيق

يجب العمل على مساواة المرأة والرجل في كافة تشريعات العمل، كما يجب أن تشتمل هذه التشريعات على الأحكام المنظِّمة لعمل المرأة، وذلك في كافة القطاعات بصفة عامة وعلى الأخص في قطاع الزراعة.

المادة الثانية
الاستخدام والأجور

يجب العمل على ضمان تكافؤ الفرص في الاستخدام، بين الرجل والمرأة في كافة مجالات العمل، عند تساوي المؤهلات والصلاحية كما يجب مراعاة عدم التفرقة بينهما في الترقي الوظيفي.

المادة الثالثة

يجب العمل على ضمان مساواة المرأة والرجل في كافة شروط وظروف العمل، وضمان منح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل، وذلك عن العمل المماثل.

المادة الرابعة

التعليم التوجيه والتدريب

يجب العمل على ضمان إتاحة الفرص للمرأة العاملة على قدم المساواة مع الرجل، في كافة مراحل التعليم وكذلك في التوجيه والتدريب المهني، قبل وبعد الالتحاق بالعمل.

المادة الخامسة

يجب العمل على ضمان توفير تسهيلات إعادة تدريب المرأة العاملة، بعد فترات انقطاعها ـ المسموح بها ـ عن مجال العمل.

المادة السادسة

ظروف العمل وحماية المرأة

يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق التي يحددها التشريع في كل دولة.

المادة السابعة

لا يجوز تشغيل النساء ليلاً، وتحدد الجهات المختصة في كل دولة، المقصود بالليل طبقاً لما يتمشى مع جو وموقع وتقاليد كل بلد، وتستثنى من ذلك الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة.

المادة الثامنة

يجب على صاحب العمل في المنشآت التي تعمل فيها نساء، تهيئة دار للحضانة بمفرده أو الاشتراك مع منشأة أو منشآت أخرى.

ويحدد تشريع كل دولة شروط إنشاء ومواصفات ونظام دور الحضانة.

المادة الخامسة عشرة
الضمانات الاجتماعية

يجب أن يشمل تشريع التأمينات الاجتماعية الخاص بكل دولة، تأميناً خاصاً للأمومة.

المادة السادسة عشرة

(أ) للمرأة العاملة الحق في الجمع بين أجرها ومعاشها، وبين معاشها عن زوجها بدون حد أقصى.
(ب) لزوج المرأة العاملة الحق في الجمع بين أجره أو معاشه، وبين معاشه عن زوجته بدون حد أقصى.
(جـ) لأولاد المرأة العاملة الحق في الجمع بين معاشهم عن والدهم، ومعاشهم عن والدتهم بدون التقيد بحد أقصى.

المادة السابعة عشرة

للأسرة أن تستفيد من التأمين الصحي الخاص بالمرأة العاملة، ويحدد التشريع في كل دولة المقصود بالأسرة.

المادة الثامنة عشرة

للمرأة العاملة الحق في الحصول على المنح العائلية، وذلك في حالة إعالتها لأولادها ولزوجها إذا كان عاجزاً.

المادة التاسعة عشرة
استحقاقات المرأة العاملة في حالة الاستقالة

للمرأة العاملة الحق في الحصول على كامل حقوقها في مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش أو أية استحقاقات أخرى، في حالة استقالتها بسبب الزواج أو الانجاب، على أن تبدي رغبتها في الاستقالة، في خلال المدة التي يحددها التشريع في كل دولة.

المادة العشرون
أحكام عامة

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حداً أدنى لما يجب أن يوفره تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية للمرأة العاملة. ولا يجوز أن يترتب على الانضمام إلى هذه الاتفاقية، الانتقاص من أية مزايا أو حقوق نقدية أو عينية، ينص عليها التشريع أو الأحكام القضائية أو الاتفاقات الجماعية أو العرف المعمول به في أية دولة من الدول المنضمة إليها.

التصديق على الاتفاقية ونفاذها
وتطبيقها وتعديلها والانسحاب منها
المادة الحادية والعشرون
التصديق على الاتفاقية

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية، طبقاً لنظمها القانونية، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يعد محضراً بإيداع وثائق تصديق كل دولة، ويبلغه إلى الدول الأعضاء.

المادة الثانيةوالعشرون
نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية، بمجرد تصديقها أو الموافقة عليها. وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أو موافقة ثلاث من الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية. وتسري في شأن الدول العربية الأخرى التي تنضم إليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة الإنضمام أو التصديق.

المادة الثالثة والعشرون
متابعة التطبيق وتعديل الاتفاقية
أو التحلل من الالتزامات

تسري بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية أو تعديلها أو التحلل من التزاماتها، الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

المادة الرابعة والعشرون
الانسحاب

لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يبلغه إلى الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.

ولا يؤثر الانسحاب على صحة الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول الأعضاء فيها.

من خلال عرض مضمون الاتفاقية نجد أنها:

لا تخرج عن كونها خطوطاً كبرى عامة وأن تطبيقهاالعملي، يبقى اختيارياً للدول التي تقبل بها.

- إن مضمونها لا يشذ عن روح التوصيات والاتفاقات الدولية الصادرة منذ ما يقارب النصف قرن.
- إن محدودية التقديمات والضمانات الواردة فيها لا تتجاوز الحدود الدنيا التي يعترف بها المجتمع الدولي.

وإذا علمنا أن:

١ - اتفاقية تساوي الأجور بين الجنسين عند تساوي العمل قد عقدت سنة ١٩٥١ وأن لبنان البلد العربي الأكثر انفتاحاً وليبرالية بالنسبة لعمل المرأة، قد انضم إلى هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ بمرسوم رقم ٧٠

بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٧٧.

٢ ـ حظر العمل الليلي للنساء المستخدمات في الصناعة، صدرت تحت رقم ٨٩ عام ١٩٤٨، ووضعه لبنان بمرسوم رقم ٩٨٢٤ موضع التنفيذ بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٦٢.

٣ ـ حظر استخدام المرأة في بعض الصناعات، صدر تحت رقم ٤٥ عام ١٩٣٥، وإن مرسوم تطبيقه في لبنان يحمل الرقم ٩٨٢٤ وتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٦٢.

٤ ـ أما توصية المؤتمر العام للعمل بأن يتخذ الأعضاء التدابير الآيلة إلى حماية العاملات في حال الأمومة (أقرت عام ١٩١٩) وإلى حماية الأجيرات قبل الوضع وبعده فقد اتخذت عام ١٩٢١ ورقمها ١٢ وتضمنها قانون العمل اللبناني الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.

نستنتج من كل هذا أن المسيرة العربية لتوفير الرعاية القانونية لعمل المرأة تتم ببطء شديد حتى في أكثر البلدان تشجيعاً له، وحيث تسجل أرفع نسبة لعمالة المرأة، فقد لزم لإحياء بعض التوصيات وصياغتها ضمن اتفاقية عربية زهاء ثلاثين عاماً، وتتطلب الانضمام العربي إلى الاتفاقيات الدولية التي ترعى عمل المرأة وتحميه، مرور المدة نفسها، ومع ذلك لم يتحول بعد إلى قوانين نافذة في معظم الأقطار العربية.

هذا كله يشكل مؤشراً عن التأرجح العربي المستمر ما بين تشجيع المرأة على الانخراط في العمل ودمجها في عمليات التنمية الاجتماعية وبين المحافظة على إبقائها في المنزل صاحبة دور تقليدي تاريخي.

لائحة المراجع

أولاً: الدوريات والإحصاءات والتقارير:

(١) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية «إحصائيات»، العدد الأول ١٩٧٨.

(٢) مجلة النهار العربي والدولي، عدد ـ ٢١ أيار ١٩٧٩ الصادرة في باريس.

(٣) مصطفى القبلي: خبير زراعي ووزير سابق للزراعة في مصر، ـ جريدة الأهرام القاهرية ـ العدد الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣.

(٤) «سكان الوطن العربي»، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة، عمان ١٩٨٠.

(٥) الدكتور منصور الراوي: تأثير العوامل السكانية في بعض مؤشرات النمو الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي، مجلة الاقتصادي ١٩٨١.

(٦) عبد الغني أبو العزم: المرأة العربية: المواقع وقضايا التحول، مجلة شؤون عربية، العدد /١٩٨١/٥.

(٧) المرأة العربية في حقول التعليم والعمل والصحة، تقرير الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. شؤون عربية، العدد ٥/تموز ـ يوليو/١٩٨١.

(٨) هانز فابلز: اتجاهات جديدة في التخطيط التربوي ومتطلباتها في مجال التدريب، التربية الجديدة، القاهرة ١٩٧٧.

(٩) التعليم الوظيفي للمرأة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، آراء، عدد خاص، سرس الليان، مصر، أكتوبر ١٩٧٥.

(١٠) استراتيجية تطوير التربية العربية ـ تقرير لجنة وضع استراتيجية لتطوير التعليم في البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بيروت ١٩٧٩.

(١١) شعبة السكان في اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، «بيانات ديموغرافية»، بيروت ١٩٧٨.

(١٢) اليونسكو، الكتاب السنوي للإحصاءات، ١٩٧٧، ١٩٧٨ و١٩٨٠.
(١٣) تقرير إحصائي صادر عن المركز التربوي للبحوث والإنماء عام ١٩٨٠ عن:
إحصاءات التعليم العالي في لبنان ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨.
(١٤) شؤون عربية، العدد ٥ تموز/يوليو، ١٩٨١.
(١٥) مارجريت بنستون: الاقتصاد السياسي لتحرير المرأة، مجلة دراسات عربية، تموز ١٩٧٠.
(١٦) مجلة المحاماة الشرعية، رقم ١٥٧ سنة ١٩٥٦.
(١٧) الإحصاءات الصادرة عن مكتب العمل الدولي، جنيف.

ثانياً: توصيات ومقررات المؤتمرات والحلقات الدراسية:

(١) من توصيات الحلقة الدراسية عن «التخطيط الوطني وإدماج المرأة في التنمية» المنعقدة في دمشق ١٠ ـ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
(٢) الدورة الخامسة لاجتماعات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا المنعقدة في عمان، تشرين أول/أكتوبر ١٩٧٨: إدماج المرأة في التنمية في منطقة غرب آسيا.
(٣) بيان المبادىء وبرنامج العمل الذي أعلنه المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، المنعقد في روما، تموز/يوليو، عام ١٩٧٩.
(٤) مقررات مؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا، المنعقد في فيينا في شهر آب/أغسطس، عام ١٩٧٩.
(٥) محمد نبيل نوفل: التنمية والعمالة والتعليم. دورة تعليم الكبار في تكوين القوى العاملة ٢٧ نوفمبر ـ أول ديسمبر ١٩٧٧.
(٦) مقررات الحلقة الدراسية الإقليمية «للسكان والتربية والتنمية في البلاد العربية» التي نظمها مكتب اليونسكو الإقليمي في بيروت، من ٢١ يناير ـ ٩ فبراير ١٩٧٦.
(٧) اجتهادات فقهية وأحكام قضائية تتعلق بعمل المرأة.
(٨) محاضر الجمعية العامة للأمم المتحدة.
(٩) إتفاقيات منظمة العمل العربية.

ثالثاً: الكتب العربية:

(١) د. محمد علي الفرّا: مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي ـ سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
(٢) د. سيد جاب الله: مشكلة الأمن الغذائي في البلاد العربية، منظمة الزراعة العربية، الخرطوم، ١٩٧٧.

(٣) سمير عبده: الوطن العربي بين التخلف والتنمية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٠.
(٤) سمير أمين: التطور اللامتكافىء.
(٥) د. خميس طعم الله: التنمية البشرية والاجتماعية في الوطن العربي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للاجتماعيين العرب حول التنمية الاجتماعية العربية في الثمانينات بين الأصالة والمعاصرة، تشرين الثاني ١٩٨١.
(٦) د. منصور الراوي: السكان العرب وأفقه وآفاق تطوره في عقد الثمانينات، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للاجتماعيين العرب، بغداد، ١٩٨١.
(٧) سمير عبده: المرأة العربية بين التخلف والتنمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠.
(٨) المعلم بطرس البستاني: تعليم المرأة، سلسلة الروائع، بيروت، ١٩٢٩.
(٩) أحمد فارس الشدياق: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
(١٠) عبد الرحمن الكواكبي: المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١٩٣١.
(١١) قاسم أمين: تحرير المرأة، مكتبة الترقي، القاهرة، ١٨٩٩.
(١٢) قاسم أمين: المرأة الجديدة، مطبعة المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٠١.
(١٣) د. أمل كابوس: أهمية المعطيات الإحصائية في التخطيط لمساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية، دمشق، ١٩٧٩.
(١٤) نبيلة الرزاز: مشاركة المرأة في الحياة العامة في سوريا منذ الاستقلال وحتى ١٩٧٥، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٥.
(١٥) الاتحاد العام لنساء العراق، استخدام العلم والتكنولوجيا في تحقيق التحولات الاجتماعية في تغيير واقع المرأة، وزارة التعليم العالي، حزيران، بغداد، ١٩٧٨.
(١٦) الأسرة في لبنان، تحقيق إحصائي بالعينة، جمعية تنظيم الأسرة في بيروت، حزيران، ١٩٧٤.
(١٧) د. إلهام كلّاب: صورة الأنثى من خلال الكتب المدرسية، مخطوطة، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بيروت، ١٩٧١.
(١٨) د. علي الهاشمي: المرأة في الشعر الجاهلي، بغداد، ١٩٦٠.
(١٩) د. زهير حطب: تطور بنى الأسرة العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٠.
(٢٠) سورة الأحزاب، آية ٣٣ و٣٤. سورة النساء، آية ٣٣.
(٢١) سيد قطب: عالم في الطريق.
(٢٢) الطنطاوي: رجال في التاريخ.

(٢٣) د. هيثم مناع: المرأة في الإسلام، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٠.
(٢٤) د. صبحي الصالح، المرأة في الإسلام. معهد الدراسات النسائية في العالم العربي.
(٢٥) الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الحجالية بمصر عام ١٩١٠. الجزء ٤.
(٢٦) السرخسي المبسوط، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٤ هـ. جزء ٥.
(٢٧) عبد الوهاب البنداري: «الزوجة العاملة والحقوق الزوجية» المطبعة الحامدية، القاهرة، ١٩٦٩.
(٢٨) نجلاء نصير بشورة: المرأة اللبنانية واقعها وقضاياها، دار الطليعة، بيروت ١٩٧٤.
(٢٩) الطاهر الحداد: أسرتنا في الشريعة والمجتمع، تونس، ١٩٣٠.
(٣٠) د. هنري عزّام: المرأة العربية والعمل، دراسة مقدمة لندوة «المرأة ودورها في الوحدة العربية»، بيروت، ١٩٨١، ص ٢.
(٣١) د. طارق عبد الحسين العكيلي: المهمات المطروحة أمام البلاد النامية خلال الثمانينات في معالجة البطالة الهيكلية، بغداد، تشرين الثاني ١٩٨١.
(٣٢) د. طارق العكيلي: التنمية الاقتصادية والتخطيط، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة القاهرة.
(٣٣) د. فليح حسن خلف: عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية والاقتصاد في العراق، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠.
(٣٤) د. درّة محفوظ: المرأة العاملة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨١.
(٣٥) نادر الحلاق، أوضاع القوة البشرية والقوة العاملة في سوريا.
(٣٦) د. عبد السلام شعيب: المرأة في القانون اللبناني، «المرأة والعمل في لبنان»، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بيروت، ١٩٨٠.
(٣٧) رفاعة الطهطاوي: الأعمال الكاملة، تحقيق وجمع محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
(٣٨) محمد فريد وجدي: المرأة المسلمة، القاهرة، مصر.
(٣٩) شبلي الشميل: مجموعة شبلي الشميل، نشر مطبعة الفجالة، جزء ٢.
(٤٠) رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف، مطبعة المنار، مصر.
(٤١) عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن، بيروت، ١٩٦٩.
(٤٢) الإمام أبو حامد الغزالي: أيّها الولد.
(٤٣) د. وداد القاضي: نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري.

دراسة مقدمة إلى مؤتمر التربية الإسلامية. بيروت، ١٩٨١.

(٤٤) د. عدنان الأمين: التعليم والدولة الأموية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر التربية الإسلامية، بيروت، ١٩٨١.

(٤٥) د. تركي رابح: فلسفة التربية الإسلامية في تكوّن المواطن الصالح، دراسة مقدمة إلى مؤتمر التربية الإسلامية، بيروت، ١٩٨١.

(٤٦) القابسي: الرسالة المفصّلة.

(٤٧) الونشريسي: المعيار.

(٤٨) ابن عبد ربه: العقد الفريد، الجزء الأول.

(٤٩) محمد جميل بيهم: المرأة في حضارة العرب، دار النشر للجامعيين، شباط ١٩٦٢.

(٥٠) عبد الرحمن الكواكبي: أم القرى، المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١٩٣١.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1 – Collomb et Zucker, Aspects culturels et socio-psychologiques de la fécondité française, cahier n° 80, INED, 1977.

2 – Huguet, Conceptions différentes des rôles de l'homme et de la femme à l'intérieur de la famille, CNRS, Paris, 1963.

3 – Ajam Sami, Kfarmatta, étude démographique et sociale, thèse de doctorat, Paris 1981.

4 – Chombart de Lauwe la femme dans la société, CNRS, Paris, 1963.

5 – Hatab Zouheir , les familles sunnites beyrouthines, vie quotidienne structure et conflits conjugaux, thèse de doctorat, Paris 1975.

5 – Zablit Salem, la Structure de l'autorité dans le groupe familial au Liban, thèse de doctorat, Paris, 1977.

6 – Perroy, Le travail de la femme et ses conséquences, CNRS, Paris, 1965.



القسم الثاني

الطاقات النسائية العربية

قراءة تحليلية لأحوالها الشخصية ولأوضاعها التنظيمية

د. عباس مكي

محتويات القسم الثاني

الفصل الأول
الأحوال الشخصية اللبنانية ما بين المذهبية الطائفية والعلمانية

الفصل الثاني
الجمعيات والتنظيمات النسائية: في لبنان وبعض الأقطار العربية

الفصل الثالث
المرأة والصحافة العربية



تمهيد

منطق البحث وتوجهاته الأساسية

مساهمة منّا في العمل الشامل والهادف إلى رصد الواقع الاجتماعي العربي في الثمانينات مقدمة لرفع ما أمكن من المعوقات التي تمنع تطوّره ونموّه، اخترنا التوقف عند قضية/معضلة اعتبرناها من أخطر مكوّنات إشكالية التخلف في أقطارنا العربية.

إنها قضية تطوّر المرأة العربية.

هي قضية مثيرة للجدل. تغري الباحث وتتحداه في آنٍ واحد لغناها ولتشابكات عناصرها. إن فيها من المعطيات الذاتية ما يربك معطياتها الموضوعية؛ حتى لتكاد الدراسات ذات التوجهات الكمِّية والرقمية تجمد وتقصر أمام جدلية الزوايا النوعية لمعاناة المرأة. فالنسب الإحصائية المؤشرة على مدى مشاركة المرأة في العمل الاجتماعي المنتج، المقيم منه وغير المقيم تبدو غالباً باردة جامدة فيها الكثير من القصور، والكثير من الصعوبة أيضاً لفهمها عند قراءتها إذا لم يعد القارىء إلى الخلفيات النوعية: الإيديولوجية والنفس اجتماعية التي تعتبر المصدر لهذه العملية الاجتماعية.

هذه الجدلية في العلاقة ما بين الكم والكيف، والموضوعي والذاتي، والاجتماعي والنفساني... هي التي دفعتنا ـ بعد أن وعيناها ـ إلى تقسيم

دراستنا بالمناصفة مبتدئين من واقع المشاركة كعارض ظاهر ومعلن ومنطلقين إلى مصدر الإعاقة كسبب خفي ومضمر.

وعلى هذا الأساس غطت الدراسة العناصر التالية: القانون ومدى انعكاساته على العمل النسائي العربي: على مستوى الاتحادات النسائية أو على مستوى وسائل الإعلام الذكورية والنسوية.

ونحن نغامر الآن بدافع من إغراء الموضوع وتحديه، فنتحمّل مسؤولية محاولة الكشف عن كوامن ومضمرات عاداتنا وتقاليدنا العربية بأصالتها والمنسوخ منها لكي نفهم موضوعياً ما تعنيه ذاتية هذه العادات والتقاليد حول كيان المرأة ووجودها ووجدانها، ولكي نعي أوالية ترجمة مجتمعاتنا لهذا الوجود النسائي إلى قيمة مركزية في علاقاتنا التبادلية.

إننا في مغامرتنا هذه ـ لا نتحدّى رجلاً ولا سلطة.

وكيف لنا ذلك ونحن في مهب عاصفة المغامرة، وليس بالمتيسّر لنا أو السهل أن ننفي انتماءنا لجنس الرجال.

كما أنه ليس بالمتيسِّر لنا أيضاً أن نتخطى السلطة (تشريعية كانت أو تنفيذية أو إعلامية. . .) ونحن لا نستطيع أن نعيش بدونها وإلاّ أكلنا بعضنا وأكلتنا تناقضاتنا وتجاذباتنا بفوضانا.

إننا نحاول أن نفهم خلفيات عاداتنا وتقاليدنا لنرى ما هو مدى قدريتها علينا محاولين التعامل مع هذه القدرية ما أمكن.

ونحن نعتذر سلفاً عن أخطاء محتملة تجرح حاملي أختام الحلال والحرام «بتصرف» من أقطارنا. فليسوا هم المقصودين بحركة تفكيرنا ومنطق تحليلنا الذي هو فيض من عند الله عندهم منه كما عندنا.

والعقل هو من عند ربك فلا تضع له حدوداً ولا تقزّمه لتحوّله ألى أوالية هجاسية مكبلة. اجتهد به خطأ أو صواباً وأترك الحسنات مؤقتاً وتساهل مع السيئات.

إنه لمن الصعب التصدي لتحليل العادات والتقاليد. وإننا لنعي هذه الحقيقة. ولذلك نجد أنفسنا في هذه المقدمة أشد ما نكون حرصاً على التطمين والتليين، لعلمنا علم اليقين، بأن المقاومة كبيرة نظراً لتصدينا لموضوع غاية في التحريم أو المنع.

وربما تساءل القارىء: ما هي الخلفية الفكرية التي يحاول الباحث أن يحلل العادات والتقاليد على أساسها؟

إننا ننطلق من فهم ومعايشة طويلة للتراث الفكري والديني في عالمنا العربي. أخذناه في طفولتنا مع الحليب الذي رضعناه، وعايشناه في كل خطوة تكوينية اجتزناها. وتمثلنا كل ذلك حتى غدت الأصالة منّا كضربات نبض قلبنا.

وننطلق أيضاً من فكر مجدِّد اكتسبناه في الأقطار التي كوَّنا فيها دراستنا العليا: تلك الأقطار التي نأخذ منها ـ بعد أن أخذت هي منّا وقبلنا تاريخياً ـ الآن التكنولوجيا والعلم الدقيق والمنطق العقلاني مهما كابرنا.

الفكر المجدِّد هذا يقول لنا إن الإنسان يساوي أخيه الإنسان: فالحرية لا تتجزأ وكذا الديمقراطية. سواء كان طالبها الرجل أم المرأة. إننا نؤمن بفكر منطقي واحد بعد هذه القفزة العلمية التاريخية التي حققها الإنسان المفكِّر والعالِم. ونؤمن أيضاً بأن تجليات هذا الفكر تأخذ أشكالاً اجتماعية متباينة ظاهرياً بل ومتناقضة. ولكنها في نهاية التحليل لا بدّ من أن تعود إلى حركة دينامية واحدة ذات قطبين إثنين: حاجة الكيان المتحرك لمجموعة من الإشباعات واحدة ومتجانسة عند جميع خلق الله. هذا هو القطب الأول. ومواقف المجتمع من هذه الحاجات بالتضييق عليها أو بالتسهيل لها للوصول إلى مستقرها. وهذا هو القطب الثاني لهذه العلاقة الجدلية.

وإذا كنّا لا نريد أن نجمد تفكيرنا في أسر وقوالب العادات والتقاليد، فإنّنا لا نريد من ناحية ثانية وفعلاً أن نفرض تصوّرنا ورأينا، لأنّنا ما زلنا نبحث عنه ولم نجد له مستقراً بعد. وكل ما نهدف إليه هو أن نبحث عن المعيقات التي تكبِّل

المرأة العربية وتمنعها من المشاركة الفعَّالة في عملية التنمية التي نحتاج لها بحدَّة في عالمنا العربي الغني والفقير في آنٍ واحد.

إن أوالية تحليلنا لواقع المرأة العربية تتحدّد بالتالي:

عشنا قضايا المرأة في أقطارنا، ووجدنا بأن مشاركتها الفعلية والرقمية في العمل الاجتماعي ما زالت متواضعة جداً.

واطّلعنا على ظروف[1] وتجارب[2] المرأة الغربية ونموذجها في المشاركة في العمل الاجتماعي. وكذلك على برامج وممارسات الحركات النسائية في أوروبا[3]، وأيضاً على بعض المعطيات الإتنولوجية حول موقع المرأة وأدوارها في المجتمعات المختلفة[4] وكذلك فقد اطّلعنا على المرأة من خلال القوانين[5] وعلى قضايا السياسة والحياة الجنسية[6] ثم على بعض محاولات تنظيم العلاقات العائلية[7].

ولم ننس الاطّلاع على بعض المحاولات العلمانية والدينية حول المنطق الديني والمؤسسي فيما يتعلق بالعلاقة بين الإنسان وجسده من ناحية وبين الرجل والمرأة من ناحية ثانية[8].

إضافة إلى اطّلاعنا على مجموعة كبيرة من مواد القوانين والمؤلفات العربية

---

(١) La Condition féminine/recherches, ouvrage collectif sous la direction du CERM. éditions sociales -Paris, 1978.

(٢) Le Programme commun des femmes-Gisele HALIMI , Grasset. Paris, 1978.

(٣) La femme majeure. Club de l'OBS. Seuil. Paris, 1973.

(٤) Margaret MEAD, L'un et l'autre sexe. édition Dénoël/Gonthier. Paris, 1966.

(٥) P. Ansart et A.M. Dourlen Rolleir, la Société, le sexe et la loi , castermen. Paris, 1971.
- La Jouissance et la loi, Volume 2-10/18. Paris, 1976.

(٦) Sexualité et politique (Colloque de Milan 1975) -10/18. Paris 1977.

(٧) A.M. Dourlien-Rollier- «Le Planinning familial dans le monde. Payot. 1969.

(٨) M. Foucault Histoire de la sexualité/ 1- la Volonté de savoir, Gallimard. Paris, 1976.
- G.H. BOUSQUET. L'éthique sexuelle de l'Islam.
O.P. Maissonneuve et larousse. Paris, 1966.
- J. Durandeaux-chrétiens au feu de la psychanalyse Gallimard. Paris, 1972.
- F. Dolto- L'évangile au risque de la psychanalyse. Tome I et II. J.P. Dilarge. Paris, 1977/78.

الكثيرة التي تشير إلى قضية المرأة وعلاقتها بالرجل. . مما ورد ذكره وتحديد مراجعه في جسم دراستنا الحالية.

هذه هي أوالية تحليلنا لواقع المرأة العربية. لم نُرِدْ نسخاً لمعلوماتنا العربية والأجنبية وإنما تصوَّرنا بأن تمثُّلنا لما نعلم ونعرف من المفاهيم الأصلية والمكتسبة تفاعلت كلها وتجسدت في هذه المحاولة التي نعلم يقيناً بأن فيها من الخطأ غير المقصود ما لها من الصواب المبرّر.

بقي الحديث عن التوجُّهات الأساسية التي حكمت أقسام الدراسة وفصولها، وكذلك الكشف عن الخيط الرفيع والمتين الذي ربط الدراسة من أولها إلى آخرها مساعدة للقارىء والناقد معاً.

وأما عن الأقسام، فهي إثنان:

تحدَّثنا في القسم الأول، عن الأحوال الشخصية العربية ما بين الطائفية والمدنية أو العلمانية غير الملحدة. وأجرينا الدراسة على الأحوال الشخصية للأقطار العربية التالية: لبنان، تونس والعراق.

لماذا هذه الأقطار الثلاثة فقط؟

لاستحالة التوقُّف تفصيلياً عند كل الأقطار العربية أولاً. ولحل هذا الإشكال اخترنا أو انتقينا الأقطار العربية التي يمكن أن تكون محطَّات نوعية لها قدرة الاختيار والتصنيف من حيث التجربة التنموية في الأقطار العربية لجهة الأحوال الشخصية. وهكذا اعتبرنا بأن لبنان الذي ما زال يعيش في كنف دولة الطوائف، والذي يعيش أيضاً تجربة ديمقراطية خاصة، يمثِّل نموذجاً فريداً تعيشه المرأة العربية اللبنانية وتتلاقى وتتناقض في إطاره في نفس الوقت مع زميلاتها في الأقطار العربية الأخرى. ففي لبنان يتعايش المنطق الإسلامي مع المنطق اليهودي والمسيحي حول المرأة، وكلُّها تشكِّل المنطق الديني الموحَّد[1].

(١) Freud, Moïse et le nomotheîsme, idées, Gallimard. Paris, 1967.

وأما تونس فإنها منذ سنوات، تدَّعي دوراً قيادياً في مجال تحرر المرأة، وهي في ذلك تقرِّب كثيراً، وعلى صعيد واحد فقط من تجربة المرأة الأوروبية والفرنسية بخاصة في مجالات التحرر الاجتماعي. وتونس قطر عربي مغربي. هذا ما برر اختيار تجربة المرأة التونسية لتحليل مجلّة أحوالها الشخصية الجديدة.

وأما العراق، فإن الطرح المتقدِّم فيه وفي مجال حقوق المرأة، والعمل الكثيف لاتحاد نسائه، إضافة إلى كون العراق قطراً عربياً مشرقياً. كل هذه الأسباب برِّرت اختيار القطر العراقي لدراسة تجربته القانونية حول المرأة.

وعن المنطق الذي حكم فصول هذا القسم الأول والذي شكَّل الخيط الرفيع فيه والبادي في كل تفاصيل دراستنا، فإننا نحدِّده بالتالي:

إنَّ العادات والتقاليد لا بدَّ أن يكون لها خلفية. والخلفية الفعلية كما نراها هي قانونية. والقانون فيما يتعلق بالحياة الخاصة للفرد، يتجسد في قوانين الأحوال الشخصية. هذه القوانين التي تتحرك من النص إلى التطبيق. وهي تعكس في الحالتين رأياً سائداً حول قضية محددة: أي إشكالية ومعاناة المرأة في مجتمعاتنا المتخلفة.

هل القانون هو مع المرأة أو ضدها في نهاية التحليل؟ المرأة ككيان إنساني هل يتساوى بالكامل مع الرجل أو يتخلَّف عنه وفي أي المجالات؟ ما هي النصوص التي يُسْقِطُ بواسطتها صاحب السلطة في مجتمعاتنا هوَّاماته أو قناعاته حول المرأة - وما هي الممارسات التي يداور بواسطتها صاحب السلطة (ومن ينوب عنه) تلك النصوص التي تمَّ وضعها في ظروف اجتماعية معينة وما تزال تتوارث بقوة الاستمرار أو بدوافع التجديد؟

إننا نرى في القانون، نصاً وروحاً وممارسة، الحلقة المركزية التي تحيل مشكلة المرأة إلى قضية مفهومة، والتي إذا لم نعثر عليها (هذه الحلقة) فإنَّنا نبقى ندور في فراغ مخيف.

وأما عن محكَّات القوانين التي تجعل معاناة المرأة قضية مفهومة، فإننا نتوقف

في دراستنا عند ما يمكن أن يسمى «بالحلال والحرام» من قوانين الأحوال الشخصية[1].

ونتوقف تحديداً عند قضية الزواج، كيف يحرَّم وكيف يحلَّل؟ وما هو موقع المرأة في قوانين تحريمه وتحليله؟ ما هي قيمتها وكيف يتم التعاطي معها؟

ولذلك اخترنا محكات الدراسة، أو مؤشرات التحليل، في القضايا التالية: موانع الزواج ـ سن الزواج ـ تعدُّد الزوجات ـ انتهاء الزواج ـ الهجر ـ بطلان عقد الزواج ـ النفقة والمهر.

إن هذه المؤشرات لها قدرة إنبائية عن القيمة الاجتماعية التي يعطيها منطق السلطة بشقيه الطوائفي والمدني للمرأة في علاقتها بالآخر مجتمعاً كان أم رجلاً.

ففي فهمنا لهذه القيمة النسائية في إطار سلطة الرجل المجتمعي، نفهم واقع النساء العربيات اللواتي يتوحّدن إجمالاً في هذا المجال عن طريق توحُّد المنطق الذكري نفسه الذي حكمهن.

ولا بد من الإشارة الى قضية بالغة الأهمية، وهي تحكم بالعمق موقفنا التحليلي لإشكالية المرأة.

في تراثنا التاريخي الفكري تنوع هائل وغنى عميق يمتزج فيه الدين بالفلسفة بالسياسة بالعلم.. وهنا يكمن غنى الفكر العربي. ولا يمكننا اختزاله الى فكر الطوائف والمذاهب. إن ما يمكن ان نطلق عليه من تسمية هو الفكر الموحَّد فقط، ولكن في هذه الوحدة الفكرية يكمن الكثير من التناقض والتجاذب والتنوع. وبهذا السياق نفهم الطرح المدني الذي يحكم تفكيرنا بالكامل.

فنحن لا ننهل فقط من غنى طائفة واحدة أو مذهب واحد، وإنما نعتمد

---

(١) الشيخ أحمد محمد عساف: الحلال والحرام في الإسلام، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١.

خـلاصـة المـذاهب كلهـا (وعسى أن نـوفق)؛ وإلاّ فكيف يتـلاقى اليهـودي والمسيحي والمسلم في لبنـان مثلاً؛ أو كيف تتـلاقى المذاهب والـطوائف في قـطر عربي آخر مثلاً . . حول قضايا المرأة.

إن الطرح المدني بهذا المعنى هو المنقـذ من الضلال والتيـه. وأخطأ من يـظن بأن الطرح المدني كافر وبأن حـامله والمروّج لـه إلى النار سـائر. ولكن أقصى مـا يمكن قوله إنه اجتهد وأخطأ، على أن محكات الخطأ والصـواب لا يمكن ان تتأتى عن فتوى ظانٍ بـأنه ظـل الله على الأرض. ولـذلك كله، عمـدنا ـ وبكثـير من الحذر واليقظة وعدم التدخل المباشر غالباً ـ إلى إبراز المواد القانونية حول قضـايا المرأة في الزواج ـ مفسرين احيـاناً بعض جـوانبها ببخـل واضح، . . ثم عمـدنا بعـد ذلك الى إجـراء مقارنـات داخلية بـين هذه المـواد حول نفس المـوضوع في الاقطار العربية المدروسة الثلاثة، ثم عمدنا أخيراً إلى إجراء مقارنـات خارجيـة وداخلية معاً، بين هذه المواد من ناحية، وبين محك اساسي اعتمدناه هو مشروع جديد حول الاحوال الشخصية قدَّمه الحزب الديمقراطي في لبنان. واعتبرنا هذه المحاولة الخجولة والخائفة في آن واحد، مقدمة منهجية ونظرية مبـدئية تشـير الى الحركة الاجتـماعية العـربية في هـذا المجال بـالاضافـة إلى إشارتهـا الى جوهـر التناقض الفكري والقيمي العربي حول قضايا المرأة على الصعيد الايديولوجي.

وتحدَّثنا في القسم الثاني من الدراسة عن العمل التنظيمي والاتحادي النسائي في الاقطار العربية الثلاثة.

إننا نصدر في هذا القسم عن قناعة بأن الاتحـادات النسائيـة العربيـة تتحرك لسببين: إما لأنها تعمل بتوجهات السلطة السياسية العليا التي تهـدف الى تنويـع المؤسسات الاجتماعيـة التي تخدم مصـالحها، وإما لأنها بلغت برصـدها لقضـايا جماهيرنا النسائية الى حدٍّ كبير من الوعي بالجوانب الموضوعية والذاتية التي تحكم معاناة المرأة العربية. ونرى أيضاً بأن حركة الاتحـادات النسائيـة العربيـة ليست حركة اجتماعية خالصة بمعنى أنها غير مسيَّسة. وسواء كانت التجمعات النسائية

عبارة عن اتحادات شديدة التنظيم والتحريك حول اهداف وخطط واستراتيجيات، أو كانت عبارة عن جمعيات ذات توجهات خيرية وإنسانية عامَّة ومهمَّة، فإنها كلها في نهاية المطاف تدخل في العملية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأقطارنا العربية.

فلا شيء خارج الواقع السياسي وإنما كل حركة هي في نهاية التحليل محكومة به له أو عليه عن وعي أو عن غير وعي.

وننطلق أيضاً من حقيقة أخرى، هي أن العمل الاتحادي النسائي يتحدد مدى وعيه، بمدى خرقِه لظاهر العادات والتقاليد ونفاذه إلى كنه المنطق الذكري القانوني الذي تحدثنا عنه وربطه بالحقائق السياسية العامة التي تقيِّم المرأة العربية بشكل محدد ومقنَّن ومبرمج. لذا فإننا نعتبر بأن الجانب الرقمي لمشاركة النساء العربيات في العمل الاتحادي والجانب التنظيمي لهذه المشاركة، تبقى كلها دون جدوى ولا فعالية في تنمية المرأة إذا لم يتم النفاذ إلى نوعية معاناة المرأة والوعي بتفاصيل هذه النوعية القيمية التي توقفنا عندها مطولاً: هل إن للمرأة الحق في المساواة الكاملة مع الرجل أم لا؟ هذه هي المشكلة، ومنها وإليها نعود بعد طول تحليل أو وصف للظواهر الاجتماعية.

هذه المشكلة هي التي تسمح لنا بفهم خطط التنمية، وبقراءة الجداول الإحصائية، وبرسم صورة المستقبل.

وتحدثنا أيضاً في هذا القسم عن الصحافة النسائية العربية في الأقطار المدروسة. ونحن نرى في هذا المجال، أن هذه السلطة الإعلامية هي التي تسمح لنا بتتبع حركة القوانين، ووعي الاتحادات النسائية لها.

ولا بدّ من التفريق بين قضيتين هنا:

أن تشارك المرأة في العمل الصحافي، فذلك فيه الكثير من الإيجابية ولكن الجانب الرقمي ما يزال هو الغالب فيه.

وأن تُفرد الصحافة العربية خبراً فعلياً وموضوعياً للحديث عن قضايا المرأة

كغيرها من الظواهر الاجتماعية بالتحليل والبحث. وهذا الجانب يصب في النواحي النوعية. فلا يهمنا في هذا القسم حشد المعلومات الرقمية عن الصحافيات من النساء العربيات. وإنما يهمنا ان نرى كيف تعكس الصحافة العربية، أنثوية كانت أو ذكرية قضية المرأة والنظرة إليها والصورة المركزة في الأذهان عنها.

ونحن نثبت رأينا في هذا المجال ومفاده ان الحديث عن صحافة نسائية منفصلة عن صحافة الرجل هي مؤشر إلى أن قضية المرأة ما زالت في الدرك الأسفل من الوعي السياسي في أقطارنا.

إن هناك قضايا اجتماعية، ومن صلبها وجوهرها قضية المرأة، يجب ان تعكسها الصحافة العربية.

ونظراً لأهمية العمل النسائي العربي وما يصدر في وسائل الإعلام العربية المختلفة حول الوعي الفعلي والنوعي لمشكلة المرأة، مما يعتبر مؤشراً لمسار حركة المرأة العربية، رأينا أن نثبت في نهاية هذه الدراسة ملحقاً بالتوصيات المهمة التي صدرت عن التجمعات النسائية العربية في هذا المجال لما لها من أهمية في بحثنا الحالي، أو في دراسات مقارنة لاحقة ومحتملة.

هذا هو منطقنا وتوجهاتنا الأساسية، عرضناها في مقدمة عملنا الحالي، ونحن لا ندَّعي نجاحاً كاملاً ونتمنى أن نحاكم باللين ونعطى حق الاستئناف إذا ما رمينا بالفشل من قبل بعض القرّاء.

إنها محاولة جديدة للنَّفاذ إلى عمق قضية المرأة وعسى أن نوفق في ذلك.

الفصل الأول

الأحوال الشخصية اللبنانية ما بين
المذهبية الطائفية والعلمانية



1 ـ مقدمة

تمشياً مع الاتجاه الأساسي الـذي حددنـاه لهذا الجـزء من دراستنا حـول المرأة (تصوير الواقع الراهن موضوعياً وذاتياً مقدمة لتحليله في العمق بشكل نقـدي) فإننا نتناول في هذا الفصل ما تمَّ رصده من معطيات قانـونية وفكـرية عـلى عدة مستويات:

منها ما يتناول الواقع القانـوني للأحـوال الشخصية في لبنـان (ونركـز في هذا المجال خاصة على الأحوال الشخصية من زواج وطلاق لاستخلاص موقع المـرأة وصـورتها من خـلال اللغة القـانونيـة). كما يعـرض هذا المستـوى ايضاً لبعض المعطيات الميدانية التطبيقية بعض جوانب هذه القوانين.

ومنهـا ما يـرصد بعض الاتجـاهات الفكـرية اللبنـانية التي تنـاقش المعطيـات القانونية المشار اليها والتي تتراوح ما بين اعتماد الطائفيـة والعلمانية. وهي قضيـة بالغة التشابك والتعقيد لما لها من انعكاسات على القضايا التـالية التي يعـاني منها لبنان:

ــ الديمقراطية والحرية.
ــ التعددية والأقليات.
ــ وحدة الشعب والأرض والمؤسسات.

ومنها ما يعرض لبعض مشاريع القوانين المقدمة في لبنان في اتجاه اعتماد قانون

مدني موحّد يهدف الى التوحيد السوسيولوجي والنفساني لشعب مزقته حتى النزف الدائم عمليات الاقتتال المزمنة. إننا لا نريد استباق النتائج التي توصلنا إليها في المعطيات المتوفرة لنا، ولكننا نشير منذ البدء إلى أننا نعتبر أن واقع الأحوال الشخصية في الأقطار العربية (وبخاصة ما يشار في هذه الأحوال إلى المرأة) وأن الموقف من هذه الأحوال (أن تكون طائفية أو مدنية) هي المؤشر البالغ الدلالة على نوعية الدينامية الاجتماعية التي يعيشها المجتمع العربي بشقيها السياسي والنفساني.

ومنها ما يقارن قوانين الأحوال الشخصية في تونس والعراق ويقيسها على محك مشروع الحزب الديمقراطي العلماني.

إن المرحلة التي قطعتها أوروبا في القرون الماضية (في مجالات تغيير القوانين والتقاليد) ما زالت في بداياتها في أقطارنا العربية، وكلنا أمل بامكانية تجاوزها إيجابياً وبأمان ـ ومع ذلك فلا يسعنا إلا الإشارة إلى الصعوبات ـ العراقيل الموضوعية الموجودة امامنا في هذا المسار، والتي تتأتى من بنى مجتمعاتنا المطبوعة بالنظم العشائرية من ناحية، كما تتأتى من آثار الارتهان الاستعماري الذي عانينا منه طويلاً من ناحية ثانية.

وخلاصة القول، مؤقتاً، هو أن قضية المرأة بخصوصياتها (التي نحاول في هذه الدراسة تصوير واقعها) هي جزء أساسي من قضية الديمقراطية واللاطائفية في هذا الشرق المغلوب على أمره.

2 ـ الواقع القانوني للأحوال الشخصية في لبنان

ليس في لبنان قانون واحد للأحوال الشخصية، وإنما هناك مجموعة كبيرة من القوانين.

وليس في لبنان قانون مدني للأحوال الشخصية، وإنما هناك مجموعة قوانين طائفية ـ مذهبية للأحوال الشخصية يتبع كل منها المذهب السياسي المعترف به في إطار «نادي الطوائف اللبنانية السياسية»:

وهكذا فإن في لبنان ١٧ قانوناً للأحوال الشخصية.

وعلى هذا فإن في لبنان ـ وهذا ما يهم دراستنا الحالية ـ ١٧ نظرة طائفية ـ سياسية حول المرأة تحاول كلها أن تحدد لها صورة ودوراً يتناسب مع فقه الطائفة من جهة ومع الالتزامات والتوجهات السياسية للطائفة من جهة اخرى.

ولا يهمنا في دراستنا الحالية أن نتوقف طويلاً عند كل بنود القوانين الطائفية للأحوال الشخصية وإنما نهدف إلى عزل البنود والمواد التي تتعلق بالخصوصيات الخاصة للمرأة (الزواج والطلاق بخاصة) في حركة تعاملها مع المجتمع عبر الرجل (رجل البنية الاجتماعية).

ونشير إلى أن دراستنا ـ خاصة في شقها الحالي ـ ليست دراسة قانونية وإنما هي قراءة نفس اجتماعية تحليلية لفلسفة القانون.

إننا نحاول هنا أن نرسم صورة قانونية منتقاة لواقع المرأة اللبنانية من خلال قوانين أحوالها الشخصية المرعية الإجراء.

ونعتمد في تلخيص الافكار الاساسية التي تحكم قوانين الاحوال الشخصية للطوائف اللبنانية على العرض الموجز الذي أعده الدكتور جورج ديب[1] وصدر عن منشورات جمعية تنظيم الأسرة بيروت ـ لبنان بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧. ففي هذا الملخص القانوني القيّم يتناول الدكتور ديب القضايا التالية (كما نلخصها نحن على شكل تصنيف يتماشى مع توجهاتنا النظرية الأساسية).

1.2 ـ حول قانون العائلة في لبنان:

إن في لبنان ١٧ طائفة دينية يخضع رعايا كل منها في قضايا أحوالهم الشخصية للأحكام الدينية المقررة لدى كل طائفة:

من الطوائف المسيحية، هناك إحدى عشرة طائفة مسيحية هي:

- المارونية.
- الروم الأرثوذكس.
- الروم الكاثوليك الملكية.
- الأرمنية الغريغورية الأرثوذكسية.
- الأرمنية الكاثوليكية.
- السريانية الكاثوليكية.
- السريانية الأرثوذكسية.
- الشرقية النسطورية.
- الكلدانية.
- اللاتينية.
- الإنجيلية.

ومن الطوائف الإسلامية هناك خمس هي:

(١) الدكتور جورج ديب: منشورات جمعية تنظيم الأسرة، بيروت، ١٩٧٩/٥/٧.

ـ السُّنية.
ـ الشيعية الجعفرية.
ـ الدرزية.
ـ العلوية
ـ الإسماعيلية.

وهناك أيضاً الطائفة الإسرائيلية (من الدين التوحيدي الأول).

إن من الطوائف المسيحية ما يخضع لسلطة الكنيسة البابوية وتسمى الطوائف الشرقية الكاثوليكية وهي (المارونية، الروم الكاثوليك الملكية، الأرمنية الكاثوليكية، السريانية الكاثوليكية، اللاتينية، الكلدانية) ومنها ما لا يخضع للكرسي البابوي وهي الطوائف الأرثوذكسية الثلاث إضافة الى الطائفة الإنجيلية أو البروتستانتية.

وهكذا نلاحظ بأن اللبنانيين لا يخضعون لقانون واحد للأحوال الشخصية بموجب المادة التاسعة من الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٢٦ على أن المواد ١٠والـ ٩٥ و ١٥ فإنها تتعلق بحقوق الطوائف وصلاحياتها.

وهذا ما له أهمية قصوى على صعيد التماسك الاجتماعي إذ يحصل من السلطة اللبنانية شتاتاً غير متماسك فتفقد بذلك مصداقيتها ومرجعيتها حيال رعاياها بشكل موحد على الجميع.

والقرار رقم ٦٠ ـ أل.أر. الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ عن المفوض السامي الفرنسي والذي كان له مفعول القانون، حدد عدد الطوائف وهويتها ووضعها القانوني.

وهذا القرار الذي له صفة القانون، بعد أن حدد واقع الطوائف، أشار في النقطة الخا[illegible]ة منه إلى وضع اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى أية طائفة، مشيراً إلى خ[illegible] والمه[illegible]ني (الذي افترض القرار رقم ٦٠ وجوده).

وتجدر الإشارة إلى التناقض الخطير في هذا المجال لجهة الاعتراف المبدئي بقانون مدني حول الأحوال الشخصية من ناحية ولغياب التشريع القانوني ونصوصه حول هذا القانون من ناحية ثانية، مما يعني إجبار اللبنانيين قسراً إلى العودة إلى حظيرة الطوائف المعترف بها عن طريق الفراغ التشريعي.

وقد عارضت الطوائف اللبنانية جميعها تدخل الدولة في الأحوال الشخصية، وصدر بعدها قرار رقم ٥٣ ـ أل. أر. تاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠ نص على أن القرار رقم ٦٠ لا يطبَّق على المسلمين.

وبعد ذلك صدرت التشريعات المهمة التالية:

ـ **بالنسبة للطوائف الإسلامية**، صدر بتاريخ ١٩٤٢/١١/٤ مرسوم اشتراعي رقم ٢٤١ تضمن نظام المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وأحيا في المادة ١١١ منه قانون حقوق العائلة العثماني (الصادر في ١٩١٧/١٠/٢٥ والذي لم يوضع موضع التنفيذ بسبب انهيار السلطة العثمانية وخروجها من العالم العربي).

وقد عدّل المرسوم الاشتراعي المذكور بموجب قانون ١٩٤٦/١٢/٤.

ثم ألغي هذا القانون وحلَّ محله قانون ١٩٦٢/٧/١٦ الذي عاد وتبنى من جديد في مادته رقم ٢٤٢ نص المادة ١١١ المذكور.

والقانون الخاص بالأحوال الشخصية للطائفة الدرزية صدر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٤.

ـ **أما بالنسبة للطوائف المسيحية والإسرائيلية**، فإن القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٤/٢ هو الذي يحدد صلاحيات المذاهب:

ـ المادة ٢ من هذا القانون تتحدث عن الخطبة والحكم في صحتها أو فكها أو بطلانها أو العربون.

ـ المادة ٣ تتحدث عن عقد الزواج وأحكامه والموجبات الزوجية وصحة الزواج وبطلانه وفسخ الزواج وانحلال روابطه والجهاز والبائنة.

ـ المـادة ٤ تتحدث عن البنـوة وشرعيـة الأولاد ومفـاعيلهـا والتبني والسلطة الوالدية على الأولاد. . . إلخ.

ـ المادة ٥ تتحدث عن النفقة.

ـ المادة ٦ تتحدث عن الوصاية.

ـ والمواد ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، تتحدث عن: الوقف الخيري وإنشاء المعـابد والـتربية والتعليم وأهليـة رجال الإكليروس وتنـظيم الوصيـة والدعـاوى والحكم بالرسوم والمصاريف المتنوعة.

وأهم ما ورد في قانـون ١٩٥١ هو نص المـادة ٣٣ منه التي طـالبت الطوائف المسيحية والإسرائيلية بتقديم قوانـين أحوالهم الشخصيـة في مدة سنـة للموافقـة عليها شرط أن تكون متوافقة مع القوانين الاساسية للدولة.

وثارت اعتراضات الطوائف على هذا القانون مـرة اخرى وحتى الآن لم يقـدم شيء توافق عليه الدولة اللبنانية.

وتجـدر الاشـارة هنـا إلى أن بنيـة الـدولـة اللبنـانيـة وفلسفتهـا الاجتـماعيــة والديمغرافية هي التي تحرض عـلى هذه الاعـتراضات. فـالطائفـة كما نلحظ هي دويلة داخل الدولة.

ـ وفيما يتعلق بصلاحيات الطوائف اللبنـانية، فـإن المادة ٣٣ بتـاريخ ١٩٥١ أعطت حق التشريع وحق القضاء في كل ما يتعلق بمواضيـع هذا القـانون. أمـا الطوائف الإسلامية فإن قانوني ٦٢ و ٤٨ قـد حددا صـلاحيات هـذه الطوائف بمسائل الزواج والبنوة.

وتـوقُّفنا عند هذا الجانب التشريعي في مساره التاريخي كان لوضع النقاط على حروف الدوائر التي حددت منذ الأساس لسلطة الطوائف التي تزاحم منـذ البدء سلطة الوطن الواحد.

2. 2 ـ حول موانع الزواج:

إن لموانع الزواج سببين: الأول هو منع اختلاط النسب، والثاني هو تأمين المحافظة على الأنظمة الدينية والاجتماعية. ولجهة منع اختلاط النسب فإنها ظاهرة وجدت دائماً عند كل الشعوب، ولجهة المحافظة على الانظمة الاجتماعية فإن لها في لبنان أبعاداً نفس سياسية بالغة الدلالة وترتبط بقضية المرجع السلطوي الفعال:

2. 2. 1 ـ وإذا حاولنا تعداد وتصنيف الموانع نجد ما يلي:

إن موانع الزواج عند الطوائف الكاثوليكية هي التالية:

ـ الموانع **المحرَّمة** وهي: مانع التبتل البسيط ومانع التبني والوصاية ثم مانع اختلاف المذهب.

(تجدر الإشارة إلى أن الموانع المحرَّمة هي أقوى من الموانع المبطلة، إذ إن في التحريم سراً وقدسية وبالتالي ألوهية أقوى منها في الموانع المبطلة).

والموانع **المبطلة** وهي: مانع السن ومانع العجز ومانع الزواج السابق القائم، مانع اختلاف الدين، مانع الكهنوتية الكبرى، مانع النذور الاحتفالية، مانع الخطف، مانع الذم (أو مانع الزنا والقتل)، مانع القرابة الدموية وهي على نوعين: القرابة في الخط المستقيم وتشمل الأصول، ثم القرابة في الخط المنحرف أو قرابة الحواشي: والشرع يمنع الزواج في قرابة الخط المستقيم منعاً باتاً مطلقاً حتى ولو كان النسب نسباً غير شرعي. أما في الخط المنحرف فيعتبر الزواج لاغياً حتى الدرجة السادسة فقط وتحسم الدرجات بالصعود من جهة أحد الطرفين حتى الحد الجامع بينهما، مانع القرابة الأهلية أو مانع المصاهرة، مانع الحشمة، مانع القرابة الروحية، مانع التبني.

ومن الملاحظ عند الطوائف الكاثوليكية **غياب مانع العدة** إضافة إلى أن التفسيح هو طريقة مألوفة لإزالة الموانع الزوجية لرفع إلزام الشريعة في الحالات

الخاصة. والكنيسة هي صاحبة السلطان المطلق في التفسيح الذي يجوز شرعاً عن كل الموانع المحرَّمة وعن بعض الموانع المبطلة.

2.2.2 ـ موانع الزواج عند طائفة الروم الأرثوذكس:

الزواج ممنوع في الحالات التالية:

القرابة المباشرة الدموية بين الأصول والفروع مهما علوا أو سفلوا ـ قرابة الحواشي حتى الدرجة الرابعة ـ قرابة المصاهرة، حتى الدرجة الرابعة ـ القرابة الروحية بالمعمودية بدرجتيها الأولى والثانية ـ القرابة بالتبني الكنسي بين الأصول والفروع فقط ـ تعدد الزوجات ـ العدة التي تحدد بأربعة أشهر ـ اختلاف المذهب.

3.2.2 ـ موانع الزواج عند الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية:

هي نفسها عند طائفة الروم الأرثوذكس المذكورة إضافة إلى:

زواج المصابين بالأمراض العقلية ـ زواج المصابين بأمراض تعتبر مانعاً طبياً للزواج ـ زواج الرجل بابنة زوجته من غيره أو زواج المرأة بإبن زوجها من غيرها ـ زواج الوصي والموصى عليه ـ العدَّة التي تحدد بعشرة أشهر.

4.2.2 ـ موانع الزواج عند طائفة السريان الأرثوذكس:

هي نفس موانع طائفة الروم الأرثوذكس مضافاً إليها الموانع التالية:

ـ إصابة الرجل أو المرأة بأحد الأمراض السارية أو العاهات المستديمة.

ـ كون أحدهما مخطوباً أو مرتبطاً بعقد زواج سابق.

ـ كون أحدهما مطلقاً.

ـ كون أحدهما آخاً للآخر بالرضاعة.

ـ العدَّة التي تحدد بعشرة أشهر.

5.2.2 ـ موانع الزواج لدى الطائفة اللاتينية:

هي ذاتها الموانع المقررة للطوائف الكاثوليكية.

6.2.2 ـ موانع الزواج لدى الطوائف الإنجيلية (البروتستانتية) تلخص كما يلي:

ـ عدم كون المتعاقدين عاقلين: الاضطراب العقلي، الأمراض التناسلية والمعدية.

ـ عدم بلوغ السن القانونية.

ـ وجود الوصاية أو صلة القربى أو التبني.

ـ الارتباط بزواج عقد سابق عند أحدهما.

ـ اختلاف الدين.

ـ صلات القرابة (الدموية أو المصاهرة).

2 .2 .7 ـ موانع الزواج عند الطائفة الإسرائيلية:

ـ مانع اختلاف الدين والمذهب.

ـ مانع الكفاءة لدى الزوجة.

ـ الزواج السابق القائم.

ـ وفاة الزواج بلا عطب. .

ـ قرابة التحريم.

ـ التزوج ببعض الفئات (ابن أو بنت، الزنا واللقيط).

ـ موانع الزواج بالنسبة إلى أفراد سلالة الكوهين.

ـ مانع الجنون المطبق.

ـ مانع العدَّة التي هي ٩٢ يوماً.

ـ مانع الحمل أو الإرضاع.

ـ الزواج في بعض الأيام أو الفترات.

2 .2 .8 ـ موانع الزواج عند الطوائف الاسلامية:

ـ مانع الزواج السابق (التزوج بمنكوحة أو بمعتدَّة).

ـ مانع العدَّة (مدة العدَّة هي ثلاث حيضات في حال الطلاق أو التفريق، حتى الولادة. إذا كانت المرأة حاملاً، أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة الزوج).

ـ مانع البينونة القطعية (وهي طلاق الرجل لزوجته ثلاث).

ـ مانع الجمع بالزواج بين امرأتين كل منهما محرَّم للأخرى نسباً أو إرضاعاً (وحول هذه القضية برزت اجتهادات متعددة).

ـ مانع القرابة (النسب والمصاهرة والرضاعة).

وجميع الطوائف الإسلامية تقر موانع النسب التالية:

أُم الرجل وجداته، الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وحفدتهم، الإناث بدون تمييز بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب أو لأم، العمّات والخالات.

أما مانع قرابة الرضاعة فالشرع الإسلامي يعتبر أن المرأة التي ترضع طفلاً تصبح بمثابة أم له كما يصبح أولادها بمثابة إخوة له.. وهناك خلاف بين الطوائف الإسلامية حول مسألة الرضاعة (لا وجود لهذا المانع عند الدروز، السُّنة يعتبرون أن الرضاعة تقع لكل ولد يرضع من امرأة ولو قطرة واحدة من الحليب، أما الشيعة الجعفريون فيفترضون لوقوع الرضاعة الشروط التالية: أن يدر لبن المرأة بسبب ولادة شرعية، أن يمتص الرضيع من ثدي امرأة بلا واسطة: أن يرضع وهو في الحولين، أن يرضع من ثدي امرأة واحدة يوماً وليلة أو خمس عشرة رضعة من غير أن ينفصل بين الرضعات طعام آخر).

إن هذه القضية بالغة الأهمية وكثيرة الدلالات على الصعيد النفساني. ودون الدخول الآن في فك رموز هذه الدلالات نكتفي بالإشارة إلى أن الأم شديدة التقويم في المنطق الديني من حيث تأثيرها على الطفل في مرحلة الرضاعة أو المرحلة الفميَّة. أما مانع قرابة المصاهرة فهو منع زواج النساء برجل بينه وبينهن

مصاهرة، والنساء أربعة أصناف: زوجات الأبناء والحفدة، أمهات الزوجات وجدّاتهن، زوجات الآباء والأجداد، بنات الزوجات وحفدائهنّ الإناث.

ومختلف الطوائف الإسلامية على اتفاق في هذه الموانع. ونشير ايضا الى الموانع الأساسية التالية:

ـ **مانع الزنا**: تقره الطائفة الشيعية الجعفرية بينما تختلف فيه المذاهب السُنية (غير أن المذهب الحنفي الذي هو مذهب غالبية السُنة في لبنان يحرم على الرجل الزاني أصول المرأة التي زنا بها وفروعها كما تحرَّم هي على أصوله وفروعه).

ولا بد من ذكر حقيقة أن الزنا قضية دائمة وتاريخية أيضاً، وهي على علاقة بالرغبة الليبيدية التي تتنازع بقاءها مع الحقيقة الاجتماعية والواقع الملموس. ولا ننسى موقف السيد المسيح من المرأة الزانية (من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر).

ـ **مانع اختلاف الدين**: **والطائفة الدرزية** تضيف إلى هذه الموانع مانعاً آخر يتعلق بالمرية مطلقة الرجل، إذ إن الرجل لا يجوز له إعادة مطلقته.

والطائفة الشيعية الجعفرية تضيف مانعين آخرين:

ـ **مانع اللعان** الذي يقع عندما يتهم رجل زوجته بالزنا دون أن يكون لديه أربعة شهود لإثبات التهمة وتنكر هي ما نسب إليها وتلجأ إلى القاضي.. فإذا انتهى الأمر بالتفريق بينهما أصبحت الزوجة محرَّمة عليه تحريماً مؤبداً.

ومانع اللعان هذا، إلى جانب قضية مانع الرضاعة يعطيان الطائفة الشيعية الجعفرية فيما يتعلق بالحياة الأسرية بعداً هوامياً بالغ الدلالة. إن هذه المسائل المتصورة التي يبرع المجتهد في حلها لهي مؤشر بارز على الخصوصيات النفسانية للدينامية الأسرية تدخل في ذهن المشترع وتحكم توجهاته الفقهية الأساسية.

وهكذا فإن قليلاً من المفاهيم النفسانية تفسر الكثير من الأحكام الفقهية إذا جاز استعمالها.

ـ ومانع الإحرام: حيث لا يحق التزوج طول مدة الإحرام وهذا المانع يسري على الرجال والنساء.

3.2 ـ سن الزواج (أي البلوغ بهدف إنجاب الأولاد):

عند الطوائف الكاثوليكية: ١٦ سنة للرجل مقابل ١٤ سنة للمرأة.
عند طائفة الروم الأرثوذكس: ١٧ سنة للرجل مقابل ١٥ سنة للمرأة.
عند طائفة الأرمن الارثوذكس: ١٨ سنة للرجل مقابل ١٥ سنة للمرأة.
عند طائفة السريان الارثوذكس: ١٨ سنة للرجل مقابل ١٤ سنة للمرأة.
عند الطائفة اللاتينية اللبنانية: ١٦ سنة للرجل مقابل ١٤ سنة للمرأة.
عند الطائفة الإنجيلية البروتستانتية: ١٨ سنة للرجل مقابل ١٦ سنة للمرأة.

عند الطائفة الإسرائيلية: ١٨ سنة للرجل مقابل ١٣ سنة للمرأة (ولكنها تسمح للزواج بعد بلوغ الرجل سن الثالثة عشرة وبلوغ المرأة سن الثانية عشرة والنصف وتكون عالتها).

عند الطائفة السُّنية: ١٨ سنة للرجل مقابل ١٧ سنة للمرأة (ولكن القانون يسمح للمحكمة بأن تأذن بالزواج للرجل في السابعة عشرة والمرأة في التاسعة).

عند الطائفة الشيعية: إثبات البلوغ الحقيقي على أن لا يسمح بزواج الفتى قبل بلوغه ١٥ سنة والفتاة قبل بلوغها ٩ سنوات.

عند الطائفة الدرزية: ١٨ سنة للرجل مقابل ١٧ سنة للمرأة.

إن الدلالة الأساسية لتحديد سن الزواج تكمن في النظرة التي تبرزها كل طائفة لفترة النضوج أو نهاية المراهقة عند أبنائها مما يسمح لهم بالقيام بالمسؤوليات الفعلية والمعنوية في إطار الزواج. وهي قضية اختلفت فيها

المجتمعات وتباينت النظرة إليها ما بين رافض للمراهقة وبين قابل لها. وتلك ايضاً قضية تمايز نظري ما بين اللبنانيين.

4.2 ـ تعدد الزوجات:

إن تعدُّد الزوجات ممنوع عند جميع الطوائف المسيحية منعاً باتاً.
وهو ممنوع أيضاً عند الطائفة الدرزية منعاً باتاً.
ولكنه مقبول عند الطوائف السُّنية والشيعية ويحدَّد بأربع زوجات في وقت واحد.
وأما الطائفة الإسرائيلية فإن العُرف المكرس شرعاً يقضي بألاَّ يتزوج الرجل المتزوج بإمرأة أخرى ولكن العُرف المتبع.. يقضي بأن تأذن المرأة لزوجها بسبب مقبول، لعقد زواج على امرأة أخرى...

5.2 ـ انتهاء الزواج:

إن أسباب انتهاء الزواج هي على نوعين:
ــ طبيعية كالوفاة.
ــ **ووضعية** مقررة في الشرائع مثل:

الطَلاق	Répudiation
التفريق	Divorce
الفسخ	Resiliation
البطلان	Annulation

وكل الطوائف اللبنانية تعترف **ببطلان الزواج** (الذي له مفعول رجعي، فيزيل بذلك آثار عقد الزواج السابقة واللاحقة. ولكن الاختلاف في وجهات النظر قائم بين الطوائف المختلفة حول ماهية الزواج ورابطة الزواج: **الطلاق** هو حل الرابطة الزوجية بتصريح يصدر عن الرجل ولا يحتاج إلى أية سلطة لوقوعه، **والتفريق** يعني حل الرابطة الزوجية بحكم يصدر عن المحكمة المختصة إثر دعوى يقيمها أحد الزوجين أو الزوجان معاً استناداً إلى سبب من

الأسباب المحدَّدة في القوانين، **الفسخ** يعني حل الرابطة الزوجية بسبب حدوث عيب من العيوب في أحد الزوجين أو مانع من الموانع التي لو كانت موجودة قبل عقد الزواج لما أمكن عقده على الوجه الصحيح. أما في **البطلان** فيفترض أن يكون في عقد الزواج عيب منذ انعقاده).

وأما انحلال الزواج بسبب غير الوفاة والبطلان فينحصر في الآتي:

ـ الهجر والفسخ عند الطوائف الكاثوليكية (غياب الطلاق).

ـ الطلاق والهجر والفسخ عند الطوائف الأرثوذكسية.

ـ الطلاق والهجر والفسخ عند الطوائف الإنجيلية البروتستانتية.

ـ الطلاق لدى الطائفة الإسرائيلية.

ـ الطلاق والخلع والفسخ لدى الطوائف الإسلامية.

(ملاحظة: عند الحديث عن الطلاق يمكن أن نعني شيئين: الطلاق والتفريق).

أما أسباب **الطلاق** فهي كما يلي:

ـ **عند الطوائف الكاثوليكية** يمنع الطلاق ويستعاض عنه بالهجر والفسخ فيما عدا بعض الاستثناءات: الأول يتعلق بالزواج المقرر غير المكتمل أي الذي لم يتم فيه الاتحاد الجسدي،والثاني يتعلق بامتياز الإيمان الامتياز البولسي ـ نسبة إلى بولس ـ (اعتناق أحد الزوجين الديانة المسيحية وعودته عنها).

ـ **عند الطوائف الأرثوذكسية**: الزنا: ويعتبر بحكم الزنا ويسمح للزوج بطلب طلاق زوجته في الحالات التالية:

* إذا وجدها يوم الزواج ثيباً (فاقدة البكارة) إلا إذا كان عالماً بأمرها قبل الزواج، فعندها يترتب عليه أن يمتنع عن الدنو منها وأن يرفع الأمر فوراً إلى الرئاسة الروحية المحلية ويثبت ذلك.

* إذا أتلفت الزوجة زرع الرجل عمداً.

* إذا منعها زوجها مراراً من التردد إلى بيت معين أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة ولم تمتنع.

* إذا غـافلت زوجها وبـاتت خارج بيتـه دون رضـاه في مكـان مشتبـه بـه ـ يستثنى من ذلك أن يكون زوجها طردها من منزله بالقوة فلها حينئذ أن تلجأ إلى بيت والـديها أو إحـدى نسيباتهـا، وفي حالـة عدم وجـودهم فإلى مكـان أمين لا شبهة فيه.

* إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها في إقامته ورفضت.

ويعتبر بحكم الزنا ويسمح للزوجة بطلب الطلاق في الحالتين:

* إذا أساء الزوج إلى عشرة زوجته بأن سهَّل لها فعل الزنا وألحّ عليها بذلك وامتنعت أو أقبل على إتيان امرأته خلافاً للطبيعة.

* إذا ادعى عليها بأنها ارتكبت الزنا ولم يقدم البينة.

(ملاحظة: وكل هذه الحالات تسقط إذا صفح صاحب الحق عن الآخر).

ومن الملاحظ أيضاً ما للزنا إجمالاً، وما للحياة الليبيـدية العـاطفية خـاصة، من أهمية مركزية في حركة الاشتراع المذهبي مما يحكم شبكة العـلاقات الأسريـة بمنطق أبوي ليبيدي، إضافة إلى أن هذا المنـطق المشار إليـه يُنتج فلسفـة ذكريـة واضحة حول الوجود النسائي كياناً وصيرورة.

وأما **فسخ** الزواج فيعود إلى الأسباب التالية:

إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر أو حاول أحدهما القضاء على حيـاة الآخر، أو جن أحدهما أو حكم بعقوبة السجن ثلاث سنوات، أو أهمـل أحدهمـا الآخر ثلاث سنوات، أو اختار أحد الزوجين العيشة الرهبـانية، أو ثبت عجـز الرجـل عن الجماع ثلاث سنوات باستمرار، أو وقع الزواج بالإكراه والتغرير..

ومنطق الفسخ هنا غير بعيد عن منطق الطلاق.

ـ عند الطائفة الإنجيلية:

السبب هو الزنا للطلاق.

وأما الفسخ فيعود إلى الأسباب التالية:

الجنـون وحكم المحـاكم الجزائيـة في حالـة القتـل واعتنـاق الـدين الآخـر والغياب لمدة خمس سنوات والانقطاع عن المساكنة لمدة ثلاث سنوات.

ـ عند الطائفة الإسرائيلية:

الطلاق يعود إلى عـدة أسباب: (الحـالات التي يجب فيها الـطلاق والحالات التي يجوز فيها الطلاق). أما أسباب الطلاق الفوري فهي:

عقم الرجل، الامتناع عن الزوجة، عوز الرجل، ضبط الـزوجة مختليـة بمن يغار عليها الـزوج منه، إصـابة الـزوج بداء الصرعـة، بالـبرص أو بمرض معـدٍ آخر، تكرار ظهور دم الحيض في الزوجة ثلاث مرات متتالية عقب الزواج حـين اختـلاء الرجـل بالـزوجة، عقم المـرأة لمـدة عشر سنـوات عنـد العـذراء وخمس سنوات عند الثيب، امتناع المرأة عن الرجل، الزنا عند المرأة.

أما الاسباب التي يجوز فيها الطلاق فهي:

عيب شرعي في الـزوجة أو مـرض يمنع العـلاقـات الجنسيـة بـين الـزوجـين (رائحة الفم والأنف الكريهة)، تكرار الإجهاض، كره المرأة للرجل، أو بغض الـرجل للزوجـة، نشوز الـزوجة، ارتيـاد الزوج عـلى الزنـا أو ضرب زوجته أو إطعامها غير الحلال، سوء أخلاق الزوج، مرض الزوجة المزمن، فقدان الحيض عند الزوجة، غياب الحيض في سن الثامنة عشرة، وغيـاب النهدين عنـد المرأة، سـوء سيرة الـزوج من السكر والفسق، سـوء أخـلاق المـرأة وغيـاب الحشمـة، حرص المرأة اعتناق ديانة أخرى.

ومن الملاحظ أن الطائفة الإسرائيلية لا تجيز طلاق المجنـونة قبـل شفائهـا مع إباحتها للزوج التزويج عليها. وواضح أيضـاً أن الواقـع الأنثوي بـالغ التعقيـد عنـد الطوائف الإسرائيليـة. وهي لا تتناقض في ذلـك موضـوعياً مـع الطوائف الأخرى الموحدة مثلها.

الطلاق عند الطوائف الإسلامية:

تميّز الطوائف الإسلامية بين الطلاق والتفريق، وبما أن القوانين المدنية في لبنان لا تعترف بأي انحلال لعقود الزواج يجري خارج المحاكم الشرعية، وبما أن هذه القوانين لا تعترف بمفاعيل أي انحلال للزواج إلاّ بعد تسجيله في المحاكم المذكورة، فإنه لم يعد هناك من الناحية القانونية أي فرق بين الطلاق والتفريق.

وقد اختلفت الطوائف الإسلامية حول الطلاق، فمنهم من اعتده جائزاً دون شرط ومنهم من قيّده. وجاء في قانون حقوق العائلة الصادر عام ١٩١٧ حول الطوائف الإسلامية في لبنان، أن الطلاق حق من حقوق الرجل القادر (المادة ١٠٢) وكل ما يشترط في الطلاق هو أن يصدر صريحاً عن إرادة لا يشوبها سكر (المادة ١٠٤) وأن تكون المرأة المتزوجة على وجه صحيح محلاً للطلاق (المادة ١٠٣)، ويملك الزوج تطليق زوجته ثلاث مرات (المادة ١٠٨).

عند السُّنَّة:

الطلاق غير مقيد بشروط شكلية ويمكن أن يحصل شفاهاً أو كتابة أو لفظاً تصريحاً أو ضمنياً ويجوز تعليق الطلاق على شروط، (وهذا ما اعتبر نقطة إيجابية لصالح المرأة. . .).

أما **عند الشيعة** فالطلاق له صيغة خاصة أن يقول الزوج لزوجته أنتِ طالق أو يشير إليها ويقول هذه طالقة أو فلان طالق. (وهذا ما يبرز أهمية الكلام الواضح في التعبير عن المعاناة داخل العلاقات الأسرية).

أما **الخلع أو المخالعة**، فانه حل الرابطة الزوجية من قبل الزوج بنقض الخلع أو ما معناه بناء على طلب الزوجة أو قبولها **ولقاء مال** تفتدي به نفسها. ويتبين من هذا التعريف أن أركان الخلع ثلاثة:

إيجاب من قبل أحد الزوجين، وقبول من الطرف الآخر، ولقاء عوض.

ومثال على ذلك، أن يقول الزوج لزوجته، خالعتك على ألف ليرة فتجيب الزوجة قبلت. أو أن تبدأ الزوجة بعرض المطالعة: خالعني على ألف ليرة أدفعها لك فيجيب الزوج بالقبول وإذا تحقق الخلع وقع الطلاق وسقطت كل الحقوق الزوجية.

وأما التفريق فهو موضع جدل بين فقهاء الشرع، وقانون حقوق العائلة العثماني المطبَّق حالياً على السُّنَّة في لبنان يعتبر أنه يمكن للمرأة أن تطلب من القاضي التفريق في بعض الحالات عندما يظهر النزاع والشقاق ويتعذر إصلاح ذات البين. والأسباب التي تجيز طلب التفريق هي:

- عدم إمكان المقاربة أو المجامعة بسبب العجز أو المرض المعدي أو الجنون.
- ابتعاد الزوج عن المنزل مدة طويلة.
- الضرر الناشيء عن سوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على طاعة محرَّم.

وأما عن إجراءات الطلاق عند الطوائف الإسلامية فإن قانون ١٩٦٢/٧/١٦ هو الذي ينظم في المواد ٣٣٧ إلى ٣٤٥ أصول الطلاق عند الطائفة السّنيّة. وبعد أن منح الزوجين حق طلب الطلاق «بسبب الضرر الناشيء عن الشقاق أو سوء العشرة (المادة ٣٣٧) على القاضي أن يسعى للإصلاح في مهلة لا تقل عن شهر. فإذا لم يتم الصلح عيَّن القاضي حكمين من أهل الزوجين أو حكمين من غير أهلهما (إذا لم تتوفر الشروط عند الأهل)، وعلى الحكمين التعرف الدقيق على أسباب الشقاق والاطلاع على ملف الدعوى. ويجمعا الزوجين في مجلس عائلي (الزوجان + الحكمين) يحاولان فيه جهدهما لإصلاح ذات البين، فإن وصلا إلى الصلح رفعا حوله تقريراً إلى القاضي، وإذا عجز الحكمان عن المصالحة رفعا تقريراً بذلك إلى القاضي مرفقاً بمحاضر الجلسات مع بيان وجهة نظرهما واقتراحهما. واستناداً إلى تقرير الحكمين يصدر القاضي حكمه بالطلاق لصالح الزوج أو الزوجة. وإذا اختلف الحكمان يعقد المجلس العائلي الجديد مع من يمكن الإضافة إلى الحكّام.

إن إجراءات الطلاق هذه لا تسري على القضاء الشرعي الجعفري في لبنان.

وهكذا نلاحظ كون السلطة الدينية تتدخل في حل الإشكالات الحميمة حتى تلك التي تشكل أبسط خصوصيات حياة الفرد مع رديفه. ولا بد من الإشارة إلى أن المجلس العائلي كهيئة معنوية أو ممثلاً بالقاضي الشرعي الذي يرئسه لا تتمثل فيه شروط ما يسمى بالحالة القانونية[1]: ذلك أن الموضوع الذي يعالجه يطال القضايا الشخصية والذاتية التي يعاني منها صاحب الشكوى مما يحمل الطابع الليبيدي والعاطفي؛ بالإضافة إلى أن شروط الحالة القانونية هي وجود إشكال بين ألف وباء (الزوج والزوجة) بوجود حَكَم هو القاضي الذي يمثل «جيم» على أن يمتاز بخاصتين: أن يكون غير معني شخصياً بالمشكلة، أي غير ملتزم بها وأن يكون أيضاً غير منحاز لواحد من طرفي النزاع (أي الزوجة أو الزوج). هذا الموقف المجرد غالباً ما يتعذر سلوكه واعتماده من قبل القاضي (جيم الذي يحكم بين ألف وباء)، والسبب في ذلك يعود إلى أن كاتب النص القانوني هو رجل من جنس القاضي (أو أنه يستلهم في الكتابة نصاً ذكرياً بروحيته) وكذلك فإن قارىء هذا النص والساهر على تطبيقه هو رجل أيضاً. ولذلك كله فإن الحالة القانونية تكاد تكون متعذرة في إطار المجلس العائلي المشار إليه.

6.2 ـ الهجر:

إن الطوائف الكاثوليكية في لبنان كلها ترضى بالهجر، أي الافتراق بين الزوجين في المضجع والمأكل والمسكن دون فك الرابطة الزوجية أو حلّها.

والطوائف الأرثوذكسية والطائفة الإنجيلية البروتستانتينية فهي تقبل كذلك بالهجر.

وأما الطوائف الإسلامية والطائفة الإسرائيلية فليس في قوانينها نصوص تتعلق بالهجر.

---

(۱) Alexandre Kojève «Esquisse d'une Phénoménologie de droit» P.U.F. Gallimard 1972.

الهجر عند الطوائف الكاثوليكية:

استناداً إلى نظام سرّ الزواج (Sacrement du mariage) نستنتج وجود نوعين من الهجر: الدائم والمؤقت.

أما **الهجر الدائم** فيتم بسبب الزنا (القانون رقم ١١٨ من نظام سر الزواج)، ويفترض في ذلك أن يكون هناك جرم زنا ويعتبر اللواط كالزنا وأن لا يوافق الزوج البريء على الجرم ولا يسكت عنه (مع علمه بالجرم لمدة ستة أشهر على الأقل)، أن لا يكون الزوج البريء قد حمل زوجته على الزنا، أن لا يكون الزوج البريء هو نفسه جرم الزنا.

ولكن صاحب الحق في الهجر يمكن أن يصفح إذا أراد، وهكذا فإن الهجر **حق لا واجب**.

وأما **الهجر المؤقت** فيعود إلى الخروج على الدين الكاثوليكي بجوانبه المختلفة.

الهجر عند الطوائف الأرثوذكسية:

تتراوح الأسباب وتتوافق مع أسباب الطوائف الكاثوليكية.

7.2 ـ بطلان عقد الزواج:

الشروط الأساسية والشكلية التي يجب أن تراعى في عقد الزواج يترتب على غيابها نتائج قانونية عديدة:

☐ حالة اللاوجود أو حالة انعدام عقد الزواج وهي تعني:

- أن عقد الزواج لم يقم إطلاقاً ولم ينشأ عنه بالتالي أي حق، وإذا أسفرت هذه الحالة عن إنجاب الأولاد اعتبروا غير شرعيين.
- هذه الحالة ليست بحاجة إلى إبطال لأن الإبطال يفترض وجود عقد صحيح.

□ حالة البطلان المطلق تعني:

- عقد زواج مشوب بعيب يستوجب إبطاله.
- يحق لكل صاحب مصلحة أن يطعن بالعقد.
- يتوجب على السلطات المختصة أن تعلن بطلانه تلقائياً عند العلم به.

□ البطلان النسبي:

- اقتراف مخالفة للقواعد الموضوعة لصالح الزوجين أو لأهلهما مباشرة.
- حق الإدلاء بالعيب الذي رافق عقد الزواج لإبطاله.

البطلان المطلق عند الطوائف المسيحية:

هو عند الطوائف الأرثوذكسية عدم مراعاة الموانع المبطلة المذكورة سابقاً. وكذلك عند الطوائف الكاثوليكية والإنجيلية.

وأما عن البطلان المطلق عند الطوائف الإسلامية فقد ذكرها قانون حقوق العائلة في الباب الرابع في حديثه عن «فساد وبطلان النكاح» وهذه الموانع ذكرت سابقاً.

إضافة إلى قضية **حضور الشهود**: عند السُّنة فقط يتوجب حضور الشهود، بينما يعتبر الشيعة أن الزواج يصح دون حضور الشهود، وأن الشهادة المطلوبة تلافياً للإنكار فقط، فحضور الشهود عند الشيعة ضروري فقط لإثبات العقد عند الاقتضاء وليس لصحة العقد.

وهكذا فإن الشاهد عند السُّنة يدخل ما بين الزوج والزوجة في حياتهما الحميمة، وأما عند الشيعة فإن جانب الخصوصية والحرية يأخذ مجراه في حياة الأسرة.

وعند السُّنة يبطل الزواج الموقت وزواج المتعة.

وعند الدروز يبطل زواج رجل من مطلقته وزواج الرجل من امرأة ثانية مع بقاء زواجها السابق.

أما عند الطائفة الإسرائيلية فقد ذكرنا الممنوعات التي تبطل الزواج سابقاً.

أما في ما يتعلق بالوقت المحدَّد شرعاً لإبطال الزواج (المهلة المحددة) فهو ستة أشهر عند الأرمن الأرثوذكس بدءاً من اكتشاف أسباب الإبطال وهذ المدَّة هي سنة عند السريان الأرثوذكس، وعند الطائفة الإنجيلية وعند البروتستانتية أيضاً. أما الطائفة الإسرائيلية فهي لا تحدد مهلة لذلك وكذلك عند الطوائف الإسلامية.

8.2 ـ النفقة:

تتفق جميع قوانين الطوائف اللبنانية على وجوب تقديم **النفقة** ورعاية الأولاد بعد انحلال الزواج ولكن أشكال النفقة ومساعدة الأولاد تختلف أحياناً.

إن موضوع النفقة يدخلنا من الباب الواسع في قضية تقويم المرأة والأولاد على أسس العلاقات التبادلية. والتقويم يستند إلى قيم الاستعمال وقيم التبادل التي درست مطولاً في مجالات الحديث عن المرأة. ويمكن العودة إليها لاحقاً.

وهنا يختلط الجانب المادي بالجانب الوجداني والعاطفي بحيث يصعب علينا حقيقة تعيين السبب من النتيجة (مادياً كان ذلك أم عاطفياً!). والسؤال الجوهري الذي يطرح في هذا المجال هو التالي:

من هو الذي يعطي وماذا وكيف يأخذ وماذا في إطار العلاقات التبادلية الناجمة (في إطار الزواج) أو الفائدة (في إطار الطلاق) بين الرجل والمرأة؟؟.

ونحن نتوقف هنا لإعطاء المزيد من المعلومات عن هذا الجانب العلائقي البالغ الأهمية، ونستقي معلوماتنا حول الكفاءة والنفقة والمهر من قانون حقوق العائلة المتعلقة بالمناكحات أو المفارقات (حول الكفاءة والمهر).

فقد ورد في الباب الثالث/الفصل الثالث ما يلي:

*** عن الكفاءة:**

ـ المادة ٤٥ «يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال

والحرفة وأمثال ذلك. والكفاءة في المال أن يكون الزوج مقتدراً على إعطاء المهر المعجّل وعلى القيام بنفقة الزوجة. والكفاءة في الحرفة أن تكون تجارة الزوج أو خدمته التي سلكها مقاربة في الشرف لتجارة ولي الزوجة أو خدمته».

وتتحدث المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ عن كفاءة الزوج بشكل مطوّل وفي حالات مختلفة. وخلاصة تذكرة هذه المواد هو أن كفاءة الزوج تفوق كتمان المتزوجة عن وليّها أمر الزواج، أما إذا ثبتت عدم كفاءته فيمكن فسخ النكاح.

وهذه المواد تشير صراحة إلى أن على الرجل أن يتمتع ويتجمل بالقيمة المادية في علاقته بالمرأة.

* عن المهر:

ورد ما يلي في الباب الخامس/الفصل الأول: في بيان أحكام النكاح:

ــ المادة ٦٩ «يلزم مهر الزوجة ونفقتها على الزوج عند تمام عقد النكاح الصحيح ويثبِّت بينهما حق التوارث».

ــ المادة ٧١ «يجبر الزوجة بعد استيفاء المهر المعجّل على الإقامة في بيت زوجها إذا كان مسكناً شرعياً..».

ــ المادة ٧٣ «الزوج مجبور على حسن معاشرة زوجته والزوجة مجبورة أيضاً على إطاعة زوجها في الأمور المباحة».

ــ المادة ٧٦ «إذا حصلت المقاربة في النكاح الفاسد يلزم بها المهر والعدّة ويثبِّت بها النسب وحرمة المصاهرة، إنما لا تثبُت الأحكام كالنفقة والتوارث».

* وقد ورد في الباب الخامس/الفصل الأول ما يلي:

ــ المادة ٨٠ «المهر مهران: أما المهر المسمى وهو الذي سمّاه الطرفان قليلاً كان أو كثيراً أو مهر المثل وهو مهر امرأة تقارنها وتماثلها من قوم أبيها وإن لم يوجد فمن أهالي بلدتها».

ــ المادة ٨٣ «اذا سمّي المهر في العقد الصحيح وتوفي أحد الطرفين أو وقع الطلاق بعد الاجتماع الصحيح يلزم المهر المسمى تماماً، وأما إذا وقع الطلاق

قبـل الاجتماع الصحيـح يسقط نصف المهر المسمّى وإذا وقـع الفراق من طـرف الزوجة بإحدى الصور كما لو فرّق الـزوجة وليّهـا سبب عدم الكفـاءة يسقط تمام المهر المسمّى».

ــ المادة ٨٤ «إذا لم يسمَّى المهر في العقـد الصحيح أو سمّي وكـانت التسمية فاسدة، ثم توفي أحد الطرفين أو وقع الطلاق بعـد الاجتماع الصحيـح يلزم مهر المثل، أما إذا وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيـح فلتزم المتعة (وهي عبـارة عن قميص وأزرار وملحفـة) ويعينّ المتعـة حسب العـرف والعـادة عـلى شرط أن لا تتجاوز مهر المثل».

ــ المادة ٨٧ «إذا حصل اختلاف في المهر المسمى فإن كان الزوج يدّعي المهر المتعارف عليه فالقول قوله».

ــ المادة ٨٩ «المهر مال الزوجة ولا يجبر على عمل الجهاز منه».

ــ المـادة ٩٠ «ممنوع أخـذ الأبوين والأقـرباء دراهم أو أشيـاء خلافهـا لأجل تزويج البنت أو تسليمها».

وتشير كل المواد المذكورة بشكل واضح إلى جملة قضايا أهمها:

إن المرأة، لكي تعطي نفسها وتصبح زوجة، تفرض على الرجـل أن يعطيهـا المهر، الذي له صفة مادية عينية دائماً، ورمزية أحياناً. والـرمز هنـا أكثر دلالـة حتى من المـادة العينية، ذلـك أن الـدخـول لا يستقيم (أو استهـلاك الـزواج لا يصح) إلا إذا حدث تقويم للعلاقـة بين الـزوجين في إطـار من التبادل المشروع بحيث أن أحد المتعاقدين يعطي ذاته وكيانه وجسده، والآخر يعطي ماله ونسبـه ومـا ملكت يداه. وتتم الاستعـاضة في الحـديث عن الاحتمالات المختلفـة لهـذه العلاقة قبل الدخول وبعده.

وأما الباب السادس/ الفصل الثاني، فقد ورد عن هـذا الجانب من التقـويم للعلاقة التبادلية ما يلي:

*** عن النفقة:**

ــ المادة ٩٧ «لو ترك الزوج زوجته بلا نفقـة واختفى أو تغيّب بذهـابه لمحـل

بعيد مدة سفر أو أقرب أو فُقد فالحاكم يقدّر النفقة اعتباراً من يوم الطلب بعد إقامة البيّنة على الزوجية ومحل الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها الآن ليست ناشزة وليست مطلقة إن قضت عدتها ويأذن للزوجة لدى الحاجة بالاستدانة باسم الزوج».

ـ **المادة ١٠١** «إذا تركت الزوجة بيت زوجها بدون سبب مشروع وذهبت منه أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه قبل طلب نقلها لبيت آخر تسقط نفقتها مدة دوام هذا النشوز».

* **وفيما يخص الطائفة الدرزية واستناداً الى قانون سنة ١٩٤٨ ورد في الفصل** الخامس عن المهر في المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ ما يتناسب ويتوافق مع غيرها من الطوائف الإسلامية.

هذا عند الطوائف الإسلامية.

* وأما عند **الطوائف الكاثوليكية** فقد ورد في الباب الثالث عن المهر في المادة ٤٠: المهر ويسمى أحياناً حق الرقبة والنقد والصِداق وهو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج.

ـ **المادة ٤١** «المهر اختياري ولا يتوجب مبدئياً إلا بتعهد خاص كتابة أو بالكلام أمام شهود عدل».

ـ **المادة ٤٤** ـ ١ ـ «يتأكد لزوم المهر إذا جرى تعهّد به لمجرد عقد الزواج صحيحاً».

ـ ٢ ـ «إذا لم يعيّن مقدار المهر في صلب التعهد به فيرجع إلى العرف والعادات المحلية».

ـ **المادة ٤٥** «المهر ملك للزوجة ولا يجبر على عمل الجهاز منه».

ـ **المادة ٤٦** «إدارة المهر واستثماره إذا كان مالاً ثابتاً هو للزوج أثناء قيام الحياة الزوجية المشتركة، أما ريعه ومنفعته فللعائلة».

وعند **الطوائف الأرثوذكسية**، فنجد في الباب الثالث/ الفصل الثالث:

*** عن المهر:**

ـ **المادة ٥٢** «المهر هو ما يقدّمه الخطيب لخطيبته ويصبح ملك المرأة بعد عقد الزواج الكنسي»،

ـ **المادة ٥٣** «للمرأة دون سواها حق قبض المهر والتصرف به ولها أن توكّل غيرها بذلك».

* وقد ورد في قانون طائفة السريان الأرثوذكس في الفصل التاسع ـ في **المواد: ٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥** (ليس المهر بشرط لعقد الزواج وقلّته مستحسنة) ـ **٤٦** (يثبت المهر أو الجهاز العلني بشهادة شاهدين مسيحيين عدل) ـ **٤٧ ـ ٤٨** (تستحق المرأة مهرها المعجّل قبل الدخول وبعد العقد مباشرة ما لم يكن هناك شرط بتعجيله أو تأجيله، فإذا أجّل فلا تستحقه الزوجة إلا عند انتفاء الزوجية ويكون ديناً في ذمة الزوج).

ـ وعودة إلى المادة ٤٢ «المهر هو الصداق نفسه، وهو كل ما يقدّمه الخطيب لخطيبته بين الخطبة والعقد ما عدا الطعام والشراب ويصبح ملك المرأة بعد العقدالكنسي، والعربون هو الخاتم وما يقدّمه الخطيب إلى خطيبته بسبب الخطبة وقبولها إياه دليل على رضاها بالعقد، والجهاز هو ما يجهّز به العروس من قبل أهلها من ثياب وحلي وأوانٍ بيتية تأتي بها دار زوجها وما يقدم لها من مال أبيها أو أحد أوليائها يبقى ملكاً لها، والبائنة هي كل ما يتفق على تقديمه للزوج من المرأة أو أقربائها في سبيل زواجها في مال مملوك مقدمه حر الإرادة والتصرف».

وهكذا فإننا نجد بأن المنطق المسيحي فيما يتعلق بالعلاقات التبادلية بين الأزواج قائم، كما في الدين الإسلامي على نفس الأسس التقويمية.

وعند **الطائفة الإسرائيلية**، الباب الرابع، في **حقوق الزوجة**:

ـ **المادتان ١٧١ و١٩٠** ـ تتحدث عن **مهر الزوجة**: حيث إن على الزوج

أن يلتزم في عقد زواجه بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئاً، وعلى الزوج للزوجة مهرها ومؤونتها وكسوتها ومواقعتها وتمريضها. . .

وهذا ما يتوافق أيضاً مع باقي الأديان الموحدة (المسيحية والاسلام).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظرة إلى المرأة من حيث القيمة في إطار الزواج هي واحدة إذن عند الأديان الثلاثة الموحدة في لبنان. ولكن الفارق الأساسي هو أن السلطة التي لها إمكانية القرار والمنع والتحريم أو السماح تختلف فعالية مرجعيتها من طائفة إلى أخرى. وتلك قضية نفس اجتماعية سنعود إليها لاحقاً.

ولمزيد من إلقاء الضوء على هذه الناحية نشير إلى بعض ما كتب حول الموضوع. وهذه المعلومات مستقاة من رسالة دكتوراه عباس مكي(١) الموانع والمحرمات/ القسم الثاني/ الفصل الثالث، البند الخامس، حيث نجد ما يلي:

*** حول المهر:**

استناداً إلى كتاب أنور الخطيب: «الزواج في التشريع الإسلامي والقوانين اللبنانية» ـ دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٦٠: «المهر هو المال الذي يتوجب على الرجل تقديمه للمرأة بسبب: عقد الزواج وعملية الدخول، ويمكن أن يكون المهر مرادفاً حسب مفهوم القرآن: الصدقة والأجر والواجب. وهدف المهر أن يبين للرجل أن المرأة ليست شيئاً يسهل امتلاكه. وحتى لا يترك الرجل المرأة بعد أن يمتلكها بسهولة. ويمكن أن يكون المهر مالاً أو أشياء لها قيمة المال أو جواهر أو أراضي. ولا يمكن أن يكون خمراً أو أي شيء محرَّم. ومن غير الضروري أن ينص على المهر في العقد لوجود مهر المثل.

وفي **حالة الطلاق**: إذا حصل قبل الدخول فإن المرأة تأخذ نصف المهر المؤجل، واستناداً إلى كتاب الشيخ محمد جواد مغنية: «الزواج والطلاق»، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٦٠، ص ٦١ ـ ٦٢، تطرح **المشكلة ـ اللعبة**

---

(١) Abbas Makké: «Les interdits et les tabous du corps de la femme chite au Liban sud», thèse de 3ème cycle 1972. Paris VII UER/ S.H.C.

التالية: إذا رفضت المرأة السماح للرجل بالدخول قبل أن تقبض المهر ففقهاء الشيعة يرون ما يلي:

إذا تنازع الزوجان وقالت الزوجة لا أعطيك نفسي قبل أن أقبض المهر وأجاب الزوج لا أدفع قبل أن تعطيني نفسك عندها يعطي الزوج قيمة المهر لشخص ثالث وعندها الزوجة تكون مجبرة لإعطاء نفسها لزوجها. فإن فعلت حقت لها النفقة.

واذا كان الزوج عاجزاً عن إعطاء المهر فإن الزوجة لا تستطيع طلب الطلاق وإنما تستطيع أن لا تعطي نفسها لزوجها.

وهل يمكننا أن نجد إثباتاً أكثر دلالة على أن قيمة الرجل بالنسبة للمرأة هي مادية في المنطق الذكري، على أن قيمة المرأة بالنسبة للرجل هي ليبيدية في هذا المنطق نفسه.

وعن المتعة: ورد في (كتاب السيد حسين مكي «المتعة في الإسلام»، دار الأندلس ـ بيروت، ص ٨٧ ـ ٨٨:) المتعة هي عقد زواج محدد لفترة زمنية وبنهاية هذه الفترة يلغى العقد أتوماتيكياً. إذا نتج إنجاب عن زواج المتعة يعتبر شرعياً. وزواج المتعة هو محاولة لتجنب الزنا والبغاء وليس مناقضاً لروح عقد الزواج. إن هذا يدل على أن المشترع يحاول أن يتجاوز قضايا «الانحراف الاجتماعي» عن طريق إعطاء الشرعية لعمليات الاندفاع في طريق التوظيف الليبيدي عند الرجل.

وحول الشكل: تقول المرأة متعتك نفسي جواباً على قول الرجل متعيني نفسك. وفي هذا دلالة واضحة إلى ما للقرار الشفهي الكلامي (اللفظ) من أهمية في الانتقال من الممنوع إلى المسموح.

وعن الزنا: فقد ذكر الشيخ محمد جواد مغنية (في كتابه «تشريع الإمام الصادق»، الجزء السادس، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦)،

الصفحات ٢٥٧ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

أهم النقاط التالية:

حول شروط الزنا: دخول القضيب في الفرج من الأمام أو من الوراء. وهكذا فإن الالتقاء بواسطة دخول الجهاز التناسلي للجنسين يفترض: الغسل ـ المهر ـ والمنع، على أن التلامس والقبلات كأن يمتص الواحد من الجنس الأخر لا يعتبر زنا وإنما تعتبر ممنوعات بسيطة.

إن الزنا الذي هو خرق للأمانة الزوجية هو إذاً دخول القضيب في الفرج. وبهذا فإن الأشكال الأخرى للالتحام الجسدي بين الجسمين لا تعتبر خرقاً للامانة الزوجية وإنما تعتبر موانع بسيطة تهدف إلى إيقاف التطور نحو الدخول.

ونشير هنا إلى تثبيت على المستوى التناسلي والفرج بالتحديد كما لو أن الأمانة الزوجية كانت مركزة على مستوى الفرج. وكما لو أن الدخول في الفرج هو دخول في ملكية الرجل. إن الفرج هو الباب الكبير لهذه الملكية وأشكال الاتصال الجسدي الأخرى ليست سوى طرق تؤدي إليها. ومن هنا نستنتج بأن الوظيفة الفيزيولوجية لجسد المرأة تعطيه مكانته العلائقية. ولكل هذه المعطيات بالغ الدلالة على الصعيد النفساني والتحليلي.

ويضيف الشيخ مغنية حول الحجة وإثبات الدليل في حالة الزنا:

حتى يثبت الزنا ويعاقب تجب شهادة ٤ أشخاص شاهدوا الرجل يدخل في المرأة ويخرج منها. وعلى الشاهد لكي تثبت شهادته أن يحدد بصراحة ووضوح كيفية دخول القضيب في الفرج، وأن الدخول حصل دون عقد زواج.

ومن المستحسن أنه إذا ارتكب أحد خطيئة أو عملاً ممنوعاً أن يخبئه. على شرط أن لا يعود إليه، وأما إذا اعترف بالخطيئة فيجب أن يعاقب.

وكذلك من شاهد خطيئة الزنا عليه أن يتجاهلها ويتناساها وأن لا يشهد عليها. وأن يخفيها بثيابه. والهدف من كل ذلك هو الحفاظ على الأسرة والدفاع

عنها. إضافة إلى أن هذه الممنوعات لو ارتكبت بشكل صريح فإنها تفتح الطريق نحو الشر وتدفع الناس نحو الخطيئة.

وأما إذا أخفيت فإنها تموت بالظلام والحساب يكون أمام الله وأمام الضمير.

نلاحظ هنا العلاقة بين المخفي والمعلن، فالشر المعلن يعاقبه القانون، أما الشر المخفي فإن الله يحاسب عليه. وتلك أيضاً ظاهرة لها عمقها التحليلي المشبع بالدلالات العلائقية: أي حول كيفية تعاطي المشترع مع الليبيدي والإنساني من ناحية، ومع جسد المرأة الذي هو في صالح الرجل من ناحية ثانية.

وعن كيفية العقاب، يجلد الرجل واقفاً. إنه يجرد من ثيابه إذا ضبط بالجرم المشهود، وأما المرأة فإنها تجلد بثيابها والوجه والرأس والأعضاء التناسلية لا تجلد أبداً.

وعن العذرية والزنا، لا يمكن للمرأة أن تقترف الزنا إذا كانت عذراء (بسبب الدخول) وإذا كانت عذراء فإنها لا تعاقب.

وحول انحلال عقد الزواج، يتحدث قانون الأحوال الشخصية عن الطلاق والخلع والتفريق.

وأما شروط انحلال عقد الزواج فهي:

* الضعف الجنسي عند الرجل ويستفيض الشيعة في استنباط الاحتمالات المختلفة (**اللعبة الهوامية**):
* الجب (قطع القضيب) والخصاء (إتلاف وعدم إخصاب البيضتين).
* البرص والجذام (أمراض جلدية).
* الرق، الفأل، القرن.

ومن رسالة الجدارة للباحث سامي عجم[1] في معهد العلوم الاجتماعية ـ

---

(١) سامي عجم: «مظاهر الزواج والطلاق عند الطائفة الشيعية من خلال سجلات المحكمة الجعفرية في بيروت»، معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، ١٩٧٨.

الجامعة اللبنانية ـ الفرع الأول ١٩٧٨، نشير إلى بعض النتائج الميدانية التي تساعدنا في فهم بعض الجوانب العملية لقضية المهر.

ففي دراسة حول «مظاهر الزواج والطلاق عند الطائفة الشيعية من خلال سجلات المحكمة الجعفرية في بيروت» قام بها الباحث وتكونت مادة هذه الدراسة من جميع عقود الزواج وإيقاعات الطلاق المسجلة في المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت من أول كانون الثاني ١٩٧٣ ولنهاية كانون الأول ١٩٧٧، تابع الباحث على مدى خمس سنوات حركة الزواج والطلاق بالأشهر والسنوات، وقد اهتم بشكل أساسي في البحث عن الذي قد يكون مغايراً في الواقع للمبلغ الذي تراضى عليه الزوجان لأن المهر أضحى عند الكثير من العائلات مؤشراً ومعياراً للمكانة الاجتماعية. «ويحصل أن يكون المهر المتفق عليه بين الزوجين، خمسة آلاف منها معجلة تقبضها الزوجة عند إجراء العقد والخمسة آلاف الباقية تعتبر مؤجلة لأحد الأجلين أو لأجل محدد». «ويمكن أن تصرح الزوجة بأنها قبضت عشرة آلاف معجل بدل خمسة، كمهر محترم» للتبادي أمام رفيقاتها.

واستناداً الى الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه «فقه الإمام جعفر الصادق» ـ دار العلم للملايين، بيروت ـ ١٩٦٩، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، فإن المهر ليس ركناً ولا شرطاً في صحة العقد.

وأما شروط الزوجة على الزوج فيكون الشرط الفاسد في عقد الزواج باطلاً ويصح العقد كأن تشترط الزوجة على الزوج ألا يتزوج عليها أو لا يرثها أو أن تطلّق نفسها ساعة تشاء.

ومن كتاب الشيخ محمد جواد مغنية «الفقه على المذاهب الخمسة» ـ دار العلم للملايين، بيروت ـ ١٩٧٧، الطبعة الخامسة. دخول المهر: **المهر المسمى** وهو ما تراضى عليه الزوجان وسمياه في متن العقد. . . **فكل ما يصح أن يكون ثمناً في البيع يصح أن يكون مهراً في الزواج.**

وحول **مهر المثل**، ففي حال عدم ذكر المهر في متن العقد يثبت للزوجة مهر

المثل للدخول فإذا طلقت قبل الدخول لا تستحق مهراً ولها المتعة وهي هدية يقدمها الرجل للمرأة بحسب حالته المادية.

وهكذا فالمهر ليس ركناً من أركان العقد بل **أثر من** آثاره.

وعن طلاق الرجعي (الفقه على المذاهب الخمسة) **فهو** أن يملك الزوج حق الرجوع إلى المطلّقة ما دامت في العدَّة سواء رضيت أم لم ترضَ بدون حاجة إلى عقد جديد شرط أن تكون المرأة مدخولاً بها..

وعن الطلاق البائن فهو الذي لا يملك فيه المطلق حق الرجوع للمطلقة إلا بعقد زواج جديد. وهو يشمل غير المدخول بها، المطلقة طلاقاً خلعياً، المطلقة ثلاثاً والتي لا تحل للزوج الأول إلا بعد أن تنكح غيره، الآيسة، التي لم تبلغ التسع سنين.

وعن الخلع فهو طلاق الزوجة على مال تفتدي به نفسها وتتنازل عن مؤجل مهرها مقابل حصولها على طلاقها من زوجها.

وعن التفريق فأسبابه:

ـ الجنون عند الزوج وعدم الإنفاق على الزوجة. فاستحالة طلب الزوجة الطلاق يرتكز على مفهوم العصمة التي هي حق من حقوق الزوج.

وبعض المشكلات التي تثار في المحكمة الجعفرية حول عقود الزواج تنتج من أن الزواج في الفقه الجعفري مرتبط بالزوجين وبينهما وبين الله متى استوفيا الشروط الشرعية، ولا تدخل لرجل الدين بينهما حيث تقتصر مهمته على تثبت الواقعة من زواج أو طلاق موضع تنفيذ من قبل السلطات المدنية المختصة في دوائر النفوس.

ويقول السيد عجم بأن حالات كثيرة من الزواج الشرعي الجعفري غير مسجلة بسجلات المحكمة الشرعية الجعفرية لمدة طويلة بعد الزواج الفعلي ولأسباب عديدة، وينتج عن هذا الزواج إنجاب الأطفال ومع ذلك يبقى الزوجان عازبين في نظر قانون الأحوال الشخصية.

وعينة الدراسة التي أجراها السيد عجم مشكَّلة من ثلاثمائة عقد زواج متتابعة ابتداءً من ١٩٧٧/١/١ . إضافة إلى ١١٥ دعوى طلاق خلال فترة ١٩٧٣ - ١٩٧٧ .

ومما يورده الباحث عجم في الفصل الثالث، حول المهر نشير إلى ما يلي:

قيمة المهر: تناول النقاط التالية: من الملاحظ أن ٤٦,٦٦٪ من الحالات لم تتعدَّ فيها قيمة المعجَّل ٥ آلاف ليرة، أما متوسط معجَّل المهر فإنه بحدود ٤٥٠٠ل. في مقابل ١١ ألفاً للمؤجَّل.

وعن **المهر الرمزي** فنلاحظ ٢٨ حالة في المهر المعجَّل مقابل ٥ حالات في المهر المؤجَّل. ويخلص إلى أن نسبة المهر الرمزي إلى المجموع العام لا تتعدى ١,٦٧٪.

وعن **المهر العيني** فيشير إلى الأثاث وغرفة النوم وقطعة الأرض:

نسبة المهر العيني إلى المجموع هي ١٨,٦٧٪ (منها ٨٠,٣٥٪ الأثاث و ١٩,٦٥٪ الأرض والمهر).

المهر وخصائص الزوج: يشير إلى ارتفاع قيمة المهر الذي يدفعه المقيم في بيروت عن الذي يدفعه الجنوبي إشارة إلى مكانة الزوجة الاجتماعية.

ـ وعن قيمة المهر وعمر الزوج فيشير إلى أنه كلما اقترب عمر الزوج من متوسط سن الزواج ارتفعت قيمة مهر زوجته، فتأخر سن الزواج عند الشاب يؤدي إلى ارتفاع قيمة مهر الزوجة.

ـ وعن معجَّل المهر وعمر الزوج فكلما انتقلنا من فئة عمرية إلى التي تليها تنخفض نسبة من دفع قيمة متدنية لمعجَّل المهر وترتفع نسبة من تحمل مهراً معجلاً مرتفعاً.

واما ما يتعلق بمؤجل المهر واقامة الزوج وعمره فإنها معطيات لا تسمح بإعطاء تفسيرات ذات دلالة كبيرة:

ـ **المهر وخصائص الزوجة.**

ـ **المهر والانتماء الجغرافي:** النساء اللواتي لم يحصلن على القيمة المتوسطة للمهر يتوزعن على الشكل التالي: ٤٤,٥٣٪ في بيروت ٥٢,٣١٪ في الجنوب ٣٩,١٢٪ في البقاع والشمال ٦١,٥٢٪ من الزوجات العربيات والأجنبيات.

ـ قيمة المهر وعمر الزوجة، زوجات الفئة العمرية ١٥ ـ ١٦ سنة حصلن على مهر تفوق قيمته ٢٠ ألفاً بنسبة ٢٥,٤٦٪ من مجموع أفراد هذه الفئة، أما في الفئة العمرية ٢٠ ـ ٢٤ سنة فلم تبلغ تلك النسبة سوى ٢٠٪ من مجموع أفراد هذه الفئة.

ـ وعن المهر المعجل أو الرمزي تكاد تكون منعدمة الوجود حيث سجلت ظاهرة المهر الرمزي فقط ما نسبته ١,٦٧٪ من مجمل عقود الزواج وتمثل ٥ حالات (واحدة في بيروت، واحدة في الجنوب، واحدة في الشمال وتعود لزوجة مارونية متشيِّعة، وحالتين تعودان لزوجتين أميركيتين).

ـ المهر وفارق الأعمار بين الزوج والزوجة:

يظهر فرق العمر بين الزوج والزوجة من خلال معطيات الدراسة وكأنه عامل هامشي لا يدخل ضمن الاعتبارات التي تتحكم بعملية موافقة على عرض الزواج.

ـ المهر وفارق الأعمار بين الزوجة والزوج:

نسبة حالات الزواج حيث الزوجة أكبر سناً من زوجها هي في حدود ١١٪ من نسبة عقود الزواج. وهي بنسبة ٧٦٪ إذا كان الفارق دون ٥ سنوات من نسبة الـ ١١٪.

ـ **النمط الأول:**

تتدنى قيمة مهر الزوجة أو تكون رمزية في حالة ضعف إمكانيات الزوجة المادية، فيكون انخفاض قيمة المهر بمثابة تعويض للزوج لقاء قبوله بزوجة تكبره سناً.

ـ النمط الثاني:

تعود الحالات التي تتميز بقيمة مرتفعة للمهر إلى زوجات يتمتعن بأوضاع اقتصادية حسنة، مع ضعف إمكانيات أزواجهنّ الاقتصادية، فتفرض الواحدة منهما قيمة مرتفعة لمهرها خوفاً من أن يستولي الزوج على ثروتها ثم يترك زوجته فريسة الحرمان العاطفي والجنسي.

ويخلص الباحث عجم في النهاية إلى أن نتائج هذه الدراسة بيَّنت أن نسبة الفتيات اللواتي تزوجن مع فارق ضئيل بين عمر الزوج والزوجة تعادل نسبة حالات الزواج التي يتعدى فيها فارق الأعمار بين الزوجين الاثنتي عشرة سنة.

والمفهوم الفقهي لطبيعة المهر يرى أن للزوجة حق الامتناع عن معاشرة زوجها ومساكنته إذا لم تقبض كامل مهرها المعجَّل. ويؤكد ارتفاع قيمة المهر المتلازم اقتصادياً مع عملية التضخم المالي وارتفاع الأسعار حقيقة مضمون المهر كأحد العوامل المكرِّسة لمفهوم المرأة ـ السلعة.

خلاصة هذا الفصل الأول، الذي استعرضنا فيه المواد القانونية حول قضايا المرأة في قوانين الطوائف اللبنانية، تشير إلى أن واقع المرأة اللبنانية موحَّد سلبياً في لبنان في علاقتها بالرجل اللبناني أو بالمشترع اللبناني. ولكن الذي يسمح لبعض النساء اللبنانيات بالتماسك النفسي السليم على خلاف غيرهن، يكمن في كون المرجع الطائفي، وبالتالي السياسي والسلطوي هو صاحب فعالية وتقرير في قمة السلطة في الوطن. إن السلطة الذاتية (التي هي الأنا الأعلى) مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالسلطة الأبوية المرتبطة بدورها بالسلطة الاجتماعية العامة. وهذا ما يفسر أوالية الانتقال من الحديث عن شخصية المرأة إلى الحديث عن شخصية الطائفة.

وإذا كانت المرأة اللبنانية موحدة إجمالاً من حيث كونها ـ قانونياً ـ سلعة للرجل، فإن ذلك لا يمنع من وجود بعض التمايزات التي تظهر أحياناً جليَّة، في بعض بنود قوانين أحوالها الشخصية الطائفية الانتماء والجوهر. وهذا ما سنحاول أن نبرزه تالياً.

3 ـ بعض المقارنات، وبعض مشاريع تعديل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان (مشروع الحزب الديمقراطي)

إن لهذه المقارنات هدفين:

ـ **الأول**،التوقف عند بعض التمايزات في واقع المرأة اللبنانية من خلال قوانينها الشخصية وعبر بعض المقارنات بين موادها المختلفة.

ـ **والثاني**،استعراض أهم المحاولات الجدية والمدنية التي تستهدف الخروج من الدائرة الدينية والطائفية في مجالات الأحوال الشخصية إلى دائرة البوتقة الوطنية الواحدة والمتجانسة.

لقد بدأت الاتجاهات العلمانية المدنية في لبنان (من تنظيمات نسائية أو حزبية أو برلمانية) تترجم مواقفها النظرية بمشاريع قوانين لتعديل البنية الاجتماعية النفسانية القائمة في لبنان (وذلك يصيب المرأة اللبنانية بنصيب كبير).

وفي إطار إجراء بعض المقارنات بين بعض المواد الأساسية عند الطوائف اللبنانية السبع عشرة حول موضوعات الزواج والطلاق وما حولها (نستثني من قوانين الأحوال الشخصية ما له علاقة بالإرث الذي لا يدخل اختياراً في باب بحثنا الحالي).

في إطار هذا العمل المقارن فإننا نعرض لمشروع أساسي يعدل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ونعتبره المقياس أو المحك الأساسي الذي تجري المقارنات كلها انطلاقاً من قيمه التشريعية، وهي قيمة وطنية علمانية مدنية موحدة للبنان بطوائفه وملله: إنه مشروع التعديل الذي قدّمه الحزب الديمقراطي (والذي ما

زال مشروعاً لم ينفَّذ) وهو مشروع يهدف إلى إلقاء الضوء «على التشريع اللبناني في ضوء الإعلان للقضاء على التمييز ضد المرأة».

وهناك مشروع آخر قدمه النائب أوغيست باخوس، عضو تجمع النواب الموارنة في المجلس النيابي اللبناني، والذي وضعت لجنة الإدارة والعدل النيابية يدها عليه وما زالت تناقشه فاتحة بذلك ملف العلمنة في لبنان بشكل جدِّي: وهو ملف القضية المركزية في البنية الاجتماعية لهذا الوطن.

إن مشروع باخوس ليس سوى نقل تقريبي لمشروع الحزب الديمقراطي المشار إليه.

1.3 ـ موانع الزواج: مقارنات بين الطوائف اللبنانية ومشروع الحزب الديمقراطي:

- إن جميع القوانين الطائفية في لبنان اعتبرت أن **اختلاف الدين** هو من الموانع المحرمة للزواج.
- ثمَّ تلتها من حيث الأهمية ظاهرة منع اختلاط النَسَبْ أو الزواج من **الأقارب المحرَّمة** (النَسَبْ، والمصاهرة والرضاعة) من حيث المبدأ. ولكنها تختلف من حيث الأهمية، أي بين موانع مبطلة وموانع محرَّمة.
- أما البند المتعلق **بتعدد الزوجات** فقد **أجمعت الطوائف المسيحية والإسرائيلية والدرزية** على ذلك. أما الطائفة الإسلامية فقد سمحت بالزواج بأربع زوجات في وقت واحد.
- أما في ما يتعلق بمانع **العدَّة** فقد **أجمعت عليه معظم الطوائف** واعتبرته من المحرّمات ولكنها اختلفت من حيث مدتها. (فيما عدا الطوائف الكاثوليكية).

فالطائفة **الإسلامية** حدَّدت العدة التي هي **٣ حيضات** في حال **التفريق** والطلاق وحتى الولادة إذا كانت حاملاً، و٤ أشهر و١٠ أيام في حال توفي الزوج؛ بينما حُدِّدت بعشرة أشهر عند كل من الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية وطائفة

السريان الأرثوذكس في حين حددت بأربعة أشهر عند الروم الأرثوذكس.

فيما بلغت ٩٢ يوماً عند الطائفة الإسرائيلية ولم تذكر عند الطائفة الكاثوليكية واللاتينية.

أمّا في ما يتعلق بمانع **الزنا** فقد أقرته الطائفة الشيعية الجعفرية بينما تختلف فيه المذاهب السنية (غير أن المذهب الحنفي الذي هو مذهب غالبية السُّنة في لبنان يحرِّم على الرجل الزاني أصول المرأة التي زنا بها وفروعها كما تحرَّم هي على أصوله وفروعه).

كما تقره الطوائف الكاثوليكية كمانع مبطل لعملية الزواج، فيما لم تذكره الطوائف الأرثوذكسية أبداً. أما الطائفة الإسرائيلية فتقر بعدم الزواج من بعض الفئات التي زنا بها الرجل.

أما من ناحية مشروع تعديل الحزب الديمقراطي فيمكن حصر موانع الزواج بالمواد التالية: ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ٥٦ مع تعديل للمادة ٥٦ بالمادة ٥٨.

المادة ٧: لا يمكن عقد الزواج إذا كان أحد الخطيبين مرتبطاً بزواج سابق قائم، فإذا انعقد كان منعدم الكيان.

المادة ٨: ممنوع الزواج بين الأصول والفروع، مهما علا الأصول ومهما سفل الفروع، وممنوع بين الأخوة والأخوات. ولا فرق في تطبيق هذه المادة بين القرابة الشرعية والقرابة غير الشرعية، أو القرابة بالتبني أو بالإقرار بالنسب.

المادة ٩: قرابة الحواشي من الدرجة الثالثة مانع من موانع الزواج على أن المحكمة المدنية المختصة لأسباب استثنائية عظيمة الأهمية يمكنها أن تحلل من هذا المانع بناء على طلب يحال إليها بواسطة النيابة العامة مرفق بمطالعتها. وينبغي أن يكون قرار الترخيص المتّخذ في غرفة المذاكرة، معللاً تعليلاً كافياً.

المادة ٥٦: مانع العدة: إذا بطل الزواج أو انحلّ بالوفاة أو بالطلاق فليس

للمرأة مبدئياً أن تتزوج إلاَّ بعد انقضاء ثلاثمائة يوم على انحلال الرابطة الزوجية.

المادة ٥٧: إذا كانت المرأة حاملاً ووضعت المولود قبل انقضاء المدة المنصوص عنها في المادة السابقة فيحق لها الزواج فور الوضع.

المادة ٥٨: للمحكمة المدنية المختصة أن تتخذ في غرفة المذاكرة قراراً يقضي باختصار المدة المنصوص عنها في المادة ٥٦.

المادة ٥٩: يحق للمحكمة المدنية المختصة إذا توفي الزوج أثناء المحاكمة بدعوى الهجر أو بدعوى الطلاق أن ترخّص للزوجة بالزواج قبل انقضاء ثلاثمائة يوم على وفاة الزوج إذا ثبت لها بضبط المحاكمة انقضاء ثلاثمائة يوم على انفصال المرأة عن زوجها تنفيذاً لقرار المحكمة المتخذ بالاستناد إلى المادتين ٤٠ و٥٥ من هذا القانون.

ونستطيع القول: إن المانع الأول الذي ظهر عند جميع الطوائف وهو اختلاف المذهب، قد غيِّب تماماً في مشروع قانون الحزب الديمقراطي وقد جاء في المادة ١٨ منه ما يلي:

المادة ١٨: لا يذكر المذهب أو الدين أو الطائفة في عقد الزواج، ولا في أي وثيقة من وثائقه، وفي حالة مخالفة هذه المادة يتعرض الموظف لعقوبة تأديبية دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد الزواج.

أما من حيث مانع العدة التي أجمعت عليه جميع القوانين المذهبية والتي اختلفت بتحديد المدة، فإن مشروع الحزب الديمقراطي اعتبر أن العدة هي ٣٠٠ يوم بعد انحلال الرابطة الزوجية كما جاء في المادة ٥٦ على أن تنظر المحكمة بتعديل هذه المدة في بعض الاستثناءات.

وبالنسبة للزواج من الأصول والفروع فيتفق مشروع الحزب الديمقراطي مع جميع القوانين المذهبية باختلاف نسبي من حيث إن بعض القوانين الطائفية تعتبر

هذه المواضيع موانع محرَّمة وبعضها موانع مبطلة، وكذلك بالنسبة للمشروع الديمقراطي يمكن العودة (في المادة ٩) إلى المحكمة لتحلل بعض الموانع لأسباب استثنائية عظيمة الأهمية.

وكذلك بالنسبة لتعدد الزوجات فيعتبر من الموانع المبطلة للزواج، ويصبح العقد أيضاً عديم الكيان (مادة ٧)، ويتفق كلياً مع قوانين الطوائف المسيحية والدرزية والإسرائيلية ولكنه يختلف مع الطوائف الإسلامية (السُّنة والشيعة)، حيث يسمح بتعدد الزوجات.

* لم يأت على ذكر الزنا في المشروع الديمقراطي كمانع محرّم أو مبطل للزواج كما جاء عند الطوائف المسيحية والإسلامية والإسرائيلية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع الديمقراطي يسير إجمالاً في اتجاهين:

اتجاه التوحيد الوطني وذلك عن طريق تخطي مانع الانتماء الطائفي. واتجاه تذويب الفوارق بين الرجال والنساء عندما يعتبر ضمناً بأن الليبيدو هو خاصة جنسية ذات قطبين ذكري وأنثوي في آنٍ واحد.

2.3 ـ سن الزواج في قانون العائلة اللبناني: مقارنات بين الطوائف اللبنانية ومشروع الحزب الديمقراطي:

تراوح تحديد سن الزواج عند الطوائف اللبنانية بما يلي:

- عند الطوائف الكاثوليكية واللاتينية ١٦ سنة للرجل و١٤ سنة للمرأة.
- عند الطائفة الانجيلية البروتستانتية: ١٨ سنة للرجل مقابل ١٦ سنة للمرأة.
- عند طائفة الروم الأرثوذكس: ١٧ سنة للرجل و١٥ سنة للمرأة.
- عند طائفة السريان الأرثوذكس: ١٨ سنة للرجل و١٤ سنة للمرأة.
- عند الطائفة الإسرائيلية: ١٨ سنة للرجل مقابل ١٣ سنة للمرأة. ولكنها

تسمح للزواج بعد بلوغ الرجل سن الثالثة عشرة وبلوغ المرأة سن الثانية عشرة والنصف وتكون عالتها.

- عند الطائفة السُّنية: ١٨ سنة للرجل و١٧ سنة للمرأة (لكن القانون يسمح للمحكمة بأن تأذن بالزواج للرجل في السابعة عشرة وللمرأة في التاسعة).
- عند الطائفة الشيعية: إثبات البلوغ الحقيقي على أن لا يسمح بزواج الفتى قبل بلوغه ١٥ سنة والفتاة قبل بلوغها ٩ سنوات.
- عند الطائفة الدرزية: ١٨ سنة للرجل مقابل ١٧ سنة للمرأة.

أما سن الزواج في مشروع الحزب الديمقراطي فيحدد سن الزواج كما جاء في:

المادة ٢: لا يمكن عقد الزواج قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة من عمره، والمرأة السادسة عشرة من عمرها[1].

المادة ٣: خلافاً لما تقدَّم ولأسباب عظيمة الأهمية يمكن الترخيص بعقد الزواج لمن لم يبلغ السن المذكورة بمقتضى قرار معلل تتخذه المحكمة المدنية المختصة بالأحوال الشخصية في غرفة المذاكرة بناء على طلب محال إليها من النيابة العامة ومرفق بمطالعتها.

3.3 ـ تعدد الزوجات[2]: مقارنات بين الطوائف والمشروع المعدَّل:

- ممنوع عند جميع الطوائف المسيحية منعاً باتاً.
- ممنوع عند الطائفة الدرزية منعاً باتاً.
- مقبول عند الطوائف السُّنية والشيعية ويحدَّد بأربع زوجات في وقت واحد.

---

(١) تلتقي السن المحدَّدة للزواج في المشروع الديمقراطي مع السن المحددة من قبل الطائفة الإنجيلية البروتستانتينية.

(٢) د. جورج ديب، منشورات جمعية تنظيم الأسرة، ١٩٧٩/٥/٧. (كما جاء في قانون العائلة).

- الطائفة الاسرائيلية: العرف المكرَّس شرعاً يقضي بألّا يتزوج الرجل المتزوج بامرأة أخرى، ولكن العرف المتبع يقضي بأن تأذن المرأة لزوجها بسبب مقبول، لعقد زواج على إمرأة أخرى.

تعدُّد الزوجات: في مشروع الحزب الديمقراطي للأحوال الشخصية[1]:

المادة ٧: لا يمكن عقد الزواج إذا كان أحد الخطيبين مرتبطاً بزواج سابق قائم. فإذا انعقد كان منعدم الكيان.

هذا وقد ورد في مقدمة المشروع تحت عنوان تساوي المرأة والرجل وخاصة من حيث لا تطليق بإرادة الرجل، ولا تعدد زوجات.

ملاحظة: (إن منع تعدد الزوجات الذي جاء به مشروع الحزب الديمقراطي يلتقي مبدئياً مع جميع الطوائف المسيحية بالإضافة إلى الطائفة الدرزية. فيما يختلف مع الطوائف الإسلامية التي تقر بتعدد الزوجات وكذلك الطائفة الإسرائيلية حيث يقضي العرف بعض الاستثناءات).

4.3 - انتهاء الزواج: مقارنات بين الطوائف ومع المشروع المعدَّل المقترح:

لقد أجمعت القوانين الطائفية مع قانون الحزب الديمقراطي على أن انتهاء الزواج يتم بشكل طبيعي بالوفاة. وزيادة على ذلك كما ورد في القانون المقترح من الحزب الديمقراطي، يمكن أن ينتهي الزواج بتحول جنس أحد الزوجين إلى جنس الزوج الآخر (مادة ٣٣) والمقارنة التي ستتم بين قوانين الأحوال الشخصية الطائفية والقانون المقترح من الحزب الديمقراطي، تبيّن لنا بعض نقاط الالتقاء والاختلاف حسب المواضيع التالية بالنسبة لموضوع انتهاء الزواج:

---

(١) مشروع الحزب الديمقراطي للأحوال الشخصية: من الملاحظ بمشروع الحزب الديمقراطي أن انتهاء الزواج يتلخص بالطلاق فقط. وهذا يلتقي مع قانون الطائفة الإسرائيلية التي تعترف بالطلاق فقط، في حين أنه يختلف مع الطائفة الكاثوليكية حيث لا يوجد طلاق عندها. كما أن أنواع اختلاف الزواج عند الطوائف المسيحية والإسلامية من (فسخ، خلع، والهجر) لم تذكر أبداً في القانون الديمقراطي.

ـ منع الطلاق بالتراضي (م[*] ٣٦) في القانون الديمقراطي، في حين أنه يتم عند الطوائف اللبنانية بالتراضي.

ـ الطلاق حق للمرأة والرجل (م ٣٥) في القانون الديمقراطي، في حين أنه حق للرجل وحده عند الطائفة السُّنية، ولم يذكر عند الطوائف الأخرى.

ـ يتم الطلاق بواسطة القضاء المدني (م ٣٤) عند الحزب الديمقراطي، بينما يتم الطلاق في المحاكم الشرعية الطائفية.

ـ الزنا، حيث أجمعت عليه قوانين الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية والإسرائيلية والحزب الديمقراطي كسبب للطلاق (م ٣٧/١). ولكنه لم يذكر عند الطائفة الكاثوليكية والطوائف الإسلامية.

ـ الحكم على أحد الزوجين بعقوبة شائنة وكانت مدة الحبس سنتين أو أكثر (م ٣٧/٢)، مع التنفيذ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق. يتفق هذا السبب مع الطائفتين الأرثوذكسية والإنجيلية، بحيث يعد عامل فسخ للزواج في حين يعد عامل تفريق للزواج عند الطائفة السُّنية. ولم يذكر عند الطائفة الإسرائيلية أو الكاثوليكية أي سبب مماثل له.

ـ ضرب أحد الزوجين الآخر ضرباً مؤلماً عن قصد أو هدَّد حياته فلهذا الأخير طلب الطلاق (م ٣٧/٣)، ويعتبر أيضاً عند الطائفة الإسرائيلية، أما عند الطائفة الأرثوذكسية يعتبر من أسباب الفسخ، وعند السُّنة من أسباب التفريق.

ـ الجنون، إذا كان جنون الشخص غير قابل للشفاء فيمكن للآخر طلب الطلاق (م ٣٧/٤). يعد الجنون من أسباب الفسخ عند الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية، ومن أسباب التفريق عند السُّنة. أما عند الطائفة الإسرائيلية فلا يحق الطلاق من مجنونة قبل شفائها مع إباحتها للزوج التزوج عليها.

ـ الغياب المنقطع (م ٣٧/٥)، يُعد من أسباب الطلاق. أما عند السُّنة فيعد

(*) (م) رمز للمادة الموجودة داخل مشروع الحزب الديمقراطي.

من أسباب التفريق وعند طائفة الأرثوذكس والإنجيلية يعتبر من أسباب الفسخ. ولم يذكر عند الطائفة الإسرائيلية ولا عند الطائفة الكاثوليكية.

أما من حيث المصالحة التي يمكن أن تتم لتلافي الطلاق، فلا يوجد بين أيدينا سوى المصالحة عند الطائفة السُّنية وفي مشروع الحزب الديمقراطي.

ـ عند الطائفة السُّنية[1]: تقضي المصالحة بتكليف حكمين (من قبل القاضي) من أهل الزوجين (من الأهل) أو غيرهما يسعيان بالصلحة داخل مجلس عائلي في أقل من شهر وعليهما (الحكمين) التعرف الدقيق على أسباب الشقاق والاطلاع على ملف الدعوى. ويجمعا الزوجين في مجلس عائلي (الزوجان + الحكمين) يحاولان فيه جهدهما لإصلاح ذات البين فإن وصلا إلى الصلح رفعا حوله تقريراً إلى القاضي. وإذا عجز الحكمان عن المصالحة رفعا تقريراً بذلك إلى القاضي مرفقاً بمحاضر الجلسات مع بيان وجهة نظرهما واقتراحهما. واستناداً إلى تقرير الحكمين يصدر القاضي حكمه بالطلاق لصالح الزوج أو الزوجة.

وإذا اختلف الحكمان يعقد المجلس العائلي الجديد مع من يمكن الإضافة إلى الحكام.

* إجراءات الطلاق هذه لا تسري على القضاء الشرعي الجعفري في لبنان.

* أما بالنسبة للحزب الديمقراطي فتتلخص المصالحة بحيث يترتب على المحكمة الناظرة في دعوى الطلاق (م ٣٨) أن تسعى بادىء ذي بدء إلى مصالحة الزوجين في جلسة سرِّية واحدة تخصص لهذه الغاية[2].

ينبغي أن يبلَّغ استحضار دعوى الطلاق إلى النيابة العامة الاستئنافية وإلى

---

(١) قانون ٦٢/٧/١٦. الذي ينظم في المواد ٣٣٧ إلى ٣٤٥ أصول الطلاق عند الطائفة السُّنية. بعد أن منح الزوجين حق طلب الطلاق بسبب الضرر الناشىء عن الشقاق أو سوء العشرة. المادة (٣٣٧) على القاضي أن يسعى للإصلاح في مهلة لا تقل عن شهر.

(٢) عكس عند الطائفة السنية بحيث تكون الجلسة داخل مجلس عائلي.

مديرية الأحوال الشخصية[1] (م ٣٩) ولكل منهما أن يدلي بما يراه من معلومات أو ملاحظات دونما حاجة إلى حضور ممثل عنهما في المحاكمة البدائية[2].

في انحلال الزواج في قانون الحزب الديمقراطي:

المادة ٣٣: إن الزواج المنعقد صحيحاً ينحل:

١ ـ بموت أحد الزوجين.

٢ ـ بالطلاق المحكوم به قضاء.

٣ ـ بتحول جنس أحد الزوجين إلى جنس الزوج الآخر.

5.3 ـ الهجر: مقارنات بين الطوائف اللبنانية ومشروع الحزب الديمقراطي:

إن الطوائف الكاثوليكية في لبنان كلها ترضى بالهجر، أي الافتراق بين الزوجين في المضجع والمأكل والمسكن دون فك الرابطة الزوجية أو حلها.

والطوائف الأرثوذكسية والطائفة الإنجيلية البروتستانتية فهي تقبل كذلك بالهجر.

أما الطوائف الإسلامية والطائفة الإسرائيلية فليست في قوانينها نصوص تتعلق بالهجر[3].

ـ الهجر عند **الطوائف الكاثوليكية**:

استناداً إلى نظام سر الزواج نستنتج وجود نوعين من الهجر الدائم والمؤقت:

---

(١) في حين تبلّغ الدعوى في المحاكم التابعة للطائفة السنية.

(٢) أما عند الطائفة السنّية فهناك حكمان مكلفان من قِبل القاضي.

(٣) يلتقي مشروع قانون الأحوال الشخصية للحزب الديمقراطي مع قوانين الأحوال الشخصية كما وردت في قانون العائلة عند د. ديب. وخاصة بموضوع الهجر حيث تعترف فيه كل الطوائف المسيحية. وكذلك تبناه المشروع ولكن يختلف من حيث بعض الأسباب كما بدا في المادة ٥٢. ويختلف مع الطائفة الاسرائيلية والطوائف الاسلامية التي لم تتضمن قوانينها ذكراً للهجر.

ـ الهجـر الدائم يتم بسبب الـزنا (القـانون رقم ١١٨ من نـظام سر الزواج) ويفترض في ذلك أن يكون هناك جرم زنا ويعتـبر اللواط كالـزنا، وأن لا يـوافق الزوج البريء على الجرم ولا يسكت عنه (مع علمه بالجرم لمدة ستـة أشهر عـلى الأقـل)، أن لا يكون الـزوج قد حمـل زوجه عـلى الـزنـا، أن لا يكـون الـزوج البريء هو نفسه جرم الزنا.

ولكن صاحب الحق في الهجر يمكن أن يصفح إذا أراد. وهكذا فإن الهجر حق لا واجب.

ـ الهجر المؤقت يعود إلى الخروج على الدين الكاثوليكي بجوانبه المختلفة.

ـ الهجر عند الـطوائف **الأرثوذكسيـة**: تتراوح الأسبـاب وتتوافق مـع أسباب الطوائف الكاثوليكية.

ـ أما في مشروع الحزب الديمقراطي يتلخص الهجر بـ:

المادة ٥٠: الهجر هو انفصال كل من الزوجين عن الآخر في المسكن والمعيشة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما. ولا ينتج مفـاعيل قـانونيـة إلاّ بحكم من المحكمة المختصة.

المادة ٥١: لكل مدع في دعوى الطلاق أن يحوِّل طلبـه إلى دعوى هجـر حتى أمام محكمة الاستئناف لأول مرة.

المادة ٥٢: علاوة على أسباب الطلاق التي تؤلف أيضاً أسبـاباً للهجـر، يمكن طلب الهجر للأسباب التالية:

١ ـ الإهانة الجسيمة ويعود تقديرها إلى القاضي.

٢ ـ إساءة المعاملة إساءة بالغة إن لم تكن مرهقة وشاذة، ويعود تقدير ذلك إلى القاضي.

٣ ـ جنون أحد الزوجين وإن لم يثبت عدم قابليته للشفاء، وبدون انتظار مـدة

من الزمن. وللزوج المصاب أن يطلب بعد شفائه، إلغاء حكم الهجر كما أن للزوج المحكوم له بالهجر أن يتقدم بالطلب نفسه.

المادة ٥٣: يصبح الهجر بالتراضي على أن يدوَّن ذلك في المحكمة البدائية المختصة، ويصدر به حكم منها.

المادة ٥٤:إذا انقضى ثلاث سنوات على ابرام الحكم بالهجر، ولم يعد الزوجان إلى الحياة المشتركة، فبإمكان كل منهما أن يطلب تحويل الهجر إلى حكم بالطلاق.

المادة ٥٥: على المحكمة المختصة الناظرة بدعوى الهجر أن تتخذ بادىء ذي بدء في غرفة المذاكرة قراراً نافذاً على أصله يرخص للزوج المدعي بناء على طلبه، باتخاذ مسكن منفرد طوال مدة المحاكمة، وعلى الزوج المدعي في حال تنفيذ هذا القرار أن يعلم بذلك المحكمة الناظرة بالدعوى لكي تدوِّن على محضر المحاكمة تاريخ الانفصال الفعلي. وعلى المحكمة في الحكم القائل بالهجر أن تقضي بترتيب النفقة وبرعاية الأولاد القاصرين.

6.3 ـ بطلان الزواج: مقارنات بين الطوائف اللبنانية ومشروع الحزب الديمقراطي:

البطلان المطلق عند الطوائف الكاثوليكية هو عدم مراعاة الموانع المبطلة (مانع السن، ومانع الهجر، ومانع الزواج السابق القائم، ومانع اختلاف الدين، ومانع الكهنوتية الكبرى ومانع الزنا، ومانع القرابة الدموية) وكذلك الأمر عند الطوائف الكاثوليكية والإنجيلية.

أما عند الطوائف (السنِّية والشيعية) مانع اختلاف الدين، الزنا، القرابة الدموية، العدة... أما بطلان الزواج عند الحزب الديمقراطي فهو انعقاد الزواج خلافاً للصيغ الرسمية الجوهرية المحدَّدة قانونياً، والمنصوص عنها في المواد ١١، ١٢، ١٥، ١٦، والفقرة الأولى من المادة ١٧ من هذا القانون.

إذاً فالقانون المقترح من الحزب الديمقراطي والذي يتضمن شروط بطلان الزواج، تتوافق بعض مواده وشروطه مع قوانين الطائفية اللبنانية (مانع السن، والزواج السابق، والزنا، والقرابة الدموية) مع الطوائف المسيحية (الكاثوليكية والإنجيلية).

كما يتوافق مع الطائفة الإسلامية ببطلان الزواج في الحالات التي يتم بها الزواج دون رضى الزوجين، وعدم أهلية الزوجين، والإكراه المادي أو المعنوي.

كما يختلف عن الطائفة (السنّية والشيعية) بأنها تسمح بتعدد الزوجات بينما الحزب الديمقراطي يعتبره من الموانع المبطلة للزواج. وكذلك بالنسبة لمانع الدين عند الطائفة الإسلامية في حين لم يعتبر الحزب الديمقراطي أن الدين هو عامل منع لعقد الزواج.

فعند السُّنَّة يبطل الزواج الموقت وزواج المتعة، في حين لم يذكر الحزب الديمقراطي عنهم شيئاً سوى عقد الزواج المدني المعترف به بالمحاكم المدنية.

أما عند الدروز يبطل زواج رجل من مطلقته وزواج الرجل من امرأة ثانية مع بقاء زواجها السابق. أما عند الطائفة الإسرائيلية فيمكن أن تتلخص موانع الزواج والتي يمكن أن تكون سبب بطلانه (مانع الكفاءة لدى الزوجة، والزواج القائم السابق، قرابة التحريم، مانع الجنون المطبق) بهذه الموانع يلتقي بطلان الزواج عند الطائفة الإسرائيلية مع مشروع الحزب الديمقراطي في حين يختلف عنه من حيث إن مانع الدين والمذهب يعتبر من موانع عقد الزواج. وكذلك مانع العدَّة التي هي ٩٢ يوماً في حين أنها ٣٠٠ يوم عند الحزب الديمقراطي.

أما في ما يتعلق بالوقت المحدد شرعاً لإبطال الزواج (المهلة المحددة) فهو ستة أشهر عند الأرمن الأرثوذكس بدءاً من اكتشاف أسباب الإبطال.

وهذه المدة هي سنة عند السريان الأرثوذكس، وعند الطائفة الإنجيلية وعند البروتستانتية أيضاً. أما الطائفة الإسرائيلية فهي لا تحدد مهلة لذلك، وكذلك

عند الطوائف الإسلامية. أما عند الحزب الديمقراطي فيكون مبدئياً للحكم ببطلان الزواج مفعول رجعي مع حفظ حقوق الغير (مادة ٢٨).

7.3 ـ المهر: مقارنات بين الطوائف اللبنانية ومشروع الحزب الديمقراطي:

المهر: لم يرد أي ذكر للمهر في قانون الحزب الديمقراطي، لذا اقتصرت المقارنة بين القوانين الطائفية بالإضافة إلى كتاب أنور الخطيب «الزواج في التشريع الإسلامي والقوانين اللبنانية» وكتاب لمحمد جواد مغنية «الزواج والطلاق»، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٦٠.

تعريف: عند أنور الخطيب: المهر يمكن أن يكون مالاً أو جواهر أو أراضي ولا يمكن أن يكون خمراً أو أي شيء محرَّم.

عند الطوائف الكاثوليكية: (مادة ٤٠): المهر ويسمى أحياناً حق الرقبة والنقد والصداق وهو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج.

عند طائفة السريان الأرثوذكس: المهر هو الصداق نفسه، وهو كل ما يقدمه الخطيب لخطيبته بين الخطبة والعقد ما عدا الطعام والشراب (مادة ٤٢).

لزوم المهر: إن كل الطوائف اللبنانية تجمع على ضرورة لزوم المهر عند عقد الزواج ولكن كلاً منها تختلف نسبياً من حيث فهم عقد الزواج أو الطريقة المتَّبعة في كل طائفة لعقد الزواج حيث نجد:

ـ **عند الطائفة الإسلامية**: في قانون العائلة (مادة ٦٩): يلزم مهر الزوجة ونفقتها على الزوج عند تمام عقد النكاح الصحيح ويثبت بينهما حق التوارث.

ـ **عند الطوائف الكاثوليكية**: (مادة ٤٤): يتأكد لزوم المهر إذا جرى تعهد به لمجرد عقد الزواج صحيحاً.

ـ **عند الطوائف الأرثوذكسية**: (مادة ٥٢): المهر هو ما يقدِّمه الخطيب لخطيبته ويصبح ملك المرأة بعد عقد الزواج الكنسي.

ـ **عنـد الطائفـة الإسرائيلية**: إن عـلى الزوج أن يلتزم في عقـد زواجه بـالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئاً.

ـ **عند أنور الخطيب**: المهر هو المال الذي يتوجب على الرجـل تقديمـه للمرأة بسبب عقد الزواج وعملية الدخول (ويمكن أن يكون المهر مرادفـاً حسب مفهوم القرآن: الصدقة، الأجر، الواجب).

ـ **عند محمد جواد مغنيَّة**: المهر ليس ركناً من أركان العقد بل أثر من آثاره.

أنواع المهر: ـ **في قانون العائلة**: الباب الخامس، الفصل الأول، المادة ٨٠:

المهر مهران: أما المهر المسمَّى وهو الذي سماه الطرفان قليلاً كان أو كثيراً.

ومهر المثل وهـو مهر امـرأة تقارنها وتمـاثلها من قـوم أبيها وإن لم يـوجد فمن أهالي بلدتها.

عند طائفة السريان الأرثوذكس: كما ورد في المـادتين ٤٧ ـ ٤٨، نستنتـج أن هناك مهرين معجَّل تقبضه في بداية الزواج أو العقد والمؤجَّـل تقبضه عند انتفاء الزوجية.

* لم يذكر نوع المهر عند الطوائف الأخرى.

التصرف بالمهر: ـ **في قانون العائلة**: (مادة ٨٩): المهر مال الـزوجة ولا يجـبر على عمل الجهاز منه.

ـ **عند الطوائف الكاثوليكية**: (مادة ٤٥): المهـر ملك الزوجـة ولا يجبر عـلى عمل الجهاز منه.

ـ **عنـد الطوائف الأرثـوذكسية**: (مـادة ٥٣): للمرأة دون سـواها حق قبض المهر والتصرف به ولها أن توكل غيرها بذلك.

أجمعت الطوائف الثلاث السابقة الذكر عـلى أن المهر حق للمـرأة ولها حـرية التصرُّف به. ولم يذكر التصرف بالمهر عند الطائفة الإسرائيلية لمن يعود أمره.

أما عند الطائفة الأرثوذكسية السريانية: فـالمرأة تستحق مهـرها المعجَّـل قبل

الدخول وبعد العقد مباشرة ما لم يكن هناك شرط بتعجيله أو تأجيله.

أما من حيث التصرف بالمهر وإدارته واستثماره، فعند الطائفة **الكاثوليكية**: إذا كان المهر مالاً ثابتاً فللزوج حق استثماره وإدارته أثناء قيام الحياة الزوجية المشتركة، أما ريعه ومنفعته فللعائلة.

في حالة الطلاق: ـ إذا حصل الطلاق قبل الدخول فإن المرأة تأخذ نصف المهر المؤجل (مادة ٨٣) واستناداً إلى كتاب محمد جواد مغنيَّة «الزواج والطلاق»، إذا رفضت المرأة السماح للرجل بالدخول قبل أن تقبض المهر ففقهاء الشيعة يرون ما يلي:

إذا تنازع الزوجان وقالت الزوجة لا أعطيك نفسي قبل أن أقبض المهر وأجاب الزوج لا دفع قبل أن تعطيني نفسك عندها يعطي الزوج قيمة المهر لشخص ثالث وعندها الزوجة تكون مجبرة لإعطاء نفسها لزوجها. فإن فعلت حقت لها النفقة.

ـ أما إذا حصل الطلاق بعد الاجتماع الصحيح يلزم المهر المسمى تماماً (مادة ٨٣).

ـ أما إذا وقع الطلاق من طرف الزوجة بإحدى الصور كما لو فرَّق الزوجة وليها بسبب عدم الكفاءة يسقط تمام المهر المسمَّى.

* لم يذكر أي معلومات عند الطوائف الأخرى (الكاثوليكية والأرثوذكسية والإسرائيلية) عن دفع المهر في حالة الطلاق أو الفراق.

ـ المادة ٨٤ من قانون العائلة: إذا لم يسمى المهر في العقد الصحيح أو سمِّي وكانت التسمية فاسدة ثم توفي أحد الطرفين أو وقع الطلاق بعد الاجتماع الصحيح يلزم مهر المثل، أما إذا وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيح فتلزم المتعة (وهي عبارة عن قميص وأزرار وملحفة) ويعين المتعة حسب العرف والعادة على شرط أن لا تتجاوز مهر المثل.

من الملاحظ أن الحزب الديمقراطي قد عالج بعض المواضيع التي لم تذكر داخل قوانين الأحوال الشخصية الطائفية في لبنان (في دراستنا).

ومن المواضيع التي لم يتم مقارنتها أو العمل معها هي:

١ ـ الوعد بالزواج.
٢ ـ كيفية انعقاد الزواج.
٣ ـ الواجبات والحقوق الزوجية.
٤ ـ البنوة الشرعية ونفي الأبوة والإقرار بالنسب والتبني.
٥ ـ في فقدان الأهلية والوصاية.
٦ ـ الحضانة.

كل هذه النقاط، إضافة إلى أن مشروع الحزب الديمقراطي لم يشر إلى قضية المهر، تعطي فكرة واضحة عن التوجهات العلمانية والمدنية في مجال العلاقات بين الجنسين.

8.3 ـ النفقة: مقارنات بين الطوائف ومشروع التعديل الديمقراطي:

من قانون حقوق العائلة (د. جورج ديب).

المادة ٩٧: من الباب السادس، الفصل الثاني:

«لو ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب بذهابه لمحل بعيد مدة سفر أو أقرب أو فُقد، فالحاكم يقدِّر النفقة اعتباراً من يوم الطلب بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها الآن ليست ناشزة وليست مطلقة إن قضت عدتها ويأذن للزوجة لدى الحاجة بالاستدانة باسم الزوج».

المادة ١٠١: «إذا تركت الزوجة بيت زوجها بدون سبب مشروع وذهبت منه أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه قبل نقلها لبيت آخر تسقط نفقتها مدة دوام هذا النشوز».

* تتفق جميع قوانين الطوائف اللبنانية على وجوب تقديم النفقة ورعاية الأولاد بعد انحلال الزواج ولكن أشكال النفقة ومساعدة الأولاد تختلف أحياناً.

ملاحظة: نقص في المعلومات:

أما ما جاء به مشروع قانون الأحوال الشخصية للحزب الديمقراطي عن النفقة يتلخص بالمواد التالية:

المادة ١٢٩: النفقة هي ما ينفقه المرء على أصحاب الحق بها عليه، وهي تشمل المسكن والطعام والملبس والعلاج والخدمة والتعليم.

المادة ١٣٠: كلا الزوجين ملزم بالنفقة بحسب موارده عملاً بالمادة ٣١(*) من هذا القانون.

المادة ١٣١: أصحاب الحق بالنفقة ما عدا الزوجين هم:

١ ـ الأولاد الشرعيون على آبائهم وأمهاتهم، ثم على سائر أصولهم عند الحاجة.

٢ ـ الولدان المعسران على أولادهما أو على فروع هؤلاء.

٣ ـ الأبناء الطبيعيون على من يثبت انتسابهم إليه أبوة أو أمومة.

المادة ١٣٢: نفقة الولد الذي لا مال له هي على والديه الموسرين أو على أحدهما الموسر أو القادر على الكسب، ويستحق النفقة فاقد الأهلية والمصاب بعاهة تمنعه من الكسب ويستمر الحق بالنفقة للولد حتى بلوغ سن الأهلية إلّا إذا كان عاجزاً عن الكسب، وللمصاب بعاهة حتى شفائه.

المادة ١٣٣: تقدير النفقة يتم رضاء أو قضاء، وهو خاضع للتعديل زيادة أو إنقاصاً حسب الحالات والحاجات.

(*) المادة ٣١: يشترك الزوجان في الإنفاق على العيلة بنسبة مواردهما المالية.

وإذا لم يكن للمرأة أموال خاصة ذات ريع ولا تتعاطى مهنة مأجورة، فالزوج هو الملزم بالإنفاق.

ـ لقد اتفق كل من القوانين الطائفية في لبنان وقانون المشروع الديمقراطي على وجوب دفع النفقة للزوجة في حال لم تكن تعمل عملاً مأجوراً. فالزوج هو الملزم بالإنفاق.

اختلاف النفقة بالنسبة للأولاد لم ترد في معلومات قانون العائلة بشكل تام وكافٍ.

9.3 ـ في الكفاءة: مقارنات بين الطوائف والتعديل:

من قانون حقوق العائلة (المناكحات والمفارقات حول الكفاءة والمهر).

المادة ٤٥: يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال والحرفة وأمثال ذلك، والكفاءة في المال أن يكون الزوج مقتدراً على إعطاء المهر المعجَّل وعلى القيام بنفقة الزوجة، والكفاءة في الحرفة أن تكون تجارة الزوج أو خدمته التي سلكها مقاربة في الشرف لتجارة ولي الزوجة أو خدمته.

وتتحدث المواد ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠ عن كفاءة الزوج بشكل مطوَّل وفي حالات مختلفة، وخلاصة تذكر هذه المواد هو أن كفاءة الزوج تفوق كتمان المتزوجة عن وليها أمر الزواج، أما إذا ثبتت عدم كفاءته فيمكن فسخ النكاح. لم يأتِ ذكر للكفاءة في مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من قبل الحزب الديمقراطي.

4 ـ من الاتجاهات الفكرية حول العلمانية في لبنان

نحاول أن نعرض جانباً من النقاشات الحادَّة التي ظهرت في لبنان في فترة السبعينات (على صفحات الجرائد، أو من خلال الكتب الصادرة، أو في حلقات الدراسة أو في قاعات المحاضرات. .) حول قضايا العلمنة والطائفية والزواج المدني وحقوق المرأة. .

ومن الأسماء التي تردَّدت في هذا المجال نذكر ـ على سبيل المثال لا الحصر: الدكتور كمال يوسف الحاج ـ الأب أسعد باسيل ـ المطران غريغوار حداد ـ الشيخ محمد كنعان ـ نسيب نمر ـ القاضي حنا مالك ـ الشيخ عبد الله العلايلي ـ جوزيف مغيزل ـ يوسف نهرا ـ عمر فروخ. . .

وفي هذا الجزء من الفصل الحالي نعرض ملخَّصات عامة لآراء هذه الشخصيات في مجال بحثنا حول المرأة. . والعلمانية.

وقد اعتمدنا ما أمكن التسلسل الزمني حسب ورودها في وسائل الإعلام.

1.4 ـ د. كمال الحاج يرد على الكهنة الخمسة[1]:

في معارضة ما قاله الكهنة عن الزواج المدني في ندوة الأنوار (الأنوار كانون الثاني ١٩٧٣) يشير الدكتور الحاج إلى الندوة التي نشرت في الأنوار يوم الأحد ٢٠ كانون الثاني ١٩٧٣، حول الكنيسة المارونية في لبنان: وقد وردت في الندوة

(١) صحيفة الأنوار، الأحد ٢٠ كانون الثاني، ١٩٧٣.

الأقوال التالية عن الأباء التالية أسماؤهم:

- الأب حلو: «إن الزواج المدني يبدو المخرج لانتماء كثير من الناس إلى طائفة لا إلى دين».
- الأب كوكباني: «الزواج المدني يبدو ضرورياً لاعتبارات دينية واجتماعية معاً».
- الأب موراتي: «أنا مع مبدأ احترام حرية الإنسان وإعطاء الأسرار للمؤمنين بها والزواج المدني هنا هو المخرج الوحيد».
- يقول الدكتور الحاج في رده إن الآباء «يجيزون.. أن ينسفوا الزواج الديني كي يحل محله الزواج المدني».

ويعطي رأيه في رفض الزواج المدني في لبنان معللاً هذا الرفض بأربعة أسباب:

السبب الأول: «إن تحقيق الزواج المدني يتطلب أولاً علمنة الدولة... الذين ينادون بالزواج المدني يرمون من ورائه في الدرجة الأولى بوعي منهم أو من دون وعي إلى زعزعة نظامنا السياسي...

وذلك هو الإلحاد. إذ ماذا بقي في المسيحية إذا ألغيت الأسرار الثلاثة (سرية الزواج، سرية المعمودية، وسرية الموت)».

السبب الثاني: «يعتقد المنادون بالزواج المدني أنهم يحرِّرون الجهة العاطفية عند الشاب والشابة ليدركا مدى أرحب من السعادة... ولكن الحرية الصحيحة ليست حرية فردية فقط إنها حرية اجتماعية أيضاً...».

السبب الثالث: «من الخطأ جداً أن نركز الزواج على العاطفة ذاتها. فزواج كهذا يأتي غالباً من باب التشهي الجنسي لا غير وهذا خطر، فالحرية التي تطالب بها العاطفة الهائجة تتراءى لنا أنها ـمرَّة».

السبب الرابع: «الرجل هو المطالب جهاراً بالزواج المدني لتهون عليه مسألة الطلاق والطلاق يخرب العائلة، فخراب المجتمع، يخرِّب الجهة ''

وبالتالي يفقد الزواج سريته التي بدونها لا هيبة له ولا رغبة...».

والملاحظ هنا أن مفكري السلطة في لبنان يتصدون لمحاولات العلمنة حتى ولو جاءت من جانب رجال الدين المؤتمنين نظرياً على تشريعاته وحتى لو لم تكن هذه الدعوات ملحدة وإنما تحمل الطابع المدني في مواجهة الطابع الطائفي.

2.4 ـ المحامي يوسف نهرا: حول الوصية والإرث:

يذكر المحامي يوسف نهرا في كتابه «الوصية والإرث في القانون اللبناني «ما يلي:

ـ أصدرت الحكومة قانوناً موحداً حول الوصية والإرث وافق عليه المجلس النيابي بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٥٩.

قبل صدور هذا القانون كانت الشريعة الإسلامية المبنية على المذهب الحنفي هي التي تطبق على اللبنانيين من أبناء الطوائف غير المحمدية.

ـ لاقى المشروع معارضة شديدة من رؤساء الطوائف الإسلامية وقسِّم المشروع إلى قسمين: الأول يخص الطوائف غير الإسلامية والثاني يخص الطوائف الإسلامية، لأن أحكامه تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية الذي لا يجوز المساس به. وهكذا ألغي القسم الثاني المتعلق بالطوائف الإسلامية وصدر القانون بحيث يطبق على اللبنانيين كافة باستثناء المحمديين منهم وكذلك سمِّي قانون الإرث لغير المحمّديين. (قانون ١٩٥٩ يسمَّى قانون الإرث إلاّ أنه في الواقع يشمل الإرث والوصية).

وأهم الأحكام الجديدة في هذا القانون هو: مبدأ المساواة بين الذكور والإناث:

أقرّ القانون الجديد مبدأ المساواة بين الذكور والإناث من دون استثناء، وذلك خلافاً للأحكام القديمة والقاعدة الشهيرة «للذكر مثل حظ الأنثيين». فأصبحت البنت ترث كالإبن والزوجة كالزوج والأم كالأب والأخت كالأخ

والخال كالعم وهكذا. . . ولم يكن للبنت في الأحكام القديمة الحق في أن تنفرد. والتركة كاملة إذا كان معها وارث من العصبات أي من الذكور الذين هم من جهة قرابة الأب، فالبنت مع العم كانت تأخذ نصف التركة ويأخذ الأخير النصف الثاني، أما القانون الجديد فيمنح البنت في مثل هذه الحال التركة كاملة ولا شيء للعم.

وفي النظام القديم فإن الأقارب من جهة الأب يحجبون من الميراث الأقارب من جهة الأم ولو كان المذكورون جميعهم من درجة القرابة ذاتها نسبة إلى الميت.

فالعم كان يحجب الخال وأبو الأب كان يحجب أبا الأم. أما القانون الجديد فألغى هذه التفرقة وساوى بين الأقارب من جهة الأب والأقارب من جهة الأم.

3.4 ـ عن الزواج المدني[1]:

ورد في مقال الأب **أسعد باسيل** في جريدة العمل بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٧٨: اعتبرت الكنيسة الكاثوليكية الزواج المدني متعارضاً مع ما جاء في الإنجيل حول الزواج إذ عدته مجرداً من القدسية والديمومة ولذلك ترفضه. (والمسيحيون الذين يكتفون بالزواج المدني والذين يطلقون ويتزوجون ثانية تعتبرهم من الخطاة الخارجين على شرعتها فترفض إعطاءهم الأسرار المقدسة).

ـ وقد يكون الحل أن تستحدث الدولة زواجاً مدنياً تفرضه على كل اللبنانيين على السواء ولا تعترف بشرعية زواج سواه، على أن يسمح لمن يريد أن يعقد زواجاً دينياً وفقاً لمعتقداته الخاصة. وهذا الحل تبنته فرنسا. وقد يكون الحل أيضاً أن يكون الزواج المدني اختيارياً، وتظل الدولة تعترف بالزواج الديني مع احتفاظها بحق النظر في نتائجه المدنية وقضايا الهجر والطلاق، وهذا الحل قائم في البلدان الأخرى. . . وإذا أريد الحفاظ على النظام الطائفي فيمكن أن

---

(١) صحيفة العمل، ٣ نيسان، ١٩٧٨.

تنشيء الدولة طائفة جديدة هي طائفة اللاديني، وتضع لها أحوالاً شخصية خاصة بها. وهكذا تضمن حرية الضمير وتحافظ على حقوق الطوائف.

4.4 ـ نسيب نمر والعلمنة والزواج[1] :

تحت عنوان «العلمنة في الزواج إذا انحلّت عقد الخطر» يقول الأستاذ نمر:

«منذ نحو سنتين تقريباً أنجزت مؤلفاً عنوانه «هوية لبنان القومية أو لبنان الواقعي». لم يمثل للطبع وقتها لأسباب خارجة عن إرادتي. ومن فصوله واحد حول العلمنة الكاملة وليست السياسية فقط، يتناول المحرمات في الإسلام وهي كثيرة ومعظمها غير محرَّم واقعاً، مسألة زواج المسلمة بكتابي عامة ومسيحي. وبيَّنت وفق اجتهادي أن الإسلام لم يحرِّم زواج المسلمة بكتابي مثلما لم يحرِّم زواج المسلم بكتابية».

ومن الذين يستند إليهم الأستاذ نمر في مقالته:

ـ الشيخ عبدالله العلايلي في كتابه: «أين الخطأ»، ١٩٧٩، دار العلم للملايين. والتعليق على هذا الكتاب للدكتور مهدي فضل الله في عدد النهار بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠.

ـ «كتاب الحلال والحرام في الإسلام» ليوسف الفرقناوي، منشورات المكتب الإسلامي في بيروت ـ دمشق ١٩٧٢. ويخلص الأستاذ نسيب نمر من مقالته إلى الاستنتاجات التالية:

ـ ليس في الإسلام ما يمنع زواج المسلمة كتابياً إذا ظلت محافظة على دينها وإذا احترمت حقوقها بشأن زواج المسلم كتابية.

ـ المؤمن غير المسلم والموحِّد الكتابي مؤمن فيها المشركون في مذاهب وفرق إسلامية ومسيحية معاً.

---

(١) صحيفة النهار، الأحد، ١٩٧٩/٨/٥.

ـ القانون العثماني اعتبر المؤمن مسلماً فقط، فأفتى ببطلان زواج المسلمة من غير المسلم خلافاً لما نص عليه الإسلام معتبراً كل من هو غير مسلم مشركاً.

ـ الزواج المدني مهما كان شكله يجد حلاً للمشكلة فلا يجبر المسلمة على الارتداد عن دينها عند عقد الزواج، والارتداد يحرمه الإسلام تحت طائلة أشد العقوبات من ولي الأمر كما يحافظ على حقوقها في الإرث وغيره وفق ما تنص عليه الشريعة.

ـ للزواج المدني صعوبة أكثر تعقيداً أمام رجال اللاهوت المسيحي منها أمام رجال الشرع الإسلامي باعتبار الزواج المسيحي عملاً إلهياً من حيث ان الله هو يجمع ويفرق بين الزوجين وليس الأمر كذلك في الزواج الإسلامي الذي له صفة مدنية في معنى ما وليس هو عملاً إلهياً يقوم به الله.

ـ الخلافات بين المذاهب الإسلامية السائدة والمسيطرة وبين بعض الفرق، والخلافات بين المذاهب المسيحية السائدة والمسيطرة وبعض الطوائف، أكثر عمقاً وتعقيداً مما هي بين المذاهب الإسلامية والمسيحية السائدة خصوصاً أن كلا الفريقين يقومان على الوحدانية وإدانة الإشراك، وما المفاهيم مثل الرحمن الرحيم والإبن والروح القدس وغير ذلك سوى صفات وأشكال يظهر فيها إلههم الواحد الذي يجعلونه مستطيعاً في المطلق وهو على كل شيء قدير.

نقول هذا ونحن على ما نحن عليه من مذهب مادي وفلسفة طبيعية صارمة، وإنما قصدنا، . . . ، الإسهام في عملية إيجاد المجتمع الموحَّد إلى جانب الدولة الموحدة، أما غير ذلك من جدل حول الأديان، أو تفضيل واحد على آخر، أو الإيمان بأحدها، فليس قصدنا ولن يكون، فمذهبنا ورأينا معروفان، وما لا تقره العقلانية في اجتهادنا نبعد عنه ونتجنبه ولا ندين به، مؤكدين أن الشيخ عبدالله العلايلي على حق في ما ذهب إليه من عدم تحريم زواج الكتابي مسلمة مما يساعد، إذا اعتمد هذا الرأي في الزواج المدني، على نشوء المجتمع اللبناني الأكثر توحداً وتماسكاً.

ونشير هنا إلى أن صرخة مثل هذه بقيت وما زالت حتى الآن في لبنـان الممزق صرخة في وادٍ لا أصداء لها بشكل جدي.

4 .5 ـ الشيخ محمد كنعان يردّ على نسيب نمر:

يقول الشيخ محمد كنعان[1] ردّاً على مقال نسيب نمر ما يلي:

«ثم مـا هي علاقـة المأسـاة اللبنانيـة بزواج المسلمـة غير المسلم؟ ومـا مـدى التلازم بينهما وجوداً وعدماً؟ أليس لمأساة لبنان سبب ثم حل غير هذه المسألة؟

وفي نهاية المطاف نعتبر أن عدم إباحة هذا النوع من الـزواج سيؤدي إلى بقاء دولة لبنانية موحدة عرضـة للهزات الـطائفية إذا لم يـدعمها مجتمـع لبناني مـوحَّد منصهـر بعيداً عن الجـزر الـطائفيـة المنعـزلـة بعضهـا عن الآخـر، ولكن أجبني صراحة إذا نحن صهرنا المجتمع اللبناني ووحدنـاه عن طريق الـتزاوج الحر كـما تريد، فهل تتصور أن الجـزر الطائفيـة زالت بالفعـل أو أنها ستزول لمجـرد ذلك الإجراء؟ ثم إذا نحن أزلنا هـذه الجزر فمن الـذي يضمن أن لا تتشكل عـوضاً منها جزر عقائدية تؤلفها أحزاب متناقضة العقائد والأهداف تناقضاً أشرس من تناقض الطوائف؟».

ويخلص الشيخ كنعان إلى تلخيص ما شرحه على الشكل التالي:

- يجوز للمسلم أن يتزوج المسلمة والكتابية فقط.
- لا يجوز للمسلم أن يتزوج كافرة غير كتابية.
- يجوز للمسلمة أن تتزوج المسلم فقط.
- لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافراً مطلقاً ولو كان كتابياً.

ولكن يبقى علينا أن نبيِّن: من هم الكفَّار؟ وهل أهل الكتاب كفَّار؟

إن سبب تحريم زواج المسلمة كافراً مرده إلى «الكفر» فالكفر علّة التحـريم،

---

(١) صحيفة النهار، ١٣/٨/١٩٧٩.

فإذا كان إنسان كافراً أو كفر بعد إسلامه فإنه حرَّم على المسلمة أن تتزوجه ما دامت علَّة الكفر قائمة. وهنا بيان مختصر للكافرين وأسباب كفرهم مع الدليل:

- «المشركون» حتى مع القول بأن الوثنيين فقط كافرون، لقوله تعالى ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية﴾ (الآية ٦ سورة البينة).

- «اليهود» كافرون لقوله تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل﴾ (الآية ٧٨ المائدة) والذين كفروا منهم هم اليهود في البداية.

- «النصارى» كافرون لقوله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم. وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إن من يشرك بالله فقد حرَّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار. لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلّا إله واحد﴾ (٧٢ - ٧٣ المائدة).

- «الملحدون» أيضاً كافرون. قال تعالى: ﴿إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمناً يوم القيامة اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير﴾. (الآية ٤٠ فصلت).

- أي مسلم ارتد عن الإسلام أم أنكر معلوماً من الدين بالضرورة أو استهزأ به كالصلاة والصيام أو أحل حراماً كذلك يصبح بذلك كافراً لقوله تعالى: ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (الآية ٢١٧ البقرة). فهؤلاء جميعاً كفَّار لا يحل للمسلمة أن تتزوج واحداً منهم.

أفي أجواء تفسيرية كهذه هل نستطيع أن نبني دولة الوطن الواحد؟ إنها أزمة اجتماعية حادة وبالتالي نفسانية يعيشها لبنان، والمرأة اللبنانية هي أول العناصر البشرية التي تعاني من هذه الأزمة.

4 .6 ـ د. عمر فروخ والأسرة في التشريع الاسلامي:

يعتقد الدكتور فروخ[1] أن كثيراً من المشاكل العائلية التي تنتهي إلى المحاكم ناشيء من جهل الناس لحقيقة التشريع العائلي. وقد حاول الكاتب الجمع بين أقوال أصحاب المبادىء التي هي «أبواب اجتهاد» ومحاولة لاستنباط أحكام جديدة للأحوال مستمدة في البيئة الاجتماعية...

وأظهر المؤلف براعة في معالجة موضوعات الأسرة كالزواج والمهر والمتعة والنسب والحضانة والوصاية والهبة والطلاق والميراث وتعدد الزوجات.

وفيما يتعلق بالمهر مثلاً، يشير الدكتور فروخ إلى أن الزوج يدفعه حسب استطاعته وأقله ثلاث دراهم عند مالك وعشرة عند أبي حنيفة وألا يزيد على ٥٠٠ درهم عند الشيعة، كي لا ينشط الناس في طلب المهور فيحول ذلك بين الشباب وزواجهم فيعود بضرر اجتماعي على الأمة..

أما عن المتعة للزواج المؤقت أو زواج «العفة» فأحلها الرسول ثم حرمها. وجميع المذاهب الإسلامية تعد المتعة محرمة منذ أيام عمر، إلا الشيعة الإمامية فإنهم يرون جوازها.

يجب أن نلاحظ أن أساس التفضيل والتمييز بين المرأة والرجل بحاجة إلى إعادة نظر بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي استجدت في الوطن، إضافة إلى السبب الإنساني والنفساني الذي يقول بمبدأ المساواة والحرية بين بني البشر.

4 .7 ـ تعليق نسيب نمر على كتاب القاضي حنا مالك[2]:

يقول الأستاذ نمر «إن الكتاب اختص بالتشريع القائم والقوانين المعتمدة

---

(١) د. عمر فروخ: «الأسرة في التشريع الإسلامي»، منشورات المكتبة العصرية.

(٢) صحيفة النهار، الخميس، ١٩٨٠/٣/١٣. (كتاب القاضي حنا مالك: «الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان»، دار النهار للنشر، الطبعة الثانية).

واجتهادات القضاء، فلم يشأ المؤلف انطلاقة مباشرة في كل ذلك بالوصول إلى رأي له حول تأييد العلمنة أو رفضها».

ويتناول الأستاذ نمر في رده على الكتاب مسألة الحرية حيث يمكن الخروج باستنتاج رئيسي «أن حرية الإنسان اليوم قد تكون، في مجالات معينة أضيق من حرية الإنسان القديم، والوثنية أحياناً، قد نراها أكثر احتراماً لهذه الحرية من الطائفية والمذهبية وما شابه».

ويذكر الاستاذ مالك (صفحة ٣٣ و٣٤) أن الامبراطورين قسطنتين وليكنيوس أغسطوس اجتمعا عام ٣١٣ بعد سنوات طويلة من اضطهاد المسيحيين وأصدرا تشريعاً يمنح الحق لجميع الرومانيين في اعتناق الدين الذي يؤثرون «وذلك ليرضى الإله ـ أياً كان ـ عنا وعن جميع الخاضعين لنا وبعد التبصر في هذا الأمر قررنا عدم التعرض لحرية المعتقد. وهكذا لا يمنع أحد من الناس عن دين المسيحيين أو أي دين آخر يختاره هو نفسه، آملين أن تنال بذلك رضا الإله الأعلى وبركته..».

وينتهي الأستاذ نسيب نمر إلى القول «وعندما يعتمد الحقوقي الأساسي... لا بد أن يصل في استنتاجه العام إلى أن قوانين الأحوال الشخصية لا تستوحي روح الأديان ولا تستهدف الحفاظ على الإيمان وإنما تستوحي مواقع طائفيين وتستهدف الحفاظ على مصالح المستفيدين من بقاء الطائفية وتجذيرها، وإلاّ لماذا يكون الزواج المدني في الخارج مشروعاً وقانونياً لا يمس الأديان والإيمان ولا يجوز ممارسته في الداخل لأنه ماس بالأديان ومتناقض مع الإمام؟».

ـ « ولا أدري هل ينبغي أن تظل مؤلفات الحقوقيين عندنا مختصرة في (القوانين والاجتهادات) أو عليها أن تتجاوز ذلك إلى فلسفة القوانين والاجتهادات. ولولاها لما شعر البشر بحاجتهم إلى التشريع بل لما كان التشريع في الأصل».

4 .8 ـ جوزيف مغيزل[1] والعروبة والعلمانية:

يقول الكاتب في التمهيد: إن الكتاب عبارة عن مجموعة محاضرات ألقيت في مناسبات مختلفة على مدى عشرين عاماً تدور كلها حول محور الطائفية والعلمانية.

المواضيع التي تناولها في هذا الكتاب هي:

ـ العروبة والعلمانية.
ـ الطائفية.
ـ هل تصلح الطائفية مرتكزاً لحياتنا السياسية.
ـ النظام الطائفي في النصوص القانونية كيانات ضمن الكيان.
ـ العلمنة.
ـ الطائفية: تعديلها ـ إلغاؤها ـ العلمنة.
ـ العلمانية في أوروبا.
ـ دور الدين في الديمقراطيات الأوروبية.
ـ الإسلام والعلمانية في التاريخ.
ـ الفكر الإسلامي والعلمانية: يستعرض جوزيف مغيزل اللبنانيين وخاصة المثقفين المسلمين منهم ممن يرون اللا تناقضات بين الإسلام والعلمانية. وفي هذا المجال يعطي ملخصاً لرأي الشيخ عبد الله العلايلي مأخوذاً من كتابه «أين الخطأ» ـ دار العلم للملايين ١٩٧٩. ونعرض هنا الصفحات ١٨٦ إلى ١٨٩ التي يذكرها جوزيف مغيزل في كتابه عن كتاب الشيخ العلايلي المشار إليه:

9.4 ـ الشيخ عبد الله العلايلي والأساس المعتقدي:

يرى العلاّمة الشيخ عبد الله العلايلي أن لا تناقض بين الإسلام والعلمانية، ويفسّر التعاليم القرآنية تفسيراً متقدماً جداً.

(١) جوزيف مغيزل: «العروبة والعلمانية»، دار النهار للنشر بيروت، ١٩٨٠.

مثال ذلك موقفه من قضية الزواج المختلط بين مسلمة وكتابي فيقول، وأترك الكلام حرفياً له لأهمية الموضوع ودقته:

«بين آونة وأخرى تعصف في الساحة، دينياً وقومياً، قضية الزواج المختلط، ويتفاقم النزاع فيها إلى التراشق بالمروق والكفران والخروج من الملّة.

«درج الفقهاء بشكل إجماع على القول بعدم أهلية الزواج بين كتابي ومسلمة، والإجماع وإن يكن حجة عند من يقول به منهم، فهو في هذه المسألة بالذات، من نوع الإجماع المتأخر الذي لا ينهض حجة إلاّ إذا استند إلى دليل قطعي، ولذا لم يأخذ أبو حنيفة بإجماع التابعين بمقولته الشهيرة: وهم رجال ونحن رجال.

«وبالرجوع الى القرآن، وهو المصدر الاستدلالي الأول للفقه، نجد آيات تنير أمامنا طريق البحث:

﴿لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾. (البقرة: ٢: ٢٢١).

﴿اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم... ﴾ (المائدة: ٥: ٥).

«فالآية الأولى لا تنهض دليلاً على المدعي، فالتعبير بكلمة «مشرك» يجعلها خاصة المورد، والتعبير بكلمة «خير» مفادها التفضيل لا الحكم، ولا قائل بأنها تفيد للمنطوق مفهوم الموافقة «وجوباً» كما لا تفيد لمفهوم المخالفة «تحريماً». ولو سلَّمنا مع الفقهاء بالوجهين المذكورين أي في أن كلمة «مشرك» تعني مجازاً المخالف في الدين وتشمل أهل الكتاب، وأن كلمة «خير» تتضمن حكماً، لكان على الفقهاء أن يحرموا الزواج مع المخالف بوجهيه... وإلاّ لزمهم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا خلف أي باطل، ولا يستقيم لهؤلاء القول بأن آية البقرة

الواردة في المشركات، مخصصة بآية المائدة القاصرة على الكتابيات لما يلزمه أيضاً من الجمع المذكور المردود. . . وليس أبداً من باب «عموم المجاز» المقبول أصولياً وهو يعني: استعمال اللفظ في معنى كلي شامل للمعنيين الحقيقي والمجازي، وذلك لعدم توفر شروطه.

«إذن، ما جاء في سورة البقرة بنفسه لا يصلح للحجّية، خصوصاً وهو مما تطرق إليه الاحتمال المسقط للاستدلال.

«لكي يصح الاستئناس بها، يجب ان تقرن بآية الممتحنة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فأمتحنوهنَّ الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهنَّ مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هنَّ حل لهم ولا هم يحلُّون لهنَّ. وآتوهم ما أنفقوا. ولا جناح عليكم أن تنكحوهنَّ إذا أتيتموهنَّ أجورهنَّ ولا تمسكوا بعصم الكوافر. . .﴾ (٦ - ١٠) ولكنها أيضاً خاصة المورد بدار الشرك فقد نزلت بعد صلح الحديبية، ثم صيانة لهنَّ من الارتداد أو الاضطهاد بالإرجاع.

«فالآية تتعلق بالمهاجرات، فإذا عطف عليها حديث: (لا هجرة بعد الفتح) انتفت الصفة وبانتفائها ينتفي الحكم. . . ولا يمكن أن يفسَّر الكفر هنا إلاّ بالشرك فقط لا مطلق المخالفة في الدين، لأنها بغير هذا التفسير تتناقض مناقضة صريحة مع آية المائدة، فآية الممتحنة هذه تنص على «لا هنَّ حل لهم ولا هم يحلُّون لهنَّ» بينما آية المائدة تبيح الكتابية صراحة. . .

«ولا ترد هنا في معرض آية «المهاجرات» الكلِّية الأصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن الآية الكريمة واردة بخصوص اللفظ فلا تندرج تحت الكلِّية المذكورة قطعاً.

«وعلى التسليم بأنها من بابها، فتعني الناجيات إيماناً من أي دار شرك، في حال الاضطهاد الديني أو احتماله.

«فلنحصر النظر بآية المائدة وحدها إذن، فهي صريحة في حلية الطعام

بتبادل، وفي الزوجية صريحة في حليتها بين مسلم ومحصنة من أهل الكتاب. «وهذا في ظني ما أوهم الفقهاء قديماً وحديثاً وما دروا أن الآية القرآنية الكريمة، شأن النظم القرآني كله، خارجة مخرج الاكتفاء، فهو بعد أن نصَّ على التبادل في حلية الطعام، عطف عليه الزوجية كذلك.

«وأما الاحتجاج بأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، فليس بوارد مع العاطف. . وقياس المسكوت عنه في النكاح على المنطوق به من الأكل أولى، وهذه كلية قررها ابن رشد في بداية المجتهد في غير هذا المطلب ولكن يمكن تطبيقها عليه.

«وأما الآثار، فهي أخبار آحاد من غير المشهورات لا تصلح للحجية. وأما حكاية أفعال والفعل بإجماع الأصوليين والفقهاء لا دلالة له.

«ويدل على أن القضية برمتها كانت ولم تزل تتهنج في معقول الفقهاء، والتهنيج تحرُّك الجنين في الرحم، أن نفراً من الفقهاء، كما ذكر الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه الوجيز: «ذهب إلى المنع المطلق على وجهيه آخذاً بأن الكتابية المباحة للمسلم هي التي يثبت رجوعها نسباً إلى من كان قبل التغيير والتحوير»، وهل وراء مثل هذا الرأي ما هو أعجب، ولذا وهنه وضعفه الغزالي نفسه، ولا بدع فإنه يفترض بالضرورة وجود ما يعرف اليوم باسم «دائرة الأحوال الشخصية وتذاكر الهوية».

«ولو أمعن القالة بهذا الرأي النظر، للمسوا أنهم عطلوا آية المائدة، فيوم نزل القرآن الشريف كان التحوير، ولم يكن لآية كتابية مثل هذا النسب المدّعي.

«ولا تـوهمنَّ متوهم أنني في سياق دعوة جديدة إلى «عقد مدني» وإلاّ كان بحثي أصلاً من نوع «تحصيل حاصل»، فالعقد الزواجي في الإسلام عقد مدني بكل معناه إلاّ في بعض نواشيء، أكثرها مالي، لا يعتد بها اعتداداً يخرج العقد عن هذا النعت، على أن الناشيء المالي من أهل الكتاب، ساقط أصلاً، ما دمنا

نجعل اختلاف الدين المانع محصوراً بالشرك وحده ».

ونحن نقول مجدداً، إن رأياً كرأي الشيخ عبد الله العلايلي، هو رأي إسلامي خالص من جهة، ولكنه في هذا المجال الاجتماعي (والسياسي) لم يصل بعد إلى مكانة المرجعية. وهذا ما يحزن له فعلاً. فالشيخ العلايلي يعتبر مرجعاً فقهياً ولغوياً، ولكن أصحاب السلطة والسلطان ينزعون عنه المرجعية الاجتماعية والسياسية لأن مقولته تتنافى مع الأسس التاريخية لدولة جمعية الطوائف.

5 مقارنات بين قوانين الأحوال الشخصيـة في كل من تـونس والعراق من جهة ومشروع الحزب الديمقراطي من جهة ثانية

نظراً لما للمشروع المعدَّل للحزب الديمقراطي من أهميـة نوعيـة على الصعيـد القانوني جعلت فيه خطوة متقدمة في مجال التشريع العـربي، فإننـا اعتمدنـا هذا المشروع كمحك نقيس به القوانين العربية المتعددة للأحوال الشخصية.

إن فلسفة قوانين الأحوال الشخصية تقوم إجمالاً على مبدأين متباعدين: المبدأ العلماني المـدني اللاملحـد بالضرورة والمبـدأ الديني. ونحن في هـذا الجـانب من دراستنا نحاول أن نعرض هذين المبدأين لتقريـر دور كل منهما في مواد القـوانين الشخصية وبالتالي في الممارسة اليومية للمرأة العربية خاصة.

ونحن نـرى أخيـراً أن حـركـة التعـديـلات والتغـيرات في قـوانـين الأحـوال الشخصية يجب أن تؤدي الى الدخول في مبدأ العلمانية المدنية غير الملحدة، لأنها هي الوحيدة التي تؤمن الحد الأدنى من عناصر الوحدة العربية على صعيد الميدان الاجتمـاعي وبخاصـة في الأقطار العـربية التي تتعـايش فيها المبـادىء والمـذاهب والطوائف المتباينة.

وفي مقارناتنا هذه نتتبع ـ كما فعلنا في المقارنـات اللبنانيـة ـ حركـة العلاقـات الأسرية في إطار الزواج والطلاق وملاحقها بشكل إجمالي.

ونبدأ في مقارناتنا بتونس، ذلك القطر العربي الذي قطع أشواطاً بعيـدة ومنذ فترة (سنة ١٩٥٦ أي فترة صدور مجلة الأحوال الشخصية) في مجال تطوير قوانين أحواله الشخصية. وهدفنا من هذه المقارنة هو التماس الـوجه المـدني من الوجـه

الديني في الحياة الأسرية الشرعية: وخاصة في مجالات المرأة.

1.5 ـ مقارنة بين مجلة الأحوال الشخصية التونسية[1] ومشروع الحزب الديمقراطي للأحوال الشخصية:

1. 1. 5 ـ في عقد الزواج:

ـ يتفق قانون الأحوال الشخصية التونسية مع مشروع الحزب الديمقراطي على أن الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجاً ولا يقضي به.

ـ كما يتفقان على أن من ينقض الوعد بشكل تعسفي أو في وقت غير ملائم يلزم بالتعويض (ح. د)[*]. وفي القانون التونسي، القاعدة هي تحميل الناكل بدون سبب نتيجة نكوله.

ـ كذلك يتفقان على أن النكول يكون أحياناً نتيجة دخول خطبة جديدة على الخطبة الأولى (ق. ت)[**]. وعند (ح. د) لا يمكن عقد الزواج إذا كان أحد الخطيبين مرتبطاً بزواج سابق قائم فإذا انعقد كان منعدم الكيان.

ـ يتفق القانونان على أن الزواج لا ينعقد إلاّ برضا الزوجين، وبحضور شاهدين من أهل الثقة. ولكن القانون التونسي ينص على أنه يشترط لصحة الزواج تسمية المهر للزوجة وهذا البند (المهر) غير موجود في (ح. د).

ـ أما القانون التونسي فإنه يختلف عن مشروع القانون الديمقراطي من حيث أن الأول لا يثبت الزواج إلاّ بحجة رسمية (المشايخ يتولون كتب عقود الزواج) يضبطها قانون خاص (قانون الحالة المدنية) في حين أن مشروع الحزب الديمقراطي يثبت الزواج في المحكمة المدنية المختصة بعقود الزواج.

---

(١) محمد الطاهر السنوسي ـ دائرة التشريع التونسي ـ مجلة الأحوال الشخصية، الطبعة الخامسة، تونس، ١٩٦٥.

(*) ح. د. الحزب الديمقراطي.

(**) ق. ت. القانون التونسي للأحوال الشخصية.

5 .1 .2 ـ في موانع الزواج:

يختلف القانونان على أن مانع اختلاف الدين يعد من الموانع الشرعية عند القانون التونسي في حين أن الدين لا يذكر في عقد الزواج ولا يعد مانعاً من موانعه. وكذلك يعد العمر من موانع الزواج فلا يعقد الزواج قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة من عمره والمرأة السادسة عشرة من عمرها (ح.د) مع تعديلات بالسن تنظر بها المحكمة. وبالنسبة للقانون التونسي فإن السن القانونية للزواج ٢٠ سنة للرجل و١٧ سنة للمرأة، ويمكنه أن يبرم عقد زواج دون السن المقرر وهذا يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلاّ لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

ـ كما يتفق القانونان على أن الترخيص المنصوص عنه في المشروع الديمقراطي للزواج (م ٣) يفترض بالإضافة إلى رضا المرخص له شخصياً أخذ موافقة صاحب الولاية عليه. وعند تعذر أخذ الموافقة لسبب من الأسباب أو رفض الولي بدون مبرر ينبغي الحصول على ترخيص من المحكمة المدنية المختصة (م ٥ من ـ ح ـ د). وكذلك الأمر بالنسبة للقانون التونسي فإن زواج الرجل أو المرأة اللذين لم يبلغا سن الرشد القانوني يتوقف على موافقة الولي، فإن امتنع الولي من هذه الموافقة وتمسك كل برغبته لزم رفع الأمر للحاكم (فصل ٦).

ـ أما زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحاً إلاّ بعد موافقة المحجور له، وللمحجور له أن يطلب من الحاكم فسخه قبل البناء (فصل ٧).

أما عند الحزب الديمقراطي فقد نصت (م ٦) على أن المحجور بسبب غير الجنون، يمكنه عقد الزواج بترخيص معلل من المحكمة المدنية يتخذ في غرفة المذاكرة بناء على طلب وصي المحجور وموافقته المحالين إلى المحكمة من النيابة العامة.

ـ أما في ما يتعلق بتولي عقد الزواج فللزوج والزوجة أن يتوليا عقد الزواج بنفسيهما وأن يوكلا به من شاءا وللولي حق التوكيل أيضاً. (فصل ٩)، ويتفق بهذا

الصدد مع (ح. د) من حيث أن حضور الخطيبين بالذات أمام الموظف المختص هو إلزامي. على أنه يصح التوكيل في عقد الزواج لأسباب استثنائية خاصة وينبغي في هذه الحالة أن يتم التوكيل أمام مرجع رسمي (م ١٢).

ـ أما في ما يتعلق بشروط التوكيل فلا يشترط في وكيل الزواج المشار إليه في الفصل التاسع شرط خاص، ولكن ليس له أن يوكل غيره بدون إذن موكله وموكلته، ويجب أن يحرر التوكيل في حجة رسمية ويتضمن طرحه تعيين الزوجين وإلاّ عد باطلاً (فصل ١٠).

في حين أن القانون أو المشروع الديمقراطي ينص على أنه لا يحق للوكيل بالزواج أن يوكل سواه ولو فوضه الموكل بتوكيل من يشاء، أما إذا وكله في متن الوكالة بتوكيل شخص معين بكامل هويته فيصح التوكيل.

ـ يتفق القانونان على أن القرابة (الشرعية وغير الشرعية) والمصاهرة والرضاع وكذلك الزواج بالأصول والفروع، جميعهم يؤلفون موانع للزواج («ح. د»م/٨ ـ ٩) (ق. ت ـ فصل١٤ ـ ١٥ ـ ١٦ ـ ١٧).

ـ يتفق القانونان على أن تعدد الزوجات هو مانع من موانع الزواج.

ـ يحجر على الرجل أن يتزوج مطلقته ثلاثاً (فصل ١٩) «(ق ـ ت)» في حين لم يعالج هذا الأمر الحزب الديمقراطي.

ـ يتفق القانونان على عدم التزوج من معتدة قبل انتهاء عدتها. (فصل ٢٠ «ق ـ ت») و(م ٥٦ «ح. د»).

1.5 .3ـ في الزواج الفاسد (ق ـ ت) أو بطلان الزواج (ح ـ د):

الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل ٣ والفصل ٥. والفصول ١٥ ـ ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ من المجلة. ويتفق مع المادة ٢٤ من ح. د. والتي تنص على أن بطلان الزواج يكون حين انعقاد الزواج خلافاً للصيغ الرسمية الجوهرية المحددة قانوناً، المنصوص عنها في المواد ١١، ١٢، ١٥، ١٦ والفقرة الأولى من

المادة ١٧ من هذا القانون. بالإضافة إلى (م ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ ٢٩).

4. 1. 5 - في الحقوق والواجبات:

يتفق القانونان من حيث الحقوق والواجبات حيث إن كلاً من الزوجين ملزم تجاه الآخر، بالأمانة والإخلاص والتعاون وطيب المعاملة. (فصل ٢٣) - (م ٣٠).

- كذلك يتفقان على أن الزوجين يشتركان في الإنفاق على العيلة بنسبة مواردهما المالية. (م ٣١) (فصل ٢٣ جزء - ١).
- يتفق القانونان على أنه، في حال لم يكن للزوجة مال فالزوج ملزم بالانفاق. (م ٣١) (فصل ٢٣ جزء - ٢).
- يتفق القانونان على أن لكل من الزوجين أن يتصرف بأمواله الخاصة كما يشاء سواء كان مالكاً لأمواله قبل الزواج وفي أثنائه (م ٣٢) في حين ينص (ق. ت. فصل ٢٤) على أن لا ولاية للزوج على أموال زوجته.
- كما أن (ق. ت) أوجب أن لا تبارح الزوجة دار زوجها بدون علم وموافقة.

5.1.5 - في الطلاق:

يتفق القانون التونسي والقانون الديمقراطي على أن الطلاق هو حل الرابطة الزوجية أو عقد الزواج (فصل ٢٩) (م ٣٣).

- كذلك يتفق القانونان على أن الطلاق لا يتم إلاّ بالمحكمة. وكذلك بواسطة القضاء المدني.
- يختلف القانونان على حكم الطلاق حيث ان (ح. د) يمنع الطلاق بالتراضي، بينما يسمح به عند (ق. ت).
- لا يحكم بالطلاق إلاّ بعد أن يجري رئيس المحكمة أو من ينوبه محاولة صلح بين الزوجين ويعجز الإصلاح بينهما (فصل ٣٢). وهذا يتفق مع (م ٣٨ من

ح.د) في أنه يترتب على المحكمة الناظرة في دعوى الطلاق أن تسعى ببادىء بدء إلى مصالحة الزوجين في جلسة سرية واحدة تخصص لهذه الغاية.

- يتفق القانونان على أن القاضي يتخذ التدابير اللازمة للنفقة طوال مدة الدعوى. (ح. د ـ م ٤٠) مع (فصل ٢٢ ق. ت) يقدر الرئيس النفقة بناء على ما يجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح.
- كذلك الأمر بالنسبة إلى السكن والنفقة والحضانة. (م ٤٠ ـ ح.د) (فصل ٣٢ ـ ق.ت).
- كما ذكر (ق.ت ـ فصل ٣٣): إذا وقع الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المسمى من المهر. في حين لم يذكر في (ح.د).

5 .1 .6 ـ في المهر:

أما المهر، فلم يذكر في مشروع الحزب الديمقراطي واقتصر ذكره في مجلة الأحوال الشخصية التونسية من ص ١٢٢ إلى ١٢٥ ضمناً.

5 .1 .7 ـ في العدة:

- يتفق (ق.ت) و(ح.د) بأنه يجب على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده أن تتربص مدة العدة (فصل ٣٤)، وليس لها أن تتزوج مبدئياً إلاّ بعد انقضاء ثلاثمائة يوم على انحلال الرابطة الزوجية (م ٥٦). أما (ق.ت) ينص على أن تعتد المطلقة غير الحامل مدة ثلاثة أشهر كاملة وتعتد المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة (فصل ٣٥).

- كما يتفق (ق.ت) و(ح.د) على أن عدَّة الحامل هي عند وضع حملها وأقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة (فصل ٣٥)، كذلك بالنسبة لـ (ح. د ـ م ٥٧) إذا كانت المرأة حاملاً ووضعت المولود قبل انقضاء المدة المنصوص عنها في المادة السابقة فيحق لها الزواج فور الوضع.

- تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقدانه (فصل ٣٦).

8. 1. 5 - في النفقة:

يختلف (ح.د) عن (ق.ت) بأن الأول ينص على أن كلا الزوجين ملزم بالنفقة بحسب موارده عملاً بالمادة ٣١ من هذا القانون، في حين أن(ق . ت) ينص على أن الزوج يجب أن ينفق على زوجته المدخول بها (فصل ٣٨) وعلى مفارقته مدَّة عدتها.

- كما أن (ق.ت) عالج بفصوله ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢، عسر الرجل لدفعه النفقة وما يترتب عليه منها (ص ١٤١).

أحكام من تجب لهم النفقة بموجب القرابة:

- المستحق بالقرابة صنفان: - الأبوان وآباء الأب وإن علو (فصل ٤٣).
  - وأولاد الصلب وإن سفلوا (فصل ٤٣).
- أصحاب الحق بالنفقة ما عدا الزوجين هم:
  ١ - الأولاد الشرعيون على آبائهم وأمهاتهم.
  ٢ - الولدان المعسران على أولادهما أو على فروع هؤلاء.
  ٣ - الأبناء الطبيعيون على من يثبت انتسابهم إليه أبوة أو أمومة (مادة ١٣١).

- كما يتفق (ق.ت) و(ح.د) على أنه يجب على الإبن أو الأبناء الموسرين ذكوراً كانوا أو إناثاً الإنفاق على الأبوين والأجداد للأب والجدَّات للأب الفقراء (فصل ٤٤). وكذلك عند (ح.د) ينص على الولد الموسر ذكراً كان أم أنثى أن ينفق على والديه الفقيرين (م ١٣٣، جزء - ١).

- كما اتفق (ق.ت) و(ح.د) في حال تعدد الفروع الملزمين بالنفقة وجبت النفقة على أقربهم درجة بالتساوي إلاّ إذا تفاوتوا باليسار أو بالقدرة على الكسب (م ١٣٣، جزء - ٢). وكذلك الحال في (ق.ت - فصل ٤٥)، إذا

تعـدد الأولاد وزِّعـت النفقـة عـلى اليسـار لا عـلى الـرؤوس ولا عـلى الإرث.

- كما اتفق (ق.ت) و(ح.د) على أن نفقة الولد الذي لا مـال له على الأب في (ق.ت) وعلى الوالدين في قانون (ح.د) ويستحق النفقة فـاقد الأهليـة والمصاب بعاهـة تمنعه من الكسب ويستمـر الحق بالنفقـة للولد حتى بلوغ سن الأهليـة (م ١٣٢). وفي (ق.ت) تستمـر النفقــة عـلى الأنثى إلى أن تجب نفقتهـا على الـزوج وتستمر عـلى الذكـر حتى بلوغـه السادسة عشرة واقتداره على الكسب (فصـل ٤٦).

- يتفق (ق.ت) و(ح.د) عـلى أن النفقة هي مـا ينفقه المـرء عـلى أصحـاب الحق بهـا عليه، وهي تشمـل المسكن والطعـام والملبس والعلاج والخـدمة والتعليم (م ١٢٩) (فصـل ٥٠).

- أمـا تقدير النفقة فالحزب الديمقراطي ينص في مـادته ١٣٤ عـلى أن تقديـر النفقة تتم رضاء أو قضاء وهو خـاضع للتعـديل زيـادة أو إنقاصـاً حسب الحالات والحاجات. أما الفصل ٥٢ من (ق.ت) يقدر النفقة بقدر وسـع المنفق وحـال المنفق عليه وحـال الوقت والأعـمار. كـما عالج (ق.ت)، في فصلين ٥١ و٥٣، سقوط النفقة وعدم استطاعة المنفق القيام بالانفـاق. فصل ٥١: تسقط النفقة بزوال سببها ويـرد إلى المنفق ما أجـبر على دفعـه بدون سبب.

فصـل ٥٣: إذا تعدد المستحقـون للنفقة ولم يستـطع المنفق القيـام بـالإنفـاق عليهم جميعاً قدِّمت الزوجة على الأولاد والأولاد الصغار على الأصول.

9. 1. 5 ـ في النسب:

إن معالجة إقرار النسب مختلفة تماماً بين (ق.ت) و (ح.د).

10. 1. 5 ـ في الحضانة:

لم يعالج (ح.د) موضوع الحضانة، واقتصرت معالجتها على (ق.ت)، كما سيتبين لنا لاحقاً.

ونلاحظ هنا أن مجلة الأحوال الشخصية لم تغيِّر نوعياً في علاقات المرأة بالرجل في المجتمع التونسي. ونأخذ مثلاً على ذلك قضية المهر وهذا ما استطاع مشروع الحزب الديمقراطي تحاشيه.

وإذا عدنا إلى المواد الأساسية في المجلة حول المهر خاصة، نجد أنها متطابقة بالإجمال مع ما جاء من مواد قانون العائلة في لبنان عند الطوائف الإسلامية، من حيث القيمة والوظيفة، وكذا بالنسبة إلى قضايا الزواج والطلاق عامة. وهذا ما يدفعنا إلى التأكيد على مقولة الوحدة السلبية للمرأة العربية أمام قانون يسلبها أولى مقومات الوجود البشري الحر والمتساوي مع غيره من المخلوقات. وإذا أريد للعرب في الثمانينات أن يكونوا على غير ما هم عليه، فإن عليهم الانتقال من الوحدة السلبية البعيدة عن خاصة التطور والتنمية إلى الوحدة الإيجابية المجددة والمتجددة، والقانون خير مجال لإثبات صحة هذه المقولة.

وإذا توقفنا عند مزيد من تفصيلات مجلة الأحوال الشخصية في تونس، فإننا نشير إلى ما قالته الدكتورة حفيظة شقير[1] في هذا المجال وبشكل مختصر:

من حيث سن **اختيار الزوج**، فإن مجلة الأحوال الشخصية، في الفصل الخامس منها، تمنع الزواج على الرجل ما لم يبلغ العشرين من عمره وعلى المرأة أن تبلغ السابعة عشرة. وإلاّ فإنه يفترض ترخيصاً خاصاً من القاضي.

وأما حول **الجبر في الزواج**، فإن مجلة الأحوال الشخصية في تونس قد سدت

---

(١) د. حفيظة شقير: «دراسة مقارنة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي»،(تونس والمغرب والجزائر)،ندوة «المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية» ٢١ ـ ٢٤ أيلول ١٩٨١، بيروت، أقامها مركز دراسات الوحدة العربية ـ مركز /ح د ١٣/٥، بتاريخ ٨١/٩/٢٠.

الطريق على كل شكل من أشكال الجبر في الزواج. وهذا ما برز أيضاً في الرسالة الجامعية لأحمد بن مصطفى: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال مجلة الأحوال الشخصية، كلية الحقوق، تونس، سنة ١٩٧٤.

وعن **ديانة الزوجين**، فإن مجلة الأحوال الشخصية التونسية صامتة ولم تبين ما إذا كانت هذه الحرية في اختيار الزوج يمكن ممارستها بدون تمييز ديني، على أن الفصل الخامس ينص على أن «المقبلين على الزواج يجب أن يكونا خاليين من الموانع **الشرعية**». وحسب القانون فإن الموانع هي على صنفين: **المؤبدة** (أي التي تنتج عن القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطليق بالثلاث)، والمؤقتة (أي الطلاق غير المصرح به أو عدم انقضاء فترة العدّة).

والواضح إذن غياب اختلاف ديانتي الزوجين. ولكن بعض التفسيرات ترى أن هذا الغياب يعود إلى أن المجلة تحيلنا على التشريع الإسلامي، لأنه هو دين الدولة التونسية (الفصل الأول من الدستور) كما يدل على ذلك أيضاً في لفظة (**الشرعية**) في الفصل الخامس (وهي كلمة إسلامية).

ولكن هذه التفسيرات لا تمنع من قيام تفسيرات أخرى أكثر تحررية ترى في نص المجلة بحد ذاته مرجعاً كافياً وذلك استناداً إلى التزام تونس بالاتفاقية الدولية لنيويورك المبرمة في ١٠ كانون الأول ١٩٦٢ (والخاصة بالموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل الزواج والتي تعترف بحق المرأة في اختيار زوجها وحق الرجل في اختيار زوجته وبدون تحديد ديني)[١].

- وحول **المهر**، فإن مجلة الأحوال الشخصية التونسية تركز على أن المهر هو شرط لصحة الزواج «ومن المفروض أن يكون من أي متاع مشروع»، وأن كل ما صلح التزامه **شرعاً** صلح أن يكون مهراً، لا حد لأقل المهر ولا لأكثره[٢].

---

(١) مقالة الأستاذ دوروبتي، حول اتفاقية نيويورك، المجلة القانونية التونسية سنة ١٩٦٨، ص ٤٥.

(٢) الفصل ٦، فقرة أولى.

والتشريع التونسي يفرض بأن لا يكون المهر تافهاً[1] ويحجر على الولي أن يستعمل مبلغ المهر لصالحه الخاص.

والمهر الذي يسلم للمرأة يضمن لها لقمة العيش في صورة ما إذا طلَّقها الرجل بعد الدخول بها. وهو لا يستطيع إجبارها على الدخول ما لم يدفع لها مهرها (الفصل ٢١ من المدونة والفصل ١٣ من مجلة الأحوال الشخصية).

وهناك اتجاه للحديث عن المهر الرمزي (الدينار التونسي الرمزي).

وتضيف الدكتورة حفيظة شقير[2] في بحثها حول المهر قائلة:

«إن المهر كأمر إلزامي من جانب واحد بالنسبة للرجل عند عقد الزواج يبدو وكأنه **عقد بيع** بين الزوج وأهل المرأة. . . .». . . . . «ويجب القضاء على ما يجعل من المهر المقابل المالي لجمال المرأة الجسماني. . . . .».

ـ وحول **تعدد الزوجات**، فإن الفصل ١٨ من مجلة الأحوال الشخصية يرى أن تعدد الزواج ممنوع، «وأن كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها مائتان وأربعون ألف دينار أو بإحدى العقوبتين. . ». ومن حيث **العلاقة بين الزوجين، أو السلطة الزوجية**، فإن الفصل ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية يُقرّ بأن تفوُّق الرجل هو الطابع الطاغي على العلاقات الزوجية. إذ إن الرجل هو «رب العائلة».

والمجلة تلزم بكل وضوح الزوجة **بواجب الطاعة لزوجها** (الفصل ٣٦ من المدونة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية)، إذ إن على الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به في هذه الحقوق.

ـ وحول **الطلاق أو التطليق**: فإن الطلاق من جانب واحد هو محرَّم بصفة

---

(١) مجلة الأحوال الشخصية التونسية، فصل ١٢، فقرة ٢.

(٢) من مداخلتها في ندوة المرأة العربية، المشار إليها سابقاً، ص ٧.

باتة في تونس، إذ لا يحق للزوج أن يطلق زوجته، ولكن الطلاق يتم بالاتفاق بين الزوجين، وفي الفصل ٣١ من مجلة الأحوال الشخصية تنص الفقرة ٥ على أن الزوج يعوِّض للمرأة على الضرر بمبلغ يدفع لها شهرياً بعد انقضاء العدة.

ـ وأخيراً فإن التشريع التونسي أعطى المكاسب التالية للمرأة: إلغاء تعدد الزوجات ـ الطلاق القضائي ـ إباحة الإجهاض ـ التبني ـ معاقبة الزنا بنفس العقوبات بالنسبة للجنسين. ولكن هذه المكاسب تبقى منقوصة[1] كما تقول الدكتورة حفيظة شقير، وتستلزم نضالات من أجل دعمها بتحقيق المساواة بين الجنسين في العلاقات الزوجية، والاعتراف بالسلطة العائلية عوضاً عن السلطة الأبوية، . . . وهذا ما يتطلب تغييرات في العقليات. . مما يرتبط بالتغيرات الاجتماعية عن طريق الوصول إلى نظرة جديدة عن المرأة.

إننا نوافق الباحثة تماماً في خلاصتها هذه ونشير إلى أن مجلة الأحوال الشخصية التونسية ـ وإن كانت قد طوَّرت كمياً في وضع المرأة التونسية ـ لم تصل بالمرأة إلى تغيير نوعي يخرجها من دائرة المنطق الذي لا يساويها بالرجل بدائرة المنطق المدني الذي يساويها به ويعتبرها إنساناً كامل الانسانية مثله. وهذا ما حكم المداخلة ـ التعقيب التي قدمتها المحامية لور مغيزل[2]، حيث توقفت عند النقاط الأساسية التالية التي نعرضها بتصرف:

ـ إذا كانت ميزة القوانين الأساسية، أي الدساتير في الأقطار العربية تكرِّس صراحة المساواة بين النساء والرجال. . . فإن قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية تستمد موادها أساساً من الشريعة الدينية. (وهنا كما نرى نحن، يكمن التناقض بين الدساتير والشريعة حول الأحوال الشخصية). إذ إن نفس

---

(١) من البحث المشار إليه في ندوة دراسات الوحدة العربية، ص ١٣.

(٢) ندوة المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية ٢١ ـ ٢٤ أيلول ١٩٨١. مركز دراسات الوحدة العربية ـ مركز /ح د ٥/١٣/ تعقيب ١.

الأقطار تذكر بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع (العراق وتونس).. وهذا ما يعيدنا مرة أخرى إلى الوقوع في إشكالات التفسير الفقهي والمذهبي للشريعة الإسلامية (وهذا ما نجده بشكل خاص في لبنان بطوائفه المتعددة).

- وتشير أيضاً، المحامية مغيزل إلى الإشكالات والتناقض الذي تقع فيه الأقطار العربية بين التزامها بالتشريع الإسلامي من ناحية وبين التزامها بالإعلانات العالمية والإتفاقات الدولية حول حقوق الإنسان التي تقر المساواة بين الرجل والمرأة. وكل ما يقال عن تفسير هذا التناقض ما هو إلاّ من باب الاجتهاد الذي لا يرفع التناقض وإنما يزيده التهاباً. ومن هذه الاتفاقات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة ١٩٦٦ - إعلان القضاء على التمييز ضد النساء لسنة ١٩٦٧ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ (وقّعتها تونس ومصر) - الوثائق والدراسات الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا لا سيما خطة العمل الإقليمي لإدماج المرأة في التنمية.

- وتذكر بأن تونس ليست القطر العربي الوحيد الذي طوّر في وضع المرأة، إذ إن العراق (مع غيره من الأقطار العربية)، وفي التعديل الذي جرى في سنة ١٩٧٨ ركّز على ما يلي: أعطى المرأة حق طلب التفريق في حالات معينة ومنها إذا تزوج الزوج ثانية، وساوى بين الزوجين في حال الخيانة الزوجية، ونظّم الطلاق،ومنع تعدد الزوجات إلاّ بإذن القاضي، ووضع شروطاً لصدور هذا الإذن منها كفاية الزوج وأن يكون له مصلحة مشروعة... ومدّد سن الحضانة حتى ١٥ سنة للصبي والبنت على السواء، وساوى البنت بالإبن في حجبها ما يحجبه الإبن من إرث أبيها وأمها.

وتخلص المحامية لور مغيزل - ونحن نؤيدها كلياً فيما تخلص إليه - فتقول ما يلي:

«إن عدم تساوي المرأة بالرجل في الأحوال الشخصية هو ـ عدا كونه امتهاناً لكرامة الإنسان ـ عقبة رئيسية من العقبات أمام مشاركة المرأة في حياة بلادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولا بد من إلغاء أو تعديل كافة النصوص القانونية التي تتنافى ومبادىء المساواة والعدالة والحرية.....».

ونحن نرى أيضاً، بأن التعديل الذي لا بد من أن يطال كافة النصوص القانونية، يجب أن يكون تعديلاً نوعياً وليس كمياً، في اتجاه مساواة فعلية وكاملة بين المرأة والرجل، على أساس العدالة والحرية والديمقراطية الفعلية، ولكي يتم هذا النوع من التعديل يجب أن ينطلق من تحليل واضح وموضوعي لقضايا التخلف الاجتماعي، ولإشكالية معاناة المرأة في هذا المجتمع المتخلف، ولكون المرأة إنساناً مستغلاً بشكل مضاعف، ولكون المجتمع الطبقي هو الذي يستغل المرأة وليس الرجل الجنسي أو البيولوجي، ولكون الدين للإنسان بينه وبين ربه، وأن الوطن للجميع طوائف وذكوراً وإناثاً، ولكون أن ثوابت الديمقراطية والحرية تقتضي المساواة بين خلق الله، إذ لا فضل لذكر على أنثى إلّا بالتقوى والعمل الجاد والمنتج.

إن التعديل يجب أن ينطلق من كل ذلك.... فهذه هي الخلفية الفلسفية الفاعلة والناجعة لحصول التغيير النوعي في تعديل القانون حول الأحوال الشخصية.

تبقى كلمة عن الممارسة، أو الجانب التطبيقي والبعد التكتيكي فيه: فإذا ارتأت القيادات الفاعلة في السياسات العليا للدول العربية بأن هناك صعوبات ميدانية تتأتى من الإعاقات الاجتماعية والمتعلقة بالمنطق القانوني الطوائفي السائد، وبأن هذه الصعوبات تقتضي تقنيناً في التدخل لتحقيق التغيير الاجتماعي، فلا بأس في ذلك، على أن يكون من الواضح بداية ونهاية بأن كل ذلك ليس سوى مرحلة في عملية التغيير وأنها كلها تهدف للوصول إلى الخطة المرسومة.

ونسجل بشكل خاص، بأن تونس والعراق، يحاولان بجدية تطوير وضع

المرأة، ولكن محاولاتها تتعثر بالتناقض الدستوري والتشريعي الذي أشرنا إليه سالفاً، نوعياً وكمياً. ولكن المحاولات هذه هي في كل الأحوال حركة تغييرية ضرورية في اتجاه توليف وتجانس واقع المرأة في قوانين الأحوال الشخصية: فواقع المرأة العربية في التشريع هو واقع وحدوي بشكل سلبي ـ أي واقع يتساوى في معاناة التمييز السلبي ضد المرأة في أحوالها الشخصية ـ والحركة لنفي هذا التمييز ليست متناغمة بالضرورة، ولكن هدفها وغاياتها يمكن أن تكون متناغمة إذا قامت على أرضية نظرية ديمقراطية وموضوعية.

أما لبنان، فإن المرأة فيه ما زالت تتخبط بفلسفات طوائفها المتضاربة. ولكنها توحِّد (هي الأخرى أيضاً) المرأة من حيث معاناتها بشكل سلبي، وأسس هذه الوحدة قائمة على أسس المنطق الطوائفي ولا بد من تطويرها لتغييرها في اتجاه مدني يستمد روحية التسامح الديني: وهذا ما أشارت اليه لور مغيزل ونحن نوافقها في ذلك.

2. 5 ـ مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية في العراق[1] مع التعديلات المتلاحقة لبعض مواده:

إن الجانب القانوني هو من القضايا التي اهتمت بها القيادات المسؤولة في العراق. وقد نشط الاتحاد العام لنساء العراق في المساهمة بحركة التغيير والتقدم الاجتماعي في العراق.

ولجنة الشؤون القانونية أو لجنة شؤون الأسرة أعطت لعملية تغيير وتعديل قوانين الأحوال الشخصية حيزاً مهماً من اهتماماتها. وهذا ما سنحاول الآن أن نتتبعه مع أقل ما يمكن من التأويلات أو التعليقات المباشرة، لكي نترك الكلام للغة المواد القانونية فيما بينها.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ـ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ صادر عن وزارة العدل، دائرة العلاقات العدلية، قسم الإعلام القانوني، مطبع دار الحرية، منشورات سنة ١٩٧٨.

5 .2 .1 ـ الأسباب الموجبة للقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩:

أ ـ ألَّفت وزارة العدل بأمرها المرقم (٥٦٠) المؤرخ في ٥٩/٢/٧ لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصية استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة وما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية.

ب ـ الأحكام التي اتخذت تتعلق بمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة.

ج ـ الأحكام التي أخذت بها اللجنة من نصوص القانون المدني ومن قوانين البلاد الإسلامية.

د ـ اختارت اللجنة مذهباً وسطاً في حكم تعدد الزوجات (بين التشريع التونسي والتشريع المغربي). فمنعت الزواج بأكثر من واحدة واشترطت لإعطاء الإذن أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة ما زاد على واحدة. (ص ١٥٣).

هـ ـ لم تعترف اللجنة بالطلاق بالثلاث إلّا كطلاق واحد. كما شرَّعت التفريق بين الزوجين لمنع التعسف من جانب الزوج في استعمال حقه في الطلاق.

و ـ أجازت اللائحة للقاضي أن يأذن بتمديد مدة الحضانة إذا تبين أن مصلحة الصغير تقضي بذلك.

ز ـ اعتبرت اللائحة استمرار الولد في طلب العلم موجباً للنفقة.

ح ـ تركت اللجنة للقاضي الرجوع إلى المطولات لأخذ الأحكام الفرعية، لجميع المبادىء العامة لأحكام الأحوال الشخصية.

5 .2 .2 ـ الأسباب الموجبة لقانون التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨:

ـ نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدَّل بالأهلية والتفريق والحضانة لا تغطي كافة الحالات، وقد خلت من نصوص الزواج

الذي يقع بالإكراه (ص ١٥٥). فقد جاء التعديل بإعادة صياغة بعض النصوص وإضافة نصوص جديدة تعالج الحالات السالفة.

5 .2 .3 - التعديل الرابع: قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ (حول النشوز):

- إلغاء المادة ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ٥٩ ويحل محلها ما يأتي:

المادة الخامسة والعشرون:

١ - لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية:
أ - إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي.
ب - إذا حبست عن جريمة أو دين.
ج - إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي.

5 .2 .4 - مقدمة حول التعديل الثاني:

استمد التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أسسه من مبادىء الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لروح العصر.

المسائل التي تناولها التعديل المذكور مع إيضاح المبادىء الجديدة التي تضمنها.

أهلية الزواج:

- تعديل المادة السابعة لقانون الأحوال الشخصية التي تنص على أنه (يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ)، وإحلال فقرة جديدة محلها تجمع حكم الفقرة المذكورة مع حكم المادة الثامنة منه[1] (أي العقل وبلوغ الثامنة عشرة من عمره).

---

(١) المادة الثامنة: (ملخص) يحق لطالب الزواج إذ اكتمل سن الخامسة عشرة من العمر وأثبت أهليته وموافقة وليه الشرعي فعلى القاضي أن يأذن له بالزواج.

- تعديل بالعمر: الاختلاف الرئيسي بين النص القديم والجديد. تخفيض السن إلى ١٥ بدل ١٦ سنة توخياً لتقليل حالات الزواج التي تتم خارج المحاكم.
- ألزم التعديل الرجال على إجراء عقود زواجهم في المحاكم الشرعية وفرض عقوبة على من يخالف ذلك (ص ١٥٨).

الإكراه في عقد الزواج:

- المادة الثالثة من التعديل تنص على أن عقد الزواج الواقع بالإكراه يعتبر باطلاً إذا لم يتم الدخول. ورتب عقوبة جزائية على من يقوم بالإكراه. كما عاقب كل من يمنع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام القانون (أي من أتم ١٨ سنة من عمره وكان عاقلاً) (ص ١٥٩).
- تتراوح العقوبة بين الأب والأم والأبناء بين ٣ سنوات وما دون أو بالغرامة أو بالاثنتين.
- تتراوح العقوبة بين الأخ والعم والجد وابن الأخ وابن العم وغيرهم من الأقارب الآخرين. وعقوبة هؤلاء الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات أو السجن مدة لا تزيد على العشر سنوات.

التفريق[*]:

- تمّ إعادة النظر بصورة شاملة في أحكام التفريق القضائي، واستقر قضاء محكمة التمييز على القواعد التالية: ألغيت الفصول المذكورة والمواد التي تضمنتها وهي المواد (٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٥) بمقتضى المادة الخامسة من التعديل وحلّ محلها فصل واحد بعنوان (التفريق القضائي) تمت بموجبه معالجة التفريق القضائي معالجة دقيقة وواضحة.

(*) ملاحظة: يمكن العودة إلى التفريق مع مقارنته بالحزب الديمقراطي.

5. 2. 5 ـ المبادىء الجديدة التي جاء بها التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية:

١ ـ اعتبار إكراه أي شخص (ذكراً كان أم أنثى) على الزواج دون رضاه جريمة.

٢ ـ اعتبار النهوة، أي منع الشخص من الزواج، جريمة.

٣ ـ المعاقبة على من يجري عقد زواجه خارج المحكمة واعتبار ذلك جريمة.

٤ ـ جواز التفريق لارتكاب أي من الزوجين الخيانة الزوجية.

٥ ـ جواز التفريق إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي.

٦ ـ جواز التفريق إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة وتمَّ الدخول.

٧ ـ اعتبار عقد الزواج الواقع بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول.

٨ ـ للزوجة طلب التفريق إذا تزوج زوجها بزوجة ثانية دون إذن من المحكمة.

٩ ـ تقليص مدة الحبس الذي يبيح للزوجة طلب التفريق بجعلها ٣ سنوات بدلاً من ٥ سنوات.

١٠ ـ اعتبار هجر الزوج لزوجته وعدم مراجعتها مدة سنتين سبباً من أسباب التفريق.

١١ ـ اعتبار عدم طلب الزوج بزفاف زوجته غير الدخول بها سبباً من أسباب التفريق.

١٢ ـ اعتبار عقم الزوج سبباً يبيح للزوجة طلب التفريق على أن لا يكون لها ولد منه على قيد الحياة.

١٣ ـ امتناع الزوج عن تسديد النفقات المتراكمة سبباً في طلب التفريق.

١٤ ـ تخويل الزوجة غير المدخول بها حق طلب التفريق ولو بدون سبب، على أن تعيد للزوج ما تكبده من أموال ونفقات لأغراض الزواج.

١٥ ـ رفع سن الحضانة من السابعة إلى العاشرة، وجواز تمديدها إلى سن الخامسة عشرة.

١٦ ـ إعطاء المحضون الذي أتم الخامسة عشرة من العمر الإقامة مع من يشاء من أقاربه إذا كان أهلاً للاختيار.

١٧ ـ إجازة استرداد المحضون من قبل حاضنته (الأم) ولو كانت قد أنهيت حضانتها عند ثبوت تضرر المحضون خلال مدة وجوده مع حاضنة.

١٨ ـ عدم جواز انتقال الحضانة إلى الأب إلاّ في حالة فقدان الأم أحد شروط الحضانة، غير أنه إذا كانت مصلحة الصغير تقضي بخلاف ذلك فللمحكمة أن تختار من يتولى حضانته مراعية في ذلك مصلحة الصغير.

١٩ ـ إجازة إيداع الصغير في دور الحضانة التي تعدها الدولة إذا لم يكن أبواه صالحين للحضانة.

٢٠ ـ عند وفاة أبي الصغير أو فقد أحد شروط الحضانة، فيبقى الصغير لدى أمه ولا يحق لأي واحد من أقاربه حق منازعتها فيه لحين بلوغه سن الرشد.

٢١ ـ مساواة البنت بالإبن في حجبها ما يحجبه الإبن من إرث أبيها أو أمها.

5 .3 ـ مقارنة بين القانون العراقي ومشروع قانون الحزب الديمقراطي(*)

5 .3 .1ـ الوعد بالزواج:

ـ يتفق القانون العراقي للأحوال الشخصية والقانون المقترح من الحزب الديمقراطي على أن الزواج عقد احتفالي يتحد بواسطته رجل وامرأة لأجل إقامة حياة مشتركة بينهما.

ـ كذلك يتفقان على أن الوعد بالزواج أياً كان شكله بما فيه الخطبة لا يقيد الواعد (ح.د). أما الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً

(*) الحزب الديمقراطي يرمز إليه (ح.د)؛ قانون عراقي يرمز إليه (ق.ع).

(ق.ع). ولكنهما يختلفان من حيث إن (ح.د) لا يقر بقراءة الفاتحة حيث هو قانون مدني.

- من الملاحظ أنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلّا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: ١ ـ أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. تعديل اللجنة لقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٢ ـ أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

وإذا أضيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.

هذا بالنسبة لتعدد الزوجات في القانون العراقي، وهذا يتناقض تماماً مع قانون الحزب الديمقراطي الذي يمنع تعدد الزوجات (المادة ٧ منه). لا يمكن عقد الزواج إذا كان أحد الخطيبين مرتبطاً بزواج سابق قائم، فإذا انعقد، كان منعدم الكيان.

2. 3. 5 ـ أركان العقد:

ينعقد الزواج بإيجاب يقيده لغة أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه (ق.ع). في حين أن (ح.د) يتوافق مع هذه المادة من حيث أخذ موافقة صاحب الولاية.

- تتحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما (ق.ع). في حين أنه في (ح.د) لم تذكر هذه الشروط القانونية.

- بالنسبة لسن الزواج: لا يمكن عقد الزواج قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة من عمره والمرأة السادسة عشرة من عمرها (ح.د) (م ٢)، ولكن خلافاً لما تقدم ولأسباب عظيمة الأهمية يمكن الترخيص بعقد الزواج لمن لم يبلغ السن المذكورة بمقتضى قرار معلل تتخذه المحكمة المدنية المختصة بالأحوال الشخصية في غرفة المذاكرة بناء على طلب محال إليها من النيابة العامة ومرفق بمطالعتها (م ٣).

وهــذا يتنـاسب ويتفق مــع (ق.ع) من حيث السن (م ٧)، أمـا من حيث تعـديلها حيث سمحت اللجنـة المكلفة بتعـديـل القـانـون بـالـزواج لمن بلغ الخامسة عشرة من العمر وأثبت أهليته وموافقة وليه الشرعي فعلى القاضي أن يأذن له بالزواج (م ٨).

* ولكن يختلف القـانون العـراقي عن قانـون الحـزب الـديمقـراطي بـأن الأول يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستـة أشهر ولا تـزيد عـلى سنة أو بغـرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينـار كل رجـل عقد زواجـه خارج المحكمـة الشرعية (م ٧ معـدلة) في حـين أن عقـد الـزواج يتم في المحكمـة المدنية (ح.د).

- يتفق (ح.د) و(ق.ع) على أن الزواج لا يتم إلّا برضى الفريقـين «الزوجـين» (م ٤ حزب ديمقراطي) (م ٦ القانون العراقي).

هذا وقد نصت المادة الثالثة من التعديل على أن عقد الزواج الواقع بـالإكراه يعتبر باطلاً إذا لم يتم الدخول ورتب عقوبة جزائيـة على من يقـوم بالإكـراه، كما عاقب من يمنع من كـان أهلاً للزواج بمـوجب أحكام القـانون (أي من أتم ١٨ سنة من عمره وكان عاقلاً) (ص ١٥٩).

أمـا في ما يتعلق بقـانون الحـزب الديمقـراطي فيفترض أن يسـأل الموظف في الأحوال الشخصية كلاً من الخطيبين أمام شاهدين راشدين، عما إذا كـان يريـد الآخر زوجاً له بتمام رضـاه، وينبغي أن يكون الجـواب بالقبـول صريحاً (م ١٥) وهذا يتفق مع (ق.ع - م ٦) لا ينعقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي:

١ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.
٢ - سماع كل من العـاقدين كـلام الآخر واستيعابه بـأنه المقصـود منه عقـد الزواج.
٣ - موافقة القبول بالإيجاب.

٤ ـ شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.
٥ ـ أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة.

ـ يسجَّل عقد الزواج في سجل خاص يوقعه الزوجان والشهود والموظف المختص ويعطى رقماً متسلسلاً وتعطى للزوجين وثيقة زواج (ح. د ـ م ١٧)، بينما يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية (ق.ع ـ م ١٠).
ـ تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع البيان من مختار المحلة أو القرية. أما (ح.د) فيبرز بطاقة هوية فقط.

ـ يرفق بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجة (ح.د) وكذلك القانون العراقي.

أما بالنسبة للحزب الديمقراطي فيطلب من الزوجين إخراج قيد مفصَّل يتضمن أنه غير مرتبط بزواج سابق.

وبالتالي لم يذكر شيئاً عن المهر الذي يعد شرطاً من البيان في القانون العراقي.

5 .3 .3 ـ بالنسبة لموانع الزواج:

١ ـ لا يمكن عقد الزواج إذا كان أحد الخطيبين مرتبطاً بزواج سابق قائم، فإذا انعقد كان منعدم الكيان (ح. د ـ م ٧). وهذا يتفق مع (ق.ع في المادة الثالثة منه)، ولكن يمكن الزواج بأخرى بإذن من القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق شرطين : ١ ـ أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وهذا يتناقض مع قانون الحزب الديمقراطي، ٢ ـ أن تكون هناك مصلحة مشروعة فيتفق مع (ح.د) إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، أو سبباً مشروعاً.

٢ ـ ممنوع الزواج بين الأصول والفروع مهما علا الأصول ومهما سفل الفروع (ح. د ـ م ٨). وهذا يتفق مع (ق. ع ـ م ١٤ ـ ١٥).

٣ - يصح للمسلم أن يتزوج كتابية ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم (ق. ع - م ١٧). أما في قانون الحزب الديمقراطي فلا وجود لذكر الدين في عقد الزواج.

5 .3 .4 - المهر:

لم يرد في قانون الحزب الديمقراطي ذكراً للمهر، في حين أنه ورد في القانون العراقي: المواد ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢.

5.3.5 - الهجر:

لم يرد ذكر للهجر في (ق.ع) بينما اقتصر ذكره في (ق.ح.د) المواد: ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥.

5 .3 .6 - في الحضانة:

لم يعالج مشروع الحزب الديمقراطي موضوع الحضانة في مشروعه، واقتصرت معالجته على القانون العراقي.

الحضانة:

يقصد باصطلاح الحضانة في قانون الأحوال الشخصية تربية الطفل وتدبير شؤونه من قبل من له الحق في ذلك قانوناً، أو المحافظة على من يستطيع تدبير أموره بنفسه، وتربيته بما يصلحه ويقيه ما يضره.

وقد كانت **المادة السابعة والخمسون من القانون قبل التعديل تعالج أمور الحضانة وتنظم أحكامها غير أن معالجتها لها كانت قاصرة**، ولهذا **أعيد النظر في** المادة المذكورة بصورة شاملة وبصياغة بسيطة وواضحة مؤسسة أحكامها **على أن الأصل في الحضانة هي مراعاة مصلحة الصغير قبل أي اعتبار آخر** وذلك على الوجه الآتي:

- **إن الأم أحق بحضانة الصغير وتربيته** في جميع الأحوال ما لم يتضرر

المحضـون من ذلك لأن الأم أقـرب إلى الصغير من أبيـه وأكـثر تفهـماً لمشـاعـره وأحاسيسه من أي شخص آخـر، غير أنـه إذا ثبت أن الصغير يتضرر من بقـائه عند أمه سقطت الحضانة عنها.

ـ عالجت الفقرتان (٢) و(٣) من المادة السابعة والخمسين بصيغتها الجـديدة شروط الحاضنة وأجورها، وهي مستقاة من أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من نفس المادة قبل تعديلها.

ـ **تمّ رفـع سن الحضانـة من السابعـة إلى تمام العـاشرة من العمر** مـع جواز تمديدها حتى إكمال الخامسة عشرة إذا ثبت بعد الرجوع إلى اللجان الـطبية منهـا والشعبية أن مصلحة الصغير تقضي بذلك؛ مع عدم جواز مبيت الصغير إلاّ عند حاضنته، عـلى أن يكون لـلأب دون غيره من الأقـارب الآخرين حق الإشراف عـلى شؤون المحضون وتـربيته. وبـذلك تكـون جميع الأحكـام التي جاءت بهـا الفقرة (٤) من المادة المذكورة بصيغتها المعدلة تختلف كلية عن الأحكام التي كان ينظمها القانون قبل التعديل.

ـ تضمنت الفقـرة (٥) من المادة آنفـة الذكـر مبدأ جـديداً **بـإعطائهـا الخيـار للمحضون الذي أكمل الخامسة عشرة الإقامة مع من يشاء** من أبويـه أو أقاربـه إذا وجدت المحكمة أنه أهل في هذا الاختيار.

ـ **أجـازت الفقرة (٦) من المـادة المذكـورة، للحاضنـة التي أنهيت حضانتهـا بحكم أن تسـترد المحضون، أي إعـادة الحضـانـة إلى الأم، عنـد ثبـوت تضرر المحضون خلال مدة وجوده مع حاضنه.**

ـ **عـدم جواز انتقـال الحضـانـة إلى الأب، إلاّ إذا فقـدت الأم أحـد شروط الحضانة**، إلاّ أنه إذا كانت مصلحة الصغير تقضي بخلاف ذلك فتتـولى المحكمة اختيار من يتولى الحضانة مراعية في ذلك مصلحة الصغير وهذا ما عالجتـه الفقرة (٧) من المادة المذكورة.

ـ خوَّل القانون المحكمة إيداع الصغير بيد حاضنة أو حاضن أمين إذا لم يكن أي واحد من أبويه أهلاً للحضانة، كما أجاز لها أن تودعه دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها، الفقرة (٨) من المادة ذاتها.

ـ إذا مات أبو الصغير أو فقد أحد شروط الحضانة، فإن الصغير يبقى لدى أمه دون أن يكون لأي واحد من الأقارب، نساء أم رجالاً، حق منازعتها في الحضانة لحين بلوغه سن الرشد، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٩) من المادة المذكورة، دون أن يعالجه القانون قبل التعديل موضوع البحث.

5 .3 .7ـ عدَّة المرأة:

لقد عالج كل من القانون العراقي و(ق.ح.د) العدة من وجهة خاصة به. فالقانون العراقي عالج عدَّة المرأة من زاوية نظر وجوبها ومدتها بعد الطلاق ونفقة العدَّة للمطلَّقة في حين لم نجد أي ذكر لهذه القضايا في مشروع الحزب الديمقراطي. مما يستدعي الانتباه لعدم إمكانية مقارنة بين القانون العراقي ومشروع الحزب الديمقراطي. والمواد التي عالجتها القوانين (ق. ع) و(ح. د) هي:

القانون العراقي: من مادة ٤٧ إلى مادة ٥٠ ضمناً.

الحزب الديمقراطي: من مادة ٥٦ إلى مادة ٥٩ ضمناً.

عن عدَّة المرأة في مشروع الحزب الديمقراطي:

المادة ٥٦: إذا أبطل الزواج أو انحل بالوفاة أو بالطلاق، فليس للمرأة، مبدئياً، أن تتزوج إلاّ بعد انقضاء ثلاثمائة يوم على انحلال الرابطة الزوجية.

المادة ٥٧: إذا كانت المرأة حاملاً ووضعت المولود قبل انقضاء المدة المنصوص عنها في المادة السابقة فيحق لها الزواج فور الوضع.

المادة ٥٨: للمحكمة المدنية المختصة أن تتخذ في غرفة المذاكرة قراراً يقضي باختصار المدة المنصوص عنها في المادة ٥٦.

المادة ٥٩: يحق للمحكمة المدنية المختصة إذا توفي الزوج أثناء المحاكمة بدعوى الهجر أو بدعوى الطلاق أن ترخص للزوجة بالزواج قبل انقضاء ثلاثمائة يوم على وفاة الزوج إذا ثبت لها بضبط المحاكمة انقضاء ثلاثمائة يوم على انفصال المرأة عن زوجها تنفيذاً لقرار المحكمة المتخذ بالاستناد إلى المادتين ٤٠ و٥٥ من هذا القانون.

أمّا القانون العراقي فقد ورد في الباب الخامس - في العدَّة:

المادة ٤٧: تجب العدَّة على الزوجة في الحالتين الإثنتين:

١ - إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو مشاركة أو فسخ . . .

٢ - إذا توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها.

المادة ٤٨:

١ - عدَّة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة شهور.

٢ - إذا بلغت المرأة ولم تحض أصلاً فعدَّة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة.

٣ - عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل فتعتد ما بعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة.

٤ - إذا مات زوج المطلقة وهي في العدَّة فتعتد عدَّة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية.

المادة ٤٩: تبتدىء العدة فوراً بعد الطلاق أو التفريق أو الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت.

المادة ٥٠: تجب نفقة العدَّة للمطلَّقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً. ولا نفقة لعدة الوفاة.

5. 3. 8 ـ في النسب:

يختلف (ق.ح.د) مع (ق. ع) من حيث أن الإقرار بالبنوة لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن يحتمل ذلك وكان المُقِر غير مرتبط بزواج في وقت الإقرار (م ٧٢ من ح.د).

أما (ق.ع):

١ ـ يرى أن الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت، لمجهول النسب يثبت به النسب المِقر له إذا كان يولد مثله لمثله (م ٥٢).

٢ ـ إذا كان المِقر امرأة متزوجة أو معتدَّة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلاّ بتصديقه أو بالبينة.

كذلك يختلف (ح.د) مع (ق.ع) من حيث الإقرار لمجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدق المِقر له وكان يولد مثله لمثله.

5. 3. 9 ـ انحلال الزواج:

الطلاق عند (ق.ع) هو رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو وكيله أو من الزوجة، إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلاّ بالصيغة المخصصة له شرعاً.

أما عند (ح.د) فإن الطلاق هو واحد للرجل والمرأة.

- يختلف (ق.ع) عن (ح.د) من حيث أن الحزب الديمقراطي يعتبر أنه لا يتم الطلاق إلاّ بواسطة القضاء المدني وفقاً لقواعد الصلاحية العادية ولأحد الأسباب المتعددة بصورة حصرية في هذا القانون (مادة ٣٤).

في حين أن القانون العراقي يعتبر أن على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به (مادة ٣٩).

- يتفق (ح.د) و(ق.ع) على أن أسباب الطلاق هي واحدة للرجل والمرأة، إلاَّ

أنهما يختلفـان من حيث حق طلب الطلاق بـواسطة القضـاء المدني (ح.د) في حين يتم الطلاق بالمحكمة الشرعية (ق.ع).

في أسباب الطلاق يمكننا ملاحظة عدة أسبـاب تلتقي عند القـانون العـراقي وكذلك عند الحزب الديمقراطي منها:

- الزنا عند (ح.د) والخيـانة عنـد (ق.ع) (مادة ٣٧ من ح.د) (مـادة ٤٠ من (ق.ع).
- ضرر أحد الزوجين عند (ق.ع) وتهـديد حيـاة الآخر عنـد (ح.د) (مادة ٣٧ من ح.د) (مادة ٤٠ من ق.ع).
- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة شائنة وكـانت مـدة الحبس سنتين أو أكثر (م ٤٣ من ق. ع) (م ٣٧ من ح. د).
- الهجر عند (ح.د) والغياب عند (ق.ع) (م ٤٣ من ق.ع) (م٣٧ من ح.د).
- جنون أحد الزوجين وكان جنونه غير قابل للشفاء (م ٣٧ من ح. د).
- إذا كان الزوج مبتلى أو غياً لا يستطيع القيام بالـواجبات الـزوجية سـواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية (م ٤٣ من ق. ع).
- في ما عدا حالة الجنون المطبق وحالة الغياب أو الهجر المصحوب بجهل مقـام الزوج، يترتب على المحكمة النـاظرة في دعوى الطلاق أن تسعى بـادىء ذي بدء إلى مصالحة الزوجين في جلسة سرية واحدة تخصص لهـذه الغايـة (م ٣٨ من ح.د).

إن المادة ٤٢ من (ق. ع.) ترى أن على الحكمة معالجة الخـلاف الذي ينشـأ بـين الزوجـين، بواسـطة التحكيم لتقـريب شقـة الخـلاف فـإن تعـذر ذلـك حكمت المحكمة بالتفريق.

* ومن الأسباب التي لم يذكـرها (ح.د) والتي عـالجها (ق.ع) هي إذا تم عقـد الزواج قبل إكمال أحد الـزوجين الثـامنة عشرة دون إذن القـاضي يمكن لأحد الزوجين طلب التفريق.

- إن جبر الزوجة على الزواج برجل أكرهت على الزواج منه يعد أحد أسباب الطلاق.
- إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية دون إذن من المحكمة.
- إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد مع مراعاة عدم الاعتداد بطلب الزوج زفاف زوجته، إذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية، فيمكن للزوجة أن تطلب الطلاق.
- عدم دفع الزوج للنفقات المعيشية للزوجة أثناء المدة التي حكمت لها المحكمة للتفريق يعد سبباً لطلب التفريق.

* ومن الحالات التي وردت في مشروع الحزب الديمقراطي ولم ترد في القانون العراقي منها: مادة ٣٩ إلى ٤٩، ص ٨٦ ـ ٨٨ من (ح. د).

5 .3 .10 ـ النفقة:

لم يرد ذكر للنفقة وخاصة للزوجة في مشروع قانون الأحوال الشخصية عند الحزب الديمقراطي بل اقتصرت على نفقة الأولاد في المواد التالية: ١٢٩ ـ ١٣٤.

في حين أن القانون العراقي تضمن نفقة الزوجة فقط (المواد ٢٣ إلى ٣٣).

* * *

إن ما تجدر ملاحظته في مجال مقارنة مشروع الحزب الديمقراطي مع بنود قانون الأحوال الشخصية العراقي فيما يتعلق ببعض جوانب الحياة الأسرية المتعلقة بالمرأة، هو أن روحية القانون العراقي تتماشى مع روحية القانون التونسي ولا تتوافق كثيراً مع الذهنية المدنية (غير الملحدة) التي تستلهم فكرة التساوي بين الرجل والمرأة. وقد عمدت هذه الروحية المدنية إلى إسقاط فكرة المهر من المشروع المعدل وذلك لكي يعتمد النص القانوني حول الأحوال الشخصية مبدأ التكامل الاجتماعي بدل اعتماده على مبدأ التمايز البيولوجي مما يتمثل في الموقف من المهر وما يتفرع عنه في قضايا عقد الزواج وانحلال هذا العقد في إطار حالات الطلاق.

وإذا خرجنا من الإطار القانوني الدقيق المتمثل في بنود الأحوال الشخصية وموادها المختلفة، إلى استعراض بعض المواقف الفكرية والفلسفية الأساسية التي تلتزمها بعض الجهات السياسية العربية الفاعلة، فإننا نشير إلى النص الكامل لمشروع الأمانة الدائمة لمؤتمر الشعب العربي حول الجبهة القومية الشعبية التقدمية العربية. وهذا النص عرض على مؤتمر الشعب العربي الذي عقد في آذار ١٩٨٠، (السفير ٢٤/٣/١٩٨٠).

إننا نقتطف منه ما له علاقة بالقضايا الاجتماعية، ومنها قضية المرأة حيث يعي المشروع حقيقة أن عدم المساواة بين المرأة والرجل هي الأساس في افتقار مجتمعاتنا العربية لتصنف طاقاتها. ومما جاء في المجال الاجتماعي:

- التأكيد على احترام **القيم الروحية والعقيدة الدينية** في إطار المضمون التقدمي لرسالة الإسلام.
- القضاء على **القيم الاجتماعية المريضة الموروثة** من عصور السيطرة الأجنبية والظلم الاجتماعي وبعث قيم المجتمع الجديد في وجدان الجماهير، القيم التي تؤكد الروح القومية، وترفض أشكال التعصب والاستعلاء الإقليمي والتناحر العنصري والطائفي وتؤمن بالاشتراكية والمساواة بين الناس وتمجد الخير والسلام والعدل والحرية.
- تحرير نصف طاقة المجتمع العربي المعطّلة، بتحقيق **المساواة التامة في الحقوق والواجبات** بين الرجل والمرأة، والزج بالمرأة في كافة مجالات العمل والإنتاج والممارسة السياسية.
- رعاية الأسرة والطفولة بما تستحق من عناية وبما يقدم لأمتنا أجيالاً صحيحة بدنياً ونفسياً قادرة على مواصلة صنع تاريخ أكثر إشراقاً لهذه الأمة.

وفي دراسة تاريخية قانونية تتناول دور المرأة في العمل قدمتها أمينة توفيق[1]:

---

(١) من المجلد الأول: مؤتمر دور المراة العربية في الإدارة (المنظمة العربية للعلوم الإدارية) مسلسل ٩٦، ١٩٧٨م.

أشارت الباحثة إلى أن المرأة في غالبية الأقطار العربية تطالب بثلاثة مطالب أساسية في علاقتها بزوجها وهي: الحد من حريته في الطلاق المطلق ثم في منع تعدد الزوجات، ثم في إعطائها حق الطلب للطلاق أمام القضاء[1]. وهي في مطالبها هذه تسعى في الأساس إلى إيجاد علاقة مساواة في المؤسسة الصغيرة المسماة بالأسرة. وقد ثبت بالفعل أن تحرير المرأة اجتماعياً واقتصادياً لا يمكن أن يتم وهي مقيدة بقيود شبه استعبادية في علاقاتها بأسرتها. فليس من المعقول أن ينص قانون العمل العراقي رقم ١٥١ لعام ١٩٧٠ م نصاً على مساواة الرجل بالمرأة في الحق والواجب ثم يحتفظ القطر العراقي بنصوص ومضمون القانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ م الخاص بالأحوال الشخصية الذي يعرِّف الزواج على أنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً. كما أقر للزوج ذي الكفاية المالية أن يتزوج بأكثر من واحدة. كما ينص في مادته (١٩) على أن المهر ثمن للمرأة وأعطي في مادته (٢٨) الرجل وحده حق الطلاق وللمرأة فقط إذا ما فوِّضت فيه[2]. فهنا يبرز التناقض بين أسلوبين اجتماعيين: الأسلوب شبه الليبرالي في قانون العمل ثم الأسلوب شبه العشائري أو الإقطاعي في قانون الأحوال الشخصية. وهو تناقض يبدو واضحاً في غالبية الأقطار العربية فيما عدا تلك الأقطار التي عدّلت بالفعل في قوانين الأحوال الشخصية.

قد يتراءى لقارىء هذا الفصل أنه يستند إلى خلفية ملحدة ولا دينية. ولو حصل ذلك فإنه عبارة عن تأويل خاطىء نظرياً ومنهجياً: ذلك أن الدفاع عن وجود قانون مدني للأحوال الشخصية وبخاصة في بلد تتعدد فيه الاجتهادات الطائفية وتنزع منحى ضيقاً، لا يعني أبداً الوقوف من الدين موقفاً معادياً. على العكس من ذلك. إننا نرى أن الفكرة التوحيدية في الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام) تدعو إلى التسامح والتعامل والتآزر بين خلق الله

---

(١) توجد مجموعة من الأقطار العربية عدَّلت قوانين الأحوال الشخصية لصالح العلاقات الجديدة التقدمية وهي اليمن الديمقراطي والصومال الديمقراطي والجمهورية التونسية.

(٢) كتاب المرأة وآفاق التطور في العراق ـ سعاد خيري، ص ٢٢.

على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهذا لا يمكن إلّا أن يتماشى مع فكرة القانون المدني بمعناه التوحيدي أي اللاتقسيمي: أي أن يحدد هذا القانون المدني نقاط التقاطع بين المواقف الدينية بمجملها على شكل يلغي التضّاد الإجرائي الذي يؤدي غالباً إلى الصراع فالتصارع. على أن تبقى النقاط المتنازع عليها لجولات نقاش فكرية لاحقة مقدمة لتلافيها.

وماذا يحدث لو أن المواطن عاد في أحواله الشخصية إلى المحكمة المدنية (التي تعتمد الدولة كمرجع أساسي ووحيد) فأبرم أمامها أولاً، عقد زواجه مثلاً أو طلب منها جواز طلاقه من شريكه على أنه يمكن أن يقوم بعد ذلك بكل الطقوس الدينية في الجامع أو الكنيسة محققاً بذلك، ثانياً، انتماءه الآخر ولكن بشكل اختياري وغير قسري، وإذا حصل ذلك، وهذا ما نراه وما لا نرى فيه موقفاً إلحادياً على الإطلاق، فإنه يجد موقفاً واحداً وموحداً من قضايا المرأة مهما كان في هذا الموقف من قصور عن اللحاق بالحركة العالمية لتحرير المرأة والتي تهدف إلى تنمية هذا العنصر البشري الفاعل والمؤثر.

وهدف هذه الدراسة هو رفع خطر هذا التأويل الخاطىء نظرياً ومنهجياً وإذا حدث فعلاً فإننا نرى فيه أكثر من اختلاف في الرؤية والاجتهاد.

الفصل الثاني

الجمعيات والتنظيمات النسائية:
في لبنان وبعض الأقطار العربية



1 - تقديم

نظراً للتضخم الذي تشهده ساحة العمل النسائي اللبناني: حيث بلغ عدد الجمعيات والتنظيمات النسائية ١٥٠ جمعية وتنظيماً تتوزعها وتتقاسمها الاتجاهات الفكرية والولاءات المذهبية والزعامات التقليدية السائدة في لبنان.

فإننا لن نستطيع أن نتناول بالتفصيل كل هذه التجمعات المائة والخمسين. وما يرد في هذا الفصل يعتمد طريقة انتقائية تنطلق من المبادىء التالية:

- التنظيمات النسائية ذات التوجهات والأهداف التقدمية عامة.
- الجمعيات النسائية ذات المنطلقات الطائفية.
- الجمعيات النسائية ذات الأهداف الإنسانية لجهة الإحسان وعمل الخير.

وقد اعتمدنا - ماأمكن - في عرض هذه الجمعيات والتنظيمات الأساسية، الترتيب التاريخي لنشأتها مع الإشارة إلى مرحلتين أساسيتين: ما قبل الحرب اللبنانية وما بعدها (حيث نشأت تنظيمات نسائية تأثراً بدينامية هذه الحرب).

وفي عرضنا لهذه الجمعيات والتنظيمات المنتقاة تبعاً لما ورد أعلاه، فإننا نشير إلى آراء بعض «الرائدات الشهيرات» على رأس الحركة النسائية اللبنانية. ونعتمد في ذلك على التحقيق الذي أجرته إيمان عبد الكريم في جريدة السفير بعنوان «١٥٠ جمعية تختلف حول دور المرأة: هل هو خيري أو اجتماعي أو سياسي؟»[1].

---

(١) صحيفة السفير، تاريخ ١٩٧٨/٩/١٧.

وقد ورد في مقدمة التحقيق المعطيات الأساسية التالية:

بدأت المرأة منذ العشرينات تعمل بشكل منظم للحصول على حقوقها وحريتها في خوض معترك الحياة الاجتماعية والسياسية وكونت أول جمعية نسائية لبنانية في العام ١٩٢١.

ومنذ ذلك التاريخ بدأت الجمعيات النسائية اللبنانية تتكاثر حتى بلغ عددها حوالى ١٥٠ جمعية، ١٠٥ منها أعضاء في المجلس النسائي اللبناني الذي تأسس عام ١٩٣٢.

وتبنت نسبة كبيرة من هذه الجمعيات النظرة التقليدية التي ترى أن دور المرأة مازال محصوراً في الأعمال المنزلية فتركزت جهودها على ضرورة تثقيف المرأة في سبيل تنشئة جيل المستقبل، تنشئة مثلى، دون أن تتعدى ذلك إلى ضرورة خوض المرأة المجالات الحياتية الأخرى. وضمَّت هذه الجمعيات نساء متباينات تجمعهن بعض الأهداف الإنسانية السطحية ونزعة عمل الخير، وحب الظهور، فظلَّت بذلك «مؤسساتهن» متقوقعة شائخة قبل أن تولد، تكتفي بعدد ضئيل من العضوات من طبقات المجتمع العليا.

ونسبة ضئيلة من هذه الجمعيات تبنت النظرة المتفتحة وسعت حثيثاً لتحمل صفة الجماهيرية من حيث المفهوم والممارسة والأهداف والحجم، واستندت هذه الفئة في الجمعيات في برامج عملها إلى مبدأ أن المرأة يجب أن تشارك في النضال الوطني فخاضت إلى جانب منظمات جماهيرية أخرى مختلف النضالات الاجتماعية والوطنية والقومية.

وبعض هذه التنظيمات النسائية كان وليد الحرب اللبنانية الأخيرة وبعضها الآخر ساهمت الحرب بخلفياتها، في ظهوره بوضوح على مسرح الحياة السياسية.

ويبقى أن عدد الجمعيات النسائية الهائل هو موضوع تساؤل: هل إن هذا العدد يرتبط بتعدد الطوائف والمعتقدات والأحزاب في لبنان . . . أم ان المرأة

تلعب دوراً مستقلاً في المطالبة بوحدة الوطن؟.

ونحن نرى أن تعدد هذه الجمعيات مرتبط بتعدد ولاءات جمعية الطوائف في لبنان، ذلك أن المرأة اللبنانية لم تصل بعد إلى أن تلعب دوراً مستقلاً فعلياً وفاعلاً في المجتمع ومستويات نشاطاته المختلفة.

ترتبط بهذا السؤال أسئلة عدة أخرى هي:

ـ هل إن الحركة النسائية اللبنانية لعبت الدور المطلوب منها في الحصول على حقوقها وحريتها. وإلاّ لماذا تطالعنا بين الفينة والأخرى ولادة جمعية نسائية جديدة تطرح برنامج عمل سبق أن طرحته قبلها جمعيات كثيرة؟

ـ وما الذي يميز جمعية نسائية عن أخرى وهل هناك إمكانية لتوحيد الحركة النسائية في لبنان؟ وما هو دور جمعية رعاية الطفل اللبناني، جمعية العناية بالطفل؟

ورداً على هذه التساؤلات قالت السيدة زاهية سلمان رئيسة جمعية رعاية الطفل في لبنان، إن تعدد الجمعيات النسائية في لبنان مرتبط بتعدد الطوائف، وهو شيء محبذ فالجمعية تعرف احتياجات طائفتها. ولكن ذلك يجب أن يتم على صعيد الوطن بشكل لا طائفي.. حتى لا نقع في الإزدواجية ونشوه رسالة المرأة... وأضافت أن على الجمعيات النسائية أن تقوم بعمليات إنقاذ البلد، لأن الله عندما خص المرأة بنعمة الأمومة سلّمها مسؤوليات بناء الجيل المقبل. وهنا تحدد دور الحركة النسائية أنه إعداد المرأة للقيام بهذه الرسالة. (أمًّا وزوجة فاضلة). وعن المجلس النسائي قالت إنه بحاجة إلى تطوير يتوافق مع متطلّبات ما بعد الحرب.

* إننا نرى أن في هذا الرأي بعض الخطأ ولا نحبذه. فازدياد جمعيات الطوائف لا بد من أن يؤدي إلى ازدياد الفرقة بين أبناء الوطن الواحد. ثم نرى أيضاً بأن على القوى السياسية الفاعلة في لبنان تقع عملية إنقاذ الوطن وليس على الجمعيات الإنسانية، فالإنقاذ عملية سياسية وليست إنسانية فقط.

ـ وعن جمعية العناية بالطفل والأم قالت السيدة **حسانة الداعوق**، رئيسة الجمعية، إن مساعدة المحتاجين والفقراء هي هدف الجمعية. وهي مستقلة عن السياسة. وعن المجلس النسائي قالت نحن ضمنه ولكننا لا نشاركه نشاطه السياسي. لأن على المرأة أن تبتعد عن السياسة.

* وفي هذا الرأي إغراق في عمل الخير من منظور طبقي يخالف الواقع الموضوعي إذا لم يكن يعمل قصداً على إخفائه.

ـ وتحدثت **هدى القاضي** رئيسة جمعية نهضة المرأة الدرزية فقالت:

إن السبب في وجود عدَّة جمعيات نسائية هو تقصير الدولة عن القيام بواجباتها في كل المناطق اللبنانية.. وهناك جمعيات أفرزتها تنظيمات سياسية وهناك جمعيات قليلة نشأت لحب الظهور والانتفاع الشخصي، وهذه تسيء إلى الجمعيات الفاعلة... وعلى الجمعيات النسائية الاتفاق على برنامج عمل موحد بعيداً عن الالتزام السياسي فيكون الالتقاء موضوعياً لا سياسياً.

وعن المجلس النسائي قالت: عليه أن يكون أكثر فعالية ومبادرة بمعالجته القضايا الحياتية التي تواجه المواطن يومياً، وأن يبتعد عن المسرح السياسي والمواقف المنحازة.

* ونحن أقرب ما نكون إلى هذا الرأي، إذا فهم الالتزام السياسي بأنه التزام بمبادىء أساسية مدنية عامة، ذلك أن من الحق والصواب القول بأن بورصة الجمعيات ارتفعت مع تقصير الدولة فعلياً عن الاهتمام بالقضايا الحياتية للناس (ومنهم المرأة) من منظور موجه ومتطوِّر.

وتحدثت **هورتنس تامر** رئيسة مؤسسة ومدرسة مار الياس بطينا ـ الجديدة، فقالت: إن الحركة النسائية وجدت لمساعدة الفقراء والمحتاجين وتعدد الجمعيات في لبنان غير مرتبط بالطوائف أو بالأحزاب، وعلينا أن نبتعد عن السياسة والطوائف، والمجلس النسائي فقد فعاليته بسبب أوضاع البلاد.

* إننا نرى مجدداً بأن ازدياد الجمعيات مرتبط بالطوائف اللبنانية ومشاكلها السوسيولوجية في هذا البلد.

وأخيراً تحدثت ليندا مطر عن لجنة حقوق المرأة فقالت: يجب أن تفصل الجمعيات النسائية التي هي خيرية أكثر مما هي مطالبة بحق المرأة عن التنظيمات النسائية المرتبطة بفكر وببرنامج عمل محدد، وأما كثرة الجمعيات والتنظيمات النسائية فهو عائد إلى كثرة الطوائف والمعتقدات في لبنان. والتنظيمات النسائية الملتزمة عرفت وجودها خلال الحرب... ولجنة حقوق المرأة هي علناً منظمة نسائية اجتماعية سياسية لا تفصل السياسة عن الحياة الاجتماعية لأن المرأة جزء من المجتمع. وكل تقدم تحرزه هو تقدم للمجتمع.

* إن في هذا الرأي بالإجمال نفاذاً إلى إشكالية الواقع اللبناني المعقد والذي يعاني من اختلال في التوازن الاجتماعي والسياسي.

نحن نعلّم فتياتنا السياسة والفكر السياسي لكننا لسنا حزباً سياسياً ولسنا امتداداً للحزب الشيوعي. ونحن في لجنة حقوق المرأة نطلب من كل الجمعيات النسائية أن تبعد عنها صفة العمل الخيري وتعتمد مبدأ أن كل إنسان له حق على بلده فلا تنتظر الحسنات والتبرعات بل تناضل في سبيل الحصول على الحق.

مثلاً: إذا كنا نريد أن نعلّم أولادنا يجب أن نفرض على الدولة أن تفتح مدرسة بشتى الوسائل لا أن نجمع التبرعات والمساعدات.

وعن دور المجلس النسائي في توحيد الحركة النسائية قالت: عليه أن يعوّض فهو مقصّر وغير منحاز.

وفي محاولة للدخول في عمق تجربة الحركة النسائية اللبنانية نشير إلى ما أوردته **عايدة قاووق** حول هذه القضية[1]:

---

(١) عايدة قاووق: «مقدمة لدراسة الحركة النسائية العربية»، مجلة الباحث .....

إنها تشير إلى فقدان التوثيق لدى التنظيمات النسائية الممثلة في المجلس النسائي اللبناني، وتشير أيضاً إلى محدودية تأثير التنظيمات النسائية في الأوضاع الاجتماعية.

وهذا ما أدى إلى غياب شبه كامل لبرامج العمل في هذه التنظيمات الهامشية. وعن الحركة النسائية في لبنان قالت إنها نشأت في الربع الأخير من القرن التاسع عشر.

والجمعيات النسائية التي ظهرت بعد انتهاء السيطرة العثمانية في مطلع القرن العشرين كانت كمتنفس للإفلات من دونية المرأة. (مما كان مكرساً في النص القانوني الذي يستلهم الفكر الطوائفي ومما ظهر أيضاً بأشكال متفاوتة في التطبيق اليومي لهذا النص القانوني من خلال محاكم قوانين الأحوال الشخصية التي تغذي ما سمي بالرأي العام).

وكانت التنظيمات تجد سنداً لها في المؤسسات الدينية المحلية: وهكذا ظهرت الجمعيات النسائية بأشكال دينية واجتماعية وكثيراً ما أخذت إسم «الأخويات»، كان عملها ينحصر في مساعدة الفقير ومواساة المريض... **ومن هذه الجمعيات على سبيل المثال:**

- أخويات بنات مريم في صليما/المتن.
- جمعية الأخوية المارونية في قب الياس/البقاع.
- أخوية بنات مريم في المريجات/البقاع.
- أخوية القلبين الأقدسين في مشغرة/البقاع.

ومن الجمعيات الناشطة حالياً على سبيل المثال لا الحصر:

- **جمعية الشفقة للنساء:** نشأت عام ١٩٢٠.

الأهداف: عمل الخير والإحسان ومساعدة العائلات المستورة.
الخدمات: تقديم إعانات موسمية عينية للمحتاجين مادياً.

ـ **جمعية مشغل أمهات الفقير لطائفة الروم الكاثوليك**: نشأت عام ١٩٦٠.
الأهداف: مساعدة الأسر المستورة والفقيرة من أبناء الطائفة.
الخدمات: تقديم مساعدات عينية لأبناء الطائفة الفقراء.

ـ **جمعية حماية الفتاة**: نشأت عام ١٩٢٢.
الأهداف: الاهتمام بالفتيات الجانحات ومحاولة إيجاد عمل لهن.
الخدمات: مساعدة الفتيات الجانحات معنوياً.

ـ **جامعة نساء لبنان**: نشأت سنة ١٩٤٣.
الأهداف: ضم جميع نساء لبنان في وحدة وطنية فكرية اجتماعية تعمل لخدمة البلاد لرفع المستوى الثقافي المدني في لبنان.
الخدمات: مدارس ابتدائية، مركز للمتخلفين عقلياً.

ـ **جمعية إنعاش القرية**: نشأت سنة ١٩٥١.
الأهداف: رفع المستوى الريفي عن طريق رفع مستوى المرأة بالطرق الخاصة بالجمعية.
الخدمات: مراكز اجتماعية، تدريب منزلي، خدمات اجتماعية عامة.

ـ **الجمعية المسيحية للشابات**: نشأت سنة ١٩٤٨.
الأهداف: بناء رابطة من النساء والفتيات اللواتي كرّسن نفوسهُنّ لتحقيق المبادىء والمثل العليا، التي أمن عليها كمسيحيات، في حياتهن الخصوصية والاجتماعية.
الخدمات: دار حضانة، تدريب مهني للفتيات، خمس مراكز اجتماعية لمكافحة الأمية.

ـ **رابطة الجمعيات النسائية الخيرية الإسلامية لأحياء بيروت**.
الأهداف: إيجاد مشغل ومدرسة.
الخدمات: دار حضانة.

ـ **الجمعية النسائية للترفيه عن الفقير لممثلي الصنائع والزيدانية**: نشأت سنة ١٩٤٥.

الأهداف: رفع مستوى معيشة أبناء الأحياء التي تعنى بهم الجمعية وتقديم المساعدات المختلفة لهم.

الخدمات: إغاثة المحتاجين مادياً.

مساعدة نقدية للتلامذة الفقراء.

مساعدة نقدية ثمن أدوية للمحتاجين.

ـ **جمعية سيدات المقاصد**: نشأت سنة ١٩٣٠.

الخدمات: مساعدة التلامذة الفقراء في مدارس المقاصد.

ـ **جمعية الشعلة**:

الأهداف: رفع المستوى الروحي والأخلاقي والاجتماعي في قرى لبنان.

الخدمات: مساعدات عينية موسمية للمحتاجين.

ـ **جمعية الشفقة الخيرية المارونية لسيدات رعية مار ميخائيل**:

الأهداف: مساعدة العائلات المستورة. مساعدة التائهات وإرجاعهنَّ إلى الصواب.

الخدمات: إعانات موسمية نقدية ـ مساعدة المرضى والتلامذة والفقراء.

وللأمانة والتاريخ نذكر أنه ظهرت بعض الجمعيات التي خرجت عن محور الاتجاه الإحساني وفتحت الطريق أمام نشاط من نوع آخر هادف وواع للمشاكل الاجتماعية، وما يتعلق منها بأوضاع المرأة في المجتمع السائد بشكل خاص.

ـ **نقابة المرأة العاملة تأسست سنة ١٩٣٣**: لقد أنشأتها نازك العابد بيهم للاهتمام بكل حالة لها علاقة بقضايا المرأة التي تعمل. كما اهتمت فيما بعد بتطبيق قانون العمل. المساواة بالأجور. تحديد ساعات العمل، الفرص المرضية وفرص الولادة... إلخ.

والمعلوم أن نازك بيهم هي أول إمرأة في لبنان فكَّرت في العاملات فأنشأت لهذه الغاية نقابة المرأة العاملة.

وهي أول إمرأة ما إن شبت الثورة في سوريا ضد الانتداب ١٩٣٥ ـ ١٩٣٧ حتى خفَّت لمناصرتها وتأييدها بمشاركة زوجها محمد جميل بيهم وذلك بالمعونات المادية والسياسية. هي أول فتاة طالبت بحقوق المرأة الاجتماعية والسياسية وذلك بمذكرة قدمتها إلى المؤتمر السوري سنة ١٩٣٠.

ولو حاولنا تفسير وتحليل فكر ونشاط غالبية التنظيمات النسائية على ضوء تركيبة المجتمع اللبناني القائم لوجدنا كما تقول «عايدة قاووق» إنها تتميز بمعظمها بالأمور التالية:

- الطابع الإحساني لنشاط هذه الجمعيات (وهذا ما يعطي لعمل الجمعيات لون المنّة من القادر إلى المحتاج).
- المحتوى الطائفي للنشاطات والذي يظهر من خلال اسم الجمعية وأهدافها ومصلحة تمويلها والخدمات التي تقوم بها. (وهذا ما يوظِّف الرصيد الإحساني للجمعية في خدمة الخط السياسي للطائفة المنتمية إلى النادي الطوائفي).
- انعدام الاهتمام بما يسمى بقضية المرأة ووضعها الدوني في المجتمع القائم. (بشكل جذري، موضوعي وفعَّال وعلى أساس أنه جزء من إشكالية سياسية نفس اجتماعية متكاملة).

وتخلص «عايدة قاووق» إلى تحديد فهمها لتواجد هذا النمط من العمل النسائي في لبنان:

- أعمال البر والإحسان يتبرر وجودها في المجتمع الطبقي في محاولة لتنفيس واقع الاستغلال.
- هذا النشاط الخيري الفئوي يساهم في نشر إيديولوجية الطائفة والعشيرة.
- تؤمن هذه التنظيمات الخيرية الوساطة بين الطبقة الفقيرة والطبقة الميسورة

فتؤمن بذلك وحدة الطائفة وتماسكها حول الزعيم ولمصلحته.

- تغذي روح الاستعطاء لدى الأفراد.
- التضخم في عدد الجمعيات الذي تخطى المئة كمؤشر لتردي الأوضاع الاجتماعية.
- مساعدة الدولة لهذه الجمعيات الطائفية هو الموقف الموضوعي للسلطة في هذه الأجواء.
- عدم قدرة هذه التنظيمات على القيام بدور جذري في تغيير دونية المرأة على الصعيد المؤسسي: الزواج/العمل المأجور الخ...

وتخلص الكاتبة إلى التساؤل عن المدى الذي وصلت إليه أعمال لجنة حقوق المرأة التي أرادت أن تنطلق من خلفيات مناقضة تماماً لهذه التنظيمات الطائفية التي ذكرناها.

* إننا أثبتنا ملاحظاتنا حول آراء المسؤولات النسائيات الرئيسيات في نهاية كل رأي.

ونشير هنا إلى أن تحليل عايدة قاووق يتماشى بالإجمال مع ما نراه حول «بازار» الجمعيات النسائية في لبنان ممارسة ومبادىء، مع الإشارة إلى أننا أيدنا رأيها تباعاً من خلال العرض مما جاء بين مزدوجين.

2 ـ بعض التنظيمات والجمعيات النسائية اللبنانية، نشأتها وأهدافها:

إن المبـدأ المعتمد في هـذا الفصل يهـدف إلى تصويـر واقع الحـركة النسـائيـة اللبنانية من خلال الجمعيات التي تمّ اختيارها كمؤشر للتحليل. وتصوير الواقع أخذ الأبعاد التالية:

ـ تاريخية الجمعيات النسائية.

ـ الأهداف التي شكّلت هذه الجمعيات على أساسها.

ـ النشاطات والوسائل المعتمدة للوصول إلى هذه الأهداف تنظيمياً وميدانياً.

وفيـما يلي عـرض للواقع محـاولـين اعتـماد التسلسـل الـزمني من حيث نشـوء الجمعيات، مع الإشارة إلى أننا انطلقنا في عـرضنا هـذا من الإشكاليـة النظريـة التي ذكـرناهـا والتي تختصر في أن بنية الجمعيـة وأهدافهـا ووسـائلهـا في العمـل ليست سوى مؤشر لواقع سياسي اجتماعي سائد، سواء لجهـة القبول بـه والعمل على ترسيخه أو لجهة فهمه فهماً سياسياً نقدياً والعمل على تطويره وتغييره في اتجاه التنمية والتقدم. فالجمعية النسائية إما أن تكون أداة لتكـريس الواقـع الطوائفي أو أن تكون أداة تتناغم مع خط سياسي عام يعمل على تخطي الطوائفية في اتجـاه الـوصول إلى سيـادة المنطق المـدني الذي لا يكـون ملحداً بـالضرورة. وإذا كان عرضنا لبنى الجمعيات ووظائفهـا قد استلهم هـذا المبدأ الأسـاسي التحليلي فـإن قراءتنا لهذا النص (الفصل الأول) يفـترض أن يتم أيضاً عـلى ضوء المبـدأ المشار إليه.

2 .1 ـ الجمعيات المسيحية اللبنانية

جمعية الأخوات المسيحيات:[1]

نشأت أول جمعية نسائية في العالم العربي في ٢٢ تشرين الثاني ١٨٧٩ واسمها «**جمعية الأخوات المسيحيات**» تألفت على يد سيدات بيروتيات في منزل فوميا كسّاب والدة ماري مؤسسة المدرسة الأهلية ١٩١٧.

وفي ٢٤ كانون الثاني ١٨٨٠ تبدل اسم الجمعية إلى «باكورة سورية». أما عن دستور الجمعية فكان في مقدمته أن «غاية الجمعية ترقية حال نساء سورية الأدبية **وتهذيب أخلاقهن**»[2]: وذلك مستوحى من دستور الجمعية السورية التي كان لليازجي والبستاني الدور الرئيسي فيها. ومن تلك القوانين «**ترويج الآداب**، والاعتدال في الأعمال، ومقاومة الإسراف وكل عادة مضرة علماً وعملاً قديمة وحديثة، **والمحافظة على السلوك الحسن، والإصغاء والسكوت التام ومنع تكلّم إثنين معاً في وقت واحد**.

(واضح أن أهداف الجمعية مستوحاة من الموقف الديني والأخلاقي تجاه المرأة، وهو يتلاقى في ذلك مع روحية المنطق الإسلامي في المجال نفسه).

وأنشأت الجمعية فرعاً في دمشق وآخر في مصر.

وتركزت نشاطاتها ومحاضراتها حول: الذوق في اللباس والجمال، الأخلاق والعوائد، تربية الأولاد... وآداب المائدة...

ومن الأسماء التي عرفت في أساس هذه الجمعية: (الأعضاء المؤسسات):

جوليا حوراني، ياقوت صروف، مريم مكاريوس، نفجة ريس، سارة إبراهيم، جميلة يازجي، كاتي يوسف، فوميا كسّاب.

---

(١) جان داية: «يوم اليوبيل الذهبي لأول جمعية نسائية في العالم العربي»، صحيفة السفير ١٩٨٠/١/٢٤.

(٢) التأكيد على بعض النقاط لم يرد في النص الأساسي.

«الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان»:

لمحة تاريخية للجمعية:

ـ ابتدأت اجتماعات للسيدات في البيوت والكنائس (١٩٠٢).

ـ تأسس العمل رسمياً تحت اسم «مركز الخدمة»، في مدرسة «جسي تايلور» في منطقة البسطة في بيروت، أول بيت للشابات، في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى (١٩٢٠).

ـ انتقلت الجمعية إلى المنطقة التجارية من بيروت حيث ابتدأ **تعليم «إدارة الأعمال»**. برامج لأولاد الشارع وعمل مع اللاجئين من أرمينيا (١٩٢٥).

ـ انتقلت الجمعية إلى **شارع اللنبي»** لتوسيع النشاطات. دراسات حول **وضع المرأة العاملة** وشروط العمل للفتاة والمرأة. أول مخيم صيفي ـ أول حملة مالية لجمع التبرعات (١٩٢٧).

ـ عقدت الجمعية أول مؤتمر إقليمي للشرق الأوسط في بيروت، ضم فلسطين، مصر ولبنان.

كما انتدبت **أول** مندوبة لبنانية لحضور اجتماع المجلس العالمي في النمسا (١٩٢٨).

ـ المجلس الوطني للجمعية في الولايات المتحدة، فرز الجمعية المسيحية للشابات في **سوريا ولبنان** عن الجمعية في تركيا. تألفت جمعيات محلية في سوق الغرب، برمانا، عين زحلتا، مرجعيون وحلب (١٩٢٩).

ـ ابتدأ عمل **المنجدات**. أول مؤتمر عام ١٩٣٢ (١٩٣٠).

ـ أصبحت الجمعية في سوريا ولبنان **عضواً مقبولاً لدى الجمعية العالمية** ابتدأ نشاط خدمة التوظيف (١٩٣٢).

ـ العمل مع اللاجئين الأكراد وفي المناطق الإسلامية. الشعار **«بالمحبة اخدموا بعضكم بعضاً»**. أول مخيم صيفي في مرجعيون (١٩٣٤).

- أقامت **مخيمات تغذية - مدارس ليلية** - وعملت على تأسيس قانون عمل لتتبناه الحكومة (١٩٣٦ - ١٩٤٠).
- نشأت «**الجمعية المسيحية للشابات في لبنان**» مستقلة عن سوريا. العمل مع «الموظفات» وبرامج للتدريب على القيادة (١٩٤٠ - ١٩٤٥).
- أقامت أول حملة مالية لشراء بناء مستقل للجمعية. عملت مع اللاجئين من فلسطين.
- استئجار مركز في عين المريسة (١٩٤٨ - ١٩٥٠).
- اجتماع المجلس العالمي في لبنان.
- تم قبول الجمعية في لبنان **كعضو عامل في الاتحاد العالمي للجمعية**.
- أول لبنانية تنتخب لعضوية **اللجنة التنفيذية العالمية** (١٩٥١).
- تنمية وتوسيع نشاط **التدريب المهني** (١٩٥٢ - ١٩٥٤).
- **دار الحضانة** في بيروت (١٩٥٨).
- **أول** معرض للأزهار (١٩٦١).
- مؤتمر **العضوية العالمي** للجمعيتين المسيحيتين للشابات والشبان يعقد في بيروت. تأسيس مركزي الحدث والبوشرية **للفتيات العاملات** (١٩٦٤).
- نشاط **الاتحاد يمتد في تأسيس جمعيات أعضاء** في صور - مرجعيون - صيدا - الحدث - رومية - المتن وطرابلس (١٩٦٥).
- تدشين بناء الجمعية في بيروت.
- أول مؤتمر وطني على صعيد الاتحاد (١٩٦٧).
- فرع الأشرفية، امتداد لنشاط الجمعية في بيروت (١٩٧٧).
- تركيز النشاط على أعمال الإغاثة والتأهيل للعائلات اللبنانية المهجَّرة (١٩٧٨).

من الملاحظ أن نشاطات «الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان» كان له على الصعيد التاريخي امتداد عربي حيث كان يغطي لبنان وسوريا وفلسطين، بالإضافة إلى أن كان له مدى جغرافي توحيدي حيث كان يغطي

لبنان كله وبخاصة «مناطقه الغربية» على أن امتداداته في «المناطق الشرقية» لم تبدأ إلّا بعد أن بدأت التسمية ذاتها ونمت في أحضان الحرب الأهلية الطوائفية (١٩٧٧)، حيث أخذت أخيراً بمنطلقات إفرازات هذه الحرب مما تمثل في إشكالية «التهجير» وتفكيك أواصر الوطن الواحد. ويمكن استخلاص ما يعني أن وظائفية هذه الجمعية كانت أكثر تقدماً في فترة ما قبل الحرب وأنها نكصت في أجواء الحرب المستمرة إلى مرحلة بدائية لا هروب منها كصدى للواقع الاجتماعي اللبناني المفكك. وهذا ما يبرز واضحاً من خلال تمركز نشاطات الجمعية بشكل أساسي في المناطق المسيحية الخالصة والتي تسمى المناطق المحررة (مما يظهر من خلال النشاطات الحالية).

النشاطات الحالية:

ـ في مجال التربية:
أ ـ دور حضانة.
ب ـ تدريب مهني.
ج ـ دروس للبالغين.

ـ في مجال الخدمات العامة:
أ ـ بيوت للشابات.
ب ـ مكاتب للتوظيف.
ج ـ نشاطات اجتماعية مختلفة لجمع التبرعات

ـ في مجال الترفيه:
أ ـ مخيمات يومية.
ب ـ نوادي للشبيبة.
ج ـ برامج للبالغين، نادي اليد الخضراء، البريدج، أشغال يدوية إلخ.

ـ التطورات الجديدة خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

في طليعة هذه التطورات تركيز خاص على أعمال الإغاثة والتأهيل المهني للعائلات اللبنانية المتضررة من جراء الأحداث.

أ ـ **في الحدث:**

انطلاق برنامج رعاية لأيتام الحرب عن طريق الرعاية المالية.

ب ـ **في البوشرية:**
تأسيس مشغل خياطة لتوظيف أرامل الحرب اللواتي فقدن معيلهن.

ج ـ **في صور:**
برنامج تغذية يؤمن وجبة طعام مرتين أسبوعياً لخمسين ولداً من العائلات المهجرة.

د ـ **في بيروت، الحدث، صيدا وصور:**

التنسيق والتعاون مع هيئات الإغاثة لتوزيع المأكولات والإعانات على العائلات المهجرة، ولتأمين الخدمة والتنمية الاجتماعية اللازمة.

ومنذ اندلاع الحرب الأهلية عام ١٩٧٥، هناك اتجاه خاص نحو:

أ ـ تدريب وتوظيف أعضاء وموظفات، حديثات السن والمحافظة على نسبة ملائمة من المتقدمات في الخبرة والسن من أجل اكتمال المواهب والخدمات.

ب ـ العمل مع مجموعات صغيرة، لها أهداف وهوايات مشتركة، بدلاً من العمل مع المجموعات الكبيرة وذلك بسبب الصعوبات في التنقل بين المناطق المختلفة، نتيجة الأحداث.

ج ـ تشجيع المتطوعات للمساهمة في خدمات معينة، من أجل تخفيض المترتبات المادية على الجميعة مثلاً، في خدمة الكافيتريا، تنظيم الحفلات والتناوب في مساعدة الموظفات في تأمين المراسلات وتوزيعها.

د ـ تثقيف المرأة حول دورها الفعّال نحو اقتصاد بلدها وإنمائه.

هـ ـ تشجيع الخدمة المشتركة في البيوت للفتيات اللواتي خسرن عائلاتهنّ. فمقابل الغذاء والمنامة تقدم الفتاة التلميذة أو الموظفة خدمة رمزية لعائلة معينة.

و ـ التعاون مع مكتب الاتحاد لأقصى الدرجات لتخفيف العبء المادي

الناتج عن توظيف المزيد من الأشخاص، والاستفادة من الخدمات والمواهب الموجودة.

المخطط الإنمائي للمستقبل:

مشاريع رئيسية:

أ - **إيجاد مجالات عمل للنساء، وللأرامل بشكل خاص،** اللواتي بسبب العمر أو الصحة السيئة أو المسؤوليات العائلية، لا يستطعن العمل بانتظام في المعامل أو الوظائف الأخرى من أجل كسب معيشتهن.

ب - إعادة تنشيط الصناعات البيتية في المناطق الريفية عن طريق مشاغل صغيرة في مراكز الجمعية.

ج - امتداد التدريب المهني إلى بعض المناطق، الحدودية منها خاصة، للحؤول دون نزوح الشبيبة إلى المدن وبالتالي تشجيعهم على البقاء لخدمة مناطقهم.

وواضح أن هذه المشاريع هي بالغة الأهمية في عملية التنمية ولكنها يجب أن تتم في إطار خطة تنموية تقوم بها الدولة وتغطي كامل المناطق اللبنانية.

نشاطات جديدة:

أ - الاستمرار في التدريب على القيادة لأعضاء وموظفات الجمعيات خلال فترة عملهن لديها.

ب - تقديم محاضرات في المدارس الثانوية حول موضوع «اختيار الوظيفة المناسبة»، بعد الدراسة الوافية والشاملة لهذا الموضوع.

ج - تأمين مجالات التسلية والترفيه للأولاد وللشبيبة، نظراً لما يعانونه من اضطرابات نفسية نتيجة تعرضهم لمآسي المعارك السياسية في البلاد.

د - تطوير مناهج التدريب المهني وإدخال الفروع الجديدة عليها تمشياً مع حاجات المجتمع الجديدة.

مجالات التعاون مع المؤسسات والجمعيات الأخرى:

أ - مع «جمعيات العناية بالطفل» و«اليونيسف» حول «السنة العالمية للطفل» ومواضيع أخرى مماثلة.

ب - مع «مؤسسة الدراسات النسائية» حول شؤون المرأة عامة ومشكلة الإسكان بالنسبة للمرأة العاملة خاصة.

ج - مع «مصلحة الإنعاش»، التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، في مجالات دور الحضانة، وأعمال الإغاثة.

د - مع «جمعية الشبان المسيحية» لأسبوع الصلاة العالمي، برامج التدريب على القيادة وأعمال الإغاثة.

هـ - مع المؤسسات التي تعنى بالإغاثة وسائر الجمعيات التطوعية، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

و - مع «وزارة الشؤون الاجتماعية» لمكافحة الأمية.

ز - مع «جمعية تنظيم الأسرة»، «الصليب الأحمر» ودائرة الصحة العامة في مستشفى الجامعة الأميركية، حول الأمور الصحية والوقائية.

مشاكل رئيسية تواجهها الجمعية في وضعها الوطني:

أ - **نتائج الحرب الأهلية التي خلّفت وراءها حساسيات دينية وسياسية مما أسفر عن بعض التوتر في الخدمات الطوعية المنسجمة.**

ب - **مشكلة انخراط غير المسيحيين في العضوية العاملة، في المناطق التي يؤلف فيها المسيحيون الأقلية من السكان، في الوقت الذي تقدم فيه خدمات الجمعية للجميع وبدون تمييز.**

ج - مشكلة التمسك والاستمرار «باسم الجمعية وغايتها» المسيحية في المناطق المختلطة دينياً والتي يشكل فيها المسيحيون الأقلية، وحيث تظهر في بعض الأحيان أعمال التحدي للجمعية، كونها مسيحية، واضحة.

د - المشاكل المادية نتيجة التدهور الاقتصادي في البلاد، ونتيجة الخراب والسرقة والنهب التي تعرضت لها بعض مراكز الجمعية.

ومن الـواضح أن الاتحـاد الوطني للجمعيـة المسيحية للشـابات في لبنـان قـد تخـطى عمل الخـير إلى الاهتمام بقضـايا هي قـاعدة في البنيـة التحتية للمجتمـع اللبناني، ولكن المثير هنا هو أن هذا الاتحاد يقوم جزئياً بالدور الذي على الدولـة أن تقوم به. مما يدفع إلى القول بـأن هذا النـوع من النشاط الاجتـماعي يضعف السلطة الواحدة والوطن الواحد. مضافاً إلى ذلك أن هذه الصعوبـات تعاظمت في فترة ما بعد ١٩٨٤.

الجمعية المسيحية للشابات في بيروت:

هي عضـو في الجمعية المسيحيـة للشابـات في لبنان. **غـايتها** بنـاء رابطة من النسـاء والفتيات لتحقيق المبـادىء والمثـل العليـا التي ائتمنَّ عليهـا كمسيحيـات جادّات في تفهم تعاليم يسـوع والاشتراك في حبـه مع الجميـع والنمو في معـرفة الله ومحبته والاقتداء به في محبة الغير وخدمة المجتمع.

وقـد جاء في الجـزء الرابـع من المادة الثـانية من دستـور الجمعية أن الشبـاب والرجال يمكنهم أيضاً الإسهام في برامج الجمعية.

وقد جاء في الجـزء الثاني من المـادة الخامســة أن من مسؤوليات مجلس الإدارة ومساعدة الأعضـاء في التعمُّق في مبادىء الجمعيـة المسيحية والمشـاركة في تحقيق أهـدافها والمحـافظة عـلى بقاء الجمعيـة كمؤسسة نسـائية مستقلة ضمن أسسهـا المسيحية.

وقد جاء في الجزء الثاني من المادة الثامنة في ما يتعلق ببرامج الجمعية أنه يجب على مجلس الإدارة أن يفتح الآفاق الروحية والاجتماعية والإنسانية في سبيل تنمية الحيـاة الروحيـة والاجتماعيـة لكل المنتميـات إلى الجمعيـة عن طـريق الـبرامـج المختلفة:

- مدرسة مهنية.
- مدرسة مسائية.
- تربية أساسية من خلال النوادي.

ـ نزل للشابات.
ـ مخيمات صيفية لكل الأعمار والبيئات.
ـ مكتب التوظيف.
ـ حضانة وعيادة للطفل الصحيح.

والجمعية فرعان أساسيان: عين المريسة والأشرفية.

يمارس هذان الفرعان نشاطاتهما في مجالات دور الحضانة ونزل الشابات ونادي اليد الخضراء «الذي يهتم بالزرع والمحافظة على النباتات وتنسيق الأزهار» والندوات التثقيفية والاحتفال بالأعياد المسيحية المختلفة، وبرامج الأولاد وبرامج محو الأمية.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الجمعيات المسيحية تتميز بعدة خصائص منها: التعاليم المسيحية في المحبة وعمل الخير، والإمكانات المادية المتاحة، والاهتمام بالحياة العملية والمهنية والوظيفية للذين تؤمن لهم خدمات الجمعية.

وهذا ما يدفع للقول بالفعل بأنها تقوم مقام الدولة وتسهم بالتالي، في تنويع وتوزيع الولاءات الوطنية في البلد الصغير.

2.2 ـ الجمعية الخيرية الدرزية (وطى المصيطبة):

غايتها «أداء المساعدات المادية والاجتماعية والصحية لكل محتاج من فقراء الطائفة وإنشاء مدرسة في محلة وطى المصيطبة تسهر على نشر الفضيلة والعلم وتضم أولاد الفقراء مجاناً ضمن إمكاناتها المادية».

(وهذا ما يؤكد حقيقة أن على كل طائفة أن تهتم برعاياها في غياب الدولة التي لا تهتم أولاً إلاّ برعايا طائفتيها الأقوى).

وفي لقاء مع رئيس الجمعية، المفوض العام الممتاز أمين حيدر حصلنا على المعلومات التالية:

تأسست الجمعية عام ١٩٢٩ بالاتفاق مع العائلات الدرزية التالية:

زهيري، حيدر، عربيد، الجردي، علاء الدين وعياش. حيث اعتبرت أملاك الجمعية كلها هي أملاك لهذه العائلات مجتمعة.

ـ الأملاك: ـ طابقان (مركز الجمعية).
ـ مدرسة مهنية للفتيات.
ـ مستوصف خيري.
ـ مركز ديني (معبد).
ـ مدرسة ثانوية (ابتدائي، تكميلي، ثانوي) في وطى المصيطبة.
ـ سوق خيري (أقمشة وألبسة).

(أي المستلزمات الأساسية التي تؤمن الخدمات الأولية للمواطنين في حياتهم اليومية).

ـ عدد الأعضاء يتجاوز الألف.

ولعل أملاك الجمعية تلقي ضوءاً على نشاطاتها. ولما كان **اهتمامنا يتركز على النشاطات النسائية**، فقد تم لقاء مع رئيسة اللجنة النسائية للجمعية، السيدة ناديا نويهض حيث حصلنا منها على المعلومات التالية:

ـ عدد أعضاء اللجنة ١٢ بينهم ٦ إداريون. وهناك حوالي ٥٠٠ من النساء يشجِّعن مادياً. أما اجتماعهنَّ فيكون مرَّة في السنة.

النشاطات:

أ ـ نشاطات اجتماعية ومهنية وصحية وثقافية. لقد أنشأت الجمعية مستوصفاً مهمته الرعاية الصحية وعلاج الأسنان، وتشرف عليه دكتورة وممرضة.

وعلى الصعيد المهني أنشأت الجمعية مدرسة مهنية للفتيات، تعمل على تدريبهن على المهن التالية: (أي ما يسمى بالمهن النسوية):

الضرب على الآلة الكاتبة، خياطة، رسم على الحرير، تنسيق الزهور، أشغال يدوية وأزياء.

هذه المدرسة يتخرج منها، في شتى المجالات المذكورة آنفاً، ١٠٠ فتاة سنوياً حيث نسبة ضئيلة منهن تعمل لصالح الجمعية، أما الباقيات فتعمل لحسابها الخاص.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل اللجنة على تشغيل النساء في بيوتهن الواقعة في الريف، في الأشغال اليدوية. وتتسلم اللجنة إنتاج أولئك النساء وتبيعه عن طريق السوق الخيري. أما القرى التي تتعامل معها اللجنة فهي: بيصور، عيتات، بعقلين، الشبانية، الشويفات، خلدة، عرمون، عين زحلتا، الباروك، رأس المتن، فالوغا، قرنايل، كفرمتى، بعورتا، عبيه. وتشترك أيضاً مع هذه اللجنة في هذا العمل جمعية بعقلين وجمعية النجدة في بيروت.

ب ـ نشاطات ثقافية:

أولاً، هناك مكتبة تضم الكتب والدراسات لشتى التيارات الفكرية،

ثانياً، تقيم اللجنة ندوات تثقيفية حول عمل المرأة وحول الطفل وتربيته. وتشترك في هذه الندوات جمعية تنظيم الأسرة.

وتقيم اللجنة معارض للرسم وللأزياء.

ثالثاً، باشرت اللجنة بنشاط محو الأمية قبل الحرب، ولكنه حالياً متوقف بسبب الحرب، مع أن اللجنة تحاول إحياءه.

من المشاريع المستقبلية، إنشاء مدرسة للتمريض يمولها شيخ عقل الطائفة الدرزية.

ج ـ العقبات:

حسب رأي رئيسة اللجنة، فإن هناك عقبتين وقفتا، ولا تزال، أمام نشاطات اللجنة: الأولى الوعي التقليدي المتخلف للمرأة الدرزية والذي يحول دون امكانيات تحرير المرأة من العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة.

الثانية، الحرب اللبنانية ونتائجها التي أدت إلى وقف وتجميد معظم النشاطات التي تتبناها اللجنة.

د ـ العلاقات مع الجمعيات النسائية الأخرى شبه معدومة، وإن كانت مطروحة، وذلك ـ حسب رأي رئيسة اللجنة ـ بسبب كثرة الأعمال من جهة، والالتزامات العائلية من جهة أخرى.

2 .3 ـ جمعية العناية بالطفل والأم:

مركزها الأساسي بيروت، أنشئت في ٢٣ آذار ١٩٤٤.

ولها مراكز في بيروت وبعلبك وشمسطار ودير الأحمر.

أهداف الجمعية:

- رفع المستوى الصحي بين الطبقات الفقيرة لمختلف الطوائف.
- رفع المستوى الاجتماعي والتربوي للطبقات المتخلفة والقيام بمختلف النشاطات المؤدية إلى ذلك.
- الاعتناء بصحة الأم والطفل قبل الولادة وبعدها.

وهي أهداف تصلح لأن تكون من مهام الدولة المركزية ولكنها صودرت منها أو أنها تنازلت عنها لجمعيات الطوائف.

أعمال الجمعية:

ـ على الصعيد الصحي: تدير الجمعية ستة مستوصفات تعالج سنوياً «ما يقارب الثلاثين ألف مريض وتمنحهم الأدوية مجاناً»، هذا عدا حملات التلقيح التي تقوم بها عندما تستدعي الحاجة. كما وأنها أنشأت داراً «للتوليد يضم ثلاثين سريراً» وهذا العدد قابل للزيادة لحدود الخمسين. وفي هذه الدار تقدم الجمعية المساعدات الضرورية (غذائية وطبية) للحوامل قبل الوضع وأثنائه وبعده، كما أنه لديها قسم خاص للأطفال حيث يشرف على نموهم وتطورهم طبيب وطبيبة

أخصائيان، وتعنى الجمعية بتغذية الحوامل وأطفالهن حيث تقدم لهم الأغذية والمعونات والعلاج وكل ما يلزم لتطورهم وكل ذلك مجاناً.

ـ على الصعيد الاجتماعي: تقوم برعاية ٥٠٠ أسرة تقدم لها مساعدات مختلفة (غذائية، ألبسة وغيرها)، رفع مستوى الأسرة، وإعطاء إرشادات وتوجيهات صحية واجتماعية، ودفع أقساط تلاميذ تتراوح أعمارهم بين ٦ ـ ١٥ سنة. وتعليم خياطة.

د ـ محو أمية.

هـ ـ دار حضانة.

إن الجمعية جادة في تطوير أعمالها وجاهزة في جميع حالات الطوارىء التي تدعو الحاجة إلى تقديم جهودها لمساعدة المجتمع في حقل الخدمات الانسانية.

(والجمعية بذلك تقوم بأعمال وزارات الخدمات في الدولة المستقيلة، إضافة إلى أنها تتوجه إلى المناطق التي توجد فيها رعاياها على مدى الوطن، وهي بذلك متجانسة مع الجمعيات الأخرى).

4. 2 ـ جمعية الزهراء الخيرية:

تأسست في لبنان بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٦.

أهدافها:

- تأسيس معاهد تعليمية لمراحل التعليم الابتدائي.
- تأسيس روضات أطفال.
- إنشاء مدارس ليلية لمحو الأمية.
- إنشاء معاهد لتعليم فن الخياطة والتطريز والحياكة والتدريب المنزلي.
- التوعية الثقافية والاجتماعية للمواطنين عن طريق المحاضرات والنشرات والزيارات البيتية لربّات البيوت.

وحول أهدافها ورد في البيان الذي أصدرته الجمعية سنة ١٩٧٤ في ما يتعلق

بأسباب إنشائها «أنه نظراً لما تعانيه منطقة الجنوب خاصة وبعض ضواحي مدينة بيروت عامة من بؤس وتخلف وحرمان، تنادى فريق من سيدات هذه المنطقة...» «فأنشأت جمعية الزهراء الخيرية».

وقد وردت في هذا البيان بعض الشعارات منها:

- «جمعية الزهراء الخيرية تمكّن الفتاة الفقيرة الأمية من الاعتماد على نفسها لتأمين مستوى عيش كريم».
- «جمعية الزهراء الخيرية تعلم الفتاة الأمية الفقيرة فنون الخياطة والتطريز والتفصيل والقراءة والكتابة.

ومما كتبه الإمام موسى الصدر عن «رسالة بنات الزهراء»:

«فالزهراء... في تاريخها تمثل الإيثار في العمل والإحساس المرهف في المشاعر والقدسية الطاهرة في الذات،ولذلك فقد شاركت في صناعة الأمة وقامت بدور المرأة التاريخي فوضعت على كاهلها بضعة من تاريخ الإسلام ولذلك اعتبرها النبي بضعة منه. فالكلمة تحدد أهداف الجمعية وسلوكها وتأثيرها الصالح في أوضاع المعذبين في الوطن وفي تحسين مستوى المناطق المعذبة في البلاد».

فروع الجمعية: المركز الرئيسي في برج البراجنة ولها مراكز في:

- الغبيري.
- مركز ياطر ـ الجنوب.
- مركز عيناتا ـ الجنوب.
- مركز تمنين التحتا ـ بعلبك.

نشاطات الجمعية:

المشاركة في الاجتماع الذي عقد في مقر لجنة حقوق المرأة اللبنانية. وشاركت فيه ١٠ جمعيات نسائية لمناقشة موضوعي التعليم والايجارات.(إلى جانب جمعية

تنظيم الأسرة، جمعية رعاية الطفل اللبناني، الحركة النسائية للتوعية الاجتماعية، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، لجنة الأمهات في لبنان، لجنة حقوق المرأة اللبنانية، جمعية تأمين العمل، اللجنة اللبنانية للسلام والحرية، جمعية الزهراء الخيرية).

- أنشأت الجمعية روضة للأطفال لكنها أقفلت بسبب الأحداث. وقد تقدمت الجمعية بطلب من وزير العمل والشؤون الاجتماعية لإعادة الدعم لأجل الاستمرار في المشروع.
- تقيم الجمعية دروساً خاصة في محو الأمية.
- تقيم الجمعية دورات في التمريض للفتيات بمساعدة التجمع النسائي الديمقراطي.
- نشاط مهني يتمثل في تعليم المهن التالية: تطريز، حياكة صوف وخياطة، تدبير منزل ورعاية الطفل، تمريض.

وتخرج الجمعية ١٢٠ فتاة سنوياً. معظمهن سيعمل في مشغل ـ مشروع تقيمه الجمعية بالتعاون مع اليونيسف (الذي يقدم التجهيزات)، ومع رئيس البلدية الذي سيقدم الأرض. المشغل حالياً في برج البراجنة ـ مركز الجمعية.

5. 2 ـ جمعية تنظيم الأسرة:

أجرت السيدة روز غريِّب من معهد الدراسات النسائية في العالم العربي دراسة عن النساء والسكان في الأقطار النامية. وأشارت بشكل أساسي إلى عوامل الانفجار السكاني.

وأشارت بشكل خاص إلى الاهتمام الذي أولته منظمة الأمم المتحدة بتشجيع حركة تحديد النسل وتأسيس **جمعيات تنظيم الأسر**. وكذلك على إنشاء الاتحاد الدولي لتنظيم الوالدية.

ومن ملخص عن الدراسة كما حددته روز غريِّب نقتطف ما يلي:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بتشجيع حركة تحديد النسل وتأسيس جمعيات تنظيم الأسرة. وساعدت على إنشاء «الاتحاد الدولي لتنظيم الوالدية». (IPPF).

فانضمت إليه جمعيات تنظيم الأسرة في الأقطار العربية، وهذه تؤلف كذلك قسماً من «المجلس الإقليمي لجمعيات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»، ومكتبه الرئيسي في قرطاج، تونس، ويصدر نشرة فصلية في اللغات الثلاث، العربية، الإنكليزية، الفرنسية.

والهدف الأساسي لهذه الجمعيات هو توفير الإرشاد للمتزوجين في شأن موضوع الوالدية، واجباتها ومشكلاتها، عدد الأولاد الذي يناسب الزوجين ويوافق ميزانيتهما، وسائل تحديد العدد والمسافة الفاصلة بين ولادة وأخرى، معالجة العقم، صحة الأم والطفل وشؤون العناية بهما. وتشمل برامج هذه الجمعيات موضوعات أخرى تتصل بالموضوع الأساسي منها الدعوة إلى مكافحة الجهل والأمية ورفع مستوى الثقافة، لارتباطه الوثيق بتحديد النسل.

بلغ عدد جمعيات تنظيم الأسرة في الأقطار العربية عشراً سنة ١٩٧٦، وتتميز بنشاط ملحوظ تدل عليه المؤتمرات التي تعقدها والنشرات التي توزعها. وفي الإحصاءات أن حركة تحديد النسل تبلغ قمة نشاطها في مصر وتونس والمغرب لكنها أكثر نجاحاً في القطرين الأولين. وتروي المعلومات أنها تنتمي إلى القطاع الخاص وتعمل بالتضامن مع الاتحاد الدولي المذكور آنفاً ومركزه لندن ونيويورك. أما الحكومات فبعضها ترعى نشاط هذه الجمعيات رعاية كاملة كما في مصر، البحرين، الأردن، المغرب، وتونس. وفي باقي الأقطار توليها اهتماماً جزئياً.

أما عن جمعية تنظيم الأسرة في لبنان فإنها تأسست سنة ١٩٦٩ . ومن أعمالها إنشاء عيادات خاصة بتنظيم الأسرة يبلغ عددها ١٦، موزعة على المحافظات الخمس لكنها لم تكتف بهذا العدد فنجحت في إنشاء عيادات أخرى تطوعية في مناطق مختلفة من لبنان، بالتعاون مع السلطات المحلية ومجالس البلديات وسواها من مؤسسات.

قامت الجمعية بدراسات ميدانية أهمها دراسة صدرت في جزءين عام ١٩٧٠ ـ ١٩٧١، تناولت أوضاع الأسرة اللبنانية من حيث الخصوبة أو نسبة عدد الأولاد في الأسرة، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومقدار تأثيرها في معدل الخصوبة. ودرست موقف الأسرة من وسائل منع الحمل، أنواع تلك الوسائل ومقدار انتشارها في لبنان[1].

ومع أن معدل الخصوبة في لبنان يعتبر نسبياً أقل مما هو في بعض الأقطار العربية الأخرى (النسبة في لبنان بين ٣٠ و٣٤ حتى ٤٠ في الألف سنوياً)، أظهرت الدراسة أن هذا المعدل مرتفع بالقياس إلى الأقطار المتطورة، ولا سيما أن عدد سكان لبنان في مساحته الضيقة يؤلف أكبر نسبة سكانية في الشرق الأوسط ما عدا بنغلادش. وأعلنت أن اللجوء إلى وسائل تنظيم الأسرة أمر لا بد منه في لبنان كما في سائر الأقطار العربية، خصوصاً في الأقطار التي يجاوز معدل خصوبتها السنوي أربعين في الألف (موريتانيا، المغرب، الجزائر، سوريا، الأردن) وكذلك مصر، رغم نجاحها في تخفيض معدل خصوبتها إلى ٣٨ في الألف.

ومن نشاطات جمعية تنظيم الأسرة في لبنان نذكر المؤتمرات المتوالية التي تعقدها لتدريب القادة والأعضاء المتطوعين، لبحث السياسة السكانية وعرض المشكلات التي تواجهها أو لتقديم محاضرة ودروس عملية تتعلق بصحة الأم والطفل. منها مثلاً، الحملة التي نظمتها في أيار ١٩٧٩ لتشجيع الإرضاع من الثدي والتنويه بفوائده.

ونرى أن جمعية تنظيم الأسرة تطل على قضايا المرأة اللبنانية من خلال تركيزها على تحديد النسل والتركيز على قضايا الأمومة والإنجاب وغير ذلك. وهذا الجانب من العمل الاجتماعي والصحي مع أهميته القصوى لا يبرز

---

(١) عباس مكي، «حول واقع المرأة اللبنانية»، مجلة دراسات تربوية ـ مجلة التربية ـ العدد ١٩٧٥/ ١٩٧٦، وفيه عرض نقدي تحليلي لهذه الدراسة.

إشكالية المرأة الأساسية إيديولوجياً وسياسياً، مما قد يترك المجال للحديث عن تنظيم الإنجاب أكثر مما يهتم بتنظيم العلاقات الاجتماعية والإنسانية بين العناصر المكونة للأسرة. وحبذا لو غطت الجمعية في معرض نشاطاتها قضية التوعية بالإشكالية التي يثيرها القانون الطوائفي للأحوال الشخصية وبالآثار المأزمية التي يتركها التطبيق اليومي لهذا القانون على صعيد الدينامية الأسرية.

6. 2 ـ لجنة حقوق المرأة:

تعتبر لجنة حقوق المرأة من الجمعيات النسائية الناشطة في لبنان في كل المجالات. ومن مطالعة القانون الأساسي والنظام الداخلي للجنة نلاحظ بأنها أُنشئت سنة ١٩٧٠، ومركزها بيروت إضافة إلى أن نشاطاتها تشمل مختلف المناطق اللبنانية. وقد ورد في المادة الثانية من القانون الأساسي أن «الغاية من تأسيس هذه الجمعية هي الدفاع عن حقوق المرأة في المدينة والريف والعناية بالطفولة والرعاية والعمل على تعزيز استقلال لبنان وسيادته».

وفي ما يتعلق بالبرنامج الكامل للجنة حقوق المرأة اللبنانية فيمكننا الإشارة إلى حصيلة مناقشات المؤتمر الثاني المنعقد في آذار ١٩٧٨ (الذي كان قد سبقه سبعة مؤتمرات تحضيرية في بيروت، الساحل الجنوبي، الشوف، الجنوب، البقاع الغربي، منطقة بعلبك الهرمل وطرابلس).

يشير البرنامج إلى «أن الوضع المتخلف للمرأة والذي نجم عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي نشأت عبر التاريخ ما زال مكرساً في كثير من التشريعات والقوانين والممارسات. كما يجري استغلال بعض التشريعات الدينية لإبقاء المرأة تابعة وخاضعة.

«إن نضال المرأة واحد على امتداد العالم، وكذلك قضيتنا، قضية تحرر مجتمعنا، وهي بالتالي، حليفة كل القوى العاملة من أجل التغيير الديمقراطي ومن أجل الانعتاق.

إنه لمن الخطأ إيهام المرأة بأن نضالها موجَّه ضد الرجل أي رجل. إنه موجه

ضد الرجل عندما يكون رمزاً للسيطرة وللقهر، ضد المرأة والرجل على حد سواء، إن نضالها هو من جهة ثانية مكمِّل لنضال الرجل عندما يكون رمزاً للكفاح ضد السيطرة والتسلط والاستغلال، إنه نضال اجتماعي يكمل أبعاده وأدواته ومضامينه. . . هذا الإطار العام هو أيضاً إطار لتحرك المرأة اللبنانية على وجه التحديد. والمرأة اللبنانية مطالبة اليوم:

- بالإسهام في معركة الدفاع عن وحدة الوطن وبنائه على أسس ديمقراطية سليمة.
- بالمشاركة في النضال من أجل حل المشاكل الكبيرة الناجمة عن الحرب من تدمير وتشريد وتهجير وبطالة.
- من مشاركة بمكافحة الأزمات الاجتماعية وعدم حلها على حساب الفئات الشعبية. . .
- بالاستمرار في النضال ضد التمييز الموجَّه ضد المرأة كإمرأة. . .

لقد شملت نشاطات لجنة حقوق المرأة كل مجالات العمل السياسي والاجتماعي والقانون والتربوي والصحي والإسكاني والاقتصادي والثقافي والإعلامي. ولم تقتصر فقط على النشاطات الجزئية والسطحية المتعلقة بالمرأة فقط. ففي المجال السياسي تهدف لجنة حقوق المرأة **إلى تحقيق الوفاق وتعزيز الديمقراطية وتعديل القانون الانتخابي وتطوير الوضع السياسي**. . . بما يكتمل للمرأة مشاركة أفضل بالحياة السياسية. وتهدف كذلك إلى الدفاع عن وحدة لبنان وعروبته وجنوبه، وتهدف أيضاً إلى العمل على وحدة الحركة النسائية العربية والحركة النسائية الديمقراطية العالمية.

أما في المجال الاجتماعي فإن اللجنة تهدف إلى تأمين الظروف الأفضل لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، من **خلال إلغاء التمييز في مجال قوانين وتشريعات الأحوال الشخصية** بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في كافة قضايا الأحوال الشخصية،والوصول إلى **قانون مدني اختياري** للبنانيين يقيم المساواة

التشريعية في الأهلية والمقام والزواج وحلّه والبنوة والإرث ويفصل التشريع والقضاء عن الدين.

وتتمثل اللجنة في مطالبتها بتنفيذ مبدأ التحرر الاقتصادي للمرأة على اعتباره أساساً للتحرر الاجتماعي. وهي بذلك تطالب بتهيئة الظروف الملائمة لتتمكن الأم العاملة من التوفيق بين واجباتها العائلية وواجباتها المهنية وباعتماد مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي، وبمنع تسريح العاملات عند الزواج... إلى غير ذلك من المطالب التي تطال المجال الاقتصادي للمرأة.

وأخيراً فإن اللجنة «تطرح برنامجها أمام جميع الهيئات النسائية والتنظيمات الوطنية والأحزاب وأمام المسؤولين الرسميين والصحافة الوطنية. وتمديد التعاون والعمل المشترك من أجل مستقبل أفضل في وطن مستقل ديمقراطي علماني».

ولا بد من الإشارة إلى المبادىء العشرة التي أعلنتها لجنة حقوق المرأة لإنهاء التمييز ضد المرأة اللبنانية تحت عنوان «مشروع ميثاق حقوق المرأة»: وقد وردت هذه المبادىء العشرة في مؤتمر صحفي عقدته السيدة ليندا مطر بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩[1]. وهي:

- **البند الأول**: إن التمييز ضد المرأة يتنافى والحقوق الأساسية للكرامة الإنسانية.

- **البند الثاني**: إن المساواة التامة بين الجنسين تتطلب:
  - أ - إقرارها في تشريعات واتخاذ كل الوسائل الآيلة إلى تطبيقها.
  - ب - توجيه الاهتمامات نحو القضاء على النعرات والممارسات العرقية أو غيرها، التي تستند إلى فكرة نقص المرأة.

- **البند الثالث**: تأمين التعليم دون تمييز على المستويات كافة للجنسين عن طريق:

---

(١) صحيفة السفير، ١٩٨٠/٣/٢٠.

أ - إقرار التعليم الإلزامي المجاني الرسمي.
ب - توفير الشروط الضرورية لانتساب الفتيات إلى مؤسسات التعليم بما فيها المؤسسات المهنية والتقنية.
ج - مكافحة الأمية بين النساء بشكل خاص.

- **البند الرابع**: إقرار المساواة في الحياة الاقتصادية - الاجتماعية وتأمين الحماية القانونية للمرأة العاملة في الإنتاج الصناعي والزراعي وفي المؤسسات العامة والخاصة وفي المهن الحرة وفي العمل في المنازل إلخ.. ولا سيما باعتماد الأمور التالية:

أ - إقرار ومراقبة تطبيق الأجر المتساوي للعمل المتساوي.
ب - إفساح المجال أمام الفتيات للتكوين المهني والترقية المهنية.
ج - منع التسريح بسبب الزواج أو الحمل أو الولادة وإعطاء إجازة أمومة مدفوعة مدتها ثلاثة أشهر مع ضمان حق العودة إلى نفس العمل وحق التدرج وتأمين الخدمات الاجتماعية بما في ذلك خدمات الحضانة.
د - إعطاء ضمانات اجتماعية للمرأة الموظفة على قدم المساواة مع الرجل.
هـ - إزالة كل المعوقات التي تمنع المرأة من تبوء المراكز العليا في القطاعين العام والخاص.

- **البند الخامس**: إلغاء أي تمييز قائم ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.

- **البند السادس**: إقرار مجموعة من التشريعات التي تضمن المساواة في الحقوق المدنية وذلك من أجل حماية العائلة من التفكك باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع، لأن التمييز القائم يشكّل عائقاً أمام تطور مجتمعنا ككل لا أمام تطور المرأة فحسب:

أ ـ تحديد الحد الأدنى للزواج بـ ١٨ عاماً وضمان حق المرأة في اختيار شريك حياتها دونما ضغط معنوي أو مادي.

ب ـ المساواة في الحقوق أثناء عقد الزواج أو حلّه على أن تترتب حقوق وواجبات متساوية للوالدين في الشؤون المتعلقة بأولادهما وأن يكون لمصلحة الأولاد الاعتبار الأول.

جـ ـ حق المساواة في قضايا الإرث والممتلكات العائلية.

ـ **البند السابع**: المساواة في الحقوق في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وعدم إلزام الزوجة باكتساب جنسية زوجها في حال الزواج من أجنبي وإعطاء الحق للأولاد باتخاذ جنسية أمهم.

ـ **البند الثامن**: إتخاذ جميع التدابير المناسبة وبخاصة الاجتماعية والتربوية والتشريعية منها لمكافحة البغاء.

ـ **البند التاسع**: تطوير النشاط الإيديولوجي الثقافي باتجاه إزالة كل ما يسيء إلى دور المرأة ويشوّهه في الكتب والمناهج المدرسية.

ـ **البند العاشر**: مكافحة وسائل الإعلام التي تحقّر دور المرأة وتشوه مفهوم تحررها والتي تجعل منها سلعة دعائية، وملاحقة كل من يمارس هذه الأعمال قانونياً.

وأشارت مطر إلى أن هذا المشروع سيطرح على كل الفئات والقطاعات لمناقشته تمهيداً لإعلانه «بميثاق حقوق المرأة»، يكون بمثابة إعلان لبناني من أجل تنفيذه في الحياة العملية.

إننا نرى أن المنطلقات والممارسات العملية للجنة حقوق المرأة، تصب إجمالاً في اتجاه تحسين أوضاع المرأة وشبكة العلاقات المرتبطة بها، عن طريق تطوير سوسيولوجي ونفساني للوطن المجزأ وفي اتجاه إنشاء الوطن الواحد والمتماسك.

2 .7 ـ جمعية نساء جبل عامل:

ـ مركزها ببروت ويمكن أن تنشيء لها فروعاً في أي محافظة.

وقد جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي، أن الغاية من تأسيس هذه الجمعية هو كل ما يؤدي لرفع مستوى القرية في جبل عامل ولبنان أجمع اجتماعياً وصحياً وثقافياً واقتصادياً.

وجاء في المادة السادسة أنه «عند حل الجمعية تقر الهيئة العامة إعطاء كافة أموالها إما إلى **المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى** كي تنفق على غايات مشابهة لغاية الجمعية، أو إلى جمعية خيرية في الجنوب».

ومن نشاطات الجمعية وخلفيات نشاطاتها:

تعمل جمعية نساء جبل عامل بمهمة ونشاط وفي خطين متوازيين:

١ ـ فهي من ناحية تعمل على رفع مستوى المرأة في الجنوب وجعلها عنصراً فعالاً في القرية تشارك رجلها وتحمل مسؤولية أسرتها بذكاء وإدراك أو تعمل معه بجد على تحسين مستواها اجتماعياً وصحياً وثقافياً، لأنه لا يمكن أبداً رفع مستوى الجنوب إذا لم يرتفع مستوى المرأة فيه.

٢ ـ ومن ناحية ثانية تعمل جمعيتنا على رفع مستوى ابن الجنوب وتوفير الفرص له ليتغلب على الجهل والفقر فهو يرزح تحت وطأة هذين العدوين أكثر من رزحه تحت وطأة المرض، وما يحتاج إليه حقاً هو تهيئة فرص العمل له وصقل شخصيته بعلم صحيح وثقافة وطنية غير ملوَّثة.

وأول خطوة خطتها الجمعية لبلوغ هدفها كان إنشاء مدرسة فنية عالية للتمريض في تبنين وهي الوحيدة من نوعها في الجنوب تتبع في تدريسها الفني برامج الدولة، وتفتح أمام الفتيات والشباب فرصاً للعمل المستمر تضمن لهم المستقبل الهانيء، وتهيئوهم ليكونوا عناصر خير وسرور للآخرين.

كذلك أنشأت الجمعية مراكز تدريب مهنية للفتيات يتعلمن فيها أصول

الحياكة والخياطة والحرف اليدوية والتدبير المنزلي والوقاية الصحية.

وهناك أيضاً دروس في مكافحة الأمية.

وفتحت الجمعية أيضاً مكتبات في القرى يجد الشباب فيها ما يقرأونه من الكتب النافعة.

ومراكز الجمعية تعمل بنشاط في قرى ميفدون وكفرصير وكفر تبنين في قضاء النبطية ويارين وبنت جبيل وتبنين وشقرا.

كذلك بدأت الجمعية بتنفيذ برنامج تصنيع في قرى الجنوب في حقل الخياطة والحرف اليدوية لتشغيل الفتيات، فينلن أجوراً تساعدهن على رفع مستوى القرية اقتصادياً.

كذلك أنشأت الجمعية بالاتفاق مع مكتب الحرير مركزاً لتعليم حياكة النسيج في النبطية وأوصت أيضاً على ماكنات وأنوال للحياكة كي يباشر المركز في العمل قريباً.

وتأمل الجمعية أن تنشر الحياكة على كل قرية من الجنوب.

8. 2 ـ التجمع النسائي العربي:

«هدفه الدفاع عن حقوق المرأة العربية والوطنية ومساعدتها تقنياً ومهنياً وعلمياً كي تأخذ دورها كاملاً في تكريس وحدة لبنان وعروبته وسيادته، وتعمل من أجل مجتمع، تكافؤ فرص عادل بين مواطنيه».

«أما مجال المجتمع فليس محصوراً جغرافياً إنما يشمل الساحة العربية من المحيط إلى الخليج، وإيماناً منه بفكرة الوحدة العربية فالتجمع يسعى لتوعية المرأة العربية تجاه مسؤولياتها وواجباتها الوطنية...».

بالنسبة لبرنامج عمل التجمع:

ـ محو الأمية.

- دورات تثقيفية.
- برامج تدريب مهني.
- برامج صحية واجتماعية.
- برامج ومشاريع للاهتمام بالطفولة.
- العمل على توثيق العلاقات بين الجمعيات النسائية الوطنية والعربية والتعاون والتنسيق مع الجمعيات الأخرى ذات الأهداف المشتركة.

وتجدر الإشارة إلى أن التجمع النسائي العربي شارك بشكل فعال في إقامة ندوة البوريفاج حول قضايا المرأة وشكّل بذلك ركيزة أساسية في نواة العمل الجبهوي النسائي.

2 .9 - التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني:

أ - من وثائق المؤتمر التأسيسي الأول - بيروت عام ١٩٧٦:

- لقد أقام التجمع أوثق العلاقات مع الجمعيات النسائية الأخرى، وخاصة مع لجنة حقوق المرأة، واتحاد المرأة التقدمية، ونشأ تحت شعارين:

- **وحدة لبنان أرضاً وشعباً**، لأن هذه الوحدة هي الشرط الطبيعي لأي إمكانية للنضال الصلب لتحقيق المطالب الديمقراطية للجماهير الشعبية ومنها جماهير النساء.
- **وحدة الحركة النسائية اللبنانية**، وذلك لمحاولة تكتيل الجمعيات والتنظيمات والشخصيات النسائية على اختلاف منطلقاتها وطوائفها حول برنامج عمل مرحلي يتخذ الطابع النقابي في المطالبة برفع الظلم والتجاهل المستمر والمقصود لمشاكل المرأة وقضاياها.

ب - وقد جاء في كلمة افتتاح المؤتمر التأسيسي:

«. . . من هنا يؤكد التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني على أن مصلحة المرأة اللبنانية تكمن في **تحقيق العلمنة التي من شأنها أن تؤدي إلى توحيد قوانين**

الأحوال الشخصية، وتحقيق المساواة الفعلية بين مختلف المواطنين، ومن ثم توحيد الحركة النسائية اللبنانية. ومن هنا أيضاً كان تأييد التجمع... لبرنامج الإصلاح والتغيير، مؤكداً أن كل تقدم يحرزه الشعب اللبناني على طريق التطور والديمقراطية، هو تقدم تحرزه المرأة اللبنانية على طريق أبشع أشكال القهر والتمييز التي تعاني منها... ومؤكداً أيضاً أن لا تحرر فعلياً للمجتمع اللبناني إذا بقي نصفه مقيداً ومضطهداً...».

ج ـ ومن مشروع برنامج التجمع:

«... إن النساء في ظل النظام الطائفي الذي يمثل كل مخلفات عهود الظلام والإقطاع والتخلف يشكلن طائفة، «محرومة» لا بل أكثر الطوائف حرماناً في المجتمع اللبناني».. وقد تمت الإشارة في هذا المشروع إلى أشكال اضطهاد المرأة في قوانين النظام الطائفي. حيث الأب والأخ والزوج أوصياء قانونيون عليها. وفي التعليم، وفي العمل.

والبرنامج المقترح هو التالي:

ـ تحقيق المساواة القانونية والسياسية الكاملة بين المرأة والرجل:

وهذا يعني **إلغاء جميع النصوص** التي تميز بشكل أو بآخر بين المرأة والرجل، واستبدالها بأخرى تساوي تماماً بين الجنسين، وتطبيق المساواة الفعلية في جميع المجالات فلا تبقى في حيز النظريات، وهذا يفترض بشكل خاص:

ـ إلغاء قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المختلفة واستبدالها بقانون مدني علماني موحد يشمل جميع اللبنانيين، واعتماد الزواج المدني الاختياري، وإنهاء مبدأ السلطة الأبوية والزوجية عند بلوغ المرأة السن القانوني، ومنحها حرية التصرف الكاملة بشخصها وممتلكاتها أسوة بالرجل، ومنع زواجها قبل بلوغها سن الرشد، وإلغاء المهر والبائنة (الدوطة) من عقود الزواج، ومنح حرية طلب الطلاق للزوجين بالتساوي، ومساواة المرأة بالرجل في الإرث وفي تحمل

المسؤولية عن الأولاد وفي تقرير شؤون الأسرة، واعتماد مصلحة الأولاد كمقياس في اختيار من سيرعاهم بعد الطلاق.

- **إلغاء البغاء** (الشرعي والسري) ومكافحة كل ما يحقر النساء في مجالات الإعلام والدعاية، وتحويل البغايا إلى العمل المنتج وتمكينهنّ من أخذ مكانهنّ في الاقتصاد الاجتماعي.

- **إلغاء مواد قانون العقوبات** التي تمنح الرجل الأسباب التخفيفية لما يسمى بجرائم «الشرف»، واعتبار هذه الجرائم جرائم عادية.

- إلغاء جميع النصوص الأخرى التي لا تساوي المرأة بالرجل كبعض المواد الواردة في **قانون التجارة**، وفي القرار المتعلق بإنشاء **السجل العقاري**، وفي شروط تعيين الفئة الثالثة في **السلك الدبلوماسي والقنصلي**، وغير ذلك من النصوص.

- **إزالة كافة الحواجز أمام تعليم النساء:**

وهذا يتطلب في الدرجة الأولى:

- جعل التعليم إلزامياً ومجانياً حتى نهاية المرحلة الثانوية.
- إنشاء المدارس في مختلف المناطق وتقديم جميع التسهيلات اللازمة.
- توسيع وتنويع التعليم التقني والمهني وفتح مجالات التخصص جميعها أمام الفتيات.
- تحميل الدولة وأرباب العمل مسؤولية فتح مراكز لمحو الأمية المتفشية خاصة بين النساء.
- فتح المدارس والمعاهد الليلية التي تتيح للنساء العاملات متابعة الدراسة والتدريب المهني.
- محاربة الاتجاهات والأفكار البالية التي تعيق تعليم البنات، وإبراز قيمة تعلم المرأة كوسيلة من وسائل النهوض بالأسرة والمجتمع.

ـ **تلبية المطالب الخاصة بالنساء العاملات:**

بالإضافة إلى مشاركة المرأة العاملة من أجل تحقيق أي، بند من بنود البرنامج المطلبي والمعاشي للجماهير الشعبية، لأنها المستفيدة الأولى منها، فإن للنساء العاملات مطالبهن الخاصة، وأبرزها:

ـ «الأجر المتساوي للعمل المتساوي»: وتحت هذا الشعار لا بد من النضال من أجل إعطاء الحد الأدنى للأجور لجميع النساء العاملات، ومنحهن الزيادات المطّردة من أجل التقليص التدريجي بين أجورهنّ وأجور الرجال.

ـ المساواة في فرص الترقي والتعويض العائلي بين الرجال على جميع المستويات.

ـ إعطاء إجازة أمومة من ثلاثة أشهر ويوم إجازة شهري لجميع النساء العاملات.

ـ مكافحة جميع أشكال التسلط والإرهاب التي تمارسها الوكيلات والوكلاء بحق العاملات، والمعاقبة القانونية عند ممارستها حرية المرأة في الانضمام إلى النقابات.

ـ توفير كافة التجهيزات اللازمة للنساء في أماكن العمل (كالمراحيض الخاصة، وغرف تبديل الألبسة وما شابه).

ـ **الاعتراف بالعمل المنزلي وتحميل أعبائه للدولة وأرباب العمل:**

وهذا يعني تحميل المجتمع أعباء الخدمات المجانية التي تقدمها المرأة من رعاية الأطفال وأعمال منزلية مختلفة، والسعي لتخفيف هذه الأعباء عنها عن طريق تولي الدولة والبلديات وأرباب العمل إنشاء:

ـ حضانات ورياض الأطفال المجانية.
ـ المغاسل الجماعية الشعبية الممكنة برسوم زهيدة.
ـ المطاعم الشعبية الرخيصة في الأحياء والقرى وقرب أماكن العمل.

ولعل التوصيات التي أقرها المؤتمر التأسيسي للتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، تستطيع أن تبرز الهم التوحيدي الذي يوجّه التجمع سواء لجهة توحيد المنطلق الفكري الذي يجمع المعاناة النسائية بحيث تتدرج من السياسي والاقتصادي والاجتماعي. . إلى النفساني والشخصي من ناحية، أو لجهة توحيد العمل النسائي اللبناني بشكل يبعده عن المناخات الطوائفية التقسيمية من ناحية ثانية. وأهم ما جاء في هذه التوصيات في هذا المجال:

- العمل بكافة الوسائل التعبوية والتنظيمية والدعاوية وبكل الطاقات المتوافرة من أجل التوصل إلى حل لبناني يضمن وحدة لبنان واستقلاله وعروبته ويكفل تحقيق العلمنة وإرساء أسس الديمقراطية السياسية والاجتماعية.

- التصدي لكل مشاريع ضرب الحريات الديمقراطية، وعلى الأخص الحريات الصحافية والنقابية والسياسية.

- التلاحم مع الحركات المطلبية الشعبية في سبيل تحقيق المطالب الديمقراطية، باعتبار أن ذلك يعنينا مباشرة، وأننا جزء لا يتجزأ من تلك الحركات.

- العمل مع التنظيمات النسائية الأخرى من أجل:

أ - وضع برنامج موحد مرحلي للمطالب النسائية وفرضه كأحد البنود الهامة في أية مفاوضات سياسية لحل الأزمة الراهنة.

ب - تجاوز الحواجز الطائفية والسياسية لتوحيد الحركة النسائية وتأمين مشاركة كافة الأطراف في المطالبة بتحرر المرأة ومساواتها التامة بالرجل.

ج - تجديد وتطوير الحركة النسائية اللبنانية واستقطاب أوسع الجماهير النسائية والعاملات منهن بشكل خاص للانخراط في حركة التغيير العامة في البلد.

- التعاون مع الحركات النسائية الديمقراطية العربية والعالمية والعمل على الانتساب إلى الهيئات والاتحادات النسائية الدولية.

- العمل على استحداث مؤسسة رسمية تهتم بمشاكل المرأة وتجد لها الحلول الملائمة.

- العمل على توسيع قواعد التجمع وتعزيزها في كافة المناطق اللبنانية وإشراكها بشكل فعلي لكافة النشاطات.

- متابعة العمل لتنفيذ مشروع التعاونية الإنتاجية الحرفية وتوسيعها بشكل يضم مختلف الحرف في جميع المناطق.

- التأكيد على استقلالية التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني عن أي حزب أو أي تنظيم آخر.

د ـ ومن نشاطات التجمع الأساسية:

المشاركة الفعالة في تحقيق لقاء البوريفاج في إطار «ندوة المساواة في فرص العمل والأجور والترقي».

عقدت الندوة نهار السبت ٥ أيار ١٩٧٩، وشارك فيها مجموعة كبيرة من الباحثين والعاملين في قضايا المرأة من جوانبها المختلفة.

وقد صدر عن ندوة البوريفاج التي شارك فيها بفعالية التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني مجموعة من التوصيات ثبتناها في بند الملاحق.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات النسائية التي دعت إلى هذه الندوة هي:[1]

- لجنة حقوق المرأة.
- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني.
- التجمع النسائي العربي.
- الاتحاد النسائي التقدمي.

---

(١) راجع ملحق ندوة البوريفاج حول «المساواة في فرص العمل والأجور والترقي».

ـ الحركة النسائية للتوعية الاجتماعية.
ـ لجنة الأمهات في لبنان.

وقد شارك في الندوة مجموعة كبيرة من المنظمات المحلية والعالمية والشخصيات العاملة في قضايا المرأة.

ونشير أيضاً إلى أن الجمعيات النسائية الداعية للندوة تشكل نواة العمل الجبهوي النسائي في لبنان في محاولة لبلورة خط أدنى موحد ومتكامل من حيث الوعي بقضايا المرأة اللبنانية من جهة ثم العمل على تحديد أطر تنظيمية موحدة أيضاً من جهة ثانية. كانت ندوة البوريفاج النسائية من أهم الخطوات التي قام بها التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني في إطار تحقيق أهدافه.

هذا بالإضافة إلى حلقة دراسية أقامتها في فندق البوريفاج أيضاً نهار السبت في ٢٩ آذار ١٩٨٠ تحت عنوان «ضمان الأم والطفل من أهم الأسس لضمان مستقبل الوطن»[١].

إن نشاطات التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، وخاصة مشاركته الفعالة في ندوة البوريفاج، كانت مناسبة سمحت لنا بإعطاء رأينا حول العمل النسائي اللبناني وإلقاء الضوء التحليلي على توجهاتنا الأساسية في هذا المجال، مما سمح لنا بالإدلاء برأينا في قضايا تحرير المرأة:

ولكوننا ننتمي واقعياً إلى العالم الذكوري وبالرغم من أننا لا نقبله بالكامل ونعمل على تخطيه عن طريق الوعي المستنير الذي يدخلنا في دائرة العمل التنموي فإننا لا نستطيع أن نحس بمعاناة المرأة بشكل كامل، ولكننا نرى ونفهم الخلل الحاصل في البنية الاجتماعية بنتيجة الاستغلال اللاعقلاني للمرأة، وأن هناك معادلة دقيقة ودائمة التغير بين فلسفة المشترع في مجالات العمل وقوانينه

---

(١) صدر عنها مجموعة من التوصيات ثبتناها في بند الملاحق (انظر توصيات الحلقة الدراسية المشار إليها).

الناظمة له، وبين فلسفة المشترع في مجالات الأحوال الشخصية وقوانينه الناظمة له أيضاً.

وإذا أردنا الاستفاضة بعض الشيء في عرض رأينا حول هذه المعادلة الحسّاسة لقلنا ما يلي:

هناك معادلة بين قوانين العمل وتطبيقها وقوانين الأحوال الشخصية وتطبيقها:

سوق العمل يضيق بدخول المرأة إليه بسبب هزال البنية الاقتصادية اللبنانية. وإذا سمح للمرأة بالدخول إلى بعض مجالات العمل، فإنها ما تزال تحتل مرتبة أدنى، تتأثر من تقييم دوني لها من الرجل بمعنى أن وجود فروقات شخصية وشخصانية تباعد بين الرجل والمرأة ولا تساويها في مجال الحرية الشخصية، وهذا كله يلعب دور المعيق لنمو الوعي الاجتماعي الاقتصادي (والطبقي) ويساهم في تمييع الصراع الموضوعي في المجتمع اللبناني. إن قانون العمل يستوحي من قانون الأحوال الشخصية ليفرق ويستمر في التفرقة بين الرجل والمرأة. هذه هي النقطة المركزية المسؤولة عن أن المرأة ما تزال وبشكل كبير هي الحلقة الأضعف والجسم المريض في المجتمع اللبناني ـ العربي.

وحول اتجاه المقترحات والتوصيات في هذا المجال فنحن نرى:

إن الهدف الأساسي الذي نتصور أنه يفترض في كل عمل فعّال لتطوير وتغيير إيجابي لوضع المرأة، يتمحور حول عملية إزاحة المعيقات الثانوية التي تمنع المرأة من وعي واقعها وتمنع الرجل مشاركتها طوعاً في ذلك والتي تضع المرأة والرجل في مواجهة مستمرة لا طائل تحتها ولا أسس منطقية وعقلانية تحركها، والهدف هو جعل عملية استغلال الرجل والمرأة متساوية في المجتمع اللبناني عن طريق إزالة فائض الاستغلال للمرأة... أي إزالة ما تنفرد به المرأة من استغلال أكثر من الرجل في حياتها ووجودها ووجدانها: ذلك أن الرجل يحاول، من خلال السلطة الاجتماعية القانونية التي يملكها تطويع المرأة وتجاوز سلطتها العاطفية التي تملكها سلبياً عن طريقة تمكنها من أن تمنع عنه أن يستمتع كلياً بوجودها

ووجدانها في إطار لعبة العقد المتبادل، ويدور بذلك صراع السلطات داخل حلقة مفرغة لا تتوقف، يلعب فيها الرجل دور الإعاقة والمنع والاحتواء وتلعب فيها المرأة دور الامتناع والإغواء والإشباع.

وبوضوح أكثر: فإن المرأة التي ترتاد ميادين العمل، وتستطيع أن تحقق المكاسب النسبية في هذا المجال، ما تزال مكبّلة في إطار حريتها الشخصية. فهي في كل يوم وفي كل واقعة يومية تقف أمام مراجع تحكم في أحوالها الشخصية بمنطق يعيق استقلالها الاقتصادي النسبي ويعيدها مكرهة إلى دائرة الطاعة الذكرية في نهاية المطاف.

إن الهدف الأساسي يجب أن يكون في اتجاه إزالة هذه المعيقات بإزالة الاستغلال الذاتي الذي يصيب المرأة كمخلوق مملوك قانوناً، وبترك المجال للنضال المشترك ضد الاستغلال الموضوعي الاقتصادي من خلال مساواة فرص الاستغلال معاً. مما يسمح موضوعياً بتعاظم الوعي الطبقي أو المدني على حساب تعاظم الوعي الجنسي الأنثوي المنفرد والمنحرف.

وفي هذا السياق يمكن اقتراح عناوين عمليات مطلبية تغييرية تندرج على الشكل التالي:

- تغيير قوانين العمل باتجاه:
  - مساواة المرأة بالرجل لجهة دخول القطاعات الإنتاجية المختلفة.
  - تطبيق عملي لهذه المساواة.

- تغيير قوانين الأحوال الشخصية باتجاه:
  - مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات.
  - الكف عن اعتبارها وحدها قيمة شيئية إشباعية واستهلاكية.
- إعطاء المرأة حريتها الشخصية إسوة بالرجل في إطار قانون مدني للأحوال الشخصية موحد للإنسان اللبناني مما يسهم في الوصول إلى رموز علائقيه جديدة تعتمد المساواة الكاملة تبعاً للجهود والنشاطات المتساوية.

ـ مزيد من وعي البعد التقييمي الأبوي للمرأة، عن طريق مزيد من التحول داخل الجمعيات النسائية الطليعية إلى مراكز أبحاث نسائية علمية تسلط الأضواء على أوضاع المرأة، مقدمة لتحرك نضالي فعَّال من خلال معرفة نافذة بخلفيات وأبعاد فلسفة العلائق بين الرجل والمرأة في مجتمعنا اللبناني العربي.

إن المرأة لا يمكن أن تشارك في عملية التنمية، وفي تحسين الإنتاج إذا لم تدخل عملية التنمية ذاتها القطاع النسائي أولاً: عن طريق السماح لها بتنمية كاملة لمواهبها وطاقاتها باتجاه التفتح والإطلاق. وعن طريق رفع الحجز والحظر عن قطاعات الإنتاج التي ما تزال موصدة أمامها عن غير طريق حق وعن غير عقلنة في مجتمع تغيب عنه العقلنة في مجالات الاقتصاد والاجتماع.

فالوضع الاجتماعي المؤسسي للمرأة اللبنانية هو في الواقع خزَّان حالات مأزمية كامنة تنتظر الفرص لكي تنفجر ـ وقد بدأت على شكل معاناة نفسانية عميقة الدلالة، تجسد بعضاً من مأساة الإنسان اللبناني المعاصر وخاصة في أوساط الجيل الشاب.

ولعلّ الصعوبة القصوى التي تعيق عملية التغيير الاجتماعي في قطاعات النساء، تتأتى من حدة تمثل المرأة نفسها للقيم الذكرية التي تطالها بحيث نكاد نقول إنها بلا وعيها تبنّتْ الإطار الذي وضعت فيه ولا تقوى على مواجهة واقعها بنسبة مقبولة من الوعي والمواقف النقدية. بحيث إنها غدت ملكية أكثر من الملك ـ الرجل.

إن القارىء لهذه المعطيات المتعلقة بهيكلية وبوظائفية الجمعيات النسائية اللبنانية المشار إليها لا بد من أن يخرج بانطباع يفيد بأنه يستمع إلى لحن موسيقي غير ذي نسق متجانس، أو أنه ينظر إلى صورة غير منظمة. ويخطرني هنا ما يقوله الباحث الجشطلتي Ehrenfels عن النوتة الموسيقية: إن الجمعيات النسائية اللبنانية تعزف ألحاناً منوعة من كل وادٍ، يغيب عنها قائد الأوركسترا وتغيب معه الضوابط الضرورية لكل نسق مهما كان نوعه. هذا التفكك على

المستوى البنيوي التنظيمي لا بد له من أن ينتج تفككاً على المستوى الفردي والشخصاني وتبرز معه ظاهرة ما يمكن أن نسميه بالحالة الاجتماعية الفصامية. . . حيث إن المرجع الواحد والموحّد إذا غاب فسوف تغيب معه بالضرورة الجهة المرجعية الداخلية عند الفرد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ هذا الواقع المفكك والمتضارب أحياناً يمكن أن تعاني منه المرأة أكثر من الرجل نظراً لهشاشة الموقع الذي تحتله على صعيد البنية الاجتماعية بشكل عام.

3 ـ المرأة والعمل السياسي اللبناني والعربي

إن التنظيمات والجمعيات النسائية اللبنانية، وإن كانت تنفي عن نفسها أي ارتباط بالتنظيمات السياسية اللبنانية أو بالمؤسسات الاجتماعية اللبنانية، فإنها لم تستطع أن تخفي عن إيديولوجيتها (الضمنية أو المعلنة) توافقها وتوالفها مع الحركة السياسية القائمة في لبنان بعناصرها الموضوعية والذاتية.

وفي محاولة لتبين طرف الخيط في هذه القضية فإننا نورد رأي الأحزاب والتنظيمات السياسية القائمة في هذا المجال، على أن قراءتنا للكتابات السياسية المشار إليها تهدف إلى الكشف عن رؤية الأحزاب السياسية للإشكالية النسائية من حيث وعيها لخصوصيات المرأة ولنظرتها حيال ما يطرح حول مساواة المرأة بالرجل حقوقاً وواجبات، في التطبيق وفي النظرية.

إن الأحزاب السياسية التي اخترناها كعيّنة لقراءة خطابها السياسي حول المرأة، مضافاً إليها التيارات الفكرية الأساسية حول هذه القضية تتراوح من اليمين إلى اليسار مروراً بالوسط. وهي لا تغطي رقمياً كل التيارات والأحزاب وإنما تعطي فكرة نوعية عن كيفية المقاربة السياسية السائدة لقضايا المرأة. وقد اعتمدنا في عرض بعض فقرات من «الخطاب السياسي» المذكور حول المرأة على سلسلة المقابلات التي أجرتها نجاة حرب[1]، لما لهذه المقابلات من قدرة على اختصار الرأي السياسي وبشكل معبّر لرواد الفكر السياسي اللبناني حيال قضية

(١) نجاة حرب، صحيفة السفير، لمناسبة السنة العالمية للمرأة ١٩٧٥.

مهمة في عملية التنمية وهي قضية المرأة.

إن الأسئلة التي طرحتها نجاة حرب تركزت حول التالي:

- ماذا قدمت الأحزاب للمرأة وماذا قدمت المرأة للأحزاب؟
- كيف تحقق الأحزاب شعار المساواة بين المرأة والرجل؟
- كيف تكرّس المرأة شعار مساواتها مع الرجل داخل الأحزاب؟

3 .1 ـ تحدث جوزيف مغيزل عن الحزب الديمقراطي[1] فأكد:

إن مبادىء الحزب الديموقراطي تقرّ بالتساوي حقوقياً بين المرأة والرجل، تطبيقاً للمادة السابعة من الدستور اللبناني التي تساوي بين اللبنانيين لدى القانون.

وأشار مغيزل إلى نشاطات الحزب في هذا المجال على صعيد تقديم مشاريع قوانين على الشكل التالي:

- مشروع قانون مدني للأحوال الشخصية.

---

(١) صحيفة السفير، الأربعاء ١٩٧٥/٤/٢، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحزب الإصلاحي الليبرالي برز بشكل واضح ومتقدم في فترة السبعينات وضم مجموعة من كبار المفكرين اللبنانيين الذين يعتمدون العمل الديمقراطي لدفع لبنان من قواقع الطوائفية التي بدأت تتنامى وتتعاظم إلى مواقع العصرنة والتقدم. ومن أهم ممثلي هذا الحزب نذكر بالإضافة الى جوزيف مغيزل، د. إميل البيطار وزير الصحة في وزارة الشباب التي شكلها صائب سلام في اول عهد سليمان فرنجية والذي استقال في جو عاصف إثر صدام مع رئيس الحكومة حول قضية الدواء. والمنحى النضالي الذي اعتمده الحزب الديمقراطي كان يركز على تأسيس بنية قانونية حقوقية جديدة بحيث ان النص القانوني المتقدم والعقلاني (الذي يساوي المرأة بالرجل مثلاً) يتحول إلى مكسب مكتوب ومدون ويصبح بذلك بوصلة للنضال في مجال تكريس الواقع وتحويل النص الى قناعة نفسية واجتماعية. وعلى هذا فإن «تغيير النصوص» هي مقدمة ضرورية «لتغيير النفوس» على أن العكس لا يصح، لأن النفوس ليست سوى فعل تمثُّل للنصوص. ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن وهج وبريق الحزب الديمقراطي خبا وضعف في الثمانينات وفي دوامة الفوران اللاعقلاني المخيف للعصبيات الطوائفية المقيتة والمدمرة باسم الدين اغتصاباً وجهلاً لأسمى الرسالات السماوية.

- مشروع قانون إلغاء المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، من قانون التجارة.
- مشروع قانون إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات.
- مشروع تعديل المادة ٥٤ من القرار رقم ١٨٢ المتعلق بإنشاء السجل العقاري.
- مشروع تعديل المواد ٩٩٧ من قانون الموجبات والعقود.
- مشروع تعديل المادة ٢٨١ من قانون أصول المحادثات المدنية.

وأضاف «مغيزل»:

انتهجنا أسلوباً قانونياً لأنه عندما يكون القانون منصفاً من السهل أن تندمج الحياة العملية بالحياة القانونية وتكون المساواة.

وعن مشروع إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات يستند «مغيزل» إلى المادة ٨ من الدستور اللبناني.

إذ إن هذه المادة تسمح بالأسباب التخفيفية للرجل الذي فاجأ إحدى نسيباته في جرم الزنا المشهود. وهذه الأسباب لا تستفيد منها المرأة في الوضع ذاته... ولذلك وجب تعديله.

وأما المادة ٥٤ من القرار رقم ١٨٢ المتعلق بإنشاء السجل العقاري فإنها تعتبر المرأة قاصراً وعنصراً متخلفاً من حيث شهادتها في المحكمة...

وبهذا فإنه يمكننا استنتاج خلاصة أن الحزب الديمقراطي يساوي تماماً وبالنص القانوني بين المرأة والرجل ويعمل أولاً على إثبات هذه المساواة في نص قانوني متقدم على أن ينتقل هذا النص لاحقاً إلى النفوس ممارسة يومية.

3 .2 ـ تحدث نقولا الشاوي عن الحزب الشيوعي اللبناني[1]:

ـ عن المرأة والقوانين لاحظ التمييز بشكل أساسي في قوانين الأحوال

(١) صحيفة السفير، الجمعة ١٩٧٥/٤/٣. نشير إلى أن سياسة نقولا الشاوي (مؤسس الحزب الشيوعي اللبناني) في هذا المجال هي التي ما زالت تعتمد حالياً.

الشخصية (الوصاية. . . في مسائل الاسم والنسب والزواج والطلاق. . .).

وكذلك في القوانين التجارية من رقم ١١ إلى ١٤ حيث تعتبر المرأة قاصراً.

وكذلك حق الانتخاب والترشيح على الصعيد التطبيقي. وأيضاً على صعيد وظائف الدولة (رغم عدم وجود التمييز القانوني).

ـ وأما عن عمل المرأة: يشير «نقولا الشاوي» إلى برنامج المؤتمر الثاني للحزب الشيوعي والمؤتمر التالي أيضاً حيث تلقى الأضواء على استغلال المرأة والجماهير الكادحة في قضايا الأجور وساعات العمل. . .

كما أن قانون ضمان الأمومة متخلّف جداً (غياب حضانات الأطفال للأم العاملة، الصرف الكيفي التعسفي للمرأة الحامل والمتزوجة).

وعن المرأة في الأسرة يقول بأنها ما تزال عنصراً ثانوياً (حوالى ٢٥٪ نشأ من مجموع اليد العاملة) ولا يمكن حل هذه القضية إلاّ بالتصنيع. . .

وعن دور الحزب الشيوعي في تحرير المرأة يرى بأن قضية تحرّر المرأة مرتبطة بتحرر المجتمع ككل. . . فالمرأة يجب أن تكون مساوية للرجل، وأورد برنامج الحزب في مجال إحقاق المساواة للمرأة، وذلك على الشكل التالي:

- إلغاء جميع أشكال التمييز تجاه المرأة في ميدان العمل والأجور والحقوق المدنية.
- تحرير المرأة من كافة القيود الرجعية التي تنتقص من حقوقها ومساواتها بالرجل في قضايا الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث.
- تطبيق القوانين السارية على موظفات الدولة وعلى العاملات في القطاع الخاص.
- شمول قوانين العمل جميع العاملات في مختلف المهن والقطاعات الصناعية والزراعية وشغيلات البيوت.
- فتح مدارس مهنية رسمية للبنات، ومدارس ليلية لتثقيف العاملات مجاناً.

أما بالنسبة لهذه السنة، وهي السنة العالمية للمرأة، فقد أقر الحزب برنامجاً نضالياً واسعاً شعاراته الأساسية:

- النضال من أجل الوصول إلى قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية يدير شؤون المرأة.
- حملة واسعة من أجل تطبيق مبدأ «الأجر المتساوي للعمل المتساوي» في مجال الإنتاج.
- حملة واسعة لمحو الأمية بين النساء في الأرياف والمدن.
- العمل على حث النساء للتنظيم النقابي والجماهيري والسياسي.
- التشديد على دور ومساهمة المرأة في الريف والعمل لتحسين أوضاعها المعيشية والصحية.

وأنهى الشاوي حديثه بالإشارة إلى أن المساواة الحقيقية تسود العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الحزب.

أما على صعيد الواقع، فإننا نرى بأن المنطلقات السياسية الأساسية المشار إليها هي سليمة فعلاً من الناحية النظرية، ولكنها ما زالت تطرح إشكالية على صعيد الممارسة، ذلك أن الفهم الفعلي والميداني «لرجل» الحزب الشيوعي، وعياً وتطبيقاً، ما زال قاصراً عن الوصول إلى المساواة الفعلية التي أشار إليها نقولا الشاوي. ونحن نعتمد في ما نقوله على الكثير من المعاناة التي نعرفها - بحكم عملنا العيادي والإرشادي النفسي - عند بعض المناضلات العاملات في صفوف الحزب، لجهة الشعور (الصحيح أحياناً) بأن الرجل الحزبي ما زال غارقاً في لاوعيه الذكوري وإن كان مستيقظاً أحياناً في وعي سياسي إجمالي؛ على أن حرية المرأة تحولت عنده غالباً إلى قضية «صنمية»: بحيث ان حرية المرأة تحت ستار مساواتها بالرجل تتحول بالنسبة إليه إلى إطار يستطيع من خلاله أن ينفس كبته الوجداني الطويل دون أن تحوز المرأة بالكامل على هذا الامتياز لأن ظل الرذيلة والسقوط ما يزال يلاحقها في ذهنها وفي ذهن «رفيقها». وكم من الحالات

النسائية البائسة أفرزتها هذه التجربة القاصرة والمتجسدة في مقولة **المساواة الفعلية الحاصلة** بين الرجل والمرأة، ويمكننا الإشارة مسبقاً إلى أن هذه الظاهرة تحصل أيضاً في أجواء منظمة الحزب الشيوعي اللبناني إذ تتحوّل حرية المرأة ومساواتها بالرجل إلى طعم لإباحية غالباً ما لا تكون جزءاً موضوعياً من خطة علمية ونضالية لتغيير الواقع السياسي الراهن؛ عندما يصادر الرجل الحزبي «التحليل السياسي العلمي» الذي يعتمده حزبه في مؤتمره العام ويحوّله إلى مشروع خاص بتغطية حزبية وبمبادرة فردية. . . وهذا ما يظهر من خلال الموقف الطفولي المتشنج والمراهق أحياناً أخرى من الحزبي الرجل تجاه المبادىء الأخلاقية العامة التي يتزين بها المجتمع عبر تراكماته التاريخية في مجال آداب السلوك والحياة. (تلميحاً إلى كتاب كمال جنبلاط ـ أدب الحياة).

3. 3 ـ تحدثت لور الجميل عضو المكتب السياسي في حزب الكتائب[1]:

(والسيدة الجميل من مؤسسات الحركة النسائية في الكتائب).

تقول: من الناحية الحزبية الدستورية لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة. . .

إلّا أن المرأة ليست متساوية فعلياً مع الرجل، ومن أجل بلوغ هذه المساواة على المرأة أن تنخرط في الأحزاب.

وأشارت إلى أن العنصر النسائي يشكل ثلاثة أرباع الماكينة الانتخابية الكتائبية. ولكن النساء الكتائبيات تبعد عن النشاط الحزبي بعد الزواج وعند ظهور عوارض الحمل. . . . ولكننا نحترم حالة هؤلاء لأن **العائلة** تشكل أساساً من أسس العقيدة الكتائبية.

وعن النشاط الذي قام به حزب الكتائب لتحرير المرأة التي هي خارج الحزب قالت:

الندوات التي تقيمها خلايا الحزب تقوم بدور التوعية وطنياً وسياسياً. وأكبر

---

(١) صحيفة السفير، الجمعة ١٩٧٥/٤/٤.

مشكلة لنا هي هذه الفئة من النساء التي تعتبر نفسها متطورة ومتمدنـة بقدر مـا تنشر الجرائد صورها في الحفلات حيث تبرز المجوهرات وفساتين الديكولتيه.

وما يستوقفنـا في هذا الـرأي هو أن الحفـاظ على العـائلة هو فعـلاً في أساس المعتقـد الكتائبي، ولكن الأسس الفكرية التي يستلهمها الحزب في مجـال العائلة والأسرة هي أقرب ما يكون إلى **النمط العشائـري المتطور** أو **المتحـول** في أحسن التقديرات. وهي أسس لا تساوي فعلياً بين المرأة والرجـل لا نظريـاً ولا عملياً. ومن ناحية ثانية، فإن وسائل الإعلام والإعلان الكتائبية التي نشأت وتطورت في فترة الحرب الأهلية تعتمد فلسفة إعلامية ترويجية سلعية استهلاكية؛ وهي تروِّج للسلعة عن طريق كشف مفاتن المرأة وتحويلها من نفس إلى جسد.

4.3 ـ تحدث السيد إنعام رعد والسيـدة سعاد يـزبك عن الحـزب السوري القومي الاجتماعي[1]**:**

يقول «إنعام رعد»: إن دستور الحـزب ينص على المسـاواة التامـة بين الـرجل والمرأة. . . . وقد بلغت النساء في الحزب أعلى المستويات فكان بينهن من منحت رتبة الأمانـة. . . وأضاف «**نحن لم نعنَ في مشكلة تحـرير المـرأة كمشكلة قائمـة بذاتها** لأننا أصلاً اتجهنا إلى تحرير المجتمع ككل، واعتبرنـا التخلّف الذي تعـاني منه المرأة في بـلادنا هـو حصيلة تخلّف أوضاع المجتمـع، فإذاً مـا تحرّر المجتمـع تحررت المرأة من ظلمها، فمبادئنا التي تقول بتحرير المجتمع من التقاليـد الرثـة ومن الحواجز الطائفية هي بالضرورة محرِّرة للمرأة ولكل مواطن في بلادنا».

وقالت السيدة «سعـاد يزبك»: إن الحزب يحـرر المرأة نفسيـاً من جميع العقـد الاجتـماعية التي تحيط بهـا ويعطيهـا ثقة بـالنفس وإيمانـاً بكيانها وقـوة تجـابـه بها المجتمـع بصدق وإيمـان وشخصية. . . صحيـح أن الحزب **يشـدد على تمـاسك الأسرة**، ولكن الأسرة في الوقت نفسه تحقق من عطاء المرأة الحزبية التي ما زالت تعاني وحدها مسؤولية الأسرة.

---

(١) صحيفة السفير، السبت ١٩٧٥/٤/٥.

ونحن نرى بأن الإشكالية الأساسية في موقف الحزب السوري القومي تكمن في نمط الأسرة المشار إليه (واسعة، متحوّلة أو نواتية) نظراً لما للأنماط من أثر على مسار الحياة اليومية بالنسبة للمرأة.

5. 3 ـ تحدث «إميل طربيه» عن الحزب التقدمي الاشتراكي[1]:

يذكر ميثاق الحزب الذي وضع سنة ١٩٤٩ عن المساواة بين الأفراد على أساس العلم والجهد. . . . وينظر الحزب إلى وضع المرأة بإعطائها حقوقها الطبيعية **«بما يتفق مع تكوينها الخاص ومع مجالات العمل التي هي مؤهلة طبيعياً لها»**.

ونحن نرى بأن هذه الفكرة تتوافق مع الطرح التقليدي حول عمل المرأة وخصوصيات المرأة وتتناقض بالتالي مع أساس فكرة المساواة بين المرأة والرجل.

وأعطى الحزب أيضاً المرأة حق التمتّع بكل الحقوق السياسية التي يتمتّع بها الرجل.

وقال: «إن المساواة هي أمر نسبي. فالحزب يقرّ بالتنوّع داخل الوحدة الإنسانية بين الأفراد رجالاً كانوا أم نساء. . .».

والمرأة تختلف عن الرجل في تكوينها الجسدي كما تختلف عنه أيضاً في تكوينها العقلي والعاطفي.

وأضاف، للمرأة طريقة خاصة في تحليل الأمور وطريقة مختلفة في التعبير عن تأثُّرها بالأحداث وفقاً لطبيعتها. . . (وهي قضية تثير تساؤلات كثيرة ولا نتوافق فيها بالكامل مع صاحب النص).

وقال، إن الحزب نادى بإعطاء المرأة حقوقها في ما يتعلق بتكوين الأسرة

---

(١) صحيفة السفير، الأحد ١٩٧٥/٤/٦.

والزواج والحضانة والأمومة والحاجات الاجتماعية التي تنبثق من وجود ذكر وأنثى يؤسسان عائلة في المجتمع وهو يشجع الزواج المبكر.

وقد أنشأ الحزب مفوضية الشؤون النسائية، لأن المرأة لا تشكو من المشاكل ذاتها التي يشكو منها الرجل...

وتهتم النساء في الحزب في أعمال مهنية وحرفية ويدوية...

وعن غياب الوجود السياسي الفعلي النسائي في الحزب التقدمي الاشتراكي قال «لسوء الحظ ليس عندنا الرفيقات المؤهلات تأهيلاً كافياً بعد». وأشار أخيراً إلى أن الحزب يؤيِّد النشاطات المؤدية إلى تحديد النسل، لأن المرأة ليست آلة للإنجاب.

6. 3 ـ تحدث **«فواز طرابلسي»**[1] عضو المكتب السياسي **لمنظمة العمل الشيوعي** عن قضايا المرأة فقال:

* نعمل على الدوام في سبيل التزام المرأة الحزبي واشتراك أوسع جماهير النساء، والنساء العاملات بنوع خاص، في شتى مجالات النضال المهني والسياسي والوطني. وهذا جهد يمليه علينا موقفنا الذي يعتبر أن التغيير الثوري صعب جداً، إن لم نقل إنه مستحيل، دون مساهمة النساء فيه كطرف أساسي وفعَّال، كما أن التحرر الفعلي للمرأة لا يتحقق دون التغيير الثوري للمجتمع بأسره.

بالنسبة لدور النساء داخل المنظمة، نتصرف على أساس أن عمل المرأة الحزبي لا يجوز أن يقتصر على «العمل النسائي» وحده، أي العمل بين النساء فقط، وفي سبيل القضية النسائية وحدها. لذا تساهم رفيقاتنا في مختلف ميادين النضال، وقد دخلن السجون، عاملات وطالبات، وتعرضن للقمع أسوة بسائر الرفاق، وهن يتحملن مسؤوليات حزبية تعتبر عادة من اختصاص الرجال.

---

(١) صحيفة السفير، الاثنين ١٩٧٥/٤/٧.

المرأة عندنا ممثلة في اللجنة المركزية، وفي بعض الحالات تتولى تمثيل منظمتنا سياسياً على مستوى مدينة بكاملها، بالإضافة إلى الدور القيادي الذي تلعبه في عدد من المجالات النقابية. بالطبع، لسنا ندعي أن المساواة متحققة بين الرفيقات والرفاق داخل المنظمة. لسنا جزيرة معزولة عن المجتمع، بكل تقاليده وعاداته ومؤسساته الكابحة. لكن الذي نصر عليه هو تنمية هذا الدور للمرأة، ومكافحة الأفكار والممارسات الخاطئة والرجعية تجاهها، داخل منظمتنا وخارجها.

ـ ماذا فعلت منظمتكم من أجل المرأة؟

* لا بدّ من الاعتراف، أولاً بأول، بتقصير اليسار والأحزاب التقدمية، ومنها منظمتنا، في إيلاء قضية المرأة اللبنانية الاهتمام الكافي. ليس فقط لأن إهمال المرأة يعني تعطيل نصف طاقات التغيير في البلد. ولا لأننا «نحتفل» بالسنة العالمية للمرأة. بل بالدرجة الأولى، لأن القضية النسائية تتحول أكثر فأكثر إلى قضية منفجرة. فمع تصاعد أزمة الرأسمالية وتزايد إفلاس نظام الطائفية السياسية، تتفاقم قضية المرأة، ربما بنسبة أكبر من تفاقم قضايا سائر فئات الشعب.

يشهد هذا البلد، «انتفاضة المحرومين» ضد نظام الامتيازات الطائفية، الذي هو في نهاية المطاف، نظام من التمييز السياسي والاجتماعي والثقافي. المرأة، في لبنان، هي أكثر «الطوائف حرماناً»!! الأزمات الاقتصادية العاصفة بنظام «الاقتصاد الحر» تزيد في تدهور مستوى معيشة أكثرية اللبنانيين وترفع من وتيرة الاستغلال بحق الكادحين منهم. فكيف بحال المرأة العاملة التي تتعرض أصلاً إلى الاستغلال المضاعف في المصنع والحقل والمكتب والمشغل؟ فهي التي تقوم بأكثر الأعمال إرهاقاً ورتابة. وهي التي تبذل أطول ساعات العمل. وتتقاضى أضعف الأجور. وهي المحرومة من فرص الترقية والضمانات، مثلما هي محرومة من العديد من المكاسب التي حققها العمال الذكور؟

ومع كل ما تكتسبه قضية المرأة من إلحاح، على كافة المستويات، نجد أن الحركة النسائية تراوح مكانها، وهي بالكاد قد أحرزت مكسباً مهماً جداً منذ عشرين سنة! وهذا يعود برأينا إلى سبب رئيسي هو عزلة الحركة النسائية عن سائر فصائل الحركة الشعبية والقيادة البرجوازية المهيمنة على قضية المرأة ببرامجها ووسائل عملها.

والواقع أن ربط نضال المرأة بنضال الحركة الشعبية ليس فقط شرط تجديد انطلاق الحركة النسائية، لكنه أيضاً مساهمة كبرى في حل القضية المركزية التي تواجهها الحركة الشعبية ـ قضية توحيد نضال ومطالب جميع المحرومين في هذا البلد.

ـ كيف تتخلص الحركة النسائية من عزلتها؟

* تبني الحركة الشعبية، وأحزابها الوطنية والتقدمية، لقضية المرأة كقضية رئيسية من القضايا التي تناضل في سبيلها. وهذا يعني:

- الاعتراف بالاستقلال النسبي لقضية المرأة، «بصفتها قضية» «جنس مضطهد» في المجتمع اللبناني. والتوجه إلى النساء على قاعدة القضايا والمطالب الخاصة بها، وعدم الاكتفاء بالدعوات العامة للمساهمة في «النضال العام».
- تبني البرنامج المرحلي لتحرر المرأة اللبنانية، بصفته جزءاً أساسياً من برنامجها العام.
- دعم نضالات المرأة من أجل حقوقها.
- النضال ضد كافة المعوقات التي تمنع النساء من الانخراط في شتى ميادين النضال.

اعتماد البرنامج المرحلي الصحيح لتحرر المرأة، الذي يرتكز على التشخيص الدقيق والعملي لقضية المرأة من ضمن قضايا المجتمع ككل. وفي هذا المجال نقترح البنود التالية:

* إزالة كافة المعوقات أمام تعلم النساء وانخراطهن في الإنتاج.
* المطالب الخاصة بالنساء العاملات، ومنها: الأجر المتساوي للعمل المتساوي، المساواة في فرص التدرج، نيل النساء العاملات التعويض العائلي حتى في حال تقاضي الزوج له.
* الاعتراف بالعمل المنزلي وتحميل أعبائه للدولة وأرباب العمل. وهذا يعني تحميل المجتمع أعباء الخدمات المجانية التي تقدمها المرأة من رعاية الأطفال وأعمال منزلية مختلفة، والسعي لتخفيف هذه الأعباء عنها عن طريق تولي الدولة والبلديات وأرباب العمل إنشاء:

- حضانات ورياض الأطفال المجانية.
- المغاسل الجماعية الشعبية الممكنة برسوم زهيدة.
- المطاعم الشعبية الرخيصة في الأحياء والقرى وقرب أماكن العمل.

* إلغاء الدعارة (الشرعية والسرية ومكافحة كل ما يحقر النساء في مجالات الإعلام والدعاية).

التغييرات المطلوبة داخل الحركة النسائية: تتحمل القيادة البرجوازية الراهنة للحركة النسائية، بفكرها وبرامجها وأساليب عملها، القسط الأكبر في ركود قضية المرأة، وشلل نضالها وعزلتها عن نضال سائر المحرومين والمستغلين. فهي تحول قضية تحرر المرأة إلى سلسلة من المطالب القانونية، وتمارس بإسم العمل النسائي شتى النشاطات الخيرية التي لا تساهم إلاّ في تضليل الكادحين، وتطرح قضية المرأة بصفتها نزاعاً بين المرأة والرجل، وتعتمد وسائل عمل بالكاد تتعدى جلسات الصالونات واجتماعات الفنادق الفخمة والاتصال بـ «المسؤولين».

والواقع أن تجديد مسيرة المرأة مرهون إلى أبعد حد بتغييرات أساسية تطرأ على تركيبة الحركة النسائية، ويتوجب على كافة التقدميات العمل في سبيل:

- فرض التبني المطرد للبرنامج المرحلي الشامل لتحرر المرأة على الحركة النسائية عموماً.

ـ ربط نضال المرأة من أجل حقوقها وتحررها بنضال سائر القطاعات الشعبية، والتركيز على الدوام أن مطالب المرأة، بما فيها الأكثر جزئياً، لا تتحقق دون وزن سائر القطاعات ودعمها.

ـ اعتماد مختلف الأشكال لتوثيق الارتباط بين الحركة النسائية وبين الحركة الشعبية بأجزائها وهيئاتها النقابية والمهنية.

ـ إخراج العمل النسائي من دائرة النشاطات الفوقية وإعادة الاعتبار لأشكال النضال الجماهيرية، التي بها وحدها يمكن انتزاع المطالب.

ـ وأخيراً، ليس آخراً، تنمية نفوذ النساء العاملات داخل الحركة النسائية، وممثليها السياسيين من أحزاب وهيئات. ففي ذلك وحده الضمان ليس فقط لانتصار قضية المرأة، بتحرر المجتمع بأسره، وإنما أيضاً الضمان الأكيد لتحقيق المرأة لمطالبها الراهنة والملحة في إطار النظام القائم.

لا بد من الإشارة إلى أن تحليل «منظمة العمل الشيوعي» لقضية المرأة هو الأكثر تقدماً من الناحية النظرية عن بقية الأحزاب التي قرأنا نصوصاً لمسؤوليها. على أن الجانب التطبيقي لهذا التحليل ما زال يتعثر ويعاني من موانع تتساوى فيها الأحزاب جميعها،وكنا قد أشرنا إليها في تعليقنا على نظرة الحزب الشيوعي اللبناني لقضايا المرأة.

3 .7 ـ ومن مقابلة مع الإمام موسى الصدر حول قضايا المرأة اللبنانية:
في حديث مع **مجلة الحسناء**[1]، فإننا نشير إلى النقاط التالية:

من القضايا الأساسية التي تحدث عنها الإمام الصدر في هذه المقابلة نذكر ما يلي:

عن وضع المرأة الجنوبية: «إن مشاكل العائلة ناتجة عن أسباب ثلاثة:

---

(١) مجلة الحسناء، الجمعة ١٩ أيلول ١٩٧٥.

السبب الأول هو الفقر، فقد كاد الفقر أن يكون كفراً بمعنى أن البيت كاد أن ينهار نتيجة لعدم امتلاك الرجل للمبلغ الكافي من المال: يتضح بأن الفقر هو السبب المباشر لكل مشاكل العائلة، فهو يؤدي إلى تعب في الأعصاب وسوء في التغذية وعدم إمكانية دخول الأولاد إلى المدارس. كل هذه الأمور تجعل البيت الجنوبي عرضة للمشاكل اليومية. السبب الثاني هو بقايا تقاليد عشائرية في شخصية الرجل.. رغبته في التسلط وديكتاتوريته في البيت وعدم اعترافه بحقوق المرأة وتفرده باتخاذ القرارات واستبداده داخل المنزل حتى في كيفية صرف المال حلالاً كان أم حراماً. إضافة إلى غياب الرجل المستمر عن البيت... السبب الثالث غير عائد للرجل فقط بل للمرأة والرجل معاً وهو السلوك المعاصر للمرأة، سلوك فيه الكثير من الاستهتار والإثارة الدائمة في الشيء وخارجه وبالتالي يجعل من الرجل عرضة في كل لحظة للوقوع في فك الإثارة والإغراء مما يعرض الرجل لفقدان الكثير من طاقاته...».

وعن جرائم الشرف وزواج المتعة يقول الإمام الصدر: «زواج المتعة لا يتنافى مع الشرف لكن المشكلة أن هذا النوع من الزواج قد تشوّه في المجتمع الإسلامي لذلك لم يعد يمارس على الإطلاق. خصوصاً وأنني عشت المجتمع الشيعي الإيراني والعراقي واللبناني وليس هناك في المحاكم أو غيرها عقد زواج باسم المتعة أبداً، إنما هي تهم توجّه إلى الطائفة الشيعية، لكن في الأصل زواج المتعة هو زواج راق يشمل كل شروط الزواج العادي وأسسه وقواعده ما عدا المدة الزمنية فهي محدّدة. وأنا مع هذا النوع من الزواج خصوصاً بعد أن تطور المجتمع بشكل سريع. أما قضية جرائم الشرف فإن الدين لا يسمح لأي أخ أو أب يقتل أخته أو ابنته دفاعاً عن الشرف. والإسلام لا يسمح بالقتل مهما كانت الأسباب».

إن ما قاله الإمام الصدر عن قضية المرأة في السبعينات يصلح لكي يكون مؤشراً للتفكير حول ما يجري في لبنان في الثمانينات حيث تسود حالة فكرية مترافقة مع «حالات ميدانية» اجتماعية وعيادية.

إن الإمام الصدر عمل في السبعينات على إزالة «**بقايا تقاليد عشائرية في شخصية الرجل**» مما كان الأساس في مشاكل العائلة، وأما في الثمانينات فإن هذه التقاليد لم تعد بقايا وإنما أصبحت من جديد كلا أساسياً في تكوّن مجتمعنا اللبناني. . مما زاد من ديكتاتورية الرجل وأضعف حرية المرأة. . . لأن التطور الذي كان بارزاً من الأسرة العشائرية الواسعة إلى الأسرة النواتية قد تلاشى تحت ضربات الحرب الأهلية التي أنعشت النمط الأسري الواسع.

والإثارة والإغراء في سلوك المرأة مما تحدث عنه الإمام الصدر في السبعينات ومما ترافق مع تطور استعمال الإعلام السلعي الاستهلاكي لجسد المرأة، تحوّل في الثمانينات إلى **إغراء محجّب** بالتباهي أكثر منه بالقناعة. . . وهذا ما يظهر من خلال المزيد من «**التشوّه**» الذي أصاب زواج المتعة حيث غدت المرأة سلعة مسموحة حسب المواصفات الشرعية. . وهذا ما أنتج خللاً وفوضى اجتماعية أفرزت بدورها معاناة نفسانية مدمرة لنفوس المتمتع بهن ممن لا يمكن الحديث عنهن بشكل معلن لأن الثمانينات هو عصر السكوت عن الكلام المباح.

3 .8 ـ هذا على الصعيد اللبناني، أما على **الصعيد العربي**[*]، فإننا نقف عند مداخلة الدكتورة حكمت أبو زيد، في ندوة مركز دراسات الوحدة العربية[1] حول «المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية». وذلك لما لها من أثر تاريخي في حركة المرأة العربية ليس في مصر وحدها. وهي الوزيرة العربية في عهد عبد الناصر. والباحثة الاجتماعية التي تلعب دوراً بارزاً في التحليل السوسيولوجي التاريخي لحركة المرأة والوحدة في آنٍ واحد.

إن الدكتورة حكمت أبو زيد، تلخص رأي تيار كبير من مثقفي ومثقفات العرب في مجال الفكر السوسيولوجي، الذين يعز عليهم أن يفقد الفكر السلفي

(*) انظر ملحق استخدام العلم والتكنولوجيا + ملحق المؤتمر الإقليمي بشأن دمج المرأة العربية بالتنمية.

(١) ندوة مركز دراسات الوحدة العربية ـ ٢١ ـ ٢٤ ايلول ١٩٨١ ـ بيروت. منشور رقم مركز/ ح د ٥/ ١١. «إمكانيات المرأة العربية في العمل السياسي». د. حكمت أبو زيد.

بريقه ولكنهم لا يمانعون في الأخذ من الفكر المعاصر والمجدد. ولكن هذا الفكر الجديد يؤرقهم دائماً ويقفون منه موقف الشك والتجاذب في المشاعر. مما يربك إلى أبعد الحدود عملية التكيّف الفعّال والناضج مع مستجدات العصر. ونحن نرى في موقف هذا التيار عوارض خوافية فيها الكثير من التعطيل لعملية التطوّر.

تقول الدكتورة أبو زيد، إن من الخطأ[1] استعارة المقاييس الغربية للحكم على الوجود النسائي في الحلبة السياسية. . . مما أوقعنا في أخطاء تفسيرية لكثير من الظواهر المتعلقة بسلوك المرأة العربية الظاهرية والرمزية. من ذلك مثلاً:

ربط ظاهرة الحجاب بتخلّف المرأة سياسياً. . . وتفسير عدم قيام المرأة ببعض الوظائف، كالسكرتارية أو كمضيفة للطيران وعدم ارتدائها للملابس الأجنبية، أو عدم تعاطيها للمسكرات، أو عدم تحرّرها من التبعية للطقوس الزواجية **كالمهور**[2]، وعدم تفضيلها للحب الحر (!). . . أو عدم حصولها على الشهادات الأكاديمية ذات المستويات الرفيعة والنادرة، بالتخلّف وعدم اقترابها من مستويات التقدّم التي وصلت إليه الغربيات: هذا القول يبعدنا عن حقيقة الأسباب الكامنة في ظاهرة السلوك السياسي.

إننا نتفق جزئياً مع الدكتورة أبو زيد عندما تقول بأن هناك أسباباً كامنة في السلوك السياسي. ولكن ظواهر الحجاب وظواهر المهور وظواهر الحب والعلم والمهنة المتطورة، ليست سوى مؤشرات خارجية لمواقف فلسفية من المرأة: هل لها ـ نظرياً على الأقل ـ حق **المساواة الكاملة** مع الرجل؟.

والجواب على هذا السؤال هو الذي يقرر صلاحية المحك لهذه الظواهر المشار إليها: محك لمدى تطور المرأة أو تراجعها وتقهقرها. . .

إن الموقف من المرأة ـ خاصة إذا كان مبدئياً ـ كل لا يتغير، فإما أن نكون

---

(١) صفحة ٣٠ من المقال المشار إليه.
(٢) نحن شددنا عليها وليس الكاتبة.

معها، أو أن نكون ضدها. والباقي ليس إلاّ من باب التكتيك. والدكتورة أبو زيد مطلوب منها أن تكون كلياً ومبدئياً مع المرأة، وأن ترى معنا، بأن المعيقات المانعة للمزيد من مشاركة المرأة في العمل السياسي وبالعمق في عالمنا العربي، تكمن في عمق الظواهر الاجتماعية من حجاب إلى عمل إلى أحوال شخصية إلى ديمقراطية فعلية وسليمة إلى قناعة بالحرية المطلقة.

وإذا لم تفعل ذلك، فكيف نكون مع الباحثة عندما تقول[1] بأن التوعية السياسية للمرأة تمر عبر «تحريرها من الشعور بعقد النقص التي ثبتها المفكرون في عقلها الباطن فباتت تعاني من الشعور بالدونية، الأمر الذي يحول دون توظيف إمكانياتها وقدراتها التوظيف الأمثل».

وكيف نكون مع الباحثة أيضاً، بأن المطالبة بالاستقلال الاقتصادي للمرأة لا تعني تحطيم الروابط الأسرية.

إننا معها في القول بأن ذلك لا يعني «الصراع والتصادم مع الرجل وإنما يعني مشاركتها الفعّالة في معركة الإنتاج لتصبح مؤثرة في توجهات القوى العاملة». ولكن على صعيد الأسرة، فإن مشاركة المرأة في عملية الإنتاج وبالتالي دخولها المعترك السياسي من بابه الواسع، لا بد من أن يترك بصماته وبشكل جذري على البنى الأسرية وأنماطها ويقلبها رأساً على عقب. وهنا فإننا لا نملك أن ندفع هذه العملية، من ناحية، وليس لنا أن نمتصها من ناحية ثانية.

إن الدكتورة حكمت أبو زيد تقيّد نفسها وتكبّل فكرها حفاظاً على بنى تآكلت من كثرة ما تشربت بالمعتقدات الذكرية البالية وأكلت مجتمعنا المتخلّف وتكاد تأكل البقية الباقية من تراثه الفكري السالف والمبدع.

وكم من المواقف الذكرية المحافظة عامة، والأنثوية الخوافية بخاصة، تشكل إعاقة أساسية أمام مشاركة المرأة في العمل السياسي الرائد والفاعل.

---

(١) صفحة ٣١ من المقال المشار إليه.

إن الوعي السياسي بقضايا المرأة عملية مادية ومعنوية في آنٍ واحد، وذكرية وأنثوية في آنٍ واحد، وموضوعية وذاتية في آنٍ واحد، وسوسيولوجية وسيكولوجية في آنٍ واحد في نهاية المطاف.

وإذا حاولنا أن نستعرض بشكل موجز وإجمالي المواقف النظرية التي يمكن أن تميّز الفكر الفلسفي السياسي حيال قضايا المرأة في العالم العربي، لجاز لنا تقسيمها إلى تيارين أساسيين لا ثالث لهما في نهاية التحليل (أي في تحليلنا الدقيق لجزئيات الظاهرة التي ندرسها).

ـ التيار الجذري التحرري الذي يرى مساواة كاملة وعلى كل المستويات ـ على الصعيد النظري والمبدئي خاصة ـ بين الرجل والمرأة، انطلاقاً من مبدأ الديمقراطية والحرية والتساوي في الإنسانية والاعتماد على قدرات الخلق والإنتاج والإبداع الحر. ولا يرى هذا التيار في الاختلاف الجسماني بين الجنسين سوى تنوّع في الخلق لا يبرر التقويم المتمايز في القدرات الفكرية والعاطفية مما يبرز التفضيل وأفعاله المتعددة. وهذا التيار الفكري والفلسفي يتجسّد على الصعيد السياسي بالأحزاب والجمعيات والتنظيمات السياسية التقدمية والتحليلية المجدّدة والتي لا تفرّق في مواقف اقتصادية اختزالية ترد كل شيء إلى بعض المبادىء الاقتصادية والمالية بالمعنى الضيق، ويتجسد هذا التيار بما يمكن أن يسمى بالتيار التحليلي الاجتماعي الذي كان رايش (Reich) أبرز المعبرين عنه؛ ويُعتمد على متغيري تقاطع الجنس بالاقتصاد[1].

ـ التيار المحافظ الذي يرى في الفكر التقليدي عند الأجداد أكثر من أصالة (ذلك أن التيار الجذري المجدد ينطلق من أساس الأصالة إلى آفاق التجديد). بل يرى فيه ترداداً هجاسياً طقوسياً لا نهاية له ولا فعالية منه ولا تطور معه. ويتحوّل إلى حركة دائرية دائمة تنطلق من الفراغ لكي تعود إليه. إن هذا الفكر الفلسفي يقع في هواجس ترداد ما قاله الأجداد عن أبسط حركة للمرأة، خارج

(١) Reich, la fonetion de l'orgasme, l'arche éditeur. 1972. Paris

كل الأطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والذاتية المعاصرة. وهذا الفكر يخرج المرأة من الزمان ومن المكان ويخرج معها كل ما يحيط بها من زوج وأبناء وأقارب من دائرة مشاكل الحياة اليومية، لكي تدخل كلها في متاهات أقاصيص الماضي والأجداد وألف ليلة وليلة. وما يقال عن الفكر التوفيقي هو إما أن يكون جذرياً في نهاية المطاف، وإما أن يكون محافظاً... وكلا الموقفين يتستر تكتيكياً خشية مواجهة التيار الآخر والدخول معه في صراعات لا تحمد عقباها.

ويمكن أن نرصد بعض المواقف المتذبذبة بين هذا التيار وذاك مما لا نجد له مستقراً ولا مقاماً.

إن الفكر الفلسفي المحافظ يترجم سياسياً بالممارسات اليمينية والرجعية التي ترى في المرأة ركيزة للأسرة التي هي ركيزة للمجتمع الأبوي الباسط نفوذه على خيرات الوطن وطاقاته الكامنة[1].

ولا ننسى أخيراً أن نشير إلى أن العمل السياسي النسائي في أقطارنا العربية يتأرجح ما بين **النمط المجزأ**، تبعاً لتجزئة النظام السياسي في القطر المحدد، وهذا ما نلمسه في لبنان، ذي الطوائف المتعددة والمتناثرة يميناً ويساراً، ما بين المحافظة والجذرية، وهذا ما يبرز من خلال جمعيات الطوائف التي تنشىء جمعيات النساء، وما بين **النمط المركزي** الذي نجده في أقطار تتماسك فيها السلطة حتى التوجيه ذي الجانب الواحد، وهذا ما نراه في تونس والعراق، حيث الاتحادات النسائية ترى ما تراه الدولة بأهدافها وأحزابها الوحيدة... وتناط بالاتحادات في إطار الدولة مسؤوليات الترويج للسياسات العليا حيال قضايا المرأة. ويصبح الاتحاد عندها أداة لتنفيذ سياسات الدولة في المجال النسائي.

وإذا شئنا التوقف عند بعض ملاحظات المشاركين في الندوة حول المرأة في

---

(١) Reich, la révolution sexuelle, 10/18. Paris 1972.

إطار مركز دراسات الوحدة العربية، وكتعقيب على مداخلة الدكتورة أبو زيد، بشكل يتناسب مع تحليلنا في هذا المجال نشير إلى الآتي:

3 .9 ـ إن السيدة نجلاء نصير بشور[1] ترى (عكس ما تراه الباحثة) بأن نضال التنظيمات النسائية المستقلة ليس هو السبب وراء التغيير الذي طرأ على مركز المرأة في الأقطار العربية، بل على العكس (وهذا ما حصل في مصر مثلاً أيام عبد الناصر) فإن تغيّر واقع المرأة كان نتيجة المنطلقات الفكرية للثورة السياسية وليس بسبب نضال الاتحادات النسائية. وهذا ما يؤكّد مرة ثانية ما نذهب إليه من أن الاتحادات النسائية في بلادنا تنفذ الإرادات السياسية العليا في الدولة والسلطة، فإذا كانت هذه الإرادات تقدمية في مجال المجتمع بشكل عام جاءت سياساتها حيال المرأة متوافقة مع هذا الطرح، وإلاّ فإن المرأة تبقى متخبطة في معاناتها. والخلاصة هي أن الاتحادات النسائية في بلادنا ليست طليعية وإنما هي منفذة لسياسات الدولة الواحدة (تونس والعراق) أو لسياسات جمعيات الطوائف والأحزاب المتنافرة والمتناثرة (كما هو لبنان بطوائفه اللدودة).

3 .10 ـ وأما تعقيب الدكتور سعد الدين ابراهيم[2] على دراسة الدكتورة أبو زيد فإنه يركز على الآتي:

«لقد حان الأوان للمطالبة بالديمقراطية حتى بشكلها الليبرالي ـ كوسيلة للمشاركة السياسية الحقيقية بواسطة النساء والرجال على السواء. ولا تعني هذه المطالبة إهمال القضايا الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها عدالة التوزيع».

إن الدكتور ابراهيم يركّز على قضايا الديمقراطية كأساس لإشكالية المرأة العربية في مجال العمل السياسي، ونحن نرى معه ذلك. فالاعتلال الخطير في

(١) تعقيب على دراسة حكمت أبو زيد «إمكانيات المرأة العربية في العمل السياسي» ندوة بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ـ رقم ح د ٥ /١١/ تعقيب ٢، تاريخ ٢١/٢٤ أيلول ١٩٨١.

(٢) رقم ح د ٥ /١١/ تعقيب رقم ١، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية تاريخ ١٩٨١/٩/٢١.

الحياة الديمقراطية في العالم العربي هو الذي يمنع على المرأة حرية الرأي والقول والعمل السياسي. فإذا لم تكن كلمتها مسموعة في المنزل، فهي لن تسمع في العمل ولا في النقابة. ويتساوى في ذلك مع الانسان العادي المقموع الذي سحبت منه إنسانيته وكيانه عندما سحبت منه حرية القول والفكر والمعتقد. وكلها مقدمات لكي تسحب منه ومنها الحريات المادية وملاحقها. (مما يدخل خللاً في التوزيع).

ونخلص مع الدكتور سعد الدين ابراهيم إلى القول بأن في غياب الديمقراطية بأشكالها العامة المشار إليها تغيبياً للموقف النظري الصريح من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، ايديولوجياً ونظرياً. فالمساواة شاملة وتامة وهي كل لا يتجزأ، ولا يمكن القول مطلقاً، بأن على المرأة الانتظار لتخليص المجتمع من قضاياه الاقتصادية لكي تتفرغ بعد ذلك لحل مشاكل المرأة، إن في هذا الطرح الكثير من الميكانيكية والانتظار الطوباوي الذي لا طائل تحته ولا معنى له.

فالتغيير يجب أن يطال كل جوانب القمع والقهر والاستغلال، وأول الأدوية الناجعة لذلك هو إعادة الديمقراطية ومداواة اعتلالها عند المرأة وعند الرجل سواء بسواء.

وفي تعقيبه على دراسة الأستاذة نجلاء نصير بشور بعنوان «مكانة المرأة في التنظيمات والأحزاب السياسية الوحدوية»[1]، يقول ما أهمه: (حول مساهمة المرأة في أحزاب سورية والعراق خاصة):

إنه مع الباحثة في القول بأن تقصير المرأة في عملها السياسي يعود إلى أولوية هموم المرأة الاجتماعية، والاعتبارات الأسرية وإهمال التنظيمات (البعث وحركة القوميين العرب) لدور المرأة في قضية الوحدة وفي تبعية المرأة لزوجها في تأييده أو عدمه لتلك التنظيمات.

---

(١) د. سعدالدين ابراهيم: ندوة المرأة، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢١/٢٤ أيلول ١٩٨١، ح د ٥ /٩/ تعقيب ٢، تاريخ ٢١/٩/١٩٨١.

ولكنه يرى أن هناك عطباً في الايديولوجية القومية الوحدوية نفسها بالنسبة للمرأة العربية. . . ذلك أن تلك الايديولوجية تستند في التحليل الأخير إلى التراث العربي الإسلامي بكل ما ينطوي عليه من إبهام وسلبية نحو المرأة. . . كل ذلك على الصعيد الايديولوجي.

أما على الصعيد الهيكلي (للأحزاب السياسية في القطرين) فإن التركيب والخلفية الطبقية لمن تصدوا للعمل الحزبي الوحدوي هي المسؤولة عن تعثر مساهمة المرأة في هذه التنظيمات. . . فالمسيطر من القيادات على هذه التنظيمات ينتمي إلى البورجوازية الصغيرة التي تسود ممارساتها الأساليب الفاشية واللاديمقراطية.

إن في رأي الباحث الكثير من الصوابية مما يسمح لنا بمسايرته الإجمالية في تحليله بالرغم مما نعترف به من إيجابيات للعمل النقابي النسائي في أجواء أحزاب طليعية كالبعث بشقيه في سوريا والعراق، وكحركة القوميين العرب التي تحولت إلى حزب طليعي اشتراكي في اليمن الديمقراطية والتي قطعت شوطاً جذرياً وبعيداً في طريق مساواة عميقة للمرأة بالرجل.

وأخيراً، فإننا نرى بأن أزمة العمل السياسي النسائي هي من أزمة العمل السياسي العربي إجمالاً بما له وما عليه وما يمر به حالياً من خصائص الانكفاء والتراجع والتعثّر. وهي أيضاً من أزمة العمل السياسي النسائي العالمي، والتيارات الفكرية السياسية النسائية العربية هي امتدادات للتيارات الفكرية النسائية في العالم إجمالاً.

فالحركات الأنثوية أي حركات تحرير المرأة لها امتداداتها في أقطارنا، (وهي الحركات التي ترى في انعزالية النساء عن الرجال شكلاً انفعالياً في النضال يحمل الكثير من الملامح الاسترجالية: أي تقليد النمط الذكري من موقع الإناث).

وانكفاء الحركات الأنثوية عالمياً، ترك آثاره في أقطارنا عندما انكفأت نساؤنا

العربيات وعدن إلى عهد الحرز والحجاب والتحجب كردة فعل قوية على فشل تجارب السبعينات النسائية في مجال تحرر المرأة.

واعتماد دور المرأة في الأسرة في سبيل تمرير ايديولوجية السلطة من رب العمل وأصحاب السلطان إلى الأبناء ذكوراً وإناثاً عن طريق تعوُّدهم على الخضوع العاطفي ومن ثم على الخضوع الاقتصادي والاجتماعي... (هذا الدور الذي يجد مداه في بلادنا) ما هو إلاّ الصدى للحركات الفاشية في العالم الغربي، وما هو ثالوث الله والوطن والعائلة سوى صدى لما برز في أوروبا في الأربعينات.

إن هذا التلازم الفكري الايديولوجي والسياسي بين الداخل والخارج يؤكد عالمية وشمولية قضية المرأة، ويثبت التلاحم بين معاناة المرأة العربية والمرأة العالمية من حيث السياسة أو الوجدان.

4 ـ المرأة والتنظيم الاتحادي والعائلي في تونس

أول ما يستوقف الباحث في الأوضاع الاجتماعية في تونس، تبرز الدفعة الجديدة من الحركة والتقدم التي أحرزتها المرأة التونسية.

إن نظام الرئيس بورقيبة يعتبر أن حركته في اتجاه تحرير المرأة هي أهم منجزاته منذ الاستقلال.

وتتجسّد هذه المنجزات في إطار العمل النشط الذي تقوم به «المصلحة القومية للتنظيم العائلي ولتنظيم السكان»، إضافة إلى إصدار القوانين الجديدة للأحوال الشخصية التي اعتبرت مؤشراً لتحرر واضح للمرأة التونسية (مجلة الأحوال الشخصية الصادرة عن دائرة التشريع التونسي سنة ١٩٦٥).

والذي ينظر إلى أوضاع تونس الحالية على الصعيدين السياسي والاجتماعي يرى مدى المكانة والوهج والدالة.. التي بلغتها المرأة التونسية في تسيير شؤون الدولة وفي أوالية اتخاذ القرارات وفي طريقة مداورة الأزمات. إن هذا الواقع النسوي التونسي يعتبر مؤشراً لمدى **التقدم الجزئي** ـ فقط ـ الذي بلغته حركة توكيد الذات النسائية التونسية، ذلك أن **سلطة المرأة التونسية وهيبتها في السياسة والاجتماع كانت بالواسطة** أي عبر الرجل، أي الرئيس بورقيبة، لما لها من دالة عليه؛ وبتعبير آخر لما له من هوى بالمرأة، من توق لمجالستها على أنه العظيم أو المجاهد الأكبر الذي وراءه ليس إمرأة فقط وإنما طابور من النساء.
السياسة التونسية توجّه ميدانياً ومنذ مدة (منذ الخمسينات) بواسطة نساء نافذات

يعملن بوحي من توجيهات «المجتهد الأكبر» أو المرشد بتعبير سياسي آخر وأكثر تجديداً. فمن الوسيلة بنت عمّار التي حكمت باسم الرئيس وسادت وساست البلاد حتى طلّقها الرئيس ففقدت سلطتها، إلى السيدة مزالي التي أثّرت في مرافق الدولة وفي الاتحاد النسائي التونسي عبر زوجها وعبر الرئيس إلى السيدة الساسي (ابنة أخت الرئيس) التي أطاحت بهيبة من سبقها من سيدات تونسيات عن طريق قربها من خالها أو تقريب نساء أخريات له. وإذا كان في هذا الواقع السياسي الاجتماعي لحركة المرأة التونسية بعضاً من معاني التقدم والتطوّر فإنه لا يعني بأن المرأة التونسية قد خرجت عن المكانة الاجتماعية والدور الحياتي مما كان لها في المنطق التاريخي السابق وعبر العصور العربية القديمة ـ ويحضرنا في هذا المجال ما كتبه الدكتور عبد الوهاب بوحديبة[1] حول أم الولد: ذلك أن المرأة كان لها هيبة دلالة وسلطة اجتماعية كونها أم الولد، والآن فإن للمرأة هيبة وسلطة كونها امرأة الرئيس المجاهد (تحضه وتنتمي إليه كمرجع سياسي بشكل أو بآخر، وهذا ما نعنيه بالقول عن هيبة بالواسطة).

وفي رأينا فإن هذه الظاهرة لا تعبّر إلّا عن تطور جزئي في حركة المرأة: إنها أفضل بالطبع من الغياب الكامل للمرأة عن المسرح السياسي، ولكنها من ناحية أخرى عملية حضور نسائية بالواسطة وعبر الرجل وعن طريق كونها امرأته مباشرة أو غير مباشرة. وفي ذلك تناقض مع أحدث النظريات السياسية والنفسانية والاجتماعية العالمية التي تعالج قضايا المرأة: سواء النظريات السياسية التي ترى في قضية المرأة تطويراً أو إطالة واستمرارية لإشكالية الاستغلال الاقتصادي في المجتمع الرأسمالي، أو في النظريات النفسانية والتحليلية النفسية الاجتماعية التي ترى في معاناة المرأة عملية إستغلالية ذكورية (إشارة إلى مفهوم Phallociate): حيث إن الهيبة النسائية لم تأتِ في هذه الحالة التونسية عبر تحرر المرأة من قيود الرجل وإنما جاءت عبر المزيد من الإمعان في ترسيخ دور المرأة

---

(١) H.B. La sexualité en Islam, puf, Paris, 1975.

كملكيـة للرجل صـاحب السلطة[1]، أماً كـانت أو زوجة أو خليلة. ولا بـد من الإشارة أخيراً إلى نقطتين أساسيتين لفهم حركة المرأة التونسية: أولها أن الحـركة الثقافية والفكرية التونسية هي بالإجمال متـأثرة إلى حـد بعيد بـالحركـة النسائيـة الأوروبية والفرنسية بشكل خـاص. وهذا مـا يترك بصـماته من خـلال الأدبيات الفرنسية التي تؤثر في الأدبيـات التونسية. ومن ناحية ثانية فإن الفكر الغربي المشـار إليه أدّى إلى التوجّـه نحو اعتـماد التقنيات العـلاجية الأوروبيـة المعتمدة في حـل معاناة المرأة ـ بدءاً من اعتماد تقنيات الإجهاض وتحديـد النسل (مما سنأتي عـلى ذكره في الفقرات اللاحقة) لما لها في نـظر المرأة التـونسية من أثـر في زيادة حـرية المرأة وتقدمها عندما تخفف من أعبائها كأم. ووصولاً إلى اعتماد التقنيات العيادية المشتقـة من تقنيـة التحليـل النفسي: مثـل تقنيـة الاسـترخـاء الجسـدي إلى السوسيودراما إلى السيكودرامـا. . . وتجدر الإشـارة هنا إلى تنـامي تيار التحليـل النفسي في أوسـاط المثقفات التـونسيات بحثـاً عن فك رمـوز المعـانـاة النسـائيـة التونسية ويقيناً بأن العلاج الاجتماعي والسياسي يأتي من خـلال التفريـج النفسي عن كروب الفكر والجسد.

1. 4 ـ مجالات تنظيم الأسرة:

لقد حصل في تونس تطوّر واضح في **مجالات تنظيم الأسرة**، من حيث تحديد النسـل واعتماد الإجهـاض ضمن الخطة الاقتصـادية الاجتـماعيـة التي تعتمـدهـا الحكومة.

ومن الملاحظ أيضاً أن العاملين في مجال التنظيم العائلي استطاعوا (أو حاولوا) مواجهة التيارات الدينية المحافـظة والمعارضـة لهذه السيـاسة الاجتـماعية وهـو ما سنحاول عرضه في هذا الفصل أيضاً.

أمـا على صعيـد العمل الاتحـادي، فإن في تـونس اتحاداً عاماً كـما في معـظم الأقطار العربية، هو «الاتحاد القومي النسائي»، والاتحاد هـو منظمـة «منضبطة»

---

(١) Luce Irigaray ... ce sexe qui n'en est pas un, minuit, Paris, 1979.

من المنظمات التونسية التي تعمل بتوجيهات السلطة التونسية، وليس فيه الكثير من التجديد سواء على الصعيد التنظيمي أو على صعيد الأهداف: ذلك أن أهدافه هي أهداف النظام وفيما يتعلق بالمرأة والنظرة منها، فإن الاتحاد يحاول تنفيذ ما جاء في مجلة الأحوال الشخصية.

وفي هذا المجال، تقول الدكتورة حفيظة شقير[1] في مداخلتها وتعقيبها على دراسة ليندا مطر التي كانت تحت عنوان «دور التنظيمات والجمعيات النسائية في الوطن العربي»:

«عندما نفكر في تقييم لمكانة قضية الوحدة العربية في برامج وأنشطة التنظيمات والجمعيات النسائية يتحتم علينا دراسة العلاقات بين هذه التنظيمات والأوساط الحكومية».

بقدر ما تكون هذه التنظيمات ممثلة ومهيكلة في تجمعات حقيقية وفعلية للنساء بقدر ما ترسم برامج واضحة مختلفة عن البرامج الحكومية قادرة على طرح قضية المرأة بصفة صحيحة. **حتى الآن لم تهتم التنظيمات النسائية بتونس والجزائر والمغرب بالمشاكل الحقيقية للمرأة ولم تفكر في وضع قضية المرأة في إطارها الصحيح**. والسبب في ذلك هو أن كل هذه التنظيمات محتكرة من طرف الأوساط الحكومية تتسم بانتمائها إلى سياسة الحزب الحاكم وتأثرها بها ولا تفكر البتة في النضال من أجل تحرر المرأة ولا من أجل حركة نسائية عربية موحدة.

(ونلاحظ نحن هنا بأن ما تقوله الباحثة حول الاتحادات النسائية في المغرب العربي ينطبق على أوضاع الاتحادات النسائية في المشرق العربي، وأيضاً على مجمل اتحادات لبنان مع الفارق الوحيد هو أن السلطة المركزية في الأقطار العربية الأخرى انقلبت إلى سلطة سياسية وطائفية ترتبط بها توجهات الانتماءات).

---

(١) ندوة «المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية»، ٢١/٢٤/ أيلول ١٩٨١ بيروت، رقم مركز /ح د ٥/ ٨/ تعقيب ١، بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٠.

أما في ما يخص **الاتحاد القومي النسائي التونسي** الذي نشأ غداة الاستقلال (كانون الثاني/يناير ١٩٥٦) فإنه ومنذ البدء ارتبط بالحزب الحر الدستوري التونسي وظل منذ ذلك الحين خلية من خلاياه غائبة الاستقلالية. ليس أدل على ذلك من مؤتمره الأخير المنعقد في شهر آب/أغسطس ١٩٨١ حيث ذهب به الأمر إلى اتخاذ وتبني مواقف أقل ما يقال عنها أنها تغاير مصلحة المرأة وتنافي سبيل تحررها كالتراجع في حقها في العمل. (تبني موقف النظام من العمل نصف الوقت). ما هو البديل؟

ونلاحظ أيضاً بأن هذا الموقف لاتحاد النساء التونسيات هو الحجة العملية على ارتهان الاتحاد لمنطق السلطة وتصرفاتها ومواقفها التكتيكية أو الاستراتيجية. وبقي أن نعرف ما إذا كانت قيادات الاتحاد تقبل مرغمة أو بناء لموقف مبدئي!.

مما لا شك فيه ولكي تكون المنظمات النسائية تعبر عن مطامح النساء وتدافع عن مشاكلها فإنه يجب أن تكون لهذه المنظمات استقلالية عن الأوساط الحكومية.

في الظرف الراهن بدأنا نرى انبعاث تجمعات نسائية تأخذ بعين الاعتبار المشاكل الحقيقية للمرأة وتهتم بإيجاد حلول لها وتضع قضية المرأة في إطارها الحقيقي الصحيح (تونس: نادي طاهر الحداد، الجزائر: تجمعات نسائية في الجامعة خصوصاً في وهران والجزائر) والشرط الأساسي لتواجدهن هو استقلاليتهن عن الأوساط الحكومية.

هكذا فالاستقلالية وبالانكباب على درس مشاكل المرأة وبالنظر في الحلول الملائمة تصبح هذه التجمعات النسائية جماهيرية وديمقراطية. ويمكن أن تضع مسألة تحرير المرأة في إطارها الصحيح باعتبارها قضية لا تتجزأ عن قضية تحرير المجتمع العربي ويمكن النضال من أجل توحيد صفوف النساء المغربيات وبصفة عامة العربيات وذلك بالتفكير في برامج موحدة وطرق جماعية للعمل.

نحن مع الباحثة في أن قضية المرأة ديمقراطية الجوهر والشكل.

إننا نرى ما تراه الباحثة من أن استقلالية الاتحادات النسائية (اتحاد تونس هو الذي نحن بصدد الحديث عنه) عن السلطة السياسية - بالرغم من جواز وإمكانية الالتقاء مع بعض التوجهات المتقدمة للسلطة في سياساتها نحو المرأة - (بأن هذه الاستقلالية) هي ضرورة قصوى مبدئية (الخلاص من المنطق الذكري) ووظيفية (الخلاص من المعيقات البروقراطية واللاديمقراطية السائدة في أنظمة العالم الثالث)، فما هو التبرير الذي يمكن أن تقدمه هذه التنظيمات المرتهنة مرتين (للسلطة وللمواقف التوفيقية) حيال جماهيرها النسائية التي يمكن لها أن تصل في بعض الأحيان إلى ومضات من الوعي القائل بأن قضايا المرأة هي من قضايا المجموعات الاجتماعية المغلوبة في هذا البلد عامة، وهي أيضاً قضايا تستوجب موقفاً أكثر جذرية مما تفعله الأنظمة مع التقاليد المسيطرة والقابضة على خناق ومفاصل مجتمعاتنا المتخلّفة: إن التباين هذا بين وعي الجماهير والتبعية الاتحادية للسلطة يمكن أن يكون على مستوى التحليل كما يمكن أن يكون على مستوى الممارسة. وهذه التبعية هي خطر على الأنظمة وعلى الاتحادات النسائية معاً يجب الاقلاع عنه إذا أريد لتجربة إنماء المرأة أن تصل إلى مستقر.

إن المستقر الذي رست عليه التجربة النضالية للمرأة التونسية تمركز على ما يبدو في خانة النشاطات النسائية العالمية وفي إطار ما يسمى بجمعيات تنظيم الأسرة أو نشاطات التنظيمات العائلية. مما يعتبر في نهاية التحليل خشبة إنقاذ من الخطر الداهم الذي يهدد بنى الأسر العربية تحت موجات التغييرات الاجتماعية والسياسية العميقة في العالم الثالث. وهدف هذه التنظيمات العائلية المضمر هو الإبقاء على تماسك العائلة بسلطانها وسلطتها وأهدافها النوعية والقبول ببعض التغييرات الشكلية تمشياً مع الخطط الاقتصادية والسياسية للسلطة التونسية.

في مداخلته أمام «الجمعية التونسية للتنظيم العائلي» التي نظّمت حلقة طبية حول قضايا العائلة، حدد المسؤول عن البرنامج الوطني «القومي» التونسي

للتخطيط العائلي التوجهات الأساسية للتخطيط العائلي كما يراه المسؤولون التونسيون.

لماذا التنظيم العائلي؟، الانفجار الديمغرافي، انطلاق تونس في نضالها من أجل الإنماء والتقدم... كل ذلك لا يسمح لتونس لأن تترك النمو السكاني في أن يسير على شكل فوضوي. نحن بحاجة إلى شبابنا ولذلك لا نريد تحديد النسل. ولكننا بحاجة إلى شباب أصحّاء، أقوياء وسعداء يستطيعون أن يحافظوا على بحبوحتهم وعلى بحبوحة بلدهم. ما هي حاجات الشباب؟ قبل كل شيء يحتاجون للنمو الفيزيائي والذهني الصحي والمتوازن.

إن التنظيم العائلي هو النضال ضد التجزئة والفوضى، إنه طريق التوازن والتناغم، إنه البحث عن «الأسرة المثالية» حيث الآباء والأبناء يستطيعون إيجاد كل فرص السعادة والتفتح.

بعيداً عن كونه تضييقاً على الإنسان فإن التنظيم العائلي هو تحرير الإنسان، لأنه يعتمد الوصول إلى الوعي والنضوج... وهو تحرير مادي لأنه يساعد الإنسان على اختيار حجم أسرته تبعاً لإمكاناته المادية.

إن الأسر التي يكثر عدد أفرادها والازدياد المتضخم لعدد السكان تؤدي كلها إلى الفقر... إن هناك معادلة «Correlation» بين الصحة والخصوبة. ولهذا فإننا نعتبر بأن التنظيم العائلي هو عنصر مهم في العمل الوقائي الهادف إلى تأمين الرفاهية المادية والمعنوية للمواطنين.

ونلاحظ هنا بأن الهدف البارز لنشاطات تنظيم العائلة، في تونس هو الحركة الديمغرافية، ونسأل أين هي المرأة في كل ذلك؟، وهل يغير التنظيم العائلي شبكة علاقاتها وأسس تقويمها في إطار هذه الأسرة؟ وما هي مواصفات «الأسرة المثالية» التي يبحث عنها «الاقتصادي» التونسي؟ وهل في تحديد عدد الأبناء تحرير للأسرة وبخاصة تحرير للمرأة التونسية؟.

ان مدى التغير النوعي الذي تحقق في بنية وروحية مجلة الأحوال الشخصية

يمكن أن يعتبر المؤشر الأساسي والفعلي لتغيّر النظرة نحو المرأة باتجاه تطوير أوضاعها إيجابياً وتقدّمها وتحرّرها. إن هذا التغيّر النوعي هو الذي حاولنا أن نرصده في الفصل السابق من الدراسة عندما أقمنا مقارنة بين مجلة الأحوال الشخصية التونسية والمشروع الجديد المدني الذي اقترحه الحزب الديمقراطي اللبناني. ونلاحظ ضياعاً نسبياً في موقف المشترع التونسي في هذا المجال: فمن ناحية يحاول أن يعطي المرأة بعض الحقوق الشخصية (في الزواج والطلاق والإرث) ما يساعدها على تغيير موقفها في الأسرة وفي اتجاه تحويلها من أسرة واسعة إلى أسرة نواتية، وهو من ناحية ثانية يبقى أسير منطق جمعيات تنظيم الأسرة (أو تنظيم الإنجاب) لجهة أن هذه الجمعية تعتمد أسلوباً عددياً اقتصادياً في ضبط الولادات (سياسة ديمغرافية) ولا تهدف إلى تغيير نوعي لمركز المرأة ودورها في الأسرة. بل نكاد نقول بأن تحديد النسل بوسائله المختلفة تحول إلى عملية إعلامية هدفها ترويج سلعة حبوب تحديد النسل لصالح الجهات العالمية التي تنتجها.

ويتابع المسؤول عن البرنامج فيقول بأن التجربة التونسية تهدف إلى تنظيم الناس وتخليصهم من الجهل والأفكار المسبقة. وقد بدأت في بدايات عهد الاستقلال في سبيل السيطرة على التضخم الديمغرافي وفي سبيل توليف النمو السكاني مع النمو الاقتصادي وأخيراً في سبيل تأمين توازن المجتمع.

ونلاحظ بأنه بقي أن نحدد أسس الأفكار الجديدة المعتمدة وما هي عناصر التوازن الجديد في المجتمع الجديد.

أما عن الإجراءات القانونية فمنذ الأشهر الأولى للاستقلال أقرّت الاجراءات القانونية التي حررت المرأة وأعادت تنظيم الأسرة التونسية ووضعت بذلك نهاية لعدم المساواة.. مما شكّل قاعدة صلبة وثابتة في السياسة التونسية للتنظيم العائلي.

وبواسطة الفكر الإنساني النيّر للرئيس الحبيب بورقيبة فقد امتلكت تونس

الآن تشريعات رائدة في هذا المجال فشكّل ثورة اجتماعية حقيقية، ثورة في المفاهيم والأفكار والقيم والسلوك تهدف كلها لتأمين الكرامة والرفاهية لكل عناصر المجتمع رجالاً ونساءً.

والسؤال المطروح: هل إن الاجراءات القانونية الجديدة أمّنت فعلياً المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في تونس من ناحية انها طرحت نظرياً مبدأ المساواة وعملت في سبيله؟

إن مجلة الأحوال الشخصية التي أضيف إليها مجموعة من الإجراءات التي تناهزها في جرأتها (تحرير تحديد النسل والاجهاض) كلها أعادت للمرأة حقوقها وكرامتها وأدمجتها بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وهذا من صلب مهام التنظيم العائلي. ونحن نلاحظ بأنها لم تقر مساواتها الكاملة بالرجل في الحقوق والواجبات كما بيّنا في باب القوانين من هذه الدراسة.

وعن المصلحة القومية للتنظيم العائلي ولتنظيم السكان يقول المسؤول:

أنشئت المصلحة في آذار ١٩٧٣ وأنيط بها إجراء الدراسات والأبحاث وتنفيذ البرامج وخطط العمل الهادفة إلى تثبيت التوازن في الأسر التونسية وتحقيق التفتّح للسكان. وأنيط بها أيضاً العمل الدائم للإعلام ولتثقيف الجماهير عن طريق تأمين وسائل المساعدة لها. (وظيفة مثلثة الجوانب بحث ودراسات، إعلام وتربية) وتمتلك المصلحة مكتبة مختصة ومركزاً للتوثيق. وعلى الصعيد الجهوي نجد تنظيماً كاملاً يهتم بقضايا الأسرة: صحياً، بحيث يجمع الأطباء والقابلات القانونيات والمربين والمسؤولين الجبهويين.

بقي أن نتأمل في الخلفيات النظرية والممارسات التطبيقية لسياسة التوازن المعتمدة، وما هو الخير الذي تلقاه المرأة فيما يتعلق بالسياسة التثقيفية الجماهيرية في أوساط الجماهير التونسية؟

وعن أهداف وبرنامج المصلحة:

يمتد البرنامج على مدى ثلاث سنوات ويحدد الخطوط الكبرى للأهداف الكبرى التي تطمح إلى إيصال نسبة الإنتاج إلى ١,٢ في سنة ٢٠٠١؛ وبرنامج الثلاث سنوات يهدف إلى إلغاء ٢٢٥٠٠ ولادة سنة ١٩٧٤ و٢٦٢٥٠ ولادة سنة ١٩٧٥ و٣٤٣٠٠ ولادة سنة ١٩٧٦ و٤٥٢٠٠ ولادة سنة ١٩٧٧. وهكذا فإن ١٢٨٢٥٠ ولادة يتم إلغاؤها. وبذلك فإن نسبة الخصوبة تنتقل من ١٦٢ بالألف في سنة ١٩٧١ إلى ١٣٧,٨ بالألف في سنة ١٩٨٢.

وغني عن البيان هو أن أهداف المصلحة وبرامجها هي كمية بشكل أساسي علماً بأن قضية المرأة هي نوعية ومبدئية في الأساس وبعد ذلك تتجسد في الجانب الكمي الضروري.

أما عن استراتيجية المصلحة:

فإنها تهدف إلى دفع العمل التربوي بتأمين مشاركة كل الولايات والتنظيمات القومية من جهة وبإدماج التنظيم العائلي في مراكز الخدمات الصحية وفي مراكز الحفاظ على الأمومة والطفل من جهة ثانية.

وعن نتائج نشاطات التنظيم العائلي يلاحظ المسؤول:

- على الصعيد الديمغرافي دخلت النشاطات في المناطق النائية الريفية.
- على صعيد الخدمات تم إعداد مجموعة من المختصين في الطب وما حوله مما خفّض إلى النصف نسبة الاعتماد على الأطباء أو القابلات في عملية تحديد النسل. في نهاية سنة ١٩٧٤ كان عدد النساء اللواتي استفدن من الوسائل الأربعة للتنظيم العائلي قد بلغ ٧٧٩٥٩ امرأة: فعدد الولادات الذي تمّ الغاؤه في سنة ١٩٧٥ بواسطة التنظيم العائلي قدر بـ ٢٨٨٠٠ ولادة، دون أن نحسب ١٠٣٦٩ امرأة في السنة ممن استعملن حبوب منع الحمل الموزّعة في القطاعات الخاصة ومجموع الولادات الملغاة سنة ١٩٧٣ بواسطة برنامج

التنظيم العائلي ارتفعت إلى ٣٢٠٠؛ نسبة الـولادة انتقلت من ٣٧,٧ بالألف في سنة ١٩٧٣ إلى ٣٥,٣ بالألف في سنة ١٩٧٤.

وفي ما يتعلق بنسبة الخصوبة فهي الآن ١٤٩ بالألف بينما كانت ١٥٦ بالألف في سنة ١٩٧٣ و١٩٣ بالألف في سنة ١٩٦٦.

هذه الأرقام ترينا بوضوح كيف ترى السياسـة التونسيـة قضية المـرأة على أنها لـوائح وجـداول ونسب إحصائيـة تهتم بتحديـد الإنجاب أكـثر مما تهتم بتنـظيم العلاقات الأسرية وموقع المرأة.

أما الوسائل الأربع للتنظيم العائلي فهي:

- الأقراص الواقية من الحمل.
- الوسائل الرحمية.
- عمليات ربط القنوات.
- الإجهاض.

أصبـح الإجهاض شرعيـاً فمعول قـانـون تمـوز ١٩٦٥ وذلـك إذا مـا تـوفـر الشرطان الآتي ذكرهما:

١ ـ إذا لم تتجاوز مدة الحمل ثلاثة أشهر وإذا كان للزوجين خمسة أطفال على قيد الحياة.

٢ ـ إذا كان استمرار الحمل يشكل خطراً على صحة الأم (قانـون عدد ٦٥، فصل واحد الفقرتان ٤ و٥ تاريخ ١/٧/١٩٦٥).

وبعـد ثماني سنـوات صدر في تـاريخ ٢٦/٩/١٩٧٣ مـرسومـاً جديـداً (عدد ٧٣ ـ ٢ تـاريخ ٢٦/٩/١٩٧٣) يسمـح بحريـة الإجهاض بصفـة تكـاد تكـون مطلقة، إذ لا تقيّد العملية إلّا بشرطين:

- أن يتم الإجهـاض خلال الثـلاثـة أشهـر الأولى من الحمـل عـلى يـد أطبـاء مختصين.

- يمكن للمرأة الحامل أن تلجأ إلى الاجهاض بعد ثلاثة أشهر إذا كان الحمل يشكل خطراً على صحتها أو في صورة توقّع إصابة المولود المنتظر بمرض خطير.

وهكذا نرى بأن حركة التغيير في تونس تعتمد **أولاً** على حد معين من التطوير في القوانين (ولكن هذا التغيير لم يخرج كلياً عن المنطق المحافظ السائد)، ويعتمد **ثانياً** على اتحاد وطني للنساء يعمل لصالح السلطة وبتوجيهات من سياستها ولكن فيه النافذات من سيدات المجتمع التونسي.

ويعتمد **ثالثاً**، على «الجمعية التونسية للتنظيم العائلي» التي تركّز أعمالها على قضايا تحديد النسل ووسائله المختلفة وصولاً إلى الإجهاض.

ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى أن السماح للمرأة بتحديد النسل (ومنه الإجهاض) هو طرائق ووسائل مأخوذة من الجمعيات الأوروبية والغربية إجمالاً، وهذه الجمعيات تسمح لهذه الوسائل حتى خارج إطار الزواج، وتنزع إلى نوع من المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بالقرارات الخاصة. غير أن تحديد النسل في تونس مرتبط حتى الآن بقوانين لم تقطع كلياً مع المنطق المحافظ وتعمل بدافع ديمغرافي من وحي مبادىء وأهداف الجمعيات العالمية لتحديد النسل من ناحية ثانية، مما يخلق لهذا العمل التونسي التطويري مآزق لا يمكن التخلّص منها بسهولة.

وهذا المأزق يكمن في عدم الخروج الكامل والنهائي من المنطق المحافظ حيال المرأة، وعدم البقاء الواضح في نفس هذا المنطق أيضاً، مما دفع بمنظري الجانب الاجتماعي في النظام التونسي إلى محاولة الوصول إلى مواقف إصلاحية وتوفيقية تروج لمنطق النظام في سياساته حيال المرأة.

وهذا ما نلمسه في مواعظ أحمد الحاج عيّاد واعظ ولاية المهدية:

4 .2 ـ عن التنظيم العائلي في الإسلام[1]:

نورد أهم ما جاء في مقال أحمد الحاج عيّاد، واعظ ولاية المهدية بتونس حول قضية الإجهاض، وهي القضية التي تعتبر من أهم منجزات التنظيم العائلي في تونس ومن أهم ما جاء به نظام الرئيس بورقيبة:

حول موقف الدين من التنظيم العائلي يقول: إنه يدعو إلى التنظيم خاصة في إطار الأحوال الشخصية على شكل حقوق وواجبات، وهدف ذلك نشر الحب بين أفراد الأسرة، والاهتمام بالتربية. والحكم الشرعي الإسلامي في موضوع تنظيم الأسرة يعتمد على الاجتهاد أكثر من النصوص إذا لم تكن مشكلة تضخم السكان من المشكلات التي وجدت في صدر الإسلام ولا في عهد التشريع، وقد عرضت قضية تنظيم الأسرة تحديد النسل في الإسلام منذ عهد الصحابة تحت عنوان العزل الذي كان الوسيلة السهلة المستعملة لمنع الحمل. والسؤال المطروح هو التالي: هل يجوز منع الحمل في حالات خاصة أم على العموم دون قيد؟ وهذا الطرح يبرر إسلامياً برأيه نشاطات التنظيم العائلي.

وفي تفصيل ذلك يورد الواعظ النقاط التالية:

من له حق الولد؟

اختلفت وجهات نظر العلماء في هذه القضية كالتالي:

* يرى الإمام الغزالي أن الولد حق للوالد وحده. . . وبذلك فمنع الحمل عنده مباح (الغزالي شافعي المذهب).

* يرى الأحناف أن الولد حق للوالدين معاً وعندهم أن منع الحمل مباح شريطة أن تذهب فيه الزوجة لإشراكها في حق الولد.

---

(١) أحمد الحاج عيّاد: واعظ ولاية المهدية، تونس، من ملف التنظيم العائلي في الإسلام. صادر عن الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري، مكتبه كلية بيروت الجامعية، معهد الدراسات النسائية.

* يـرى **الشافعيـة والحنابلة والجمهـور** من المذاهب الأخـرى أن في الولـد حقاً مشتركاً بين الأمة ووالديـه ولكن حق الوالـدين أقوى وأعـلى مرتبـة. ومن ثم فمنع الحمل مكروه نظراً لحق الأمة فيه.
* يرى بعض علماء الحديث **كـابن حيان وابن حـزم** أن الولـد حق مشترك بـين الوالدين والأمة، إلّا أن حق الأمة فيه أقوى من حق الـوالدين. . . ورأوا أن في العزل قطع النسل المطلوب شرعاً من الزواج.

وعن العزل يذكر الواعظ ما يلي:

* يـرى **الأحناف** أن منـع الحمل عن طـريق العـزل مباح بشرط أن تـأذن فيـه الزوجة.
* يرى **الحنابلة** إباحة العزل في ذاته وهو يتوقف على رضى الزوجة واستئذانها.

(يقول ابن قدامى الحنبلي في كتابه المغني، العزل مكروه لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة، إلّا أن يكون لحاجة).

* أما **المالكية** فإنهم يقولون بجواز العزل لمنع الحمل بعد إذن الزوجة في ذلك.

* أما **الغزالي** فيرى أن العزل مباح.

وقد أجاز الفقهـاء في أعقاب العصـور الإسلاميـة عملية خيـاطة رحم المـرأة واعتبروا ذلك مماثلاً للعزل. فقد جاء عنهم بخصوص ذلك قولهم: «يجوز للمرأة سد فم رحمها». (ابن عابدين، الجزء الثاني صفحة ٣٨٩).

وعن الإجهاض يورد الواعظ ما يلي:

في ما يتعلق باسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه (أي بعد مضي ٤ أشهر عـلى تكوينه) فقد أجمع الفقهاء على تحريم إسقاطه.

وأما قبل نفخ الروح في الحمـل فقد اختلفـوا في حكم إسقاطـه على الشكـل التالي:

* الأحناف يحددون الفترة التي يحل فيها الإجهاض بمئة وعشرين يوماً.
* المالكية يحرمون ذلك بعد الأربعين يوماً.
* الشافعية اختلفوا في ذلك. وأما الغزالي فإنه يرى في ذلك جناية على وجود حاصل، ورد في التقرير النهائي الذي أقره المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط من ٢٤ إلى ٢٩ ديسمبر ١٩٧١ للنظر في قضية الإسلام وتنظيم الأسرة، الجزء الثاني صفحة ٥١٩ ما يلي:

«وفي أمر الإجهاض الذي هو إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلّص منه استعرض لضرورة ملحة صيانة لحياة الأم. أما قبل ذلك فرغم وجود آراء فقهية متعددة فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل إلاّ للضرورة الشخصية القصوى صيانة لحياة الأم أو يأساً من حياة الجنين».

ويخلص الواعظ أحمد الحاج عيّاد الى تقرير المبادىء التالية في ما يتعلق بروح الإسلام حيال قضايا التنظيم العائلي (وهذا ما يهمنا في دراستنا لدينامية علاقة منطق الدين بفلسفة السلطة عن طريق مروجي ومبرري توجهاتها وحاملي أختامها).

وهكذا فإن الذي نستخلصه من هذا العرض الموجز هو أنه يجوز الأخذ بالوسائل المشروعة لتنظيم الأسرة قياساً على العزل إذا كان هناك سبب يدعو إليه صحياً كان أم اقتصادياً.

هذا التنظيم لا يكون إلاّ باختيار الناس واقتناعهم وفي حدود ظروفهم الحياتية أي بنسبة تعادل الضرر جرياً على القاعدة القائلة: «الضرر مدفوع بقدر الإمكان»، أما أن يصبح هذا التنظيم إجبارياً خاضعاً لقانون صارم موحد يؤخذ به الجميع في مختلف الأزمنة الأمكنة، وبدون قيود تحدده فذلك ما لا تبيحه الشريعة، لأن طبيعة الحياة تأبى ذلك نظراً لكون محبة النسل مغروسة في الطباع ولا يمكن بحال تغيير تلك الطبيعة أم تعميم الرغبة في تقليلها، أو العمل على قطعها كما تأبى طبيعة الحياة من جهة أخرى منع الحمل وتعطيل الإنجاب لمجرد

الحفاظ على الجمال والرشاقة والمتعة الجنسية خلافاً لما يراه الغزالي[1].

إن المتعة الجنسية والجمال وما إليها من قضايا شخصية لا تأخذ المكانة الأولى في قضايا تنظيم الأسرة.

فقد صرّح أحد الأطباء[2] في حديث له بأن الطب لا يقر بحال تحديد النسل لإمتاع النفس والجسم وإطلاق الحرية للسيدات في الرياضة والسفر والألعاب. وإذا كان الطب ـ وهو المبين على الصحة والقوة والضعف ـ لا يقر هذا، فالشريعة الإسلامية ذات المبادىء السامية أشد منعاً لفكرة منع الحمل لهذه الأغراض، وذلك لأنها تبني أحكامها في هذه الدائرة ونحوها على ما يراه الطب[3].

ثم إن الشريعة الإسلامية السمحة في الوقت الذي نجدها لا تقيم وزناً للكثرة الهزيلة الحقيرة نراها في الآن نفسه تطلب كثرة سليمة في عددها ممتازة في عدتها، ولا سبيل إلى تحقيق هذه الكثرة المثالية من حيث كمّها وكيفها إلّا بتنظيم النسل تنظيماً محكماً، يحفظ له قوته ونشاطه ويحفظ للأمة كثرتها ونماءها. ويمكن أن يكون أساس هذا التنظيم المنشود على النحو التالي:

ـ تنظيم المباعدة الزمنية بين حمل وآخر. أي العمل على منع الحمل منعاً مؤقتاً يمكن الأم من إرضاع الولد إرضاعاً كاملاً نقياً، وقد حدد القرآن الكريم المدة القصوى الاختيارية لهذا الرضاع بحولين كاملين.

ـ العمل على منع الحمل بين الزوجين منعاً باتاً إذا كان بهما أو بأحدهما داء عضال لا يرجى برؤه، ومن شأنه أن يتعدى إلى النسل فيفتك به.

وهكذا نرى في النهاية أن الهدف ليس سعادة المرأة وحريتها بذاتها وإنما الهدف هو اقتصادي في الأساس والواعظ يحاول أن يوفّق بين منطق الدين

---

(١) علماء علوم الدين، ج ٢ (انظر كتاب النكاح).

(٢) حكيم سليمان باشا عزمي.

(٣) الاسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٢٨.

ومنطق السلطة الدنيوية في تونس، وبصرف النظر عن موقفنا من كل ما يـذهب إليه في هذا المجال فإننا لا نرى حيزاً متقدماً لمكانة المرأة في هذا المنـطق التقويمي التوفيقي. وهذا المنطق هو الذي يطغى على عمل الحركة النسائية في تونس.

ولا بـد من الإشارة أخيـراً إلى أن حركـة التفسير والاجتهـاد والتحليل للنص الديني في تونس قد تطوّرت كثيراً بحيث إنها تحاول أن تجد تبريـراً فقهياً لعمليـة اقتباس بعض جوانب السلوك اليـومي من أنماط السلوك الأوروبيـة. وعلى هـذا فإن إشكالية المرأة التونسية تـظهر ثنـائية الجـانب: إنها جزء من مشكلة المـرأة في العالم الثالث (تنمية وديمقراطية) بالإضافة إلى أنها جزء من مشكلة المرأة في العالم الأوروبي (تحـرر وشخصاني وعيـادي). وهنـا يكمن المـأزق أي في التـوفيق بـين المـوقفـين. ونحن في مـلاحـظاتنـا هـذه لا نصـدر عن نقـد سلبي لهـذه التجربة..... بـل نرى أنها إيجـابية في المسـار العام حيث إنها تـدفع الحـركية الاجتماعية إلى الأمام. ولكننا نرى أن العمل النسائي التونسي بحـاجة مـاسة إلى حل الإشكالية التوفيقيـة المشار إليهـا بشكل واضـح وثابت يبحث عن الأصـالة ولكنـه لا يخاف التجـديد حتى ولـو تناقض التجـديـد مـوضـوعيـاً مـع شيء من الأصالة.

5 ـ المرأة والتجربة الاتحادية في العراق

5. 1 ـ فلسفة النظام العراقي حيال المرأة:

إن الاتحاد العام لنساء العراق يعمل في إطار التوجيهات العامة لحزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم، ونجد العناصر الأساسية لهذه التوجيهات في التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر القطري الثامن للحزب.

وقد ورد عن المرأة في الفصل الثاني (مسيرة التحوّلات) النقطة الرابعة ما يلي:

إن من أهداف الحزب تحرير المرأة العربية من القيود الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية البالية وتوفير كل الظروف لإسهامها الكامل والفعّال في المجتمع العربي.

إن مشكلة تخلّف المرأة العربية ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً هي الآن من أخطر معوقات النهضة العربية المعاصرة. فهي تلقي بظلها الثقيل على أغلب جوانب وأنشطة الحياة في المجتمع العربي، وتضر إضراراً مباشراً بمسائل أساسية كتربية النشء، وبناء المجتمع الجديد، وإطلاق طاقات الإنسان العربي الخلاقة. فمع بقاء المرأة العربية في أوضاعها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية المتخلّفة الراهنة واستمرار عدم مساواتها بالرجل مساواة حقيقية، من النواحي النظرية والعملية؛ وفي الجانب الحقوقي، لا يمكن إجراء تغييرات جذرية حقيقية وشاملة في المجتمع العربي باتجاه تحقيق أهداف الوحدة والحرية والاشتراكية.

ويشير التقرير أن على الحزب تقع مهمات توفير التعليم على نطاق واسع للمرأة، وتوفير فرص العمل لها، ومساواتها بالرجل في النواحي القانونية، وتقع على عاتق الحزب بمنظماته ومناضليه مهمة فضح الاتجاهات والأفكار الرجعية والمتخلّفة التي تحط من قدر المرأة وتنظر إلى وجودها الإنساني من زاوية واحدة. والنضال ضد تلك الاتجاهات والأفكار واجتثاثها من المجتمع.

إن المرأة لن تحررها الجمعيات النسوية على أهمية ما تؤديه هذه الجمعيات من أدوار، إنها تتحرر من خلال تحرير المجتمع كله سياسياً واقتصادياً.. وتتقدم بتقدمه الثقافي والاجتماعي.

إن في هذا الطرح يكمن الكثير من الدقّة والوعي لقضية المرأة. ذلك بأن الجمعيات النسوية وحدها لا تحرر المرأة كون مشكلتها هي قضية اجتماعية متكاملة على المستويات السياسية والاقتصادية والحقوقية خاصة.

ومما ورد في الجزء الثاني تحت عنوان مهمات المرحلة المقبلة في النقطة الخامسة تحت عنوان «التحوّلات الاجتماعية والثقافية» (تعبّر النقاط التالية عن التوجهات الحقوقية التي يعتمدها الحزب):

- **في البند المتعلق بالتشريع،** يشير التقرير إلى ضرورة **إعادة النظر في القوانين والتشريعات الموروثة لتغيير ما يتطلب الاصلاح وإلغاء ما يستوجب الإلغاء.**

ويحدد التقرير أنه لا بد من أن تشهد مرحلة السنوات الخمس المقبلة إنجاز هذه المهمة (إعادة النظر في القوانين) على نطاق شامل وجذري للقضاء على حالة عدم التوازن... القائمة في المجتمع.

والتوازن الذي يشار إليه يكمن في معادلة متناغمة بين التشريعات الجديدة في الميادين السياسية من ناحية والميادين الاجتماعية ـ وخاصة قضايا المرأة ـ من ناحية ثانية. وبهذا لا تبرز المرأة كَنَشَاز في الحركة الاجتماعية.

وهناك مسألة لا بد من التنبيه إليها وهي أن نقد القسم الأكبر من التشريعات القائمة واعتبارنا إياها تشريعات متخلّفة أو حتى مناقضة لأهداف الثورة لا يجوز

أن يقود إلى خرقها أثناء تأدية العمل التفصيلي في أجهزة الدولـة. . . **إن الطريق السليم لتغيير هذه التشريعات هو دراستهـا دراسة علميـة وبالتـالي تغييرهـا من خلال مؤسسات السلطة. . . المختصة وبشكـل متوازن مـع مسيرة الثـورة في كل الميادين.** (وهذا النوع من الطرح فيه الكثير من الموضوعية والجـدية والتبصّر العلمي، ولكن ينتابه الخطر الكامن في التمادي في العقلنة حتى نصل إلى مواقف دفاعية جوهرها ذَكَري وظاهرها البحث عن الفعالية في العمل).

ويوحي التقرير بالعمل على توفير التعليم وفرص العمل الواسعة للمرأة وعلى مساواتها بالرجل في الجوانب الحقـوقية. كـمايتحتم بذل أقصى الجهـود في مختلف الأنشطة والقطاعـات والمجالات لتسريـع عملية تحـرير المـرأة واحتلالهـا موقعهـا الطبيعي في المجتمع.

ويـرى التحليل إذن بـأن موقـع المرأة الـطبيعي يكمن في مساواتهـا بالـرجـل حقوقياً، غير أننا رأينا على الصعيد الشخصي وفي الأحوال الشخصية بأن المرأة لم تساوِ الرجل كلية وبأن حريتها ما تزال ناقصة ومحكومـة بالمنـطق الذكـري (وهنـا تكمن معضلة العمل النسائي في بلادنا ومنها العراق).

لقـد أتيح لنـا المشاركـة في نشاطـات الاتحاد العـام لنساء العـراق، وبدا لنـا واضحاً من خلال ذلـك أن مبادىء الحـزب المشار إليهـا قد وضعت قيـد التنفيذ بشكـل إجمالي، وسنعـود إلى تقويم التنـظيم والأهداف في مكـان آخـر من هـذه الدراسة.

ولكننا نشير مؤقتاً إلى أن الحذر له حدود، وحدوده هي التراجـع عن المواقف المبدئية المشار إليها في التحليل السالف الذكر.

إن «الاتحـاد العام لنسـاء العراق» هـو الأداة التنظيميـة التي تسمـح للحـزب بتجسيد المبادىء المعتمـدة في قطاع النسـاء، خاصـة وأن على رأس الاتحاد قيادة تمتاز بقدر كبير من الوعي المبدئي وبالجسارة والفعاليـة في الممارسـة. والاتحاد هـو

التنظيم النسائي الوحيد والمعلن في العراق[1]، وتحركاته طليعية في حركة تحرر المرأة العراقية بالرغم من استمرار سيادة الرجال ومنطقهم الذكري في القطر العراقي. والاتحاد يشكو مع كل ذلك مما يشكو منه الاتحاد النسائي التونسي، وهو روتين السلطة السياسية الذكرية المنطق في مفاصلها التنظيمية... مع فارق أساسي وهو أن وعي السلطة السياسية في العراق بجذرية قضية المرأة هو أكثر حدَّة ووضوحاً من وعي السلطة السياسية في تونس لهذه القضية.

2.5 ـ فكرة عامة عن الاتحاد العام لنساء العراق: تاريخية الاتحاد وأهدافه ونشاطاته:

ورد فيما يلي بعض المعطيات التي تساعد على فهم مسيرة الاتحاد العام لنساء العراق[2]:

في ١٩٦٩/٤/٤ عقد الاتحاد العام لنساء العراق مؤتمره الأول، حيث تحدد فيه دور الاتحاد كمنظمة جماهيرية ذات شخصية معنوية، تمثِّل كل نساء العراق بمختلف فئاتهن وقطاعاتهن بهدف تخطي واقع التخلف والتقوقع الذي فرض على المرأة العراقية وتحررها ومساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات.

لقد استوعب الاتحاد أعداداً هائلة من نساء العراق من خلال تعبيره عن أهدافهن وآمالهن. حيث بلغ عدد عضوات الاتحاد حتى ١٩٧٩/٨/٣١ /١٥٧٦٦٢/ عضوة، وانتشرت فروعه في كل أرجاء العراق، لتضم في صفوفها النساء العراقيات، دون تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين، وفي ٢٢ نيسان ١٩٧٢ عقد الاتحاد العام لنساء العراق مؤتمره الرابع تحت شعار «مساهمة المرأة في المجتمع الجديد، تسريع للتحوّلات

---

(١) تجدر الإشارة إلى ظهور «رابطة المرأة العراقية» في فترة الخمسينات، والمعلومات عنها غير متيسرة، ولكننا نشير إلى ما ورد في كتاب سعاد خيري، مكتبة الفارابي.

(٢) الاتحاد العام لنساء العراق، ترجمة لأهداف الثورة في العمل والإبداع، كرّاس ملوّن صدر حول نشاطات الاتحاد بتاريخ ١٩٨٠.

الاجتماعيةالثـورية» .ومن خلال نتائـج المؤتمر، وفي ضـوء النجاحـات التي حققها الاتحـاد، ودعماً لـه، للنهوض بمسؤوليـاتـه عـلى خـير وجـه، واستجـابـة لـطلب عضوات الاتحاد، **أصدر**[1] **مجلس قيادة الثورة القانون رقم ١٣٩** في التاسـع من كانون الأول عـام ١٩٧٢، لتجسيد شخصيـة الاتحاد وتحـديد واجبـاته ودوره في إعداد وتعبئة نساء العراق للقيام بدورهن.

كما أصدر مجلس قيادة الثورة قانون التعديل الأول لقانون الاتحاد العام لنساء العراق، رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦، بشكل اعتبر الاتحـاد بموجبـه مؤسسة ذات نفـع عـام وشخصية معنـوية لهـا كامـل الأهلية القـانونيـة وتتمتـع بـاستقـلال إداري ومالي.

وحدّد القانون المعدل الأهداف التي يعمل الاتحاد على تحقيقها ومنها:

في المجال القطري: ـ رفع مستوى المرأة في القطر العـراقي بجميع الـوسائـل الممكنـة، **وتأمـين تمتعها بحقـوق مساويـة لحقـوق الـرجـل في جميـع المجـالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوفير فرص متكافئة للعمل** وتـطويرهـا للوصـول إلى الـوظـائف العليـا في الـدولـة والـدفـاع عن حقـوقهـا ومصالحها، والمساهمة في إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القـائمة المنـطوية عـلى أي تمييز ضـد المرأة. بـالإضافـة إلى دعم الأسرة ورعايـة الأمومة والطفولة. وتمكن ملاحظة تناقض ضمني أشرنـا إليه في مجـالات سابقـة بين المساواة الكاملة بين المـرأة والرجـل من ناحيـة والحفاظ عـلى الأسرة بشكلها وبأنماطها التقليدية المعروفة من ناحية ثانية، وكل محـاولـة لتحـويل هـذا المبدأ إلى مواد قانـونية واضحـة كفيلة بأن تحـوّل هذا التنـاقض العلني إلى حقيقة ميـدانية واقعة.

---

(١) ونشير هنا إلى أن الاتحاد نشأ إذن بقرار من مجلس قيادة الثورة. مما يعني أنه لم يصدر عن حركة نسائية مباشرة وإنما عن ضرورة وظيفية بالنسبة للدولة بشكـل يتناسب مـع أهدافهـا السياسيـة العامة. ومن هنا يمكن ان تبرز إشكالية تطبع العمل الاتحادي بشيء من التبعية والفوقية.

أما في المجال القومي: فإن القانون المعدل شدّد على تنمية روابط الأخوة بين النساء العرب في الأقطار العربية كافة وتبادل الخبرات والتعاون والعمل على تنميتها. وشدّد أيضاً على ضرورة **تحقيق وحدة تقدمية لحركة النساء العرب**. وذلك من خلال العمل مع الاتحاد النسائي العربي العام.

بالإضافة إلى العمل على توثيق الصلات والتعاون مع مختلف المنظمات والقوميات، والقيادات القومية التقدمية في الوطن العربي، وتوثيق الصلات النضالية معها، وبذل كل ما يلزم من جهود وتضحيات لمناصرتها ودعمها ضد أي طغيان واضطهاد.

وأخيراً نذكر من **أهداف القانون المعدل في المجال العالمي**:

ـ **تحقيق أفضل أشكال التضامن مع منظمات النساء التقدمية والصديقة في العالم** والمشاركة الفعالة في نشاطاتها بما يتفق وأهداف الاتحاد **والعمل على الانتماء لعضوية منظمات النساء العالمية التقدمية**، أو عقد البروتوكولات الثنائية معها في حدود أهداف الاتحاد. (واضح أن منطلقات الاتحاد العام لنساء العراق تختلف عن تجربة معظم الجمعيات النسائية اللبنانية من حيث البعد الاجتماعي والتنظيمي لكل منها. وذلك بأن الفرق يكمن في المسافة ما بين التشرذم التنظيمي والوحدة التنظيمية من ناحية، وبين الأهداف العميقة والمسيسة العقلانية والأعمال الخيرية من ناحية ثانية).

(وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الاتحاد النسائي العراقي هو جزء من الاتحادات التقدمية النسائية العربية والعالمية فكراً وممارسة. وهذا ما يفهم من حديثه عن الصعد الداخلية والعربية والعالمية).

5 .3 ـ الوجه العملي لموقف الاتحاد من المرأة:

لقد تجسّد في **قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، وقانون العمل الذي شملها بكل ما يتمتع به العامل الرجل، وقانون الإصلاح الزراعي**، الذي لم يفرّق بين الرجل والمرأة في أي حق أو واجب نص عليه لصالح الفلاح. كما

أدخلت المرأة إلى الجيش الشعبي منذ عام ١٩٧٦ وفسح المجال أمامها لدخول القوات المسلحة لتحمل الرتبة العسكرية، وقوانين الرعاية الخاصة بمنح المرأة العاملة أو الموظفة إجازة الولادة قبل الوضع وبعده وقانون الأمومة الذي منحها إجازة لمدة سنتين لرعاية طفلها الذي يقلّ عمره عن الأربع سنوات.. وحرصت الثورة على تدعيم وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العملية، فهيّأت لها الظروف الموضوعية اللازمة لأداء مهامها على الوجه المطلوب فوفّرت لها دور الحضانة ومراكز رعاية الأمومة والطفولة والرعاية الاجتماعية، انطلاقاً من مبدأ الحرص على الأسرة وحمايتها وتنشئة الجيل الجديد على أسس تقدمية وثورية.

لقد تزايد إسهام المرأة في النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي.. ففي مجال التعليم تحقق تقدّم كبير في ميدان مساهمة المرأة، حيث بلغ عدد الطالبات في الدراسة الابتدائية للعام الدراسي ١٩٧٨ - ١٩٧٩، ١,٠٥٨,٦٩٥ طالبة من أصل ٢,٤٥٩,٨٧٠ تلميذاً هو مجموع الدارسين في هذه المرحلة الدراسية، أما في الدراسة المتوسطة والإعدادية، فقد كان مجموع الطالبات ٢٣١٧٤٣ طالبة من أصل ٧٨١٧٦٦ طالباً وطالبة هو مجموع الدارسين في هذه المرحلة. وفي الدراسة المهنية بلغ عدد الطالبات ١٢١٧٣ طالبة في المدارس الصناعية والزراعية والتجارية من أصل ٤٨١٨٦ هو مجموع الدارسين.

أما في التعليم الجامعي، فقد بلغ عدد الطالبات ٢٦٦٦٢ طالبة من أصل ٥٩٤٤٩ هو مجموع الملتحقين في المرحلة الجامعية.

أما الهيئات التدريسية والتعليمية، فقد بلغ عدد معلمات رياض الأطفال ٢٨٦٢ معلمة، وبلغ عدد المعلمات في الدراسة الابتدائية للعام الدراسي ١٩٧٨ - ١٩٧٩، ٣٧٧٤٨ معلمة من أصل ٨٧١٤٨ هو مجموع المعلمات والمعلمين العاملين في هذا الميدان. وبلغ عدد المدرسات في المرحلة الثانوية ١٠٠٥٤ مدرسة من أصل ٢٥٢٥٤ هو مجموع الهيئة التدريسية في هذا الميدان، وقد ارتفع عدد الطالبات المقبولات في الدراسة الجامعية من ٢٣٧٨ طالبة عام ١٩٧٠ - ١٩٧١ إلى ٧٧٦٣ طالبة عام ١٩٧٨ - ١٩٧٩.

لقد تزايد عدد الإناث الملتحقات في كل مراحل التعليم بمعدلات فاقت معدلات الذكور. ففي رياض الأطفال زادت نسبة الإناث بمعدل ١٣٠٪ وللذكور بمعدل ٧٥٪ وفي التعليم الثانوي ١٣٢٪ للإناث مقابل ٨١٪ للذكور وفي الجامعات بلغت الزيادة في عدد الإناث بنسبة ١٥٦٪ مقابل ٩١٪ للذكور.

وقد ارتفعت مساهمة المرأة في النشاطات الاقتصادية المختلفة، ففي الوقت الذي لم يبلغ عدد النساء العاملات في القطاع الصناعي سوى، سبعة آلاف عاملة في بداية الثورة بلغ عددهن في المنشآت الصناعية الكبيرة وحدها ٢٠٨١٣ عاملة وفنية عام ١٩٧٦، وازداد عدد المشتغلات في قطاع الماء والكهرباء من ٢٠٠ امرأة عام ١٩٧٣ إلى ١١٧٢ امرأة عام ١٩٧٨ أي تضاعف قرابة ست مرات.

ومن بين ٣٢٥٠ طبيباً وطبيب أسنان وصيدلياً هناك ٩٧٦ امرأة تمارس هذه المهن عام ١٩٧٨ ومن بين ٧٩٩٧ من ذوي المهن الصحية الأخرى هناك ٣٨٦٤ امرأة.

ويبلغ عدد النساء العاملات في القطاع الاشتراكي عموماً حتى ١٩٧٨/٥/٣١، ١٠٥٠٣٨ امرأة بين عاملة وموظفة وفنية من أصل ٦٦٢٨٥٩ هو مجموع العاملين، أي بنسبة ١٥,٨٪، وفي حين كان عددهن في نفس اليوم من عام ١٩٧٢، ٤٨٥٣٢ امرأة من أصل ٣٩٢٩٥٤ هو مجموع العاملين أي بنسبة ١٢,٤٪:

وقد بلغ عدد النساء المشمولات بالضمان الاجتماعي حتى ١٩٧٨/١٢/٣١، ٥٢٨٤٩ امرأة.

وأخيراً فإن مساواة المرأة بالرجل في قانون المجلس الوطني والمجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي، من حيث الترشيح والتصويت، لهو دليل واضح على الموقف التقدمي والإنساني الواضح للثورة، وللمكانة التي احتلتها المرأة العراقية بجدارة في كافة المجالات والميادين من حياة المجتمع.

(إن المعطيات الميدانية والرقمية تشير إلى فعالية الاتحاد بالرغم من الظروف التاريخية البالغة التعقيد والتي تعيشها المرأة العراقية.

ولا ننسى أن نشير إلى أن المشكلة الأساسية التي يعاني منها الاتحاد تكمن بخاصة في طبيعة علاقته بالسلطة. وهذا موقف جدلي، فكما أن هذا الارتباط يسهّل العمل النضالي النسائي، إلاّ أنه من ناحية ثانية يربطه بالأسس الذكرية للسلطة بشكل عام).

5 .4 ـ الهيكل التنظيمي الجديد للاتحاد:

يشهد الاتحاد حالياً حركة نشطة وفاعلة تهدف إلى تقويم أعماله، إن من حيث الشكل أو المضمون. وقد تمّ التقدم كثيراً في هذا المجال عن طريق المساهمة الحيّة لمسؤولات الاتحاد على كل المستويات، إضافة إلى الجهد المتواصل الذي قام به خبراء المركز العربي للتطوير الإداري (وهذا ما شاركنا فيه مرات عديدة).

وحول هذه المهمة الدقيقة نورد النقاط الرئيسية التالية[1]:

عن تقييم الهيكل التنظيمي الحالي للاتحاد ورد ما يلي:

ـ بالرغم من مواصلة الاتحاد إعداد الخطط اللازمة لأنشطته، إلاّ أن الاختلاط الحاصل فيما بين العملية التخطيطية والأعمال التنفيذية اليومية أدّى إلى الإخلال بمبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ. (مما يعني أن قيادة الاتحاد بالرغم من إصرارها على مركزية التخطيط في إطار الخطة الشاملة التي تحدثنا عنها، تحرص أيضاً على إعطاء الحرية في الممارسة للشُعب الاتحادية ـ لا مركزية التنفيذ).

ـ يخلو الهيكل التنظيمي الحالي من جهةٍ مركزيةٍ متخصصة تتولى تهيئة

---

(١) منشورات الاتحاد العام لنساء العراق، شباط ١٩٨٠، الهيكل التنظيمي للاتحاد كجزء من مهمة إعادة تنظيم وتطوير الاتحاد.

الإحصاءات اللازمة للاتحاد، وتجميع وتنسيق خطط مجمل نشاطات الاتحاد ضمن منظور شامل، ومتابعة تنفيذ الخطط بعد إقرارها. (مما دعا الاتحاد إلى عقلنة الدراسات حول نشاطاته عن طريق المعالجات الإحصائية للمعلومات المتوافرة عنه).

ـ يفتقر الاتحاد إلى تحديد لأنشطته الفرعية ضمن إطار هدفه الأساسي، مما أدى إلى تداخل وازدواج وتضارب فيما بين أنشطة السكرتاريات وعلى حساب كفاءة الأداء للاتحاد ككل. (وهذا يعني البحث عن التناغم والتنسيق بين النشاطات المختلفة بحثاً عن الفعالية والدقّة في العمل النسائي).

ـ نتيجة للتوسُّع الحاصل في القاعدة الجماهيرية النسوية للاتحاد، وتعدّد أنشطته خلال السنوات الأخيرة، أصبح الهيكل التنظيمي الحالي للاتحاد لا يتلاءم والاحتياجات المتزايدة لنموه وتطوّره من خلال فقدان الانسجام المطلوب فيما بين تقسيماته والتداخل والازدواج بين أنشطته، مما خلق حالة من الإرباك في خطوط الاتصالات بين المستويات الإدارية المختلفة ينبغي العمل على الحد منها. (وهذا يشير إلى البحث الدؤوب عن جماهيرية التنظيم النسائي لكي يغطي المرأة العراقية في القطر بكامله).

ـ وجود ظاهرة مركزية الصلاحيات والنقص في التفويض مما جعل العناصر ـ القيادية في الاتحاد تشغل الأمور التنفيذية، في الوقت الذي يستوجب توجيه هذه القيادة للقيام بدور أساسي في مجال العملية التخطيطية الرقابية. (وقيادة الاتحاد تحاول تجنُّب البيروقراطية والفوضى والفقر في العمل الجماهيري، ويحاول اعتماد التفويض المدروس في هذا المجال).

ـ افتقار الاتحاد إلى نظم إدارية توضح وتوحد إجراءات العمل الإدارية والمالية. وقد أحدثت هذه الظاهرة تضارباً في أسلوب مزاولة الأنشطة الاتحادية وإلى ترك اجراءات وأسلوب العمل خاضعة للاجتهادات الشخصية. (وفي مزيد من البحث عن العقلنة، يتجه الاتحاد نحو ابتكار الأنظمة الإدارية الناجعة).

ـ اختلاف تشكيلات الهياكل التنظيمية للفروع عن الهيكل التنظيمي لمركز الاتحاد مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ وحدة التوجيه واختلاق التوجيهات وتعدد جهات الارتباط الفنية.

ـ افتقار الاتحاد إلى الأجهزة المساعدة لرئيسة الاتحاد والتي تتولى تصريف أمور العمل بالاتحاد وتساعدها في أداء المهام الموكلة بها، ومنح الوقت الكافي للقيام بدورها الأساسي في تحديد خطط وسياسات الاتحاد ومتابعة تنفيذ هذه الخطط والعمل على تطوير الاتحاد.

ـ اقتصار دور الأمينة العامة للاتحاد حالياً على مهمة تنظيم الاجتماعات الخاصة بالاتحاد، ابتعاداً عن مسؤوليتها واختصاصاتها المحددة لها في الواقع العملي والتي تشمل جميع الأمور الإدارية والمالية إضافة إلى دورها الحالي.

ـ هناك بعض الأنشطة التنفيذية التي تمارس من قبل مركز الاتحاد مثل إدارة دور الحضانة، والفرق المسرحية والفنية التي تستوجب طبيعة أعمالها التنفيذية فك ارتباطها من المركز العام وربطها بالوحدات المتخصصة بالفروع. (وبهذا نرى أن العمل الاتحادي لا يقتصر على الحركة الإدارية الفارغة وإنما يطال المجالات المتخصصة التي لها صفة الأنثوية أو الأمومة).

ـ كان الغرض من إنشاء المعامل المرتبطة بالفروع أساساً هو تشغيل الأيدي العاملة النسائية وضمان مورد مالي لهن. إلاّ أن الفروع أخذت تتوسع في هذا النشاط إلى الحد الذي جعلها تبتعد عن نشاطاتها الرئيسية، حيث إنها انشغلت بتهيئة مستلزمات هذه المعامل وتصريف أمور إدارتها، في الوقت الذي يتحتم تحويل هذه المعامل إلى مراكز تدريبية حرفية يتم فيها تدريب الأيدي العاملة النسوية وإكسابها المهارات اللازمة خلال فترة زمنية محدودة، مع صرف أجور رمزية شهرية تخصص من أرباح هذه المعامل، وذلك بغية توفير القوى العاملة المتدربة لمعامل القطاع الاشتراكي أو الخاص، باعتبار هذه المهمة هي الهدف الأساسي من إنشاء مثل هذه المعامل. (والاتحاد يهتم أيضاً بقضايا اليد العاملة النسائية).

وعن الأسس والمبادىء المعتمدة لإعادة تنظيم الاتحاد ورد ما يلي:

- تضمّن الهيكل التنظيمي المقترح تحويل تقسيمات المركز العام للاتحاد إلى أجهزة تخطيطية رقابية تختص في وضع السياسات والخطط للأنشطة النسوية في ضوء توجيهات القيادة السياسية. وبموجبه أنيطت بفروع الاتحاد جميع الأنشطة التنفيذية تقريباً، مع إيجاد تقسيمات تقدم مجموعة من الأنشطة المركزية لمركز الاتحاد والفروع على حد سواء، تحقيقاً لمبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ.

- تضمن الهيكل التنظيمي المقترح إناطة معظم الأنشطة التنفيذية للاتحاد بالفروع. فقد ربطت المعامل والمشاغل بعد تحويلها إلى مراكز تدريبية وفقاً لمواقعها الجغرافية بالفروع، كما أنيطت مهمة إدارة دور الحضانة بها، عدا دور الحضانة في بغداد، فقد تولّت إدارتها وحدة دور الحضانة في مكتب شؤون الأسرة مرحلياً نظراً لأهمية هذا النشاط، وعددها الكبير ولحين توفر إمكانية إدارتها من قبل فرع بغداد، إضافة إلى مرحلية هذا النشاط بالنسبة للاتحاد ككل.

- بالنظر لمرحلية نشاط دور الحضانة، والحاجة إلى تطوير هذا النشاط، والتنسيق بين الأطراف المتعددة التي لها صلة مباشرة بهذا النشاط، والاستعانة بمختلف الجهات والأفراد في الاختصاصات ذات العلاقة بإدارة شؤون دور الحضانة، فقد ارتُئي تشكيل مجالس إدارية لدور الحضانة ترتبط بالفروع وترأسها مسؤولة قسم شؤون الأسرة في الفرع، عدا دور الحضانة في بغداد حيث ترتبط بقسم دور الحضانة في مركز الاتحاد، ويرأس المجلس الإداري سكرتارية شؤون الأسرة بمقر الاتحاد.

- بالنظر لأهمية دور فرقة الخنساء في نشر الوعي الثقافي بين صفوف النساء، ولكونها ذات نشاطات مركزية تضطلع بإبراز دور الاتحاد في عملية البناء الاشتراكي وتمثل الاتحاد في المهرجانات القومية والعالمية، فقد ارتُئي ربطها بمكتب الثقافة والإعلام بمقر الاتحاد.

- انسجاماً مع مبدأ تجميع الأنشطة المتشابهة، وتحقيق التخصص النوعي، وإزالة الازدواجية والتداخل فيما بين سكرتاريات الاتحادومكاتبه،فقد تضمن المقترح دمج بعض السكرتاريات ذات الأنشطة المتشابهة والمزدوجة فيما بينها، بحيث تمكنها من تنفيذ المهام الموكلة إليها وتغطية مجمل نشاطات الاتحاد وبنفس الكفاءة.

- تضمن الهيكل التنظيمي للاتحاد تحديداً دقيقاً لأهداف واختصاصات السكرتاريات والأقسام المرتبطة بها منها للازدواجية، وحصراً للمسؤولية مما يسهل عملية التوجيه والمتابعة عند التنفيذ. ويستدعي ذلك توصيفاً للوظائف يرتبط بالحد الأدنى من المؤهلات الواجب توفُّرها في شاغليها.

- اعتمد الهيكل التنظيمي المقترح مبدأ عدم الفصل بين أنشطة الاتحاد في المدينة والريف. وتوافقاً مع ذلك فقد أنيطت مهمة النهوض بالمرأة الريفية إلى المستوى المطلوب بسكرتاريات الاتحاد، وكل حسب اختصاصه النوعي، والتركيز على هذا النشاط من خلال التوجيهات المركزية لإعداد خطط الاتحاد وإناطة مهمة التنسيق بين مختلف سكرتاريات الاتحاد وسكرتارية التنظيم فيما يخص هذا النشاط. وعليه يرى الفريق الموسّع عدم وجود الحاجة إلى إفراد مكتب متخصص أو وحدة نوعية تتولى هذا النشاط.

- تمّ تنظيم فروع الاتحاد في المحافظات على غرار تنظيم المركز العام للاتحاد وبشكل يتماشى مع المهام المناطة به في كونه الجهة التي تشرف على تنفيذ الشعب للخطط المقرة.

- توافقاً مع مبدأ تقليل نطاق الإشراف وانسجاماً مع توجيهات القيادة السياسية حول تقليص الهياكل التنظيمية، وتقليل النفقات الإدارية، فقد تضمّن الهيكل التنظيمي المقترح تقليص نطاق الإشراف قدر الإمكان من خلال تجميع الأنشطة المتشابهة والمزدوجة فيما بينها، مع مراعاة المرحلة الحالية التي يمر بها الاتحاد.

ـ تعزيزاً لدور الاتحاد في الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية فقد تضمّن الهيكل التنظيمي المقترح تخصيص مكتب نوعي يضطلع بهذا النشاط مرحلياً ومتابعة دور الاتحاد المحدد له وفق الخطة الوطنية الشاملة.

ـ تضمن الهيكل التنظيمي استحداث «إدارة التنسيق والمتابعة» ترتبط بالأمينة العامة وتتولى استلام الخطط الأولية المعدة من قبل السكرتاريات والفروع عن طريق الوحدات المتخصصة، وتجميعها وتنسيقها وموازنتها وبرمجتها زمنياً وجغرافياً ودراسة هذه الخطط مع السكرتاريات والفروع للتأكّد من توافقها والتوجيهات المركزية، ورفعها إلى المكتب التنفيذي عن طريق الأمينة العامة لإقرارها أو اقتراح تعديل أو تحوير الخطة في ضوء المعوقات والاختناقات التي قد تظهر أثناء التنفيذ بالتعاون مع سكرتاريات الاتحاد والفروع، ومتابعة تنفيذ هذه الخطط بعد إقرارها بشكلها النهائي، وتقديم التقارير بشأن نسب التنفيذ بصورة دورية إلى المكتب التنفيذي.

وهكذا نرى بأن ما يشكو منه الاتحاد تمّ العمل على تخطيه من خلال المقترحات التنظيمية الجديدة، والهدف واضح، هو زيادة الفعالية للاتحاد وجعله أكثر جماهيرية. وبالرغم من النقد الذي يمكن أن يوجه إلى الاتحاد من أنه مرتبط بالسلطة، إلاّ أننا نرى بأن هذا الارتباط يصب في النهاية في عملية تحرير المرأة، لأن المرأة العراقية تستقوي بالسلطة على بعض التيارات المختلفة التي تحاول أن تستعيد مواقعها في السلطة أيضاً.

ونرى بأن التوجهات الاجتماعية في السلطة العراقية، هي أكثر جذرية منها في السلطة التونسية في مجال المواد القانونية للأحوال الشخصية.

إن أهم نشاطات الاتحاد العام لنساء العراق تكمن في نشاطات سكرتارية الشؤون القانونية فيه (أو شؤون الأسرة) وذلك تمشياً مع موقف السلطة العراقية من الجانب الحقوقي لقضايا المرأة. ولهذا نتوقف بشكل خاص عند نشاطات سكرتارية الشؤون القانونية.

4.5 ـ نشاطات سكرتارية الشؤون القانونية أو شؤون الأسرة[1]:

بالنظر إلى أن سكرتارية الشؤون القانونية هي الأساس الذي تتمحور حوله أهداف الاتحاد، باعتبارها تجمع خصوصيات المرأة العراقية،

وبالنظر إلى الثورة القانونية النسوية التي يشهدها القطر العراقي وبالنظر إلى الأهمية القصوى التي نعلقها على فعالية وأولوية تثبيت النصوص القانونية المتقدمة حول المرأة مقدمة لتغيير واقعها المرتهن،

فإننا نرى اعتماد بعض مواد التقرير الذي رفعته السكرتارية عن أعمالها باعتباره مرآة لمسار العمل النسائي في القطر العراقي[2].

إن ولادة وتطور القانون ظاهرتان اجتماعيتان معقدتان جداً، فمن ناحية يمد القانون جذوره في مجالات العلاقات الاجتماعية التي نشأ فيها والتي يقوم في الوقت نفسه بتنظيمها، ومن ناحية أخرى يجعل القانون هذا الأساس المادي مستنداً إلى الايديولوجية الاجتماعية التي تمثل مجموع الأفكار والمعتقدات والمفاهيم القائمة في مجتمع معيّن وفي فترة تاريخية معنية. ودون وعي قانوني لا يوجد ولا يمكن أن يوجد قانون.

لا بد من الإشارة أخيراً إلى أننا لم نعتمد في اختيارنا لنماذج لبنان وتونس والعراق في مجال السياسات النسائية موقفاً فكرياً نهائياً وواضحاً من أي من هذه التجارب الثلاث، والذي نؤكده هو أن موقفنا هو مدني وغير ملحد في كل الأحوال.

إن الوعي القانوني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون ولكنه في الوقت نفسه لا يقل ارتباطاً بالأخلاق. إن تقييم أي قاعدة قانونية أو أي عمل قانوني مشبع

---

(١) الاتحاد العام لنساء العراق، تقرير سكرتارية الشؤون القانونية المقدم الى المؤتمر التاسع للاتحاد الذي عقد في الفترة ١١ ـ ١٥ آذار، ١٩٨٠، تحت شعار «إيضاح أهداف الاتحاد واستيعابها شرط أساسي لرفع فاعليته».

(٢) انظر ملحق نشاطات سكرتارية الشؤون القانونية أو شؤون الأسرة.

بالأخلاق إلى درجة يصعب معها وضع حدود دقيقة بين القانون والأخلاق فهما يشكلان جزءاً أساسياً من النظرة العامة للواقع القائم في مجتمع معيّن.

إن الوعي القانوني الاشتراكي الذي يؤثر في القانون الاشتراكي ويتأثر به هو الأداة الأساسية لتطوير الوعي القانوني للمواطنين وهو الدافع لاحترام القوانين المطبقة في المجتمع.

إن القانون الثوري هو الذي يولد يومياً ويقنن في مختلف المجالات من أجل أن تتحوّل إرادة الجماهير إلى تشريع واضح (إذ لا يتم بناء المجتمع الجديد ولا تتم ولادة الإنسان العربي الجديد بمجرد تبديل النظام السياسي ونظام الملكية، بل لا بد من خلق قيم ومفاهيم جديدة باتجاه تطور حضاري وإنساني معيّن، ولا بد أيضاً من جهد متعدد الجوانب لتحويل تلك الأسس والاتجاهات إلى قواعد قانونية تكون الإطار التنظيمي للمجتمع في حاضره ومستقبله) (قانون إصلاح النظام القانوني).

إننا نتفق مع هذا الرأي الذي يرى تلازماً بين القانون والفكر الذي يحكم في إطار عملية التغيير، وهذا ما يبرز الجانب المتقدم في فكر المشترع العراقي حول قضية المرأة[1] وهذا هو الجانب الإيجابي الذي يظهر جلياً في التجربة العراقية حيث تم تسخير التقنية القانونية والفن الإداري والتنظيمي في خدمة قضايا المرأة كما تم تسخير القانون والإدارة وحركة المرأة أيضاً في خدمة حركة التنمية في العراق. وهذه الظاهرة تتماشى مع أحدث النظريات الإدارية والاجتماعية حيث أن الإدارة الناجحة تقاس بالأهداف الاجتماعية المعتمدة وحيث أن المدير الفعّال هو الذي يهتم بالإنجاز المادي مضافاً إليه اهتمامه بقضايا الناس في العمل... وحيث أخيراً يبرز الهمّ الأساسي للإداري في سلامة العلاقات التبادلية بين العناصر البشرية.

---

(١) انظر ملاحق التوصيات القانونية لمؤتمرات الاتحاد العام لنساء العراق. إضافة الى ملحق بعض التشريعات القانونية المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفولة التي أصدرتها الثورة.

الفصل الثالث

المرأة والصحافة العربية



1 ـ الصحافة النسائية اللبنانية

ـ شهدت فترة السبعينات تضخماً واضحاً في أعداد النشرات والمجـلات التي تصدر في لبنان وتتوجه للمرأة اللبنانية أو تتحدث عنها.

ومن المجلات المنتشرة بشكل رائـج في السوق الإعـلامية في بـيروت والمناطق اللبنـانية نشـير إلى المجلات التـالية (عـلى سبيـل العـد لا الحصر كـما نـراهـا في المكتبات أو في زوايا بيع الصحف):

- «المسيرة» مجلة شهرية تعنى بقضايا المرأة.
- «الموعد» مجلة اسبوعية تهتم بالنشاطات الفنية والسينمائية والتلفزيونية.
- «الشبكـة» أسبوعيـة تصدر عن دار الصيَّـاد وتهتم بقضايـا «سيدات المجتمـع اللبنـاني» وتهتم خاصـة بقضايـا الجنس والمغامـرات العاطفيـة. (إضـافـة إلى الملاحق التي تصدرها في هذا المجال: مثلاً ملحق الجنس في السينـما العربيـة وملحق نساء من العالم).
- «تليسينما» تعرض قضايا خاصة بالسينما.
- «ألوان ودليلة» تعرض قصص سينمائية إلى جانب بعض القضايا الاجتماعية.
- «الصوت والصورة» تهتم بقضايا نسائية عامة.
- «الحسنـاء» التي حللت مواضيعهـا بالتفصيـل الباحثـة يـولا شرارة في دراسـة صدرت عن معهد العلوم الاجتماعية. (سنعود إلى هذه الدراسة لاحقاً).
- «الشرقية» مجلة نسائية جديدة أسبوعية تهتم بقضايا المرأة على مختلف الصعد.
- «مشوار» تهتم بقضايا متعددة تخص المرأة بشكل عام.

ـ «ياسمين» مجلة نسائية اجتماعية وطنية صاحبها ورئيس تحريرها محمد ارسلان.

ـ «مجلة المرأة» مجلة جديدة صدرت في الأول من شباط ١٩٧٣ نصف شهرية. تعالج قضايا المرأة في «المجتمع والأسرة والفن والجنس والحب والأزياء والمطبخ والطب والأبراج والحفلات العامة».

ـ «الأسرة» تصدر عن جمعية تنظيم الأسرة وتهتم بقضايا المرأة في إطار الإنجاب وتحديد النسل والإجهاض والعلاقات الأسرية عامة.

* خاص بمجلة الحوادث بتاريخ ١٦/٣/١٩٧٣، ملحقاً خاصاً بالمرأة اللبنانية بمناسبة عيد الأم. وقد خصص هذا الملحق لقضية الإجهاض: «هل يسمح لبنان بالإجهاض؟».

* «المراهقات» ـ «دنيا المرأة». صدر العدد الأول منها في آذار ١٩٧٣. (وهي مجلة اجتماعية توجيهية مصورة، شهرية) صاحب الامتياز يوسف عوّاد والمدير المسؤول بديع نجم. والموضوع الأساسي في هذا العدد الأول كان «العذرية، قضية الشباب في عصر الرفض».

* «قضايا المرأة»: نشرة تصدرها لجنة حقوق المرأة اللبنانية: هذه المجلة تهتم بعرض وتوضيح برامج ونشاطات لجنة حقوق المرأة اللبنانية بشكل متتابع إضافة إلى تناولها قضايا اجتماعية وثقافية وعلمية متنوعة.

وتتحدث النشرات والمجلات المشار إليها عن «قضايا المرأة» وعن «عالم النساء» بأسلوب يتراوح بين العلم والإثارة. وذلك تبعاً للجمهور الذي تتوجه إليه من ناحية، وللمسؤولين عن هذه النشرات من حيث مستواهم العلمي ومدى وعيهم بمشكلية المرأة.

والطريف في الموضوع أنه نشأت في لبنان (هذا البلد الذي ما زال يمتلك خصائص التخلف) حركة صحافية هزيلة شكلاً ومحتوى محاولةً الحديث هي الأخرى عن العالم المقابل: عالم من يمسك تاريخياً بالسلطة ـ أي **«عالم الرجال»**:

ما هو «عالم الرجال»؟: (إسم المجلة).

إنها «مجلة الرجولة والحب والمغامرات».

صدر العدد الأول في شباط ١٩٧٣، صاحب المجلة رئيس التحرير يوسف محمد جادو.

في هذا العدد نجد الأبواب والمواضيع التالية:

- الاضطرابات والعقد الجنسية التي يعاني منها رجال اليوم.
- أساليب فذة في الدفاع عن النفس. كاراتيه والجيدو.
- أعظم قصص الحب في التاريخ.
- الهاربون من المدينة.
- صراع مع النسور المتعطِّشة للدماء.
- الرجل الذي حطم كبرياء جنكيز خان.
- حرية المرأة تهدد فحولة الرجل.
- كن لائقاً مثل الفهد.
- نصائح هامة لهواة التزلج وللقيادة الشتوية.
- إلى جانب أبواب ثابتة أهمها «أنت والنساء» ومجموعة من الصور والرسوم التي تمجد بطولات الرجل الأسطورية.

وقد ورد في مقال افتتاحي لرئيس التحرير في هذا العدد الأول مجموعة من الأفكار تحت عنوان «لماذا عالم الرجال؟».

لماذا عالم الرجال؟

«قد يتساءل الكثيرون لماذا أصدرنا مجلة خاصة بالرجل، أو لماذا أطلقنا على المجلة هذا الاسم «عالم الرجال»!

ونجيب على ذلك بأن الرجل التقليدي، الرجل الأسطوري لم يعد له وجود.. لقد تقلصت شخصيته وتلاشت خصائصه النفسية، وأصبح يعيش على هامش الحياة بعد أن سلبته المرأة رجولته ودمّرت مقدراته الحياتية. وقد لا

نبالغ إذا قلنا إن الكلمة الأولى والأخيرة في حياتنـا الاجتماعيـة باتت للمـرأة التي عرفت كيف تكتشف نقاط الضعف عند الرجل وأن تهاجمه منها. . .

وكان من نتيجة ذلك أن سقط الرجل في ساحة المعركة سقوطاً مرعباً.

وهذه الهزيمـة النكراء هي التي حفـزتنا عـلى إصدار هـذه المجلة. . نريـد أن نذكِّر الرجل بحقوقه المسلوبة، وبماضيه المجيد، وقوته الضائعة. .

نريد أن نقول له إنـه هو الأصـل وأن حوَّاء هي الفـرع. . وأن عليه أن يبني نفسه من جديد، ويستعيد مقوِّمات شخصيته المسلوبة. . لقـد حان الـوقت لأن يقوم الرجل بمثل هذه المبادرة والتي تعيد خلقه واعتباره وتطور وجوده وتملأ حياته بالخير والعطاء. .

إننا نصر ونكافح في سبيل هـذه الأهداف. . وصـوتنا سيكـون مدويـاً في كل وقت «وقد قال بعض الفلاسفة: إشعال شمعة أفضل بكثير من لعن الظلام».

ولذا نرجو أن تكون هذه المجلة بمثابة شمعة مضيئة تنير للرجل طريقه الجديد المزروع بالتضحيات.

وقد رأينا أن تكون «عالم الرجال» إلى جانب ذلك واحـة يستظل بهـا الرجـل من متاعب الحياة، ويجد فيها المتعة الذهنيـة والفنية عـلى اختلاف ألـوانها. . لذا فـإن «عالم الـرجال» سيكـون للنسـاء فيـه نصيب كبـير. . النسـاء كـما يـرغبهن ويشتهيهن الرجال. .

بالطبع لن تجد قارئي العزيز العدد الأول الذي بين يديك وافياً لكل تطلعاتنا وكل تصوراتك. . فهذا محال. . ونرجو أن تتحلى بالصبر وتمنحنا الفرصة لنحقق ما نتطلع إليه وما تصبو أنت إليه».

أما العدد الثاني (آذار ١٩٧٣) فقد ورد فيه المواضيع التالية:

ـ درس في الحب من إمـرأة مجرِّبـة، هل انتهى عصر شهـر العسـل، أعـظم قصص الحب في التاريخ، كـابوس الـوحوش البشرية، معركـة الأفيال القـاتلة،

تعلم أساليب جديدة للدفاع عن نفسك، كيف تنجو من أخطر ٩ حالات لحوادث السيارات.

وقد ورد في المقال الافتتاحي لرئيس التحرير عن «عالم الرجال» والرقابة في البلدان العربية ما يلي:

«نحن والرقابة في البلدان العربية»

«لا يكفي في هذه الأيام أن توفق إلى إصدار مجلة تتوفر فيها كل مقومات النجاح من مادة جيدة وتنسيق أنيق وتبويب جميل.. فهذا أمر قد تستطيع تحقيقه بعد خبرة وجهد وبذل أموال. بيد أن المشكلة الكبرى والاستحالة التامة أن تضمن إدخالها لجميع البلاد العربية والسماح بتداولها بين الناطقين بالضاد.

والاستحالة هذه نابعة من تعدد أنظمة الحكم، وتضارب الاتجاهات الفكرية والعلمية وتفاوت المفاهيم الأخلاقية بين بلد وآخر.. يضاف إليها مزاج شخص المراقب وأهواؤه ومدى مرونته أو تصلبه في تطبيق تلك المفاهيم والقيم الأخلاقية..

إن معرفة الميول السياسية والعقائدية لكل بلد من البلاد العربية أمر سهل ويمكن إدراكه بالنسبة لمجلة سياسية، ولكن في حالة مجلة غير سياسية.. مجلة أدبية علمية قصصية فنية اجتماعية.. إلخ تصبح معرفة ذلك أمراً غامضاً ومحيراً بل ومستحيلاً.. لأن المراقب، عندما يقرر منع المجلة، لا يجاهر بأسباب المنع.. أو هذا على الأقل ما يخبرنا به وكلاء التوزيع.. فيبقى أمام صاحب المجلة طريقان خاسران.. فأما أن يوقف إرسال المجلة إلى ذلك البلد ـ وهو أمر فيه خسارة ـ وأما أن يعمد إلى المغامرة والمقامرة.. فيرسل المجلة متحملاً تكاليف الشحن الباهظة علّ أحد الأعداد يعجب أحد المراقبين فيسمح بتوزيعه، وفي هذه الحالة يقع في مشكلة أخرى إذ إنه لن يجد القارىء بانتظاره.. فتحصل الخسارة أيضاً... بل تكون هنا مضاعفة!

ويا حبذا لو أن إخواننا المراقبين تلطفوا وعلّلوا بعض الأسباب التي أوجبت

المنع أو أشاروا إلى الأخطاء والانزلاقات غير المستحبة بنظرهم حتى نتجنبها في الأعداد القادمة وبالتالي نتلافى الوقوع في مزيد من الخسائر المادية والأدبية.

لذلك حاولنا بذل كل جهد عندما أصدرنا «عالم الرجال» كي تكون مجلة رصينة بعيدة عن الإثارة وكل ما يخل بالآداب والأخلاق العامة، كما راعينا أن تكون صورها غاية في الاحتشام حتى لقد عدنا إلى مصادر ومراجع عمرها عشرون سنة إلى الوراء.. لتحقيق هذا الهدف. فالمألوف في صحافة اليوم العالمية أنها تنشر الصور العارية والعارية فقط تمشياً مع التطور الاجتماعي الذي أصبح واضحاً فيه الجنوح إلى التجرد من قواعد الحشمة وتقاليد الوقار..

يضاف إلى كل ذلك ما راعيناه من ضرورة ظهور المقالات والأبحاث الهادفة، سواء أكانت قصصاً لمغامرات أو بطولات ـ وما أحوجنا اليوم إلى البطولات ـ أم كانت مقالات أدبية واجتماعية وتاريخية.

وعلى الرغم من كل جهدنا هذا.. فإن العدد الأول من مجلتنا هذه قد منع من دخول المملكة العربية السعودية، وحتى كتابة هذه الكلمة لم نقف بعد على أجوبة سائر الدول العربية ما عدا الكويت والأردن، ودول الخليج العربي.

وإذا علمنا أن عدداً غير قليل من المجلات العالمية المشهورة ذات الانتشار الواسع تكاد تتوارى واحدة بعد الأخرى لثقل الأعباء التي ترهقها بسبب فداحة تكاليف الإنتاج، رغم أن صفحاتها تطفح بالإعلانات التجارية الدسمة الملونة.. فبالله كيف يمكن أن تقوم قائمة لمجلة عربية لا تعتمد إلّا على القارىء العربي المحدود في عالمه العربي فقط.. وبالتالي كيف يمكن أن تقف على أقدامها إذا كانت الطرق ستسد أمامها وخاصة في أسواق دول كبيرة كالسعودية والعراق والسودان وسوريا مثلاً.. وهي جميعاً أسواق نؤمل فيها أن تسهم في تيسير نشر الثقافة العصرية الهادئة والهادفة معاً!

ومن هنا نناشد ضمائر المراقبين ليعيدوا النظر بما عرفناه عنهم من الحكمة وبما عرفوه عنا الآن من هدفنا الشريف في نشر المعرفة والثقافة الخالصين للعلم

والأدب، والمخلصين لشعوب عربية في حاجة إلى التقدم ومسايرة ركب النهضة العلمية والأدبية والاجتماعية ».

ـ إنّ ما نريد التوقف عنده في هذا الفصل حول الصحافة النسائية اللبنانية يتركز في التالي:

إن التضخم الحاصل في مجال الإعلام حول المرأة والنساء. . . ناتج عن إدخال المرأة جسداً ووجوداً وفكراً في إطار الحركة الاقتصادية والاستهلاكية في المجتمع. هذا ما حصل في أوروبا تجاوباً مع منطق الرأسمالية التي تشيِّىء كل كائن. وهذا ما حصل أيضاً في العالم الثالث المغرق في تخلفه قيماً ومؤسسات ولكنه حدث فيه بشكل غير أصيل وعن طريق التقليد السطحي والساقط أحياناً. والتضخم حصل حين نظر المموِّل الإعلامي والناشر والموزع والمنتج إلى مشكلة المرأة على أنها مجال غرابة وإثارة واستثارة أيضاً. . . وعزلوها عن المشاكل الاجتماعية بشكل عام، ومنها قضايا الرجل المقموع مثلها والمسحوق نظراً لدخوله لحركة الاقتصاد من الباب الواسع. وبهذا ساهموا جميعهم ـ عن قصد أو غير قصد ـ في دفع المرأة إلى الإغراق في ردَّات الفعل، فاعتزلن الدنيا الذكرية وثرن على سلطتها ووجدن الرجل فقط في مواجهتهن كرجل من حيث الجنس ـ وهذا ما استدعى، ويستدعي فعلًا (وهذا ما نجده في الحياة اليومية) ردَّة فعل ذكرية ترفض النساء والأرضية التي ينطلقن منها. . . وينزعون إلى تمجيد ذكوريتهم وتعزيزها في عملية دفاع عن النفس وتوكيد مجدد للذات خوفاً على امتيازات ذكرية جنسية واقتصادية في آن واحد. وهذه الطفرة الإعلامية الأنثوية الجاهلة تستدعي بالضرورة ردَّة عفوية طفلية مضحكة من قبل الرجال، وهذا ما نجده بوضوح في تجربة «عالم الرجال».

وما نقرأه في المقال الافتتاحي في العددين اللذين صدرا، إن رئيس تحرير المجلة «عالم الرجال» يثير في افتتاحيته قضايا ظاهرها مضحك وباطنها جدي ولكنها تعبر عن إشكالية المادة الإعلامية في أقطارنا، وترويجها وتسويقها وتوزيعها وتطويرها. وكيف تطلب السوق الإعلامية العربية بالخفاء المادة المثيرة وكيف

تعود لكي تمنعها على أعين الناس حفاظاً على الموانع والمحرمات المتوارثة.

إن هذه العملية محيِّرة ومهمة في آن. فهي التي تفهمنا البعد العميق، والسبب الدقيق الذي يدفع الرجل إلى اعتبار المرأة مادة إعلامية غنية وصعبة وممنوعة في آن. وهذا من خصائص المجتمع المقموع والحائر.

إننا أخيراً نقع في دائرة الخطر من الوقوع في الخطأ عندما تشدنا قضية المرأة دون أن نفهمها في العمق ودون أن نعي تشابكها مع قضايا المجتمع المنتج والمعطل إنتاجه أو المقيم بشكل غير سليم موضوعياً. والخطر بالغ الحيرة والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة المثير الذي هو المرأة والمتميز بطابع ليبيدي ضارب في أعماق اللاوعي. ووسائل الإعلام هي من أبرز ما ترسم هذه المخاطر جرياً على مبدأ التعبير الإسقاطي.

وفي مجال الحديث عن مجلة الحسناء على صعيدي الشكل والمحتوى وعن الدور الذي تلعبه في الحديث عن المرأة تعرض يولا شرارة[1] ما يلي:

وفي سنة ١٩٦٦ اشترت مؤسسة النهار «مجلة المرأة اللبنانية» وكلفت فريد سلمان بإدارة «الحسناء» لكي يجعل منها مجلة مشابهة لـ Elle **وماري كلير** باللغة العربية. وجاء بعده أنسي الحاج وبعدها أخذت المجلة اتجاهاً آخراً (تخلت جزئياً عن الحرية الجنسية). وأخذت بالاعتبار ضرورة أن تباع في لبنان والبلاد العربية ورئيستها في هذه الفترة صونيا بيروتي ثم علياء الصلح ثم كمال سنو...

هذه التغيرات تدل على توجهات الحسناء من حيث: جمهور المجلة وصورة المرأة التي تريد إيصالها لهذا الجمهور.

إن الحسناء متأثرة بالنمط الأوروبي في العمل والتربية والمطبخ... وتغيرت هذه الصورة الأوروبية من صورة البورجوازية الكبيرة إلى صورة المرأة العصرية

---

(١) يولا شرارة: «صورة المرأة في الصحافة النسائية في لبنان»، الجامعة اللبنانية/ معهد العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث ـ بيروت ١٩٧٤ (الفصل الأول).

المثقفة (المعارض، المحاضرات، الكتب، الأسطوانات الاسبوعية).

إن المطالبة بحرية الحب والتعبير العاطفي في بلد يعيش يومياً «جرائم الشرف» وحيث الأخلاقيات الدينية المحافظة تطبع المجتمع، تعتبر مشكلة كبيرة.

وهكذا بسبب اتجاه المجلة نحو الدول العربية بدأت تأخذ بالاعتبار واقع العادات العربية وبدأ التناقض في المجلة التي تريد الاستجابة لحاجات اللبنانيات اللواتي يرتدن شارع الحمراء إلى السعوديات اللواتي يقبعن في الحرم المنزلي، واتجهت المجلة نحو الحديث عن «الطبيعة» النسائية و«الجوهر» النسائي. مما يسمح لنا بالحديث عن الإيديولوجية التي تروج الخرافة التي تعتمدها مجلة الحسناء.

وتخلص الباحثة إلى القول:

بعد أن منعت الحكومة السورية دخول أعداد مجلة الحسناء إلى سوريا أرسلت المجلة وفداً إلى دمشق للتعرف على أسباب هذا المنع: والسبب الأساسي كان إرادة المسؤولين السوريين في إيقاف تدفق عمليات الثراء في بيروت: «لم نعد نستطيع رؤية نسائنا يتحججن بأنهن مريضات وأنهن بحاجة إلى العلاج في بيروت فيذهبن في الواقع لشراء الثياب ومواد التجميل»... «**ان مجلتكم تلعب دور الغواية والتحريض ولذلك فإننا نمنعها**».

ومن ناحية ثانية فإن مجلة الحسناء تتلقى رسائل القرَّاء والقارئات العرب الذين يطلبون من المجلة أن تشتري لهم بالمراسلة بنطلوناً ظهر في صفحة (كذا) أو مسحوقاً للجمال ظهر في صفحة (كذا). والقراء يتركون عناوينهم مع **المعلومات المطلوبة من المجلة التي تلعب دور الوسيط بين التاجر اللبناني والمشتري العربي الذي لا يستطيع أن ينتقل ويأتي إلى بيروت لشراء حاجاته لنفسه.**

وإن الحسناء تقوم بشكل لامع بدور التحريض على الاستهلاك كما أنها تقوم

بدور كتالوك (Catalogue) لمحلات الاستيراد اللبنانية الكبرى.

بواسطة الإعلام والنشر والدعاية تنشىء مجلة الحسناء إمرأة تختلف كثيراً عن المرأة التقليدية. ويوماً بعد يوم فإنها توحي بأنماط جديدة في التفكير وفي الحياة من خلال الغزو السهل الذي تقوم به القصص العاطفية والنصائح اليومية وبريد القلب التي تشدد عليها المجلة: سواء اهتمت المجلة أو لم تهتم بتكيف هذه المواد الإعلامية مع حاجات الجمهور اللبناني والعربي... وهي بذلك تتابع دورها المتصاعد في الترويج للسلع الغربية التي تغزو العالم العربي.

نشير أخيراً إلى أن المجلات والنشرات والصحف اللبنانية حول المرأة[1] تبقى هي الأقوى إعلامياً على الصعيد العربي، وذلك يعود إلى الموقع المميز الذي يمثله لبنان كهمزة وصل بين الأقطار على اختلاف اتجاهاتها السياسية والاجتماعية والأخلاقية.

(١) انظر ملحق لائحة بالمجلات الصادرة بين سنة ١٩٠٠ و١٩٤٣ في لبنان.

2 ـ الصحافة النسائية العراقية[1]

ليس في العراق حالياً مجلات نسائية تهتم بقضايا وشؤون المرأة خارج إطار الاتحاد العام لنساء العراق. ويصدر الاتحاد العام مجلة إسمها «المرأة» (ثقافية، عامة نصف شهرية) ملحقة بالسكرتاريا العامة أو المكتب الخاص لرئيسة الاتحاد، وتناط بهذه المجلة مهمة عرض وشرح وإيصال الأهداف العامة للاتحاد التي تصب كلها في عملية النهوض الاجتماعي والسياسي للمرأة العراقية.

وهكذا يستحيل علينا فصل الإعلام النسائي العراقي عن أهداف الاتحاد العام لنساء العراق وبالتالي عن الأهداف الأساسية الشاملة لثورة حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق.

ولو حاولنا استقراء بعض أعداد مجلة «المرأة» العراقية (العدد ٩٩٩ بتاريخ ١١ آذار ١٩٨٠ وهو عدد خاص صدر بمناسبة انعقاد المؤتمر العام التاسع وأعياد المرأة) لأمكننا رصد العناوين والقضايا الأساسية التالية:

- مقابلة مع السيد طه ياسين رمضان «حول المرأة في خطة التنمية القومية». ومما يقوله السيد رمضان في هذه المقابلة إنه «سيكون للمرأة دور أساسي وكبير في عملية التحديث (الحاسبات الإلكترونية والميكروفيلم) والمرأة تؤدي العمل في هذا المجال بمستوى أداء الرجل بل وأفضل... إن الآفاق ستتوسع في الخطة الخمسية القادمة للسنوات ١٩٨٠ ـ ١٩٨٥ أمام المرأة وعملية التحديث تحتاج

(١) انظر ملحق المجلات التي أصدرتها المرأة العراقية مرتّبة حسب تواريخ صدورها.

إلى المرأة في مجالات تقنية عالية وليس كما قيل في مجالات خدماتية فقط. . .
إن نسبة مساهمة المرأة في الجهاز الإداري تزيد مساهمتها في القطاع الإنتاجي
وتضمنت الخطة تفصيلاً يهدف إلى تقليص الجهاز الإداري وتخفيض الهدر في
قوة العمل الوطنية».

ويضيف «إنني أعتبر المرأة التي تحجز مقعداً في كلية أو معهد ثم تتخرج وتقول لا أستطيع مغادرة الغرفة لأنني إمرأة ولأن الأهل أو الزوج لا يقبلون. أعتقد أن هذه الظاهرة خطيرة جداً وذلك هو التخلف بعينه. . ونحن نرفض ذلك. . ويجب أن تأخذ المرأة موقعها الطبيعي وينسجم واختصاصها وتأهيلها».

ويضيف أخيراً في ما يتعلق بالنظرة السائدة التقليدية تجاه المرأة وبعدم الثقة في نجاحها «بأنها تتحمل مسؤولية كبيرة في هذا المجال إذ عليها أن تطرح نفسها بشكل جدي».

- مجموعة من كلمات التهنئة من أعضاء الحزب والحكومة بمناسبة عيد تأسيس الاتحاد العام لنساء العراق.
- مقال عن دور الحضانة في العراق وآفاق تتطورها.
- صفحة خاصة ودائمة «من ساحة القضاء» تتناول القضايا القانونية التي تتعرض لها المرأة العراقية إلى جانب صفحة أخرى «استشارات قانونية تجيب عليها المحامية ليلى حسين معروف»، مسؤولة سكرتيريا الشؤون القانونية في الاتحاد العام لنساء العراق.
- عرض عام لتاريخ وأهداف الاتحاد قدمته لاهاي عبد الحسين سكرتيرة السيدة رئيسة الاتحاد.
- زاوية دائمة «أريد حلاً» تتحدث عن مشكلات الآباء والأبناء، الزواج، الحب، التعقيدات النفسانية وغيرها من القضايا التي تؤرق المرأة العراقية.
- زاوية «صفحات الأطفال».
- مقال عن المرأة في الخليج العربي.
- قصة عن المرأة.

- زاوية نافذة على العالم تشير إلى بعض المتفرقات العامة.
- زاوية «كتبوا عن المرأة العراقية» تتناول الأبحاث والدراسات والمقالات الصادرة في النشرات والمجلات العربية والعالمية عن المرأة العراقية وعن نشاطات الاتحاد العام لنساء العراق.
- زاوية من آداب السلوك.
- زاوية «جمالة، قاموس المكياج».
- زاوية أزياء تعرض مجموعة من أزياء العراق الأصيلة الممثلة لحضارة وتراث العراق.
- زاوية «الدار الأفضل» وفيها تسهيل «للعودة» إلى الطراز البغدادي.
- زاوية التغذية التي تعرض الأطباق العراقية.
- زاوية الحكايات والقصص.
- زاوية المرأة عبر العصور وتتناول هذه الزاوية تاريخ المرأة العربية وفي هذا العدد الخاص نجد مثلاً عرضاً عن إمرأة من العصر الأموي.
- زاوية شعرية.
- زاوية عن تربية الطفل.
- نافذة على الطب تتناول قضايا الأطفال والراشدين.
- زاوية منطقة الحكم الذاتي، تتناول المرأة الشمالية.
- زاوية بريد القرّاء.
- زاوية من نتاج القرّاء «الشعر، الأدب».
- زاوية شاشة المرأة التي تعرض ملخصات عن النشاطات التلفزيونية والسينمائية عن تاريخ العرب. في هذا العدد عن معركة القادسية.
- زاوية حكايات من الأرض المحتلة.
- زاوية متابعات.
- زاوية أخبار ونشاطات الاتحاد في العاصمة والمناطق.
- زاوية بلغة منطقة الحكم الذاتي.

الهدف من مجلة المرأة[1]:

توعية وتطوير المرأة العربية والعراقية وعكس نشاطاتها لإبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه في بناء المجتمع الثوري على المستويين القومي والقطري.

والمبادىء العامة التي تحكم مجلة المرأة كما حدَّدها الاتحاد العام لنساء العراق صدرت على الشكل التالي:

- العمل على إصدار مجلة المرأة في ضوء السياسات العامة للاتحاد العام لنساء العراق.
- الاتصال بالكتَّاب والصحفيين ودعوتهم للإسهام في تحرير مواد المجلة.
- تنظيم عملية الاشتراك في المجلة.
- التنسيق مع الدار الوطنية للتوزيع والإعلان لتوزيع المجلة في داخل القطر وخارجه والعمل على زيادة النسخ المطبوعة في ضوء مؤشرات الطلب المتزايد عليها.
- تنظيم قضايا الإعلان في المجلة.
- تقديم الخدمات الفنية لباقي تقسيمات الاتحاد.
- إجراء المقابلات والاتصالات اللازمة للوقوف على أخبار ونشاطات الاتحاد لنشرها في المجلة.
- تنظيم مكتبة المجلة والعمل على تطويرها بما يتلاءم واحتياجات التحرير.
- تنظيم النواحي الإدارية والمالية المتعلقة بالمجلة.

إننا نلاحظ أن النمط الإعلامي المعتمد في العراق هو غيره في لبنان. ذلك أن في العراق سياسة رسمية واحدة حيال المرأة تتجمع عناصرها في إطار الاتحاد العام لنساء العراق وتعتبر مجلة المرأة الجهاز الإعلامي الذي يروِّج لهذه السياسة. ويمكن القول بأن هناك مركزية إعلامية كما أن هناك مركزية إدارية

---

(١) الاتحاد العام لنساء العراق، الهيكل التنظيمي للاتحاد كجزء من مهمة إعادة تنظيم وتطوير الاتحاد، شباط ١٩٨٠، ص ١٣.

وسياسة قانونية واحدة. أما في لبنان فإن الوضع الإعلامي أكثر تعقيداً كما رأينا وهو على صورة لبنان المفكك ومثاله وإذا كان هنا من ديمقراطية إعلامية فإنها ليست سوى مفاعيل لغياب السياسة الرسمية الناظمة لحاجات المجتمع اللبناني وأهدافه. وهذا ما بدا جلياً من خلال استعراض الأجهزة الإعلامية اللبنانية وموادها المعروضة.

3 ـ من قضايا الصحافيات العربيات (والتونسيات)

نشير بداية إلى أن قضايا الصحافيات العربيات محكومة، كغيرها من قضايا النساء العربيات، بمشكلية المرأة العربية عامة، وكذلك بخصائص المرأة عالمياً، ونعلم يقيناً بأن هذه القضايا كلها هي من نوعية ما حلّلناه في حديثنا عن إشكالية القوانين الشخصية الذكرية حول المرأة، وهي عينها في مجالات إشكالية حركة المرأة المقيدة (فلسفة وهيكلية) في إطار العمل السياسي والنقابي والفكري.

إنها قضايا تجسد الاحباطات التي تصاب بها المرأة في مجال وجودها ووجدانها إذ إنها تقوم كشيء عاطفي عليه واجب إشباع الرجل وليس له حق الإشباع الذاتي الذي يؤدي إلى التفتح والانطلاق وتحقيق الذات والانتماء والتوكيد الشخصي.

وهي قضايا تجسد الاستنزاف الذي يصيب المرأة ـ الأم والزوجة والخادمة والطبّاخة والغسّالة والمربّية لشؤون المنزل ولساكنيه من بعل إلى أولاد. . . إلى أقارب (في الأسرة الواسعة).

وهي فوق كل هذا ـ قضايا تجسد الاستغلال الذي يصيب المرأة العاملة والمنتجة. . . التي يستفيد من فائض إنتاجها كل الآخرين إلا هي: من أصحاب سلطة وأرباب عمل وأرباب أسرة. ذلك أن تقويم عملها دائم الدونية قياساً بزميلها في المهنة (الرجل) مهما بلغ استغلال المجتمع لقيمة عمله. . . إن فائض قيمة المرأة دائماً أكبر من فائض قيمة عمل الرجل.

هذه القضايا مجتمعة تجعل من المرأة كتلة من معاناة مثلثة الجوانب:

فهي تُشبع ولا تشبَع،
وهي تنجب ولا تفوز بالنسب،
وهي تنتج ولا تحوز على بحبوحة قوة عملها.

والمرأة بحكم هذا الثالوث الثقيل الحمل تنوء بحملها وتفقد وعيها السياسي والاجتماعي وخاصة النفساني من فرط ثقله حتى تتماهى بالسيد المستغِل وتصبح مَلَكِية أكثر من صاحب سلطة القمع.. وتتمثل مبادىء الإيديولوجية التي تقمعها حتى تصبح هي ـ المرأة ـ العقبة السيكولوجية الأولى أمام محاولات فك ارتهانها وإعادة إنسانيتها لها، ورفع الجور ما أمكن عنها.

إن مشاكل الصحافيات العربيّات، أي معاناتهن في مواقع عملهن الصحافي في أي موقع كان في هذه المهنة، هي معاناة الصحافي العربي الرجل مضافاً إليها مشاكل المرأة العربية في الإشباع والإنجاب... وبهذا يكتمل الثالوث الثقيل الذي أشرنا إليه.

وهذا كله يجسد أمام أعيننا قضية المرأة بمجملها، ويفرض علينا موضوعياً مجموعة من القناعات أولها وأهمها هو أن المرأة صحافية كانت أو في المهن الأخرى، لا يكف أقرانها من معاملتها كإمرأة، أدنى وأقل قيمة إلاّ إذا وعى موضوعياً بأن أساس هذه المعاملة الدونية ليست من المنطق في شيء وإنما هي أضغاث أحلام وصور هوامات وصدى قيم وإيديولوجيات تعكس جميعها في نهاية المطاف إيديولوجية وأساطير السلطة الحاكمة وتشعباتها على مستوى حلقاتها الثلاث (السلطة الاجتماعية والسلطة الأبوية والسطة الذاتية).

والدور المناط بوسائل الإعلام ليس سوى عملية إسقاط وترويج وتسويق للقيم المشار إليها وللصور المتداولة والمتوارثة حول المرأة (ذلك الإنسان الغني والمقدس والمليء بالأسرار والكثير الفعالية والصلاحية في مجال الاستغلال والاستفادة العملية منه).

إن الإعـلام يروِّج للقيم الـذكريـة حول المـرأة. وهذا الإعـلام سواء كـانت عناصره البشرية ذكرية أم أنثوية يعتمد النمط الإنبائي ذاته. وخاصة في المجتمع الاستهلاكي الذي يعيشه.

والصحافية العربية تشـارك شاءت أم أبت في عمليـة الترويـج لأوالية تشيىء المرأة جسداً وفكراً، مما يؤدي دوره في تمـرير السلع المنتجـة أصلاً في البـلاد التي أدمنت على استغلال أقطارنا في شتى المجالات.

هنا يكمن التحدي الكبـير أمام الصحـافية العـربية، إذا شـاءت أن تتخطى بعمق معاناتهـا في المهنة الإعـلامية: أن تعي أن معـاناتهـا هي صورة مجـتزأة من معاناة المرأة العربية عامة في الدوائر الثلاث التي تتحرك فيها والتي أشرنـا إليها، وأن هذه المعاناة هي متكاملة الجوانب وجدلية الحركة.

فإذا ظننا أننا عالجنا جزءاً من هذه المعاناة، تداعت الأجـزاء الأخرى فـارضة نفسها وطالبة الاهتمام بها وإلاّ لما حصل التغيير النـوعي وبقيت الصحافيـة إمرأة ممتهنة الكرامة في حياتها الشخصية وفي هيكلية الأسرة التي تحولهـا إلى زوجة وإلى أم.

وهـذا مـا نجـد أنفسنـا أمـــامـه حتى نقرأ توصيات الحلقة الـدراسية الأولى حول «مشاكـل الصحافيَّـات العربيَّـات» التي نظمهـا الاتحاد العـام للصحافيـين العرب بالاشتراك مع اتحاد وكالات الأنباء العربية في فندق الريفييرا في الفترة من ١٩٨١/٢/٤ إلى ١٩٨١/٢/٨ في بيروت[١]:

إننا نقرأ الإيجـابي والسلبي في هذه التـوصيات التي لن نتـوقف عندهـا كلها، وإنما عندما نراه مهماً في هذا المجال.

إن هذه التوصيات تعبر عن قصور جزئي في التقاط جوانب الثـالوث الثقيـل لمعاناة المرأة العربية إجمالاً.

---

(١) أعداد صحيفة السفير من ١٩٨١/٢/٤ إلى ١٩٨١/٢/٨.

فمن الجوانب السلبية نقرأ ما يلي:

البند الثاني من التوصيات:

«دعوة اتحاد الصحافيين العرب والنقابات الصحافية العربية والجهات التشريعية لإدراج خصوصيات الصحافية العربية (الأمومة) عند وضع التشريعات الصحافية وتوحيدها في الوطن العربي».

فماذا نقصد بالخصوصيات الصحافية للأم الصحافية؟. هل نقصد التركيز على أن في الأمومة إضعافاً لمهنتها كصحافية أو أنها يمكن لها أن تتخطى ذلك؟

في الإجابة الواضحة على ذلك يكمن الموقف النهائي من هذه التوصية الغامضة والضعيفة.

وأما على الصعيد الإيجابي فإننا يمكن أن نقرأ ما يلي:

- البند الأول من التوصيات: «تشكيل لجنة من عدد من الصحافيات العربيات للاستمرار في البحث عن مشاكل الصحافية العربية وتقديم تصور شامل بهذا الموضوع للحلقة المقبلة على أن يقوم الاتحاد العام للصحافيين العرب واتحاد وكالات الأنباء العربية بتنفيذ ذلك».

وورد في البند السادس من التوصيات:

«دعوة المسؤولين عن وسائل النشر والإعلام كالصحف والمجلات ووكالات الأنباء إلى ضرورة معالجة موضوع المرأة بطريقة واعية بعيدة عن كل صبغة تجارية بحيث تتوافق والتطور الحضاري للمرأة العربية».

إن في هاتين التوصيتين انسجاماً مع الصورة التحليلية التي عرضناها عن قضايا المرأة العربية، وهي بداية تلمس الطريق نحو تغيير نوعي في واقعها.

وما دمنا نتحدث عن ندوة الريفيرا وحول حلقة «مشاكل الصحافيات العربيات»، فإننا نشير إلى الموقع المميز الذي احتلته الصحافية التونسية في

الحلقة وذلك عن طريق اشتراك نقيبة الصحافة التونسية الآنسة رشيدة النيفر، التي تحدثت عن المرأة التونسية والعمل الصحافي، والنقيبة رشيدة النيفر[1]، درست في معهد الصحافة في تونس وحازت على إجازة في الصحافة كما درست الحقوق وأجيزت فيها أيضاً. وتعمل في جريدة يومية باللغة الفرنسية هي «لابرس». ودخلت في العمل النقابي في أيار سنة ١٩٧٧ ورشّحت نفسها للنقابة وفازت بمنصب النقيبة (من بين ثمانية ذكور أعضاء في مجلس النقابة). إن الآنسة النيفر مختصة في الميدان الاجتماعي والقانوني في صحيفة «لابرس». وهي شاركت في الندوة بدراسة حول «واقع المرأة التونسية ودورها في نهوض المرأة».

ومما قالته في هذا المجال:

إن تقاليد الصحافة لم ترسخ في تونس بعد. وشددت على العمل على تحسين وضع الصحافي لجهة دوره المعنوي والمادي. وأشارت إلى أزمة الحريات في تونس، ومن ضمنها حرية الصحافة التي تطرح اليوم أكثر من أي وقت مضى. وقالت بأن قانون الصحافة يعود للعام ١٩٧٥ وهو ينفي حرية الصحافة. إذ إن من الصعب الآن في تونس الحصول على تأشيرة لإصدار جريدة. كما أن الصحافي أو أية جريدة يمكن أن يطالها القانون بمقال كتب أو بتهمة ملفّقة. واستشهدت النقيبة النيفر بكيفية توقيف الجريدة الأسبوعية «الحبيب» عن الصدور لمدة ستة أشهر لأن المدعي العام اعتبر أنها تتضمن شتائم للمحكومة ولرؤساء دول أجنبية.

إن ما تشير إليه الصحافية التونسية يجسّد أزمة بل حتى مأساة الحريات العامة وقضايا الديمقراطية في العالم العربي. فالرأي مصادر والقضاء معطّل والتعبير مشوّه... فكيف تقوم قائمة لصحافة ولعمل إعلامي.

ولولا الظروف الخاصة والمتناقضة التي يعيشها لبنان، مما سمح بحد أدنى من

(١) عدد السفير والنهار، تاريخ ١٩٨١/٢/٤.

حرية التعبير والقول والمعتقد (وهو ما يتلاشى الآن) لما بقي ظل لصحيفة أو صدى لرأي أو هيكل لديمقراطية.

وعن النهوض بالصحافة التونسية تقول النقيبة النيفير، إنه لا بد من تنقيح القانون ليتلاءم مع متطلبات الرأي العام من أجل إعلام موضوعي، ومن أجل ديمقراطية صحيحة. وعن عدد الصحافيات التونسيات قالت بأنه ٤٧ من أصل ٣٧٥ صحافياً منتسبين إلى نقابة الصحافة. وهذا ما يشير إلى أن مساهمة المرأة التونسية في العمل الصحافي ـ ما زال ضعيفاً، إذا استثنينا ظاهرة أن النقيب للصحافة هو امرأة.

وحول تحليلها لعمق أزمة الصحافية التونسية تقول:

لفهم المشاكل التي تعيشها الصحافية التونسية لا بد من الرجوع إلى واقع المرأة العربية عموماً والتونسية بخاصة، وإلى وضع الصحافة في العالم العربي وارتباطها بقضية الحريات والديمقراطية.

والمشكلة هي من طبيعة المجتمع العربي الذي ما زال أبوياً ومتديناً ويفرض على المرأة دوراً معيناً لا يخرج عن عتبة البيت.

ومقابل هذا، فإن للمرأة الصحافية حياة عامة ومتطورة.. والعقدة تكمن في التضارب بين الحياة العامة التي تفرضها عليها المهنة وبين التقاليد التي تفرض عليها دوراً أساسياً في المنزل. مما يجعلها أمام خيار صعب ومستحيل أن تختار بين العائلة أو المهنة.

إن هذه الإشكالية التي تشير إليها الصحافية التونسية هي ما تواجهنا في قضايا المرأة عامة وفي كل المجالات وهذا ما أشرنا إليه في مجال بحثنا هذا.

وعن الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية لمعاناة الصحافية التونسية قالت أخيراً: إن تونس شهدت اقتصاداً مزدوجاً. وأشارت إلى الحماية الغربية لاقتصاد تونس وإلى الرأسمالية الدولية التي ثبت فشلها. وأيضاً إلى التحرر الاقتصادي

في تـونس والذي لم يلق نجـاحـاً. ورأت بـأن تـونس اليـوم هي أمـام خيـارات اقتصادية كبرى وهذا ما يؤثر في وضع المرأة إجمالاً.

7.3 ـ وأمـا عن تاريـخ الصحافـة النسائيـة في تـونس[1] قـالت الصحـافيـة التونسية نعيمة الزوق بأن الصحافة النسائية التونسية هي كل ما يكتب عن المرأة التونسية في الصحف التونسية العامة. وأنه ليس في الوقت الحاضر في تونس من صحف نسائية مختصة، وإنما هناك أخبار متفرقة في الصحف اليومية والأسبـوعية وأركان تنشر فيها مقـالات عن وضع المـرأة بصفة عـامة. وقـالت بأن محـاولات إنشاء مجلات وصحف نسائية خـاصة في تـونس فشلت جميعها والسبب في ذلـك يعود إلى الطبيعة الذكرية القاسية والبالغة الحدَّة للمجتمع التونسي.

ومن المحـاولات المهمة التي بـرزت في الندوة المشـار إليها، يمكن أن نتـوقف عند المشاريع المقترحة والتي تصب كلها في الخدمة الإعلامية النسوية[2]:

لقد طرح أمين عام اتحاد وكالات الأنباء العربية الدكتور فريـد أيار مـوضوع الخدمة الإعلامية النسوية التي قدمها الاتحاد، لجهة طلب منـظمة الأونيسكـو من الاتحاد المساهمـة في إتاحـة خدمـة إعلاميـة نسويـة وإقامـة مراكـز لنشر تحقيقات وتقارير وريبورتاجات عن المرأة في الوطن العربي.

وأشار أيضاً إلى اتجاه لإنشاء مركزين للخدمة النسوية في الوطن العربي:

ــ الوكالة العراقية لتكون المركز الأول في غرب آسيا.

ــ ووكالة تونس لتكون المركز الأول لشمال أفريقيا.

وكذلك العمل على اختيـار منسقات لهـذين المركـزين للعمل ومبـاشرة إعداد التقارير اللازمة في هذا المجال.

ونشير نحن إلى أن اختيار العـراق وتونس كمـركزين إعـلاميين حـول قضايـا

---

(١) صحيفة السفير، الجمعة ٦/٢/١٩٨١.

(٢) صحيفة السفير، السبت ٧/٢/١٩٨١.

المرأة العربية يؤكد صحة اختيارنا لهذين القطرين كعينة لدراسة واقع المرأة العربية من ناحية، وليؤكد تطور وحركة هذين القطرين في مجالات تغيير وتطوير واقع المرأة فيهما.

وعن هذا المشروع المتقدم والبالغ الأهمية (أي خلق مركزين إعلاميين حول المرأة العربية) تحدثت مارغريت كالنفر مسؤولة قسم الخدمة النسوية في الأونيسكو، وعرضت فوائد وأسباب وأهمية هذا المشروع المتعلق بالدراسات النسائية والذي تتولاه منظمة الأونيسكو، وخلاصة ما قالته:

إن في وكالات الأنباء عامة لا تظهر الأخبار المتعلقة بقضايا المرأة بشكل كاف وواضح. وفي أرقى البلدان لا تصل كمية هذه الأخبار إلى أكثر من ٢٠ في المائة من الأخبار المتداولة. (ونحن نشير إلى أن معظم مواد هذه النسبة الضئيلة هي إعلانية سلعية وتجارية أكثر منها أخبارية وعلمية، وهدفها الترويج للسلع الاقتصادية عن طريق استغلال مدى الإثارة التي تؤمنها المرأة لدفع شهية الرجل لمزيد من الاستهلاك).

وتشير المسؤولة العالمية إلى دراسة لبنانية أجريت حول علاقة الصحافة بالشؤون النسائية بيَّنت أن كمية المواد التي تبحث موضوع المرأة خلال ٤٠ سنة من ١٩٣٥ وحتى ١٩٧٥، لم تزد على أربعة في المائة.

وأضافت المسؤولة العالمية بأن المشروع يحاول دراسة قضية علاقة المرأة بالإعلام من ناحية وقدرتها على المساهمة في الإعلام من ناحية ثانية. وكذلك إلى نشر شبكات من النساء العاملات في الإعلام والأخبار، وتزويد هذه الشبكات بالمواد الإعلامية. كما يحاول المشروع أيضاً التأكد من أن هذه المعلومات تعكس الحاجات والاهتمامات والقضايا التي تشغل فعلاً ويومياً المرأة العادية.

وقالت أيضاً بأن معظم الأخبار في العالم ترد من أميركا الشمالية وأوروبا وتوزع عبر الوكالات الخمس العالمية التي ليس لديها أدنى فكرة عن الحاجات النسائية التي يجب أن تعكسها.

وأشارت أيضاً إلى دراسة أجريت وأكدت أن المواد النسائية التي تحملها الوكالات هذه المشار إليها لا تزيد عن واحد أو واحد ونصف بالمائة من مجمل المواد التي توزعها.

وخلصت المسؤولة الإعلامية العالمية إلى ضرورة العمل في هذا المجال عن طريق الوكالات الإقليمية والمحلية. من هنا قيام مراكز ترتبط بالمشروع وتتعامل معه وهي الأنتر برس في أميركا اللاتينية، والوكالة الكاريبية، ومؤسسة الصحافة الآسيوية (العراق) والمؤسسة الصحافية الإفريقية (تونس).

وأما لجهة المشاكل التي تعترض المشروع المقترح فقد عرضتها على الشكل التالي وبشكل موجز:

مشاكل تتعلق بالمراسل والصحافي، ومشاكل تتعلق بالجمهور، ومشاكل تتعلق بالمؤسسات والتمويل وأخيراً مشاكل تتعلق بتركيبة المشروع وبنائه بكامله.

ونشير نحن إلى أن مداخلة المسؤولة الصحافية النسائية العالمية بالغة الدلالة كمياً ونوعياً على مشكلة الصحافيات العربيات، وهذا ما يعكس بمصداقية حدّة أزمة المجتمع العربي الذي يتسم بالتخلف والقهر والاستغلال على كل المستويات.

من نتائج هذا البحث: بعض المؤشرات

ـ خلاصة:

لن نعود في نهاية البحث إلى سرد تفصيلي لما أدت إليه فصول الدراسة وأقسامها. وإنما نقصر خلاصتنا هذه على ذكر الأفكار الرئيسية التي ثبتت لدينا بعد أن قمنا بمهمة حصر واقع المرأة العربية في مجالات القانون والتنظيم والإعلام عن طريق تحليل ما توفر لدينا من معطيات.

ونحن نذكر بأن هدف دراستنا كان رفع ما أمكن من الأقنعة عن المعيقات التي تمنع مشاركة المرأة العربية في الإنتاج والحركة الاجتماعية في عالمنا العربي السائر نحو النمو والتطور وارتياد آفاق الثمانينات.

ومن هذه الدراسة يمكن عرض بعض النتائج والمؤشرات التي ربما تسمح لنا باستشفاف ملامح إشكالية المرأة العربية وكيفية محاولات حل هذه الإشكالية:

1 ـ عن قوانين الأحوال الشخصية:

١ ـ إن الانطباع العام الذي ينتهي إليه قارىء هذه الدراسة والذي نؤكده معه في ما يتعلق بنتائج المقارنات بين واقع قوانين الأحوال الشخصية وبين الأقطار والطوائف المدروسة هو التالي:

- على صعيد لبنان: فإن هناك بعض التباين بين الطوائف المعترف بها (اليهودية والمسيحية والإسلامية) من حيث سن الزواج وموانعه ونواهيه وبطلانه وانحلاله، والقيمة المادية والمعنوية للمرأة في إطاره (من مهر ونفقة) وصولاً إلى التناقض الكبير حول قضية تعدد الزوجات...

وهذا التباين يخضع لعملية تضخيم على صعيد الممارسة وخاصة عندما تناط بالمحاكم الشرعية المنتشرة في أرجاء الوطن اللبناني مهمة التطبيق والسهر على التنفيذ. فالمحكمة الشرعية تنتمي كلياً إلى الطائفة في روح المواد القانونية ومرجعيتها وتأويلها والدفع باتجاه تطبيق مضامينها ومفاعيلها. والدولة اللبنانية لا تتدخل في هذه القضايا التي تمس الشخصية المعنوية للطائفة. فالدولة اللبنانية ليس لها الاختصاص المرجعي لجميع اللبنانيين في أحوالهم الشخصية ولا حتى لطائفة واحدة منهم (ما عدا الطائفة المميزة والممتازة في نهاية التحليل التي تفرض شخصيتها المعنوية والمادية على شخصية الدولة المركزية). ولهذا الواقع القانوني الاجتماعي المرجعي بالغ الدلالة على صعيد البنية الاجتماعية في لبنان.

اختفاء المرجع اللبناني الواحد والموحد، واحتمالات التدخلات المرجعية في أحوال اللبنانيين الشخصية من وراء الحدود الجغرافية تحت تأثيرات التاريخ والفكر والمعتقد، وشعور اللبناني (واللبنانية أيضاً) بأن لا مفر له من العودة إلى حضن طائفته طالباً احتضانه وتأمين الأمان له والغفران على غربته والتيه الذي يمكن أن يكون قد وقع فيه... بعد أن يجبر على القناعة بأن ما من حضن يحميه إلّا حضن طائفته الذي هو له بمثابة حضن أمه. وهكذا فهو محكوم بأن يبقى دائماً مواطناً طفلاً في حضن الطائفة الأم وفي إطار الأسرة الطائفية الواسعة أو المتحولة في أقصى الاحتمالات.

واللبنانية ـ كغيرها من اللبنانيين ـ تدخل في دوامة بورصة التقويم الشخصية الاجتماعية والسياسية لطائفتها مقارنة بالطوائف الأخرى، فالطائفة التي لها السبق والامتياز في قمة السلطة السياسية هي التي يرفعها أبناؤها وأبناء الطوائف الأخرى أيضاً إلى مصاف المرجعية القادرة والمقتدرة في شتى المجالات. وأما الطائفة التي تعزل وتقمع في الدرك الأسفل من الأهمية في جمعية الطوائف اللبنانية، هي التي يمقتها أبناؤها وأبناء الطوائف الأخرى أيضاً ويبخسون من قيمتها وينفرون منها... وهكذا مما يدخل المواطن اللبناني في أتون العنصرية الاجتماعية والسياسية فعلاً ومما يؤدي في النهاية إلى مشاعر متجاذبة من الغبن إلى

الخوف عند اللبنانيين تشتت شملهم وتقضي على مقومات الدولة الواحدة عندهم.

وإذا كان اللبنانيون لا يجتمعون على كلمة سواء فيما بينهم على الصعيد السياسي فإنهم لا يفعلون ذلك بسبب من انقسامهم الاجتماعي والعكس هو الصحيح. فلا يمكن تحقيق العلمنة السياسية المطلوبة دون علمنة الحياة الاجتماعية في الوقت الذي لا يمكن فيه أيضاً علمنة الحياة الاجتماعية بدون علمنة الحياة السياسية. (العلمنة غير الملحدة).

في هذا الإطار نفهم قضية المرأة اللبنانية. فهي لا تمتاز على غيرها من القضايا الاجتماعية في الوطن المجزأ وإنما تتشابك مع غيرها من القضايا وهي مؤشر اجتماعي كغيرها من المؤشرات.

ولكن هذا الواقع المتدهور للمرأة اللبنانية على خارطة الحياة الاجتماعية والسياسية في لبنان يظهر جانباً آخر يطبع حياة المرأة ويشكل الوجه الآخر لمعاناتها.

إن المرأة اللبنانية، إلى أية طائفة انتمت، وأياً كان مرجعها في قمة السلطة، وفي النصوص القانونية، تتساوى موضوعياً عند كل الطوائف من حيث النظرة الدونية لها، قياساً بالرجل، ومن حيث التعامل معها كقيمة مادية وليبيدية تعقد عليها وليس معها عقود الزواج، ومن حيث عدم صلاحيتها الكاملة لتكون إنساناً مساوياً بالكامل للرجل، ومن حيث خضوعها لسلطة الزوج في إطار السلطة الأبوية أو السلطة العائلية.

إن الطوائف كلها في لبنان موحدة، وهي بذلك تعتمد المنطق الطوائفي الذي تتجانس تطلعاته للمرأة وللجنس وللحياة الخاصة والشخصية.

وهذا الواقع هو الذي يعطي الوحدة السلبية للنساء العربيات في واقع معاناتهن. وعلى هذا المستوى تتساوى النساء اللبنانيات بالنساء التونسيات وبالنساء العراقيات إجمالاً. ولهذا السبب يفترض بالعمل التنموي أن يبدأ

بتوحيد الأحوال الشخصية سلباً (في واقعها الحالي) أو إيجاباً (عن طريق قوانين المساواة الكاملة للمرأة بالرجل).

والتباين الوحيد بين واقع المرأة اللبنانية في هذا المجال مع واقع المرأة التونسية أو العراقية أو غيرهن من النساء العربيات، يكمن في كون لبنان جامع الكثير من المراجع الدينية التي تعقد الأمر ولكنها تدفعه في النهاية إلى قدره المحتوم، إذا ما أريد له الخلاص من الفوضى، وهو الواقع المدني الذي يفرض قيم الوطن الواحد واحترام الخصوصية الذاتية والخاصة جداً للطوائف كلها بشكل اختياري.

ـ **أما على صعيد العراق**: فإن تجربة الأحوال الشخصية والمراحل التي قطعتها التعديلات والأهمية التي تأخذها لجنة الشؤون القانونية في الاتحاد العام لنساء العراق.. كلها لم تبلغ بعد بالمرأة حد المساواة الكاملة بالرجل أو حتى التعادل المدني في إطار القوانين.

ـ **وأما على صعيد تونس**: فإن «ثورة» مجلة الأحوال الشخصية قد جمدت في مكانها وعند حد لم تصل معه هي الأخرى أيضاً إلى مساواة فعلية كلية للمرأة بالرجل ولم تخرج المرأة عن إطار المنطق الذكري لرجل السلطة في تونس.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى ما لم نتوقف عن ذكره في مناسبات سابقة من هذا البحث أو غيره، من أن هناك بالواقع مساواة سلبية ووحدة سلبية بين النساء العربيات: هي المساواة النوعية في التخلف والقهر والتقويم الدوني الذي تكنه لهنَّ مجتمعاتنا المتخلفة.

- إننا لم نتحدث في دراستنا الحالية عن الجانب اليومي لمعاناة المرأة العربية، وإنما ركزنا عملنا على الجانب الحقوقي والقانوني لهذه المعاناة. ولكن دراساتنا الأخرى الميدانية سمحت لنا برصد القضايا الكبرى والمحاور الرئيسية التي تميز حياة نسائنا في علاقاتهن بالرجل العربي:

وأول ما يبرز على هذا الصعيد هو قضية المعادلة العلائقية التي تجمع الرجال بالنساء في إطار الحياة المشتركة في الأسرة وحتى خارجها.

لقد أناط المجتمع العربي بالرجل المسؤولية الاجتماعية الاقتصادية والسياسية وحوّله إلى مرجع أساسي في هذا المجال في أسرته الأبوية. وبهذا فإن السلطة القانونية والسياسية هي للرجل. نجد ذلك في مرافق الحياة الاجتماعية كلها من أسرة إلى مصنع إلى قمة الدولة.

ولكن هذا المجتمع الأبوي المتخلف الذي وحّد نساءه في معاناتهن وفي تقويمهن كشيء جنسي وعاطفي عليه واجب إشباع الرجل وليس له حق الإشباع الذاتي بالتساوي معه. هذا المجتمع خلق من ضعف النساء قوة، فنشأ عندهن نوع من التقويم الذاتي النرجسي عندما وصلن إلى وعي عميق بكونهن قيمة ليبيدية يمكن أن تمارس سلطتها العاطفية السلبية على الرجل، بمعنى أن المرأة إذا لم تستطع الطلب الصريح والحر والديمقراطي لتوكيد ذاتها وإعلاء شأنها، فإنها تستطيع بأضعف الإيمان أن تمنع نفسها عن الرجل ببرودتها الجنسية وعوارض أمراضها النفسية (من هستيريا وغيرها) في عملية تعويضية عميقة المعاني وبالغة الفعالية في صراعها الخفي مع الرجل الذي يقهرها بسلطته المؤسسية. وهي بذلك لا تثأر لنفسها فقط عن طريق النمط النرجسي المازوشي، وإنما توقع الرجل أحياناً ـ مهما علا شأنه وتعالت سلطته ـ في خواف المرأة الشريرة والعقرب حلوة اللسع[1].

إننا في إطار هذه المعادلة أيضاً نفهم إشكالات الزواج والطلاق والخلافات الزوجية والخيانة الزوجية والبغاء والزنا والبرودة الجنسية والضعف الجنسي وتجاذب السلطة وتقاسم النفوذ وجرائم الشرف والاغتصاب. . . داخل الأسرة العربية: إنها مفاعيل ظاهرية لمواثيق ومواد قوانين ضمنية.

2 ـ عن التنظيمات والاتحادات النسائية:

فإن المطالع لدراستنا الحالية يخلص بالانطباع التالي:

ـ إن البنية السياسية والاجتماعية المجزأة والمفكّكة في لبنان هي التي انتجت

(1) Dr. LEDERER. gynophobia, ou la peur des femmes Paris, Payot, 1970.

جمعيات وأندية نسائية، تتباين في مواقفها وتحليلاتها لقضايا المرأة وإشكاليتها. فمن هذه الجمعيات من وعى موضوعية الإشكالية النسائية بترابطها مع الإشكالية الاجتماعية العامة للتخلف، ومنها من لم يصل بعد إلى هذا المستوى وقد لا يصل أبداً. وهذا الواقع المتشرذم للعمل النسائي في لبنان وبالرغم من سلبيته الكبيرة أفرز شيئاً محدوداً من الإيجابية برزت على مستوى شيء من الديمقراطية عند بعض الجمعيات النسائية. ولكن هذه الإيجابية بقيت نسبية وستبقى قاصرة بنظرنا بسبب افتقادها إلى سلطة مرجعية مركزية قادرة على التخطيط والإشراف والتنفيذ والمراقبة والمتابعة والتقويم وإعادة النظر والتجديد.. فليس للحزب في لبنان مما علا شأنه، القدرة المرجعية المركزية الشاملة في إطار دولة الطوائف.

إن معاناة العمل الاتحادي النسائي في لبنان هي النقيض تماماً لمعاناة العمل الاتحادي النسائي في تونس أو العراق.

فإذا كان هذا العمل في لبنان يشكو من المرجعية المركزية الموحدة، (مما خلق موضوعياً نوعاً من البحبوحة الديمقراطية) فإن العمل الاتحادي في العراق وتونس، يشكو من الاستقلالية والديموقراطية وحرية التفكير أيضاً، خاصة من الثقل المركزي والمرجعي الموحد والقاتل للسلطة الواحدة للرجل العربي في مؤسساته القادرة على المتابعة والمراقبة والملاحقة والمحاسبة حتى العقاب.

ولكننا إذا تجاوزنا هذه التناقضات والتباينات الظاهرية على أهمها في مجال العمل الاتحادي النسائي العربي، لوجدنا أنفسنا مرة أخرى أمام حقيقة توحيدية سلبية مفادها:

- إن الأطر التنظيمية للمرأة العربية في النقابات والأحزاب والجمعيات ما زالت بحاجة إلى الكثير من الاستقلالية والعقلانية وتحديد الأهداف الخاصة بالمرأة فعلاً، والمرتبطة بالمشكلات الاجتماعية عامة.

- وإن التركيب الاجتماعي لهذه التنظيمات النسائية العربية ما زال يمتلك خصائص بنية الأسرة الواسعة من ناحية وخصائص محسوبية الحزب والسلطة

من ناحية ثانية. ولم يصل هذا التركيب بعد إلى هيكلية وظيفية متجانسة مع احتياجات المرأة العربية وتبعاً لخصوصية معاناتها في الواقع الاجتماعي العربي المتخلف.

- ولمزيد من توضيح هذه النقطة الأخيرة نقول بأن التنظيمات النسائية العربية في الأقطار المدروسة (وتتساوى في ذلك مع الأقطار التي لم تدرس لأسباب منهجية) هي - على صعيد التنظيم أو الأهداف - ليست سوى أدوات في خدمة إيديولوجية الطبقة المسيطرة، أو الطائفة المسيطرة - أو السلطة المركزية المسيطرة. . . . وكلها تتسم بخصائص إيديولوجية الرجل وبالمنطق الذكري المعادي للمساواة الكاملة للمرأة بالرجل.

- وأما في ما يتعلق بمساهمة المرأة في التنظيمات النسائية الخاصة بها، فإنها مساهمات ضعيفة عددياً ونوعياً، نظراً للإيديولوجية المشوشة التي تتسلح بها هذه التنظيمات من ناحية، ولعدم القدرة على النفاذ إلى القضايا الفعلية واليومية التي تهم المرأة العربية من ناحية ثانية.

ولعل ضعف هذه المشاركة النسائية في تنظيمات المرأة، وخاصة في أجواء التنظيمات الطليعية والمتقدمة منها إجمالاً، يعود إلى صعوبة تحريك وعي المرأة بقضيتها بالنظر إلى القمع الذي تناله المرأة والتمثل العميق الذي تنميه في أجواء السلطة الذكرية مما يحول المرأة إلى ملكية أكثر من الملك - الرجل ذاته.

3 - عن الصحافة النسائية وعن مستوى تعبيرها عن قضايا المرأة:

فإن القارىء يلاحظ بأن النهضة الصحافية النسائية في لبنان، والتي قادتها صحافيات لبنان قد اهتمت بالحديث عن قضايا المرأة، وبالتعبير عن واقعها. على أن هذه النهضة الصحافية النسائية اللبنانية ما لبثت أن انكفأت لتعود إلى أداء دورها كمنبر إعلامي لترويج إيديولوجية الرجل ولتقويم المرأة كسلعة تشترى وتباع وتحرِّض على الاستهلاك لأشياء النظام الرأسمالي المحلي والعالمي.

وهكذا نجد في تونس، وأيضاً في العراق ولكن بطريقة أقل حدة: فالمرأة من

خلال وسائل الاتصال الجماهيري العربي ليست سوى صورة مجملة بعض الشيء لواقعها في القوانين الشخصية من ناحية، ولمنزلتها في التنظيمات والاتحادات النسائية. على أن المرأة من خلال الصحافة العربية يمكن أن تطل على القارىء من خلال نوافذ ثلاث:

- إما من خلال الصحافة العامة والذكورية الطابع، فهي تطل عليه كسلعة، أو كأداة لترويج سلعة. أو من خلال زاوية استقبال أو حفلة أو مناسبة عامة.
- وإما أن يجدها القارىء من خلال الصحف النسائية الخاصة بالتنظيمات النسائية والتي تروج لأفكار الاتحاد أو التنظيم، وهي بذلك لا تعطي القارىء إلّا ما تقره في أهدافها التنظيمية.
- وإما أن تطل المرأة على القارىء من خلال المجلات والجرائد النسائية المختصة التي غالباً ما تعكس الصورة التي يريدها الرجل من المرأة كشيء يشبعه عاطفياً وكزوجة تنجب له الأبناء وكعامل يعهد إليه بالمهام التدبيرية ذات الطابع الأنثوي.

إن الصحافة النسائية، والصحافة على الإجمال لها إمكانيات هائلة في عملية الترويج للإيديولوجية الاجتماعية. ولذلك فإن ضآلة وقصور الصحافة النسائية العربية مؤشر بالغ الدلالة على ضآلة الوعي النسائي والعربي بدقائق وخصائص المشكلية النسائية في العالم العربي.

هذا أهم ما انتهت إليه دراستنا التوثيقية على الصعيد النظري. ونرجو أن نكون قد أوضحنا ما وصلت إليه قناعاتنا في هذا المجال. ونرجو أيضاً أن يظهر هذا العمل وينشر قبل أن تكون المعطيات الميدانية المتحركة قد تغيرت كثيراً على أرض الواقع كماً ونوعاً في الأقطار العربية المدروسة.

ملاحق الدراسة

ملحق رقم (١)
التوصيات القانونية للمؤتمر السابع
للاتحاد العام لنساء العراق

١ ـ السعي لتبديل القناعات التقليدية السائدة حول دور المرأة وصولاً إلى إلغاء كل التشريعات القانونية التي تميز بينها وبين الرجل في الحقوق.

٢ ـ الإكثار من الندوات التي تطرح فيها مشاكل المرأة الاجتماعية من أجل التوصل إلى حلها.

٣ ـ إعداد بحوث وحلقات دراسية وإلقاء محاضرات عن وضع المرأة القانوني في قطرنا.

٤ ـ إشراك الاتحاد في دراسة المشاكل الاجتماعية التي تحدث في المدارس والمؤسسات والأحياء.

٥ ـ إيجاد لجان للشؤون القانونية في فروع الاتحاد كافة.

٦ ـ الدخول إلى كافة المؤسسات النقابية لكي يتسنى لنا البحث في مشاكلهم ورفع تقارير حول سلبيات العمل.

٧ ـ السعي لتشريع نص لتمديد فترة حضانة الصغير حتى بلوغه سن التمييز على أن يعهد للأصح من الأبوين برعايته بعد انتهاء فترة الحضانة.

٨ ـ السعي لتأسيس دار لرعاية الشابات والنساء اللواتي قست الظروف الاجتماعية عليهن لرعايتهن وتأهيلهن.

٩ ـ السعي لدى الجهات العدلية للعمل على الالتزام بما ورد في قانون الأحوال الشخصية فيما يخص الطلاق خارج المحكمة الشرعية بحيث لا تترتب عليه أية التزامات قانونية إلّا من تاريخ تسجيله بالمحكمة.

١٠ ـ تشريع نص يعاقب من يقوم بإجراءات الزواج والطلاق خارج المحكمة بدون إذن رسمي من الجهات المختصة.

١١ ـ التأكيد على ضرورة تمثيل المرأة في مؤسسات الدولة ومرافقها ذات الصفة التشريعية والتنفيذية والمناصب القضائية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية.

١٢ ـ تشكيل مكاتب للخدمة الاجتماعية وإلحاقها بالمحاكم الشرعية لتتولى بحث مشاكل الأسرة من طلاق وتفريق وحضانة.

١٣ ـ السعي لدى الجهات المختصة لتطبيق نصوص قانون المرافعات فيما يخص وسائل الإثبات على المرافعات في المحاكم الشرعية وذلك باعتبار شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل من الناحية القانونية.

١٤ ـ شمول الموظفات بإجازة الحمل والولادة كما أقرها قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعاملات.

ملحق رقم (٢)

من توصيات المؤتمر الثامن للاتحاد العام لنساء العراق

١ ـ التأكيد على ضرورة إعداد دراسات عن النواحي القانونية والإدارية.

٢ ـ ضرورة إنجاز البرامج الخاصة بسنة الطفل الدولية عام ١٩٧٩.

٣ ـ العمل على إسناد المرأة العربية داخل الأرض المحتلة وأخذ الموضوع بنظر الاعتبار في نشاطات الاتحاد.

٤ ـ العمل على تعريف الرأي العام العالمي بالتطور الحاصل في حياة المرأة العراقية بظل منجزات ثورة ١٧ ـ ٣٠ تموز الثورية التقدمية.

ملحق رقم (٣)
توصيات المؤتمر التاسع للاتحاد العام لنساء العراق وتوصياته

وهنا أهم التوصيات المتعلقة بالأحوال الشخصية:

١ - السعي لتطبيق أحكام قانون الإثبات في محاكم الأحوال الشخصية في شأن اعتماد شهادة المرأة كشهادة الرجل تنفيذاً لأحكام القانون.

٢ - توصية وزارة العدل بإصدار التوجيهات لمحاكم الأحوال الشخصية حول ضرورة إحالة الصغار ووالديهم والذين يطالب بإنهاء حضانتهم أو إسقاطها، إلى اللجان الشعبية واللجان الطبية تطبيقاً لأحكام القانون.

٣ - إشراك اللجان الشعبية في دعاوى الطلاق والتفريق المقامة بين الزوجين في محاكم الأحوال الشخصية.

٤ - توثيق الصلات بين المنظمات الجماهيرية واللجان الشعبية والمحاكم المختصة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في ما يتعلق برعاية الأحداث الجانحين ورعاية أسر السجناء.

٥ - وضع ضوابط للحد من ظاهرة الطلاق التعسفي.

٦ - تشريع نص قانوني يقضي بمناصفة ملكية كل ما امتلكه الزوجان بعد الزواج، إلا الميراث.

٧ تشريع نص قانوني لاعتبار الأرض الزراعية التي منحها الإصلاح الزراعي للفلاحين ملكاً للزوجين على شكل تساوي الحصص بينهما.

٨ - فتح دور لرعاية البنات والأولاد في بقية المحافظات (غير بغداد).

٩ - السعي لإصدار تشريع متكامل خاص بالطفولة.

وإشارة إلى المذكرة الإيضاحية الصادرة عن وزارة العدل في شأن تعديل قانون الأحوال الشخصية الرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٦، ورد فيها تعديلات تتناول أهلية الزواج على الوجه الآتي:

١ - يشترط في تمام أهلية الزواج: العقل وإكمال الثامنة عشرة.
٢ - شروط الزواج لمن لم يتم الثامنة عشرة: ١) أن يكون الشخص ذكراً أم أنثى، أتم الخامسة عشرة من العمر. ٢) أن يتقدم بطلب الزواج إلى القاضي. ٣) أن يحصل على موافقة وليه.
٣ - منع الزواج بالإكراه.

في موضوع الطلاق والحضانة:

١ تعديل قوانين الطلاق لمصلحة المرأة.
٢ - رفع سن الحضانة من السابعة إلى العاشرة واعتبار الأم أحق بالحضانة من الأب، إلاّ إذا ثبت أن الصغير يتضرر من بقائه عند أمه.
٣- إعطاء المحضون الذي بلغ الخامسة عشرة خيار الإقامة مع أحد الوالدين.

في قانون الإرث:

تعديل ينص على استحقاق البنت أو البنات، عند عدم وجود إبن للمتوفي كل التركة أو ما تبقى منها، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وبذلك ساوى القانون البنت بالإبن في حجبها ما يحجبه الإبن في إرث أبيها أو أمها.

ملحق رقم (٤)
بعض التشريعات القانونية المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفولة والتي أصدرتها الثورة

١ ـ قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠.
٢ ـ قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١.
٣ ـ قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠.
٤ ـ قانون الاتحاد العام لنساء العراق رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٢.
٥ ـ قانون مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والمزايا المالية رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٥.
٦ ـ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧. (الخاص بمنح أحد الزوجين حق الالتحاق بزوجه في حالة سفر أحدهما بإجازة دراسية أو إيفاده بمهمة رسمية).
٧ ـ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٧ (الخاص بمنح الموظفة إجازة حمل قبل الولادة).
٨ ـ قانون خدمة المرأة في الجيش رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧.
٩ ـ قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.
١٠ ـ قانون التعليم الالزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦.
١١ ـ قانون الجمعيات الفلاحية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧.
١٢ ـ قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨.
١٣ ـ قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨.
١٤ ـ نظام دور الحضانة في العراق رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧.

١٥ - قرار مجلس قيادة الثورة بمنح مرشدة المرور في الشرطة الرتبة العسكرية رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٩.

١٦ - قرار مجلس قيادة الثورة الخاص بتشغيل الموظفة المصاحبة لزوجها خارج القطر رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٧٩.

١٧ - قرار مجلس قيادة الثورة الخاص بتأسيس صندوق للنفقات المؤقتة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٠.

١٨ - قرار مجلس قيادة الثورة الخاص بمنح إجازة الأمومة رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٧٩.

١٩ - .قانون تعديل قانون الأحداث الخاص بمعالجة أحوال الطفل مجهول النسب رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٩.

٢٠ - قرار مجلس قيادة الثورة الخاص بمساواة طالبة البعثة بطالب البعثة في الامتيازات الواردة بنظام البعثات.

٢١ - نظام تشغيل وتنظيم عمل الأحداث رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

٢٢ - قرار مجلس قيادة الثورة الخاص بقبول خريجات الدراسة الإعدادية في كلية القوة الجوية رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٧٩.

ملحق رقم (٥)
نشاطات سكرتارية الشؤون القانونية أو شؤون الأسرة[1]
في العراق

وعن المهمات المستقبلية فقد ورد ما يلي:

إن خطة السكرتارية القانونية بالإضافة الى كونها جزء بسيط في برنامج ونشاط الاتحاد الاجتماعي والسياسي والتربوي، فهي بالتالي جزء من التوجه الثوري الذي تنشط فيه المنظمات والأجهزة الشعبية والرسمية لتشريع الثورة والإرتقاء بحياة الجماهير الشعبية. والخطة هنا تعني ماذا يجب أن تقوم به السكرتارية على مدار السنة في كافة أنحاء القطر ضمن اختصاصاتها العملية ووفق إمكانياتها ووسائلها، وصلة ذلك ببرنامج وخط الاتحاد المعد في هذا المجال وضمن الشعار الذي ينعقد تحته المؤتمر، مع تحديد الوسائل والأساليب والمتطلبات وبالشكل الذي يعطي للخطة واقعاً عملياً وعلمياً يحرك الأجهزة والأفراد والكوادر في مهمات محددة، وفي الوقت نفسه يربي ملاكات الاتحاد على الأنشطة الاجتماعية والقانونية التي تتضمنها الخطة. وهذا الجانب تربوي ذاتي لأن مجرد البحث والتتبع والمعالجة لا بد أن يخلق... لأنه مرتبط بالواقع القانوني الاجتماعي للقطر وبالمتخلفات الموروثة والقديمة المتخلفة في هذا المجال والذي يضع المرأة في موقع لا يتناسب وإنسانيتها ودورها، وبالتالي فإن الطموح والنشاط والعمل في هذه الزاوية يحتاج إلى جهد المناضلات المكثف والصبور والمتوازن حتى لا تختل

---

(١) الاتحاد العام لنساء العراق. تقرير سكرتارية الشؤون القانونية المقدم الى المؤتمر التاسع للاتحاد الذي عقد في الفترة ١١ ـ ١٥ آذار ١٩٨٠، تحت شعار «إيضاح أهداف الاتحاد واستيعابها شرط أساسي لرفع فاعليته».

الحسابات بين الطموح والنشاط، والعمل في هذه الزاوية يحتاج إلى جهد المناضلات المكثف والصبور والمتوازن حتى لا تختل الحسابات بين الطموح والواقع، لأن بمجرد التفكير بهذه العقلانية لا بد أن تبتعد عن التصورات الطوبائية وتقترب الخطة من الإمكانية الواقعية والعملية.

تنقسم الخطة إلى مهمات مركزية على مستوى السكرتارية وأنشطة تربوية وتعبوية في المجال القانوني على مستوى محافظات القطر؛ والاشتراك والمساهمة في اللجان القانونية والدراسات التي تعد في مجال القانون والمؤسسات الاجتماعية والأسرة والطفولة وموقع المرأة في المجتمع والمتغيرات الثورية التي يشهدها القطر وفي ضوء برنامج الحزب والثورة، لا سيما ونحن نشهد العام الدولي للتنمية الاجتماعية.

أولاً ـ المهمات المركزية:

تشمل متابعة ودراسة دور وموقع المرأة القانوني في أي مجال من مجالات الحياة في المجتمع وبالاتجاه الذي يهدف إلى توضيح موقفها ودورها وظروف عملها ومتطلبات التغيير، مهتدين بالتقرير السياسي وبالمنطلقات النظرية وتوجيهات الرفيق المناضل صدام حسين والدستور المؤقت الذي أعطى الحقوق وحدد الواجبات بشكل مطلق دون أن ينظر لجنس المواطن ولموقعه في العملية الاجتماعية والإنتاجية وذلك بـ :

١ ـ دراسة القوانين وإبداء الرأي فيها والتي تؤثر على المرأة والأسرة والطفل وموقعهم وإبداء الرأي في التعديلات المطلوبة في هذا المجال.

٢ ـ الاشتراك في كافة اللجان القانونية التي تشكل لإعداد أو تعديل وتغيير القوانين في كافة المجالات التي لها علاقة مباشرة بالمرأة والأسرة والطفولة.

٣ ـ التركيز على دور وموقع المرأة القانوني في الأسرة والمجتمع والعمل على دمجها في عملية التنمية الاجتماعية من خلال إعداد الدراسات اللازمة لها والتي تقود العمل بالاتجاه الإيجابي.

٤ ـ إعداد المحاضرات المركزية وتعميمها على المحافظات لتوضيح الأوضاع القانونية للمرأة وتوضيح مواد القانون ودور المرأة في الأسرة وتوضيح أبعاد التعديلات التي أحدثتها الثورة في القانون القديم والقوانين الجديدة.

٥ ـ العمل على إدخال مادة في أحد البرامج التلفزيونية تتولى توضيح الأبعاد الاجتماعية للقوانين التي شرعتها الثورة.

٦ ـ الاشتراك في الأنشطة القانونية والاجتماعية التي تنظم في القطر.

٧ ـ إعداد الدراسات والبحوث للندوات والحلقات الدراسية ذات المساس بوضع المرأة والأسرة والطفل في المجتمع.

٨ ـ التعاون مع الأجهزة والمنظمات القانونية والاجتماعية القائمة في المجتمع والاستفادة من إمكانياتها.

٩ ـ المساهمة في الأنشطة العربية والدولية التي تعنى بالأوضاع الاجتماعية والقانونية للمرأة والأسرة والطفل.

١٠ ـ توجيه النشاط إلى الأسرة ككل وليس للمرأة لوحدها.

١١ ـ توثيق العمل في السكرتارية واللجان القانونية بتصميم استمارات لنشاطاتها مركزياً.

١٢ ـ تشخيص الظواهر الاجتماعية السلبية من خلال المشاكل التي تعرض على الاتحاد وإعداد الدراسات لمعالجتها ورفعها للجهات المختصة.

١٣ ـ رفع تقارير ومقترحات الفروع بشأن الزيارات الميدانية لمؤسسات الرعاية والإصلاح الاجتماعي للجهات المختصة.

١٤ ـ المشاركة مع سكرتارية التدريب والتطوير لإعداد البرامج التدريبية والتطويرية لعضوات اللجان.

١٥ ـ المساهمة في حل المشاكل التي ترفعها الفروع للسكرتارية واعتمادها مؤشراً للعمل.

١٦ ـ عقد ندوات مركزية وإلقاء محاضرات قانونية اجتماعية بوضع المرأة والأسرة والطفل القانوني في المجتمع.

ثانياً ـ الأنشطة التعبوية:

١ ـ عقد ندوات مركزية في المحافظات والأقضية والنواحي والتجمعات السكانية تبحث في الأوضاع القانونية للمرأة ودورها في المجتمع ودورها في الأسرة، تستهدف الارتقاء بوعي المرأة القانوني وتوضيح أبعاد التعديلات التي أحدثتها الثورة في القانون القديم والقوانين الجديدة.

٢ ـ القيام بزيارات مكثفة للأحياء والمحاكم ومؤسسات الإصلاح الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لمعرفة المشكلات التي تعاني منها هذه المواقع واقتراح معالجتها قانونياً واجتماعياً.

٣ ـ عقد ندوات لعضوات اللجان القانونية في المحافظات لشرح أبعاد عمل اللجنة والاستماع لمقترحاتهم.

٤ ـ الاستماع لمشاكل المرأة والأسرة التي تطرح على الاتحاد والسعي لإيجاد الحلول لها.

٥ ـ تشخيص الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها المرأة والأسرة.

٦ ـ المساهمة في أعمال اللجان الشعبية في محاكم الأحوال الشخصية والتعاون مع القضاء على إجراء البحث الاجتماعي في حالة الطلب من الاتحاد.

ملحق رقم (٦)

المرأة والعمل السياسي / على الصعيد العربي / الاتحادات النسائية

ج ـ استخدام العلم والتكنولوجيا:

في تحقيق التحولات الاجتماعية وفي تغيير واقع المرأة.

ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القطرية الموسعة،

والمنظمة من قبل مؤسسة البحث العلمي المنعقدة في بغداد في ٢٧/٢٩/حزيران ١٩٧٨

وزارة التعليم العالي ـ الجمهورية العراقية.

تأكيداً على العلاقة الجدلية القائمة بين المعطيات الاجتماعية الاقتصادية الموضوعية (تعليم المرأة وإعدادها ومشاركتها في العمل المنتج) من ناحية، وبين الأدوار المتقدمة التي تقوم بها المرأة ومستوى وعيها الاجتماعي العام من ناحية ثانية،

فإن الندوة القطرية الموسعة ذكرت في مجال عرضها للواقع الحالي للمرأة العراقية ما يلي:

- **إن التغير في القيم والاتجاهات نحو تعليم المرأة وعملها أدى إلى مجموعة** أخرى غير مباشرة من التغيرات الاجتماعية انعكست على حياة المرأة بشكل مباشر ومن أهمها:

١) **تغير في القيم والاتجاهات نحو الأدوار الاجتماعية المسموح بها للمرأة:** ففي حين كانت تسود القيم التي تعتبر مهمة المرأة محصورة بالإنجاب

والحياة المنزلية، نجد الآن اتجاهات واضحة تطالب المرأة في أداء جميع الأدوار المطلوبة من المواطن السوي، كزوجة أو أنثى كجزء فعَّال في القوى العاملة، وكمواطنة لها مسؤوليات عامة هي مطالبة بتحملها.

٢) **تغير في طموحات ومدارك المرأة:** ففي حين كانت تنحصر طموحات المرأة لنفسها أو بناتها بالزواج والإنجاب، وتنحصر طموحاتها لأبنائها بأن يكونوا بجانبها، أصبحت المرأة اليوم تمتلك طموحات واسعة لنفسها ولأولادها من الجنسين، إذ تتمنى أن تكمل دراستها وتتقدم في عملها وتعمل لأن يتفوق أولادها في دراستهم ويحصلوا على مختلف فرص التعلم لتنمية شخصيتهم... إلخ.

٣) **تغير في الاحتياجات:** ففي حين كانت تنحصر احتياجات المرأة بالمأكل والملبس واقتناء الحلي وجمع المصوغات أصبحت الآن احتياجاتها الرئيسية تشمل اقتناء الأجهزة كالسيارة والمبرِّدة والمجمِّدة.

٤) **تغير في المهارات التي تحتاجها المرأة:** ففي حين كانت احتياجات المرأة تنحصر في تعلم الطبخ والخياطة وأداء المهام المنزلية، فهي اليوم تحتاج لمعرفة كيف تشخص العطب البسيط في سيارتها أو الطابعة والحاسبة التي تستخدمها في عملها أو المجمِّدة والمبرِّدة في منزلها... الخ.

٥) **تغيّر في العلاقات الأسرية:** ففي حين كان هناك تخصص في الأدوار ضمن الأسرة حيث تنحصر مسؤولية المرأة بالأمور اليومية والمنزلية ويحتكر الرجل صلاحية اتخاذ القرارات المصيرية التي تمس أفراد العائلة (كالتعليم، الزواج، العمل، السفر... إلخ) نجد اليوم اتجاهاً واضحاً للمشاركة والموازنة في تحمل المسؤوليات، حيث يشترك كل من الأب والأم في معالجة المشاكل اليومية (كتوفر المواد الغذائية والمنزلية والمصيرية).

٦) **هناك تغير واضح في الاهتمام بالتقاليد الاجتماعية:** ففي حين كانت المرأة تميل للمحافظة على التقاليد الاجتماعية المعقدة والباهظة التكاليف، تقاليد الزواج والولادة والوفاة والاحتفالات في الأعياد... إلخ.. لأنها كانت تخدم احتياجاتها في تغيير أجواء المنزل، أصبحت المرأة المعاصرة تجد هذه

التقاليد مرهقة ومتعارضة مع وضعها الجديد، وأكثر ميلاً للتخفيف منها وعدم التمسك بها.

٧) **تغير واضح في نمط الاستهلاك**: ففي حين كانت مدخولات الأسرة تنصب على الغذاء والملبس نجد الآن اتجاهات واضحة لتنويع مصادر الاستهلاك، خاصة بالنسبة للاحتياجات الثانوية المرتبطة بالتعليم وتنمية المهارات وتطوير نمط الحياة والسفر والترفيه... إلخ.

٨) **اتجاه واضح نحو غرس القيم حول أهمية الوقت وأهمية العمل المنتج وأهمية النظام**.. إلخ. باعتبارها سمات أساسية من مظاهر التقدم الحضاري، تحتمها عملية استخدام التكنولوجيا الحديثة والتعامل معها.

٩) **اتجاه واضح نحو زيادة الثقة بالنفس والشعور بالقدرة العالية** نتيجة إتقان استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تزيد من قدرات الفرد كما تنمي معلوماته ومداركه وتغذي فيه احترام الطبيعة الهائلة في إمكاناتها وأسرارها وتعقيدها.

١٠) **تغيرات مهمة في البيئة الاجتماعية**: تشمل توسع حجم الطبقة العاملة وإمكاناتها للحياة الكريمة بما يقلل من الاختلافات المظهرية بين الطبقات الاجتماعية الرئيسية، ثم تغير واضح في أسلوب ونمط حياة طبقة الفلاحين نتيجة دخول المكننة إلى عملهم وتطوير أساليب الزراعة والتسويق والإدارة.

١١) **التغير الواضح في دعم المشاعر الوطنية والقومية**، يعزز الثقة بقدراتنا في التعلم والاسهام في الحركتين العلمية والتكنولوجية وبقدراتنا على التفاعل مع معطياتها.

وفي مجال التوصيات:

فقد ورد في النقطة العاشرة،

«البند ٨ ما يلي:

٨ ـ توفير الوسائل **لإزالة العوامل الذاتية** التي ما زالت تحد من استعداد المرأة

لإكمال دراستها ومتابعة تعليمها للحدود التي تمكنها من الإسهام الفعال في إغناء الحركة العلمية، عوضاً عن مجرد الاستفادة من معطياتها..».

وانطلاقاً من هذا التحليل نرى بأن المعطيات الذاتية للمرأة تعيق عملية مشاركتها في الإنتاج (ونرى أوالية هذه المعطيات الذاتية في حديثنا عن الجانب النفس اجتماعي للقضية: الأحوال الشخصية، الوعي النسائي على مستوى التنظيمات النسائية، والمجلات النسائية).

ملحق رقم (٧)
المرأة والعمل السياسي/على الصعيد العربي/الاتحادات النسائية

ـ المؤتمر الإقليمي بشأن دمج المرأة العربية بالتنمية: ٢٩ أيار إلى ٤ حزيران ١٩٧٩ عمان ـ الأردن:

عقد هذا المؤتمر في إطار مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ـ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا.

لقد ورد في المشروع المقترح لصياغة خطة العمل الإقليمية لإدماج المرأة في التنمية في دول منطقة غربي آسيا ما يلي:

ـ في المجال القانوني:

«إن تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة العربية في التنمية يقتضي في كثير من الحالات وضع التشريعات والقوانين اللازمة لإعطاء المرأة الأهلية الكاملة في مركزها وحقوقها القانونية. ولا شك في أن التشريع السليم أداة هامة في إحداث التطوير المنشود وهو في الوقت نفسه أداة تستكمل فاعليتها مع مراقبة التطبيق لنصوص التشريع وروحه».

وانطلاقاً من ذلك فقد ورد في مقترحات ورقة العمل ما يلي:

أ ـ العمل على أن تنص الدساتير والقوانين الأساسية للدولة على **المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق الواجبات.**

ب ـ العمل على أن ينص دستور الدولة على إعطاء الحقوق المتساوية لكل من الرجل والمرأة في ممارسة العمل السياسي.

ج ـ تشجيع المرأة على ممارسة حقوقها السياسية.

د ـ التأكيد على أهمية مساواة المرأة بالرجل في قوانين العمل وتشريعاته وإلغاء كافة الأحكام التنفيذية بينهما.

ـ إنشاء هيئة متخصصة لمراجعة اللوائح وإجراءات التنفيذ التي قد تحول دون استفادة المرأة في حقوقها التي يكفلها لها القانون مساواة بالرجل..

في مجال تكوين الأسرة والأحوال الشخصية ورد ما يلي:

«يغدو من الضروري العمل على تطوير العلاقات الأسرية وقيمها ومسؤوليتها ليتمشى تماسكها مع التماسك الوطني العام ومع مستلزمات ومواطنية الفرد، رجلاً كان أو إمرأة بحيث لا تتغلب علاقات القرابة والنسب على مقتضيات المصلحة العامة والتزاماتها».

انطلاقاً من ذلك فقد ورد في مقترحات خطة العمل ما يلي:

أ ـ تطبيق المبدأ القانوني في تأمين نفس الحق للمرأة والرجل في الاختيار الحر للزوج وفي عدم انعقاد الزوجية إلاّ بناء على موافقتهما الكاملة.

ب ـ التشديد على تطبيق نص القوانين في ما يتعلق بالحد الأدنى في سن الزواج.

ج ـ التوعية العامة ضد المغالاة في المهور، في تعاقد الزواج، وضد الإسراف في طقوس الزواج واحتفالاته.

هـ ـ تثقيف الولد والفتاة من خلال الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام المختلفة لتفهم مسؤولية الشريكين في تكوين الأسرة على قدم المساواة سواء كان ذلك بالنسبة لمسؤوليات المنزل أو العمل أو رعاية الأطفال.

و ـ تثقيف الآباء والأمهات في أساليب وتنشئة الأطفال للقضاء على الاتجاهات المتعلقة بتفوق الذكر على الأنثى وما يترتب على ذلك من اختلاف وتمييز في التربية والمعاملة الأسرية.

ز ـ مراجعة قوانين الأحوال الشخصية بما يضمن تنظيم الطلاق والزواج

والحضانة وغير ذلك من العلاقات التي تحكم الأحوال الشخصية لشؤون الأسرة.

ح - توفر مكاتب للخدمات الاستشارية للمساعدة في تكوين الأسرة والمشهورة لحل المنازعات وتقديم الخدمات المتنوعة.

ط - مراجعة نظم التقاضي في الأحوال الشخصية وتبسيط إجراءاتها المعقدة بما يضمن الوفاء بحقوق الزوجة وأولادها في أقصى مدة ممكنة.

- دور الجمعيات والتنظيمات النسائية، وقد ورد في هذين المجالين: «استطاعت الجمعيات والتنظيمات النسائية في دول المنطقة بتحقيق إنجازات ملحوظة في تقرير كثير من قضايا المساواة بين الرجل والمرأة وتقديم بعض الخدمات للأسر المحتاجة. بيد أنها بحاجة إلى تطوير سياستها وبراجها وكوادرها لتكون أكثر فاعلية في ربط نشاطاتها لأهداف خطط التنمية وتمكين المرأة في المشاركة الفعالة في مجالات النشاط الوطني عطاء وأخذاً.

«ونظراً **للظروف التاريخية التي أحاطت بتأسيس الجمعيات النسائية، فإن معظمها مركّز في العواصم والمدن**، بينما تفتقر المناطق الريفية إلى مثل هذه التنظيمات. أضف الى هذا ما تعانيه بعض هذه التنظيمات الأهلية والشعبية من قلة الموارد وقيود مالية وإدارية مما يحد من حركتها كقوة قانونية ضاغطة ومؤثرة في النهوض بالمرأة **العربية للقيام بمسؤولياتها الأسرية والاجتماعية**».

وفي هذا المجال فقد ورد في خطة العمل ما يلي:

أ - دعم الجمعيات والمنظمات النسائية مالياً وفنياً في الدول التي تقوم فيها هذه التنظيمات وتشجيع تكوينها في الدول التي لم تؤسس فيها.

ب - وعلى الجمعيات والتنظيمات النسائية مسؤوليات أساسية ليكون عائدها أكبر أثراً في النهوض بالمرأة وفي دفع عجلة التنمية الوطنية بصورة عامة عليها:

- إعادة النظر في أهداف الجمعيات والتنظيمات النسائية بما يجعلها أداة فعالة في التطوير الاجتماعي والإنماء الاقتصادي وألا تقتصر على الأعمال الخيرية.
- تنسيق برامجها وتكتيل جهودها حتى لا يؤدي تشتت الجهد الى برامج متناثرة محدودة الأثر.
- الإسهام في دراسة التشريعات التي تمس حياة المرأة وفرصها في العمل واتخاذ الأساليب اللازمة لتعديلها بما يضمن حقوق المرأة في المساواة مع الرجل.
- توعية المرأة بحقوقها وتدريبها على ممارسة هذه الحقوق، وتشجيعها على المشاركة على مختلف المستويات في السياسة والاقتصاد وشؤون المجتمع عامة.
- التوعية بمسؤوليات المرأة في الأسرة وفي العمل، وإثبات جدارتها ودورها الفعَّال في هذين المجالين وفي قدرتها على الجمع بينهما.
- العمل على زيادة فاعلية الجمعيات والتنظيمات النسائية في برامج تحسين أوضاع المرأة في الريف وتطوير أساليب عملها في الزراعة.
- التركيز في المدينة والريف على البرامج التي تسهل عمل المرأة العاملة وتحسِّن من كفاءتها الإنتاجية، كإنشاء دور الحضانة، ومراكز التدريب الزراعي والمهني للفتيات وبرامج محو الأمية.
- التقويم المنتظم لبرامج الجمعيات والتنظيمات النسائية حتى تتمكن برامجها من الوفاء بالاحتياجات الحقيقية لدمج المرأة في التنمية بصورة متطور وفعَّالة.

ج - تقديم الدعم المادي والفني للجمعيات والتنظيمات النسائية لتدريب الكوادر القيادية النسائية الحالية، وإعداد قيادات نسائية متجدِّدة.

د - الاهتمام بإيجاد أنماط من التنظيم للتنسيق والتعاون بين الجمعيات والمنظمات النسائية والأجهزة الحكومية والجمعيات والروابط المهنية بما

يحقق التكامل بين الجهود الأهلية والشعبية في مشروعات التنمية وبرامجها.

هـ - دعم الاتحاد النسائي العربي العام مالياً وفنياً لتمكينه من تحقيق أهدافه في تبادل الخبرة والتعاون بين التنظيمات النسائية في النطاقين العربي والدولي.

وحول دور البحوث والدراسات وجمع المعلومات فقد ورد ضمن مقترحات العمل: «إجراء دراسات لتحليل المضمون عن صورة المرأة وأدوارها ومسؤولياتها كما تنعكس في الكتب المدرسية والبرامج الإعلامية والثقافية والجوانب السلبية في محتوى هذه الكتب والبرامج».

ملحق رقم (٨)
ندوة البوريفاج حول «المساواة في فرص العمل والأجور والترقي»

وقد صدر عن ندوة البوريفاج، التي شارك فيها بفعالية التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، التوصيات التالية:

في مجال العمل النقابي:

١ ـ حث العاملات على الانخراط في النقابات وحماية العمل النقابي وحريته من قبل الدولة.
٢ ـ التأكيد على النقابات النضال في سبيل تحقيق مطالب العاملات الخاصة.
٣ ـ المطالبة بجعل إجازات التدريب النقابي والتثقيف العمالي مدفوعة الأجر.
٤ ـ مطالبة النقابات بإقامة دورات تدريب متخصصة بشؤون المرأة العاملة.
٥ ـ تشكيل لجنة نسائية نقابية مهمتها التنسيق بين المنظمات النسائية والاتحاد العام لتحديد كيفية العمل من أجل الوصول إلى دفع المرأة للانخراط بالعمل النقابي من أجل تحقيق المطالب العمالية العامة والخاصة بها.

ـ في القطاعين العام والخاص:

١ ـ فتح مجالات العمل والتوظيف أمام النساء في كافة القطاعات وكافة المستويات استناداً إلى المادة السابعة من الدستور اللبناني والمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر عام ١٩٥٩ (قانون الموظفين) بمعزل عن أي اجتهاد يحول دون ذلك.
٢ ـ تصنيع الجزء الأساسي من العمل المنزلي، عن طريق تعميم المطاعم

والمغاسل والمكاوي الآلية التعاونية.

٣ ـ إجازة لأحد الأبوين في حال مرض الأطفال.

٤ ـ إعادة العمل بإجازة الأمومة لمدة ثلاثة أشهر للموظفات في القطاعين العام والخاص.

٥ ـ توزيع العمل على فترتين، فترة ما قبل الظهر وفترة ما بعد الظهر بشكل يسمح في اختيار الدوام المناسب.

٦ ـ إنشاء دور حضانة ورياض أطفال.

٧ ـ التأمين الصحي لكافة الموظفين بالمنتوجات الطبية اللائقة دون تمييز.

٨ ـ حق التنظيم النقابي للموظفة في القطاع العام.

احتساب ضريبة الدخل على مبدأ المساواة بين الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة.

٩ ـ المساواة في التقديمات العائلية بين الرجل والمرأة.

١٠ ـ ضرورة الاستفادة من جميع الحقوق التي ينص عليها القانون (قانون العمل وغيره من القوانين والذي تحاول كثير من المؤسسات والإدارات العامة والخاصة تجاوزه في التطبيق).

في مجال العمل المنزلي:

١ ـ الاعتراف بالأقدم لمسؤولية اجتماعية يضمنها ويحميها المجتمع باتخاذ الإجراءات التالية:

١ ـ ضمان الأمومة لكل النساء.

٢ ـ الضمان الصحي للأم والطفل.

٣ ـ تطبيق شرعة حقوق الطفل.

٤ ـ تعميم وتوسيع الحضانات ورياض الأطفال الرسمية وتأهيل الجهاز البشري المشرف عليه.

٥ - إنشـاء مستشفيات ودور تـوليد تـابعة للدولـة وأماكن خـاصة لـلأطفال في المناطق.

٦ - دعوة ربّات البيوت إلى الاشتراك في العمل النضالي المطلبي والاجتماعي.

٧ - تصنيـع العمـل المنـزلي وذلـك بتعميم المغـاسـل والمكـاوي والمـطاعم التعاونية...

في مجال التنمية والإنتاج:

١ - اعتماد النظام العلماني كوسيلة لتحرير المواطن اللبناني وتنميته لا سيما إزالة التمييز بين المرأة والرجل في القوانين.

٢ - إعداد المرأة وتأهيلها، وهذا يتطلب:

أ - إلزامية وديمقـراطية التعليم للجنسـين حتى نهاية المـرحلة المتوسـطة وتـوسيع وتعميم مـدارس التعليم المهني والتقني في كـافـة المنـاطق اللبنانية.

ب - إنشاء وتعميم المدارس المختلطة.

جـ - التخطيط والتطبيق على المستوى الوطني لمكافحة الأمية.

د - إنشـاء الفروع التـطبيقية والعلميـة في الجامعـة اللبنانيـة في مختلف المناطق.

٣ - انسجاماً مع اعتبار تربية الأطفال مسؤولية مجتمعية تتحملها الدولة أسـاساً وتلقى عـلى عاتق المـرأة فقط، وذلك، يتـطلب إيجاد حضـانـات وريـاض للأطفال في المستويات المطلوبة.

٤ - دعوة المرأة العاملة إلى الانخراط في الحيـاة السياسيـة من خلال تنـظيماتهـا النقابية والديمقراطيـة العامـة انطلاقـاً من أن السياسـة هي معايشـة يوميـة لواقع تعيشه المرأة، سواء في تزايد الأعباء المعيشية في واقع الاستغلال الذي تعيشه أو مواقع العمل وبـالأخص في مستلزمات التصـدي لما تتعـرض له النساء على المستوى الوطني العام.

٥ ـ التوجُّه إلى الجمعيات النسائية لمراجعة برامج وخطط عملها للوصول إلى تحقيق التوصيات المتبناة.

ـ في مجال العمل في الصناعة:

١ ـ مساواة النساء العاملات بالرجال في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي.
٢ ـ إيجاد دور حضانة على حساب المؤسسات، ودور حضانة عامة تقيمها الدولة.
٣ ـ إعطاء المرأة العاملة إجازة ولادة لمدة ثلاثة أشهر مدفوعة الأجر كاملاً يليها إمكانية الانقطاع لمدة سنة عند الضرورة كاملة مع الاحتفاظ بحق الرجوع للعمل والتدرج.
٤ ـ عدم استثناء من بلغ سن السادسة عشرة من الحد الأدنى للأجور.
٥ ـ منع تشغيل الأحداث مع إلزامية التعليم المجاني حتى نهاية المرحلة التكميلية.
٦ ـ منع الصرف الكيفي.
٧ ـ تطبيق إتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية العربية والقوانين اللبنانية بالنسبة لتشغيل النساء العاملات.
٨ ـ توسيع تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشمولية كافة الأجراء وإلزام المؤسسات بالتصريح عن أجرائهم وخاصة النساء منهم.
٩ ـ إقامة دورات إعداد مهنية قصيرة الأجل ومتوسطة مع ضمان حقها في التخصيص المهني.

ـ في مجال الزراعة:

١ ـ تعديل المادة ٧ من قانون العمل ليشمل العاملين في قطاع الزراعة.
٢ ـ حل التنظيم النقابي وتأمين وسائل الضمان الاجتماعي لهم.
٣ ـ مكافحة الغلاء على أنواعه وتأمين السكن والعلم والتطبيب.
٤ ـ تأمين مياه الشفة والري في الريف.

٥ - إنشاء وتشجيع التعاونيات الزراعية والحرفية الإنتاجية والاستهلاكية وتأمين سوق التصدير وتصنيع الإنتاج الزراعي.

٦ - توسيع تعميم التعليم المهني والزراعي.

- غير أن العاملة في الزراعة، لكونها إمرأة، تخضع لاستثمار واضطهاد مزدوجين إن لجهة التمييز أو لجهة العادات والتقاليد، ولذلك تطالب الندوة الدولة بـ :

١ - تطبيق مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي في الريف.

٢ - إنشاء مراكز صحية لوقاية الأم والطفل خاصة في المناطق النائية والمعرضة للاعتداءات الإسرائيلية المتكررة.

٣ - تعميم دور الحضانة ورياض الأطفال على مناطق الريف اللبنانية.

٤ - إلزامية وديموقراطية التعليم حتى المرحلة المتوسطة.

٥ - إيجاد مراكز ثابتة لمحو الأمية وتوعية المرأة.

ملحق رقم (٩)
توصيات الحلقة الدراسية لندوة فندق البوريفاج
السبت ٢٩ آذار ١٩٨٠ تحت عنوان
«ضمان الأم والطفل من أهم الأسس لضمان مستقبل الوطن»:

صدر عن الحلقة مجموعة من التوصيات:

I ـ في مجال الضمان الاجتماعي:

١ ـ الاعتراف بالأمومة وظيفة اجتماعية، على المجتمع أن يتحمل مسؤولياته في رعايتها وتأمين التقديمات الاجتماعية اللازمة لهذه الرعاية.

٢ ـ سنّ قانون خاص بحقوق وضمانات الأم والطفل يتضمن:

أ ـ تأمين العناية الطبية الكاملة لجميع الأمهات في لبنان خلال الحمل وعند الولادة وفي الإجهاض.

ب ـ شمول جميع الأطفال بالضمان الصحي المجاني.

ج ـ تقديم مساعدة مالية للأم عن كل طفل وتأمين الحليب للأم خلال الحمل وللطفل خلال الأشهر الستة الأولى من عمره.

د ـ رفع التعويضات العائلية والتقديمات الاجتماعية وربطها بمؤشر الغلاء وبرفع الحد الأدنى للأجور.

كما يرى المشتركون أهمية خاصة في تعديل بعض مواد القانون الحالي للضمان الاجتماعي في القضايا التالية:

١ ـ تعديل المادة السابعة من قانون الضمان بحيث يشمل العاملات والعاملين في القطاع الزراعي.

٢ ـ تطبيق المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي بحيث تشمل العاملات الزراعيات.

٣ - توحيد شروط استفادة أفراد الأسرة من تقديمات التشريعات الاجتماعية بحيث تقوم الأم مقام الزوج في حق الاستفادة عن أولادها في كل مرة لا تتوفر في زوجها صفة الأجير أو الموظف، ودون أن يكون هذا الحق معلقاً على شروط استثنائية كما في التشريع الحالي.

٤ - توحيد شرط الاستفادة من تقديمات الضمان الصحي في حالة الأمومة بين المرأة المستفيدة والمرأة المضمونة.

٥ - تعديل النظام الطبي والتعرفة الطبية الحالية من أجل شمول الطب الوقائي للأطفال والختان للذكور في الأعمال الطبية المدفوعة الأجر.

٦ - أن تستحدث في تشريعات الضمان الاجتماعي اللبناني نصوصاً تضمن للأطفال الطبيعيين وللأطفال المرضى بما يضمن لهم الرعاية الاجتماعية والصحية ويجعلها حقاً من حقوقهم يتساوون بها مع الأطفال الشرعيين والمتبنين.

٧ - إنشاء صندوق خاص للتعويض عن المرأة العاملة المتزوجة التي تضطر إلى ملازمة بيتها لتربية أطفالها وهذا طبعاً غير صندوق البطالة المنشود.

٨ - العمل على تعديل صندوق التعويضات العائلية الحالي وتحويله إلى صندوق تقديمات اجتماعية تساهم بصورة جديَّة في إنماء العائلة وتلبية حاجاتها، يتولى تقديم:

أ - تقديمات للسكان لمساعدة الأسرة على الاستقرار في مسكن ملائم أو على تملك مسكنها الخاص بتغطية جزء من عبء الإيجار أو قسم من الفوائد المترتبة على القروض يؤدي في المدى البعيد إلى التخلص من الأحياء الفقيرة غير الصحية.

ب - تقديمات لمساعدة الأسرة التي يتلقى أبناؤها التعليم (مهني - تقني - أكاديمي) وفق سياسة تربوية تعليمية تصنعها الدولة كتغطية نفقات الكتاب والحاجات المدرسية ووجبة الغذاء اليومية.

ج ـ مساعدات خاصة لتأهيل المعاقين في أعمال مهنية ملائمة تجعل منهم أعضاء عاملين في المجتمع.

د ـ مراكز اجتماعية تكون رعاية الأمومة والطفولة من مهامها من خلال دور الضمان في الحماية الوقائية تشاطر فيها المرأة بنصيب هام من النشاط في خدمة إنماء العائلة والمجتمع.

II ـ في قانون العمل اللبناني:

١ ـ الاعتراف بحق العمل للمرأة بإيجاد قوانين تضمنه ووسائل تعمل على تطبيقه بصورة فعلية دون أي تمييز بسبب الجنس، وبغض النظر عن الوضع العائلي والحمل، مما يستلزم تنمية البنية الاجتماعية وتطويرها، وبذلك يتاح للنساء الممارسة الحقيقية لهذا الحق.

٢ ـ الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

٣ ـ فتح المجال أمام النساء للوصول إلى كافة الوظائف دون أي عائق بما في ذلك مراكز المسؤولية والتقرير في الإدارات.

٤ ـ إلغاء كل الشروط والممارسات التمييزية في العمل والفصل.

٥ ـ لا يجوز صرف العاملة أثناء فترة حملها ومجرد صرفها يعتبر صرفاً كيفياً تعسفياً وفقاً للمادة ٥٠ من قانون العمل.

٦ ـ في حال صرف العاملة بعد فترة زواجها مباشرة يعتبر الصرف تعسفياً كيفياً.

وتتوسع تشريعات قوانين العمل لتشمل:

أ ـ الخادمات في المنازل.

ب ـ العمال والعاملات الزراعيين.

٧ ـ في حق الأمومة والحضانة:

أ ـ إجازة مدفوعة قبل الولادة وبعدها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر

بأجر كامل مع ضمان الوظيفة ودون فقد أي حقوق تتعلق بالأقدمية.

ب ـ الحق بيوم عمل مخفض الساعات دون تخفيض الأجرة للمرأة الحامل.

ج ـ الحق بدوام معين للنساء المرضعات يتناسب مع متطلبات الرضاعة.

د ـ الحق لأي من الأبوين بالدوام النصفي بنصف راتب على أن تحسب السنة في التدرج سنة كاملة وبشرط ألا تتجاوز إجازات الدوام النصفي عن الأربع سنوات خلال فترة الخدمة وذلك لتربية الصغار ورعايتهم.

هـ ـ الحق في طلب الإحالة إلى التقاعد مبكراً عن السن المقرر للرجال بالنسبة للموظفات في القطاع العام.

٨ ـ في قانون العمل اللبناني بما يخص الأولاد:

- منع تشغيل الأولاد والأحداث قبل سن السادسة عشرة واعتبار ذلك عملاً غير مشروع وربطه بمشروع تربوي متكامل لجعله نافذ الإجراء.
- إعطاء الحد الأدنى للأجور لكل عامل وعاملة بلغ السادسة عشرة من عمره.
- تأمين الحد الأدنى للأجور للأولاد والأحداث الذين يعملون حالياً، مع حق الاستفادة من علاوة غلاء المعيشة.
- إيجاد لجان مؤلفة من ممثلين عن الدولة والنقابات لمراقبة ظروف العمل ومعاقبة أية مخالفة قانونية خاصة في ما يتعلق بعمل الأولاد والأحداث.

وعلى المستوى المطلبي العام فقد أقر المشتركون التوصيات التالية:

١ ـ العمل من أجل إعلان الثامن من آذار عيداً رسمياً تعطل فيه المرافق وتحتفل به.

٢ ـ التأييد المطلق للتحرك المطلبي الذي يقوده الاتحاد العمالي العام والتمني عليه بأن ينسق في تحركه بينه وبين كافة القطاعات الشعبية.

٣ ـ دعوة الهيئات الرسمية إلى اتخاذ التدابير الضرورية بشأن تطبيق ما جاء في إعلان حقوق الإنسان، وشرعة حقوق الطفل، وشرعة القضاء على التمييز ضد النساء الصادرة عن الأمم المتحدة بحيث تأخذ التطبيق سواء على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق العملي.

٤ ـ حث الأمهات العاملات والنساء عامة على الانخراط في العمل النقابي والديمقراطي والسياسي وطرح مطاليبهن الخاصة كنساء وأمهات كي تتبناها الهيئات النقابية والديمقراطية العامة.

٥ ـ دعوة كافة الهيئات الشعبية الفاعلة من أجل أن يصبح حق العلم والعمل والرعاية الاجتماعية للأمهات والأطفال وكافة المواطنين سياسة عامة تنتهجها الدولة دون التمييز في الجنس أو الطائفة أو المذهب.

٦ ـ النضال من أجل مساهمة وسائل الإعلام في التغلب على الأفكار المتخلفة بشأن دور الرجال والنساء والعمل على تكوين رأي صحيح عن وضع النساء في العمل والمجتمع والأسرة.

ملحق رقم (١٠)
المجلات التي أصدرتها المرأة العراقية
مرتّبة حسب تواريخ صدورها[1]

مجلة ليلى: مجلة تبحث في العلم والأدب والاجتماع، نسائية شهرية، بغداد ١٩٢٣، استمرت سنتين، رئيسة تحريرها بولينا حسون.

مجلة المرأة الحديثة: مجلة أسبوعية نسائية جامعة، بغداد ١٩٣٦، أصدرتها حمدية الأعرجي.

مجلة فتاة العراق: مجلة أسبوعية نسائية جامعة، بغداد ١٩٣٦، توقفت بعد عشر سنوات، أصدرتها حسيبة راجي وكانت سكينة ابراهيم محررتها.

جريدة فتاة العرب: جريدة نسائية، بغداد ١٩٣٧، أصدرتها مريم نرمه.

مجلة فتاة العراق: أصدرتها القنصلية البريطانية في البصرة، ١٩٤٣.

مجلة الأم والطفل: إرشادية شهرية تبحث في شؤون الأم والطفل، صدرت في بغداد في ١٥ تشرين الأول ١٩٤٦، رئيسة تحريرها لمعان أمين زكي.

مجلة بنت الرشيد: عامة أدبية اجتماعية، أصدرتها دره عبد الوهاب في بغداد ١٩٤٨.

مجلة الاتحاد النسائي العراقي: مجلة شهرية اجتماعية عامة، صاحبة الامتياز آسيا توفيق وهبي، مطبعة الرابطة، بغداد، مارس ١٩٥٠، توقفت عن الصدور عام ١٩٥٨.

جريدة زين: أدبية أسبوعية، أصدرتها رحمة الحاج توفيق في السليمانية وكان

(١) إعداد سهيلة عبدالحسين ملك ١٩٧٨، ببيليوغرافيا موضوعية عن المرأة العراقية، منشورات الاتحاد العام لنساء العراق، سكرتاريا الدراسات والبحوث.

نوري أمين أحمد رئيس تحريرها ١٩٥٤، توقفت عن الصدور في ١٧ كانون الأول ١٩٥٦ وأعيد صدورها في ٨ شباط ١٩٦٣.

القدوة: نشرة مدرسية أصدرتها مدرسة العصمة للبنات في النجف، ١٩٥٨، رئيسة تحريرها سعاد عبد الكريم.

مجلة ١٤ تموز: أسبوعية عامة ثقافية، أصدرتها نعيمة الوكيل في ٨ كانون الأول ١٩٥٨.

مجلة المرأة: مجلة اجتماعية مختصة بأمور المرأة، تصدرها رابطة المرأة العراقية، بغداد ١٩٥٨، ١٩٦٣.

مجلة المرأة: مجلة اجتماعية أسبوعية، بغداد ١٩٦٣.

مجلة رسالة المرأة: مجلة نسائية شهرية، تصدرها نساء الجمهورية ١٩٦٣، رئيسة تحريرها بشرى الكنفاني، توقفت عن الصدور في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣.

مجلة الأديب: أدبية عامة سنوية، أصدرتها كلية البنات، جامعة بغداد، ١٩٦٧، قوام هيئة تحريرها عالية الشاوي وأنيسة السعدون وأمل أمين زكي.

مجلة فتاة الزهراء: مجلة أدبية ثقافية نسوية، تصدرها ثانوية الزهراء للبنات، البصرة، ١٩٦٨.

مجلة الراصد: أسبوعية جامعة، أصدرتها نوال الوائلي في بغداد ١٩٦٩.

مجلة الطالبة: مجلة مدرسية تصدرها متوسطة الجوادين للبنات، بغداد ١٩٧٠، رئيسة تحريرها بشيرة مهدي.

مجلة المرأة: مجلة شهرية جامعة، الاتحاد العام لنساء العراق، بغداد ١٩٧٠ رئيسة تحريرها رمزية الخيرو.

ملحق رقم (١١)

لائحة بالمجلات الصادرة ما بين سنة ١٩٠٠ و١٩٤٣ وصاحباتها ورئيسات تحريرها نساء لبنانيات

اسم البلد	إسم المجلة	اسم صاحبة أو رئيسة التحرير
لبنان	الفردوس	لويزا حابالين
	الزهراء	مريم سعد
	الأعمال اليدوية	ميل دسيلا
	الإعلام الجديد النسائي	أنجلينا أبو شقرا
	مرشد الأطفال	عفيفة كرم
	ميزفا	ماري ياني
	فتاة الوطن	ماري زمر
	الخدر (الخضر)	عفيفة صعب
	الفجر	نجلا أبي اللمع
	المرأة الجديدة	جوليا طعمة دمشقية
	الجمعة	مريم زقا
	دوحة الميماس	ماري عبدو شقرا
	المستقبل	ألفير لطوف
	صوت المرأة	الاتحاد النسائي اللبناني
	دنيا المرأة	بيام نويهض
	شهرزاد	فاطمة سردوك
نيويورك	فتاة لبنان	سلما أبي راشد
مصر	الفتاة	هند نوفل
	مرآة الحسناء	مريم مزهر
	الإعالة	أثنير مرحال
	المرآة	أنيسة عطا الله
	السعدا	ريجينا عواد
	فتاة الشرق	لبيبة هاشم
	الجنس اللطيف	ملاكة سعد



لائحة المراجع

١ - La Condition féminine recherches, ouvrage Collectif sous la direction du CERM, éditions sociales, Paris, 1987.

٢ - Le programme Commun des femmes, Gisele HALIMI, Grasset, Paris, 1978.

٣ - La Femme majeure, Club de l'OBS. Seuil, Paris, 1973.

٤ - Margaret HEAD, l'un et l'autre sexe, édition Dénoël/Gonthier, Paris, 1966.

٥ - P. ANSART, et A.M. Dourlien Rollier, la société, le sexe et la loi, Castermen, Paris, 1971.

٦ - La Jouissance et la loi, volume 2 - 10/18- Paris, 1977.

٧ - Sexualité et Politique, Colloque de Milan 1975-10/18, Paris, 1977.

٨ - A. M. Dourlien-Rollier, le planing ıig familial dans le monde, Payot, 1969.

٩ - M. Foucault, Histoire de le sexualité, 1, la volonté de Savoir, Gallimard, Paris, 1976.

١٠ - G. H. Bousquet, l'éthique Sexuelle de l'Islam, O.P. Maisonneuve et Larousse, Paris, 1966.

١١ - J. Durandeaux, les chrétiens au feu de la psychanalyx, Gallimard, Paris, 1972.

١٢ - F. DOLTO, l'évangile au risque de la psychanalyx, tome I et II. J. P. Dilarge, Paris 1977/1978.

١٣ - Freud(S). Moïse et le monotheïsime, idées, Gallimard, Paris, 1967.

١٤ - الشيخ أحمد عساف، الحلال والحرام في الاسلام، دار احياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١.

١٥ - الدكتور جورج ديب، منشورات جمعية تنظيم الأسرة، بيروت ١٩٧٩/٥/٧.

١٦ - A.KOJEVE, Esquisse d'une phénémenologie de droit, P.4.F. Gallimard, 1972.

١٧ ـ انـور الخطيب، الـزواج في التشريع الاسـلامي والقوانـين اللبنانيـة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٦٠.
١٨ ـ Abbas Makké, les interdits... thése de 3éme cycle Paris 1972
١٩ ـ السيد حسين مكي، المتعة في الإسلام، دار الاندلس، بيروت. بدون تاريخ.
٢٠ ـ الشيخ محمد جواد مغنية، تشريـع الإمام الصـادق، الجزء السـادس، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٦٦.
٢١ ـ سـامي عجم، مظاهـر الزواج والـطلاق عند الـطائفـة الشيعيـة، معهـد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، الفرع الأولى ١٩٨٧.
٢٢ ـ مشروع الحزب الديمقراطي للأحوال الشخصية.
٢٣ ـ قوانين الأحوال الشخصية عند الطوائف اللبنانية.
٢٤ ـ صحيفة الأنوار. الأحد ٢٠ كانون الثاني ١٩٧٣.
٢٥ ـ صحيفة العمل، ٣ نيسان، ١٩٧٨.
٢٦ ـ الشيخ عبدالله العلايلي، اين الخطأ، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩.
٢٧ ـ صحيفة النهار، الأحد ١٩٧٩/٨/٥.
٢٨ ـ صحيفة النهار، ١٩٧٩/٨/١٣.
٢٩ ـ صحيفة النهار، ١٩٨٠/٣/١٣.
٣٠ ـ الاستاذ جوزيف مغيزل، العروبة والعلمانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٠.
٣١ ـ محمـد الطاهـر السنوسي، دائـرة التشريع التـونسي، مجلة الأحـوال الشخصيـة، الطبعة الخامسة، تونس، ١٩٦٥.
٣٢ ـ د. حفيظ شقـير، دراسة مقـارنة للقـوانين الخـاصة بـالمـرأة والأسرة في المغـرب العربي، ندوة المرأة ودورها في حـركة الـوحدة العـربية، ٢١/٢٤ أيلول ١٩٨١ بيروت، مركز/ح.د. ١٣/٥/تاريخ ٢٠/٩/٨١.
٣٣ ـ الأستـاذ دوروبتي، حول اتفاقية نيويورك، المجلة القانونية التونسية، ١٩٦٨.
٣٤ ـ قانون الأحوال الشخصية (العراقي) وتعديـلاته. رقم ١٨٨ لسنـة ١٩٥٩ صادر عن وزارة العـدل، دائـرة العـلاقـات العـدليـة، قسم الإعـلام القـانـوني، دار الحرية، منشورات سنة ١٩٧٨.
٣٥ ـ مؤتمـر دور المرأة العـربية في الادارة، المنـظمة العـربية للعلوم الاداريـة، المجلد الأول، مسلسل ١٩٧٨/٩٦م.
٣٦ ـ سعاد خيري ـ المرأة وآفاق التطور في العراق.

٣٧ ـ صحيفة السفير ١٧/٩/١٩٧٨.

٣٨ ـ جان داية، يوم اليوبيل الذهبي الأول جمعية نسائية في العالم العربي، السفير ٢٤/١/١٩٨٠.

٣٩ ـ عباس مكي، حول واقع المرأة اللبنانية، مجلة دراسات تربوية، عدد ٧٥/٧٦.

٤٠ ـ السفير، ٢٠/٣/١٩٨٠.

٤١ ـ صحيفة السفير، لمناسبة السنة العالمية للمرأة ـ ٢/٤/١٩٧٥.

٤٢ ـ صحيفة السفير، لمناسبة السنة العالمية للمرأة ٣/٤/١٩٧٥.

٤٣ ـ صحيفة السفير، لمناسبة السنة العالمية للمرأة ٤/٤/١٩٧٥ ـ ٥/٤/١٩٧٥ ٦/٤/٧٥ ـ ٧/٤/٧٥.

٤٤ ـ مجلة الحسناء ـ الجمعة ١٩ أيلول ١٩٧٥.

٤٥ ـ ندوة مركز دراسات الوحدة العربية، ٢١/٢٤ أيلول ١٩٨١. منشور رقم/مركز ح د ٥/١١ ـ د. حكمت أبو زيد (امكانيات المرأة في العمل السياسي).

٤٦ ـ W. Reich, la fonction de l'orgasme, l'Arche éditeur- Paris 1972.

٤٧ ـ W. Reich, la révolution sexuelle, 10/18, Paris 1972.

٤٨ ـ د. سعد الدين ابراهيم ـ ندوة المرأة مركز دراسات الوحدة العربية، ح د ٥/٩/ تعقيب، تاريخ ٢١/٩/١٩٨١.

٤٩ ـ H. Abouhdiba, la Sexualité en Islam, Paris, 1975.

٥٠ ـ Luce Irigaray, ce sexe qui n'en est pas un, minuit, Paris, 1979.

٥١ ـ أحمد الحاج عيّاد، من ملف التنظيم العائلي في الإسلام. عن الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري، كلية بيروت الجامعية، معهد الدراسات النسائية.

٥٢ ـ الاتحاد العام لنساء العراق، ترجمة لأهداف الثورة في العمل والابداع، كراس ملون صدر حول نشاطات الاتحاد بتاريخ ١٩٨٠.

٥٣ ـ منشورات الاتحاد العام لنساء العراق، شباط ١٩٨٠، (عن الهيكل التنظيمي للاتحاد).

٥٤ ـ الاتحاد العام لنساء العراق، تقرير سكرتارية الشؤون القانونية المقدم إلى المؤتمر التاسع للاتحاد الذي عقد في فترة ١١ ـ ١٥ آذار ١٩٨٠.

٥٥ ـ يولا شرارة، صورة المرأة في الصحافة النسائية في لبنان، الجامعة اللبنانية/معهد العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث بيروت ١٩٧٤، (الفصل الأول).

٥٦ ـ جريدة السفير، ٤/٢/١٩٨١ ـ ٨/٢/١٩٨١.

٥٧ ـ Dr. LEDERER, gynophobia, ou la peur des femmes, Payot, Paris 1970.

٥٨ ـ سهيلة عبدالحسين ملك، بيبليوغرافيا موضوعية عن المرأة العراقية، منشورات الاتحاد العام لنساء العراق، سكرتاريا الدراسات والبحوث، ١٩٧٨.

فهرس المحتويات

القسم الأول
الطاقات النسائية العربية

القسم الثاني
الطاقات النسائية العربية

هذا الكتاب

هاجس تحقيق التنمية في الأقطار العربية هو من المشاغل الأساسية للفكر القومي العربي. فبالرغم من الثروات الطبيعية الوافرة والقدرات المالية الهائلة التي يمتلكها الوطن العربي، فإن عوائق عديدة بنيوية، نوعية وكمية، تعود لواقع التركيبة الاجتماعية لكل قطر عربي، تَحُدّ من فعالية المحاولات التنموية المبذولة.

فكيف يمكن الوصول إلى تنمية متكاملة ومندمجة في ظل وجود فئة من القوى القادرة على العمل، مُهمشة ومعاقة عن المشاركة في عملية التنمية بصورة كافية، وحصر دورها في الوقوف عند حد التقبّل السلبي الذي لا ينتج كثيراً؟

هذا ما يحاول المؤلفان عرضه وتوضيحه والإجابة عنه في هذا الكتاب.

المؤلفان

■ د. زهير حطب مولود في بيروت عام ١٩٤٦.

■ حصل على دكتوراه في علم الاجتماع عام ١٩٧٤ من جامعة السوربون بباريس.

■ استاذ مادتي المنهجيات وعلم اجتماع العائلة في معهد العلوم الاجتماعية ـ الجامعة اللبنانية.

■ صدرت له دراسات عديدة منها:

١ ـ الطلاق في المجتمع الإسلامي ـ بيروت.

٢ ـ تطور بُنى الأسرة العربية.

٣ ـ حول مساهمات الاجتماعيين العرب في قضايا التنمية.

■ له دراسات قصيرة منشورة في مجلات: الفكر العربي ـ قضايا عربية ودراسات عربية.

■ د. عباس مكي مولود في حبوش عام ١٩٤٨.

■ حصل على دكتوراه حلقة ثالثة عام ١٩٧٢، وعلى دكتوراه الدولة في علم النفس الاجتماعي العيادي عام ١٩٨٥ من جامعة باريس السابعة.

■ استاذ علم النفس في الجامعة اللبنانية منذ ١٩٧٢.

■ خبير اول في برامج تدريب السلوكيات وديناميه الجماعة.

■ عضو مختبر علم النفس الاجتماعي العيادي في جامعة باريس السابعة.

■ له العديد من المقالات بالعربية والفرنسية.

الثمن 9 دولارات